جامعة باتنة–1–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية

الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم علوم قانونية

تخصص: ملكية فكرية

إعداد الطالبة الباحثة:
ليلى بن حليمة

إشراف الأستاذة:
أ.د/ فريدة مزياني

لجنـــة المناقشـــــة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
01	أ.د/ شمامة خير الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
02	أ.د/ فريدة مزياني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
03	أ.د/ عمر بلمامي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا
04	د/ علاوة هوام	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
05	د/ موسى قروف	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
06	د/ راجي عبد العزيز	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016–2017

جامعة باتنة–1–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية

الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم علوم قانونية

تخصص: ملكية فكرية

إعداد الطالبة الباحثة:
ليلى بن حليمة

إشراف الأستاذة:
أ.د/ فريدة مزياني

لجنـــة المناقشـــــة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
01	أ.د/ شمامة خير الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
02	أ.د/ فريدة مزياني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
03	أ.د/ عمر بلمامي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا
04	د/ علاوة هوام	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
05	د/ موسى قروف	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
06	د/ راجي عبد العزيز	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016–2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لك ربي حتى ترضى والحمد لك بعد الرضى، حمدا يليق بعظيم فضلك على مننك علي وتوفيقك لي وتسديدك لخطاي، حتى أنجز هذا العمل المتواضع

مصداقا لقول العزيز الحكيم: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة فريدة مزياني التي أعانتني كثيرا في إنجاز هذه الأطروحة، حيث كانت صابرة، رحبة الصدر، متفهمة لأوضاع الباحث، وكانت موجهة وناصحة من دون أن تفرض علي موقفا معينا، وهذا ما بعث في شخصي ثقة بالنفس، وأعطاني دفعا قويا للانطلاق من جديد، وتذليل كل الصعوبات والعراقيل، التي واجهتني في هذه الدراسة.

فشكرا يا أستاذتي، وأعانك الله على أداء مهامك النبيلة ومقاصدك السامية وجزاك الله عني كل خير.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تجشموا عناء القراءة والتقويم.

وكل من مد لي يد العون دون أن أنسى أساتذتي الذين أناروا لي سبيل العلم.

فشكرا لكم جميعا .

ليلى بن حليمة

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلـــى التـــي غرفـــت من بحرهـــا أسمـــى معانـــي الوجـــود، وترعرعت بين حنان يديهـــا، فكـــانت نجمة فـــي سمائـــي نحـــو أن أكـــون كمـــا أرادت.

أغلى ما ينطق به لساني: أمي الحبيبة "سعودي خيرة".

إلـــى الذي جعـــل مـــن حياتـــه شمعـــة تـــذوي فـــي كبريـــاء حتـــى تضيء لـــي دربـــي بأسمـــى مـــا علمنـــي مـــن معانـــي الحيـــاة، فكانـــت كلماتـــه نبضـــا لحياتـــي. **أبي العزيز "محمد".**

إلـــى ذلـــك الظـــل الـــذي قسمـــه الله لـــي فكـــان سنـــدي.

زوجي العزيز الدكتور "عشور سليم".

إلـــى امتـــداد حياتـــي بناتـــي: **نور اليقين، أبرار، ريهام**، أطـــال الله فـــي عمـــرهن وجعلهـــن ذخـــر حياتـــي.

إلـــى البلابـــل المغـــردة فـــي ســـماء حياتـــي عازفـــة ألحـــان الأخـــوة: **جعفـــر، مـــراد، زكـــريا.**

إلـــى كـــل الذيـــن عزفـــت لـــي معهـــم الحيـــاة ألحـــان الصداقـــة كـــل **باسمـــه.**

إلـــى كـــل مـــن قـــرأ إهدائـــي باحثـــا عن اسمـــه ولـــم يجـــده ... فغضـــب

إليهـــم جميعـــا أهـــدي ثمـــرة جهـــدي.

ليلى بن حليمة

قائمة أهم المختصرات
La liste des principales abréviations

قائمة المختصرات بالعربية:

ط: طبعة

د. ط: دون طبعة

ص: صفحة

ع: العدد

ج: الجزء

ج. ر: جريدة رسمية

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ق. م. أ: القانون المدني الأردني.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. ع. أ: قانون العقوبات الأردني.

ق. إ. م. إ. ج: قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق. أ. م. م. أ: قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ق. إ. ج. ج: قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

ق. أ. م. ج. أ: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تريبس: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

الألسكو: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

قائمة المختصرات بالفرنسية:

P: Page.
PP: Plusieurs pages.
N: Numéro.
Ed: Edition.
Op.cit: ouvrage pré-cité.
Vol: Volume.
T II: tome II.
(D): Dalloz.

(S.D): Sans Date.
J.C.C.A: Juris-classeur civil Annexes.
R.A.S.J. É.P: Revue Algérienne des Sciences Juridiques Économiques Et Politiques.
R. I. D.A: Revue Internationale du Droit D'auteur.
ONDA: L'office national des droits d'auteur et des droits voisins.
CISAC: la Confédération Internationale des Sociétés d'Auteurs et Compositeurs.
OMPI: L'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.

قائمة المختصرات بالإنجليزية:

I. S : Information Studies.
J. I. P.R: Journal of intellectual property rights.
UNESCO: The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.
Wipo: The World Intellectual Property Organization.
WCT: The WIPO Copyright Treaty.
TRIPS: Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights.
WTO: The World Trade Organization.
ALECSO: The Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization.

مقدمـــــــــة

موضوع الدراسة

خلق الله الإنسان ومتعه بالعقل الذي جعله أرقى وأسمى الكائنات على الإطلاق، وبهذا العقل الفذ استطاع أن يستغل الكون بكل ما فيه من طاقات وإمكانيات لخدمة مصالحه، فهو- العقل- مصدر الإبداع والإلهام لأي إنتاج فكري، فالتأليف أو التصنيف هو مفتاح المعرفة الإنسانية في شتى صورها وفي كافة مناحيها، وهو في الوقت ذاته ثمرة الفكر الإنساني، وخلاصة عصارة العقل وتعبير عن خبرة وتجربة كامنة في أعماق النفس تجود بها القرائح وبها تتغير أنماط الحياة ويتشكل المجتمع ويرتقي وتنشأ الحضارات.

والعالم اليوم يعيش عصر الثورة العلمية، حيث أصبحت العامل المسيطر على حياتنا، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعة، وأصبحت الحاجة إلى المعرفة مطلوبة أكثر من أي وقت مضى. ويرجع الفضل في كل ذلك إلى المؤلف منشئ الفكرة وموقد الشعاع البراق الذي يسطع من الذهن، مصورا به ملاحظاته وما يحيط به، وما تمنحه له الطبيعة من آيات معجزات، منطلقا من دراسته لأعماق نفسه ولأفكار السابقين، والمحيطين به، ليغير باستمرار معالم المدنية والحضارة ويدفعها قدما نحو التطور والازدهار.

ولقد كانت عملية تأليف ونسخ المصنفات تتم بشكل يدوي من قبل مؤلفيها، حيث كان عدد النسخ من هذه المصنفات محدودا، الأمر الذي جعل من إعادة نشرها أمرا صعبا، نظرا للمجهود الشاق والصعوبة الكبيرة التي يواجهها الناسخ، وبالتالي كان من النادر الحديث عن الاعتداء على هذه المصنفات بإعادة نسخها.

وبالتطور الهائل الذي شهده العالم في نهاية القرن المنصرم وبداية هذا القرن في مجال تكنولوجيا المعلومات، والملكية الفكرية بشكل خاص، يشكل قاعدة انطلاق قوية تضرب جذورها بعمق في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالمستقبل بلا أدنى شك يتشكل جليا واضحا على خلفية هذه القاعدة والتي بدورها تحدد خطوطه واتجاهاته، مما دفع بدول العالم إلى التسابق نحو إرساء و تشكيل المنظومات القانونية والأسس التكنولوجية التي ستمكن أبناء هذه الدول من الوصول إلى المستوى المنشود، من الرخاء والاستقرار والتطور باستخدام وتطويع هذه الآليات التي تشكل تحديا للمستقبل.

ولما كان الفكر الإنساني أسمى ما أبدع العقل البشري، الذي يعد مصدر المعرفة ومنطلق الإبداع، فهو يعبر عن أصالة مبدعه ويلتصق بشخصه، وهو المعيار الذي يميز الإنسان عن غيره من الكائنات، كما به يتمايز الأفراد والمجتمعات.

ولم تكن حقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق المؤلف خصوصا محلا للحماية في العصور القديمة، وإنما ظهرت الحاجة إلى هذه الحماية مع التقدم العلمي وظهور المخترعات الحديثة التي بمقتضاها أمكن نشر المؤلفات والمصنفات في جميع أنحاء العالم بصورة مختلفة ومتطورة، فكان

لاختراع أدوات الطباعة أثر كبير في لفت الأنظار إلى ضرورة توفير الحماية الكافية للملكية الأدبية والفنية. لأن رفعة الأمم وحضارتها مبنية على ثقافة أبنائها وعلمهم، ومن هنا كان لابد من إيجاد قانون يحمي حقوق المبدعين، فكم من مبدع أفنى عمره بحثا عن فكرة شغلت خلده فصارعها إلى أن أخرجها في قصيدة أو كتاب أو لوحة أو مسرحية، ومن هنا لابد من أن ينسب المصنف للمؤلف، وإذا ذكر اسمه عرف إنتاجه، فإذا كان اختلاط أنساب الأبناء خطر يفتك بوجود الأمة ،فان اختلاط أنساب المصنفات خطر يفتك بثقافة وحضارة الأمة.

ويرجع الفضل إلى المؤلفين والمبدعين فيما وصلت إليه البشرية من مدنية وتقدم علمي وأدبي وفني منذ فجر التاريخ وحتى اليوم، وقد ارتبطت الحماية القانونية لحقوق المؤلفين في العصر الحديث بشيء آخر غير تأليف الأعمال الأدبية والفنية والعلمية التي جاءت نتاجا للفكر الإنساني، وهذا الشيء هو اختراع الطباعة الآلية أو الميكانيكية في القرن الخامس عشر على يد المخترع الألماني "يوهان جوتمبرغ"، مما أدى إلى نشأة فئة جديدة من المتعاملين في المواد المكتوبة وهذه الفئة بدورها تتكون من فئتين فرعيتين هما: طابعوا الكتب، وناشروها الذين تترتب لهم حقوقا جديدة غير حقوق المؤلفين، هذه الحقوق هي حقوق الطباعة والنشر. وفي انجلترا مع أواخر القرن السابع عشر تحديدا بدأت أصوات المؤلفين والمتعاملين مع المؤلفات في الارتفاع مطالبين بإصدار تشريع لحماية حقوقهم، مما أدى إلى صدور تشريع الملكة "**آن**" في بداية القرن الثامن عشر، تحديدا عام 1710 وكان جوهر هذا التشريع هو تمتع مؤلف الكتاب وحده بالحق في طبعه ونشره لمدة من الزمن، وعليه يعتبر هذا التشريع أول قانون لحماية حقوق المؤلفين.

أما في هذا العصر، والذي شاعت تسميته بعصر الفكرة بحيث اجتازت فيه البشرية اليوم عصر اقتصاد الصناعة إلى عصر اقتصاد المعرفة وتبدلت فيه معايير وقيم تقدم الأمم، حيث يقاس التطور بما تملكه من ثروة المعلومات لا بما تملكه من ثروة المال، كما بدأت معه العمالة الفكرية تنمو وتتزايد في الوقت الذي اضمحلت فيه العمالة اليدوية وبدأت تتقلص وتضمر. كما أصبح للمصنفات الفكرية بشتى أنواعها دورا مهما في توعية المجتمعات وتلبية حاجياتها الفكرية ذلك أن غذاء العقل والروح لا يقل أهمية عن غذاء الأبدان.

إن الحقوق الفكرية وعصبها التكنولوجيا، أصبحت من مفردات العصر الحديث، ولكنها– قطعا– ليست وليدة، العصر الحديث، كما أنها لم تكن وليدة الصدفة، بل كانت وليدة تطور الإنسان في شتى مناحي الحياة وتراكم خبرات المجتمعات.

لقد عمدت التشريعات الحديثة إلى حماية حقوق المؤلف باعتبارها أحد أهم أقسام الملكية الفكرية، بل وتنظيمها حماية للمؤلف من ناحية وتدعيما للثقافة العامة في المجتمع من ناحية أخرى، حيث أقام التشريع سياجا من القانون يضمن للمؤلف حقوقه عن طريق إتباع إجراءات معينة حتى لا يتعدى الغير

على إنتاجه وما يضيفه من فكر وفن إلى الحضارة لمدة معينة يمكن من خلالها أن يجني الشهرة الأدبية والربح المادي.

ذلك أن تأمين حماية حقوق المؤلف ضرورة لتحقيق الازدهار الاقتصادي، وجذب الاستثمار المالي، ونقل التكنولوجيا المتطورة، وتحفيز المبدعين وإيقاف هجرة الكفاءات والعقول العربية إلى الدول الغربية وذلك من خلال تشجيع المبدعين، وتوفير كل الوسائل المادية والقانونية للمحافظة على أعمالهم وحمايتها، فالازدهار الفكري لأي إنسان هو أسمى مراحل تحقيق الذات الإنسانية، ومن أجل ذلك منح الإنسان حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا الفكر أو التأثير عليه مادامت هذه الأفكار لا تخالف النظام العام والآداب، وقد كفلت العديد من دساتير العالم حماية حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه الحقوق، الحق في الابتكار والإبداع وحرية الرأي والتعبير عنه، كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية مراعاة الجهد الشخصي للمؤلفين، وتقديرا للدور الذي يضطلعون به لإثراء المعرفة الإنسانية بإبداعاتهم الفكرية، فعملهم يعود بالخير على الإنسانية جمعاء.

فموضوع حق المؤلف من الموضوعات السابقة والحالية والمستقبلية التي يتعذر الإلمام بجميع جوانبها والتنبؤ بها قبل حدوثها، نظرا للتطور العلمي المستمر، وظهور وسائل الاتصال والنسخ الحديثة والمتطورة، الأمر الذي أصبح معه التقليد والتزوير لأعمال المؤلفين أمرا سهلا، وهدفا بحد ذاته، مما يؤدي إلى تجريد هؤلاء المؤلفين من حقوقهم المادية والمعنوية.

وتؤدي حماية حقوق المؤلف إلى استفادته والمجتمع على حد سواء من الأعمال المحمية، وإلى إيجاد توازن بين مصلحتيهما وإلى تشجيع روح البحث والإبداع والابتكار.

فأبسط حقوق المبدعين على البشرية ضرورة توفير مناخ ملائم لهم، لمنع شيوع التقليد وقتل الإبداع في شتى الميادين الأدبية والعلمية والفنية، لأن المؤلف الذي يعمل بجد ليصل إلى النسخة الأولى من المصنف هو من يستحق أن ينال ثمرات هذا المصنف المادية منها والمعنوية.

وتحرص كل من الجزائر والأردن على رعاية المبدعين وحماية الإبداع ويؤمنان بضرورة توفير أكبر قدر من الحماية لحقوقهم، واتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بالحفاظ على العقول المبدعة والخلاقة من أجل ضمان استمرارها في إبداعها وعطائها نظرا لأن تقدم المجتمع لا يمكن أن يكون إلا ثمرة أفكار وإنجازات هؤلاء المبدعين.

أولا- أهمية الموضوع

لموضوع الدراسة أهمية كبرى من عدة نواح أهمها:

1- الناحية العلمية

إن أهمية دراسة موضوع حماية حقوق المؤلفين تكمن في كونها حقا من الحقوق الطبيعية، فهي تكفل للمبدعين حرية التفكير والابتكار والاستفادة من إبداعاتهم وفي المقابل يجب أن يكون للمجتمع

حق في الاستفادة من هذا الإبداع وهذا التفكير لذا كان لزاما وجود قوانين تحمي هذه الأفكار وثمارها وتحافظ في الوقت نفسه على الحقوق المتعارضة الناجمة عن حقوق المؤلف.

والأهمية العلمية الثانية لحماية حقوق المؤلف تتمثل في تحفيز المؤلفين أصحاب العقل البشري المبدع، لتقديم المزيد من إبداعاتهم وأفكارهم النيرة التي تساهم في رقي حضارات الأمم وتطوير مجالات الحياة خاصة العلمية منها، إذ يطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها، ويساهمون في زيادة فرص انتشار وإنفاذ الحركة الإبداعية والتأليف في جميع أرجاء العالم.

2- الناحية العملية

كما تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف، خاصة حقوقه المادية والمعنوية منها، في أن حماية الإنتاج الفكري عموما تلبي الاحتياجات الطبيعية للإنسان والمتمثلة في معيشته وحاجاته المادية، وبعد ذلك فهي تلبي رغبته في الثقافة والسمو الفكري، كما أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع بل هي حصيلة تفاعلات هيأتها الظروف التاريخية والاجتماعية، وبالتالي فمن حق الأفراد الاستفادة من هذه الإبداعات، ومن هنا يقوم الترابط بين الحماية المشروعة للإنتاج الفكري ونشره – وهو وسيلة للتنمية في ميادين التربية والثقافة والعلوم- والتسهيلات التي تمنح للجمهور من أجل الاستفادة من الإنتاج.

3- الناحية الثقافية

تبرز أهمية حماية حقوق المؤلف من الناحية الثقافية في أن حماية الإنتاج الفكري تدعم التراث الثقافي وتنميه، وأن الصناعة الثقافية تحظى باهتمام كبير إذ أن المنتجات الثقافية أصبح من الممكن نسخها ونشرها وتوزيعها حسب مقاييس صناعية وتجارية مما فتح المجال أمام تطور الثقافة.

4- الناحية السياسية

وعلى المستوى السياسي بدأت أهمية حقوق المؤلف تظهر مع ظهور الطباعة، وذلك عندما أدرك الحكام ضرورة السيطرة على المطابع وخطورة تركها دون مراقبة، وأصبحت حقوق الملكية الفكرية محلا لنزاعات سياسية، واقتتال الدول فيما بينها من أجل استغلال هذه الحقوق، ومن أجل ذلك وجدت دول متقدمة وأخرى متخلفة ومعيار ذلك هو مدى استغلال وإنتاج هذه الحقوق.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع

إن دواعي اختيار الموضوع محل الدراسة مرده لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية هي:

1- الأسباب الموضوعية

تتجلى أسباب اختيار الموضوع من الناحية الموضوعية فيما يلي:

كثرة الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين وعلى مصنفاتهم- خصوصا- سواء كانت مصنفات تقليدية أو حديثة الأمر الذي يؤدي إلى إهدار هذه الحقوق وتشويه المصنفات وذهاب جهد المؤلفين أدراج الرياح.

بالإضافة إلى استفادة المستغلين لحقوق المؤلف دون وجه حق وذلك من خلال الاستغلال المادي لهذه المصنفات وتحقيق ربح مادي ينقص من الإفادة المادية التي هي من حيث الأصل حق للمؤلف.

وكذلك تزايد الانتهاكات الصارخة لإبداعات المؤلفين عن طريق استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تتيح استعمال المصنفات دون إذن من صاحبها مما قد يسيء إلى حقوقه المادية والأدبية معا.

مع العلم بأن الحماية القانونية هي أساس كل الحقوق، ولذلك لا يمكن أن نتكلم عن وجود الحق ما لم تكن لديه الحماية القانونية الكافية والكفيلة له، وعليه من خلال هذا البحث أردت الوقوف عند الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري وما يماثلها من حماية في التشريع الأردني وبيان أي القانونين كانت نصوصه التشريعية أكثر صرامة وفعّالية من ناحية حماية هذه الحقوق.

2- الأسباب الذاتية

لعله من بين أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو رغبتي الملحة في دراسة موضوع الحماية القانونية التي تمنح للمؤلف على مختلف حقوقه، وكذلك الاستزادة والتعمق أكثر في هذا التخصص، ومساهمة منا في إثراء البحث العلمي المتصل بموضوعات الملكية الفكرية عموما وحقوق المؤلف على وجه الخصوص.

ثالثا- إشكالية البحث

نجد في الحقيقة أن تخوف المبدعين لا ينبع من عدم وجود قوانين تنظم حقوق المؤلف، بل من عدم مواكبة هذه القوانين للمستجدات العلمية والركب الحضاري المتطور في العالم، بمعنى أن حق المؤلف موجود ومنظم في العديد من القوانين إلا أن درجة تطبيقه والالتزام به تختلف من فترة زمنية لأخرى ومن قانون لآخر، وعليه ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يكفل تشريع حقوق المؤلف الجزائري والأردني الحماية القانونية الفعّالة لحقوق المؤلف التي تمكنه من الاستفادة من عمله الذهني ماديا ومعنويا؟

وتندرج تحت الاشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

ما المقصود بحقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني؟

ما هي شروط وأنواع المصنفات المحمية في كل من التشريع الجزائري والتشريع الأردني؟

من هو المؤلف الذي يحميه القانون في التشريع الجزائري والتشريع الأردني؟

ما هي مدة حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني؟

ما هي آليات حماية هذه الحقوق على المستوى الداخلي والخارجي؟

رابعا- منهج البحث

كأي دراسة موضوعية لها امتداد تشريعي لدى أنظمة متعددة المشارب، وتهدف إلى تحقيق نتائج تعالج في مدلولها قصورا تشريعيا، وجدنا أن كلا من المنهج التحليلي والمقارن هما اللذان يمكن أن يحققا لنا التعايش مع الآلية التي نسعى من ورائها إلى تسليط الضوء على واحدة من القضايا الفكرية المستحدثة، ناهيك عن أن أيا من هذين المنهجين يكمل كلا منهما الآخر.

حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى في عرض هذه الدراسة على اعتبار أن فهما أفضل للظواهر يقتضي وضعها في محيطها الزماني والمكاني وتحليل مختلف الظواهر المرتبطة بها قصد إعطاء الأحكام على تلك الظواهر، واستدراكا لتلك الغاية، فقد أسهم الاعتداد بالمنهج المقارن في الوقوق على المعطيات التي نظر من خلالها كل من التشريع الجزائري والتشريع الأردني المتعلقين بحماية حقوق المؤلف إلى القضية قيد الدراسة، إذ يبقى الهدف هو الولوج إلى النتيجة المتمثلة بالوصول إلى تخريج شمولي متناسق يسهم في تقديم الحلول الملائمة.

خامسا- الدراسات السابقة

شكل موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف اهتمام الدارسين في مختلف المراحل التاريخية، ولقد ازداد هذا الاهتمام في العقود الأخيرة، ولما كان موضوعنا يعالج إشكالية الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، فقد وقع اختيارنا على بعض الدراسات التي تناولت الموضوع والتي تتقاطع في بعض جوانبها مع موضوعنا ومنها:

1- دراسة الباحث عبد الرحمن خليفي في مؤلفه بعنوان «الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة» من منشورات الحلبي الحقوقية لسنة 2007، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة الحماية القانونية لحق المؤلف من منظور القانون الجزائري، وذلك ببيان أنواع الجرائم التي تمس حقوق المؤلف والعقوبات المقررة لها في حال ما إذا تم الاعتداء على هذه الحقوق معتمدا في ذلك على النصوص التشريعية الجزائرية.

2- أطروحة دكتوراه للباحث "أمجد عبد الفتاح أحمد حسان" تحت عنوان «مدى الحماية القانونية لحق المؤلف- دراسة مقارنة-» من جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- لسنة 2008/2007، حيث تناول الباحث في دراسته موضوع حماية حق المؤلف وقام بإجراء مقارنة عامة بين كل من التشريع الجزائري وما ورد في بعض التشريعات العربية والغربية، دون تحديد لدولة معينة بذاتها عند إجرائه لهذه المقارنة.

3- أطروحة دكتوراه للباحث "منصور عبد السلام الصرايرة" بعنوان: «الحماية المدنية للحق المالي للمؤلف في النظام القانوني الأردني- دراسة مقارنة-» من جامعة حلب لسنة 2008، والتي تناول فيها الباحث موضوع حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني من الناحية المدنية مقارنة مع تشريعات بعض الدول العربية والغربية، وكذلك مقارنة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

وهي دراسة ركز فيها الباحث على أحد جوانب حقوق المؤلف وهو الحق المالي من حيث الحماية المدنية التي يوفرها له التشريع الأردني بشكل خاص.

4- أطروحة دكتوراه للباحث "بوراوي أحمد" بعنوان: "« الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"» من جامعة باتنة -1- لسنة 2015/2014 والتي تناول فيها الباحث موضوع حماية حق المؤلف وفقا للأوضاع والأحكام الواردة في الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف في الجزائر إضافة إلى ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بهذا الموضوع.

وفي هذا الصدد فإن ما تتميز به هذه الدراسة هو إجراء مقارنة بين كل من التشريع الجزائري والتشريع الأردني للبحث عن مدى فعالية النصوص القانونية في كلا التشريعين عند تعرض حقوق المؤلف للاعتداء من حيث الحماية التي يوفرانها للمؤلف والمصنف على حد سواء.

سادسا-صعوبات البحث

لقد واجه الباحثة مشكلات وصعوبات متعددة في طور إعداد هذا البحث، حيث أن النصوص القانونية التي تناولتها مفردات البحث تتسم بالحداثة، بالنسبة للتشريعات الناظمة لحقوق المؤلف، إضافة إلى العديد من التعديلات التي انصبت على هذه النصوص -خاصة التشريع الأردني- وقد كان لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في ظل هذه النصوص القانونية الحديثة أثر كبير في تعزيز هذه الصعوبات مما حدى بالباحثة إلى بذل الجهد في البحث والتفتيش المستمر في مراجع حديثة تثري هذه الدراسة، كما واجه الباحثة صعوبة عملية تتمثل في عدم توفر الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة سواء تعلق الأمر بالاجتهادات القضائية الجزائرية أو الأردنية فالبحث جاء ناقصا من بيان موقف القضاء الجزائري والأردني في بعض الموضوعات التي تم عرضها.

سابعا-ضبط المصطلحات

لا بد من الإشارة في هذا البحث إلى أنه من خلال معالجة موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني قد تم الحفاظ على ما جاء فيه من مصطلحات في كلا التشريعين وذلك كما يلي:

تضمن التشريع الجزائري المصطلحات التالية: حقوق معنوية، حقوق مادية، المصنف، الأصالة، الإبداع، المصنف المقلد.

وتضمن التشريع الأردني المصطلحات التالية: حقوق أدبية، حقوق مالية، المصنف، الابتكار، الإبداع، المصنف غير المشروع.

وهذا بهدف الحفاظ على سلامة النصوص التشريعية من أي تحريف أو إخلال بمعناها وتدعيما للمقارنة التي يتم توظيفها في هذا البحث.

ثامنا-خطة البحث

نظرا لأهمية وخصوصية موضوع الدراسة فقد تم تقسيم البحث إلى قسمين رئيسيين تسبقهما مقدمة وذلك على النحو الآتي:

يتضمن الباب الأول ماهية حقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني والذي يتكون من فصلين، يحتوي الفصل الأول على مفهوم حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني والذي يندرج تحته ثلاث مباحث. حيث جاء في المبحث الأول تعريف حقوق المؤلف ومحلها، وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، وفي المبحث الثالث مضمون حق المؤلف.

ويحتوي الفصل الثاني نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، والذي يندرج تحته مبحثين، يتضمن المبحث الأول شروط وأنواع المصنفات المشمولة بالحماية. والمبحث الثاني الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف.

أما الباب الثاني فقد جاء فيه بيان المؤلف الذي يحميه القانون ووسائل حماية حقوقه في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، في فصلين يحتوي الفصل الأول المؤلفون المشمولون بالحماية ومدة حماية حقوقهم في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، والذي يندرج تحته مبحثين، الأول يحتوي المؤلفون المحميون. وتناولنا في المبحث الثاني بيان مدة حماية حقوق المؤلف ومصيرها بعد الوفاة.

ويحتوي الفصل الثاني على وسائل حماية حقوق المؤلف داخليا ودوليا، والذي يندرج تحته مبحثين، جاء في المبحث الأول الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الوطني، وفي المبحث الثاني الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي.

ونختم البحث بخاتمة نبين فيها مجموعة من النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها خلال هذا البحث.

الباب الأول

ماهية حقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني

الفصل الأول: مفهوم حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني

الفصل الثاني: نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني

لقد أدى تطور الحياة البشرية الى إيجاد نوع خاص من الحقوق، والذي تحمل بين طياته جانبين أحدهما أدبي والآخر مادي، وهذا النوع الجديد من الحقوق يعرف بحقوق المؤلف، وتعد هذه الأخيرة من الموضوعات المهمة التي مازالت محل اعتداء دون أن تشمل القوانين الحالية أحكاما تضمن للمؤلف الحماية الكافية لها، كما أن هذه القوانين تثير بعض الإشكاليات، لأن بعض نصوصها لا تواكب التطورات العلمية وظاهرة عولمة حق المؤلف، لذلك ومن أجل التعرف على هذه الحقوق سوف نتناول في الفصل الأول مفهوم حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني المتضمن العناصر التالية:

- تعريف حقوق المؤلف ومحلها في مبحث أول.
- الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف في مبحث ثاني.
- مضمون حق المؤلف في مبحث ثالث.

وفي الفصل الثاني نتناول نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني من خلال العناصر التالية:

- شروط وأنواع المصنفات المشمولة بالحماية في مبحث أول.
- الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف في مبحث ثاني.

الفصل الأول

مفهوم حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني

أصبح حق المؤلف في الوقت الحاضر من أكثر الموضوعات التي يهتم بها العالم، نظرا إلى التطور الهائل في مجالات التكنولوجيا والتي سهلت أمورا عديدة في مجالات الطباعة والاستنساخ لكافة المصنفات، لذلك سوف نقوم بتعريف حقوق المؤلف ومحلها في المبحث الأول وبيان الطبيعة القانونية لحق المؤلف في المبحث الثاني، إضافة إلى معرفة مضمون حق المؤلف في المبحث الثالث.

المبحث الأول

تعريف حقوق المؤلف ومحلها

يستفيد كل مؤلف من الحقوق التي تنشأ له عن المصنف الذي أبدعه وبذلك يتمتع بحماية القانون، كما يحمي هذا الأخير جميع إنتاجات العقل البشري مهما كانت قيمتها، وللتعرف على مدى الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف لابد من التعرف على هذه الحقوق في المطلب الأول والمحل الذي تقع عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف حقوق المؤلف

حقوق المؤلف هي مجموعة الحقوق الأدبية والمادية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق عن استغلال مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية وهي حقوق إستئثارية يتمتع بها صاحب المصنف وحده، إلا إذا رضي بغير ذلك. وقبل التعرض لتعريف حقوق المؤلف لابد من الإشارة أولا إلى المقصود بالمؤلف الذي يحميه القانون ثم نتعرف بعدها على حقوقه.

الفرع الأول

المؤلف

لا يقصد عند إطلاق لفظ المؤلف هو ذلك الذي يؤلف الكتب، وإنما نقصد به كل من يضع مصنفا فكريا مبتكرا في الآداب والفنون والعلوم، أيا كان نوعه، وطريقة التعبير عنه، ومدى أهميته والغرض من وجوده، فكل من أنتج إنتاجا ذهنيا يعد مؤلفا. أو على الأغلب هو كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه وأهميته وطريقة التعبير عنه أو الغرض منه مادام ينطوي هذا الإنتاج على قدر من الابتكار. فالمؤلف هو صاحب الحق الذهني، وهو لا ينحصر في من يبسط أفكاره في كتاب بل يمتد ليشمل كل من ينتج إنتاجا ذهنيا مبتكرا أيا كان نوعه. وينطبق ذلك على كل مبتكر، كالعالم، والكاتب والرسام والمصور والموسيقي.[1]

1- محمد حسين منصور، نظرية الحق- ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي-، د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 122.

أي أن المؤلف هو الشخص الذي أنتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه أدبيا أو علميا أو فنيا وأيا كانت أهميته وطريقة التعبير عنه بالكتابة أو الحركة أو التصوير وتوافر له قدر من الابتكار. فمن يقوم بهذا الإنتاج يعد مبتكرا وبالتالي مؤلفا له، ويصبح من حقه أن ينسب إليه إنتاجه، ويلاحظ أن صفة المؤلف تثبت للشخص بمجرد ابتكاره للمصنف، دون حاجة لنشره، فالنشر ليس شرطا في ثبوت الملكية وإنما يعتبر النشر إجراء ضروريا ووسيلة هامة لاستعمال المصنف.[1]

وهو ما يؤكد عليه الأستاذ زكي زكي زيدان بقوله أن المؤلف هو الشخص الذي ابتكر إنتاجا جديدا سواء كان هذا الإنتاج أدبيا أو علميا أو فنيا والذي تم التعبير عنه في شكل مادي.[2]

ومع ذلك فيمكن تعريف المؤلف بأنه الشخص الذي ابتكر المصنف، أو هو الشخص الذي يخوله القانون التمتع بتلك الامتيازات المترتبة على حق المؤلف ولو لم يكن هو مبتكر المصنف، وسواء كان هذا المصنف أدبيا أم فنيا أم علميا أم سينمائيا – كما سبقت الإشارة إليه– أو غير ذلك من المصنفات، وهو بذلك تعريف يراعي مفهوم حقوق الملكية الفكرية المعاصر الذي يعطي صفة المؤلف لأشخاص آخرين غير المؤلف الأصلي ويطلق عليهم مصطلح حائزي حقوق الملكية الفكرية كالمنتج أو المصنع أو رب العمل.[3]

ورغم صعوبة وضع تعريف محدد من الناحية الفنية الدقيقة للمؤلف، فإن الأستاذ السنهوري ذكر في هذا الصدد بأنه: «لما كان المصنف هو ابتكار الذهن... فالمؤلف هو المبتكر»، وهو دليل على ذاتية هذا المبتكر. وحسما لهذه المسألة فإنه يمكن تعريف المؤلف بأنه: «كل إنسان يقوم بابتكار أو خلق أو إنتاج ذهني لمصنف في أية صورة يظهر بها ويتم تداوله»، وهذا التعريف ينئ بأن يكون الشخص الاعتباري مؤلفا، لأنه لا يمكن أن يكون كذلك، فالخلق والابتكار يكون ممن يملكون عقلا وقريحة وذهنا، أو بمعنى آخر، من يقومون بوضع المؤلفات الفكرية، والشخص الاعتباري لا يملك أساليب ذلك، وإنما يمكن أن ينسب إليه جهد المفكر إن أراد، وبذلك يرضى المؤلف بأن تذوب شخصيته الطبيعة في الشخصية الاعتبارية، حينما يظهر المصنف حاملا اسم الشخص الاعتباري ومنسوبا إليه، فالذي قام بالخلق الذهني هو الشخص الطبيعي (المؤلف) وما تم بينه وبين الشخص الاعتباري إنما هي علاقة تنظمها الروابط العقدية فقط كعقد مقاولة أو عقد عمل.[4]

1- رمضان أبو السعود، مقدمة القانون المدني - نظرية الحق-، ط 1، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 68 ، 69.
2- زكي زكي زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د ط، القاهرة، دار الكتاب القانوني، 2009، ص 19.
3- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 64.
4- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، د ط، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011، ص 23-25.

وإذا رجعنا إلى الاتفاقيات الدولية فإننا نجد أن المؤلف باعتباره محرك هذا الحق ومركزه عالجته نصوص اتفاقية برن[1] لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلا أنها لم تعط تعريفا مباشرا له بل نجد أن المادة 15 منها نصت على قرينة ملكية هذه الحقوق من قبل المؤلف بقولها: « لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته»،[2]أي أنها لم تعرف المؤلف بل حددت لنا كيفية اكتسابه لهذه الصفة.

وهو ما ذهبت اليه الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف إذ نجدها لم تنص على تعريف مباشر للمؤلف وإنما نصت على كيفية اكتساب المؤلف لهذه الصفة حيث نصت في الفرع الثاني تحت عنوان حقوق المؤلف، وبالتحديد في المادة 04/أ، بأنه: « يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت له صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه ، ما لم يثبت خلاف ذلك ... ».[3]

وإذا كان المؤلف كمفهوم تناولته أنظمة قانونية متعددة، فالتشريع الجزائري بلا شك حدد موقفه في الأمر رقم 03-05[4] وذلك في الفصل الثاني، الباب الأول تحت عنوان المؤلف وقرينة ملكية الحقوق حيث نصت المادة 12 على: « يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخصي الطبيعي الذي أبدعه.

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر»[5]، وهو بذلك تبنى طرحا مبسطا بين اعتبار المؤلف صاحب الإبداع يظهر في صورة شخص طبيعي وهو الأصل، ويمكن أن يكون شخصا معنويا ضمن حدود معينة وهو الاستثناء.

1- مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ج ر الجزائرية، ع 61، بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997، ص 08.

2- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، - تحليل ووثائق- ،ط 1، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2004، ص 177.

3- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 300.

4- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ج. ر الجزائرية، ع 44، بتاريخ 23 يوليو سنة 2003، ص 03.

5- المادة 12 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولقد نص المشرع الأردني على تعريف المؤلف في المادة 02 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة[1] كما يلي: « الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف»، وقد أضافت المادة 04/أ/1 من القانون نفسه بأنه: «يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك».[2]

ويستوي في ذلك استخدام المبتكر لاسمه الشخصي في عملية النشر أو الاستعاضة عنه باسم مستعار شرط ألا يكون هناك أي شك في شخصية المؤلف الحقيقية. ليس هذا فحسب، بل وأضافت المادة 05/أ من نفس القانون أنه: «... مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف المصنف الأصلي، يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لأغراض هذا القانون:

أ- من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد».[3]

وما يلاحظ على النصين القانونين الجزائري والأردني أنه بالنسبة للمشرع الجزائري في تعريفه للمؤلف قد اعتمد على معيار موضوعي وهو توفر الإبداع أي أن المؤلف هو مبدع المصنف سواء ذكر اسمه عليه أم لم يذكر، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا حسب نوعية كل مصنف.

وبخلاف ذلك نجد أن المشرع الأردني قد اعتمد على معيارين لتعريف المؤلف وهما المعيار الموضوعي (المؤلف هو المبدع أو المبتكر) والمعيار الشخصي وهو نسبة المصنف إلى مؤلفه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى، أي أن المؤلف هو دائما وأبدا شخص طبيعي.[4]

1- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992، ج ر الأردنية، ع 3821، بتاريخ 1992/04/16، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 لسنة 2014، ج. ر الأردنية، ع 5282 بتاريخ 2014/01/06، ص 3391.
مع ملاحظة أن التشريع الأردني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طرأت عليه عدة تعديلات أهمها: تم التعديل الأول بالقانون رقم 14 لسنة 1998 الصادر في الجريدة الرسمية، عددها 3404 وبتاريخ 01 أكتوبر سنة 1998 وبه تمت حماية قواعد البيانات بشكل مباشر وصريح، أما التعديل الثاني الذي تمثل بالقانون رقم 29 لسنة 1999 الصادر في الجريدة الرسمية عددها 4383 بتاريخ 02 أكتوبر سنة 1999 وبه تمت حماية برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، وصدر التعديل الثالث بالقانون رقم 52 لسنة 2001 الصادر في الجريدة الرسمية عددها 4252 وبتاريخ 05 سبتمبر سنة 2001 وفيه وحد المشرع الأردني الحكم القانوني بشأن ابتكارات العاملين في قانون حماية حق المؤلف وقانون العمل، أما التعديل الرابع فكان بالقانون رقم 8 لسنة 2005 الصادر في الجريدة الرسمية عددها 4702 بتاريخ 31 مارس 2005 وجاء بإضافات جديدة فيما يخص استغلال المؤلف لمصنفه والتصرف في الحقوق المالية للمؤلف ونقل هذه الحقوق إلى الغير وأخيرا التعديل الخامس بالقانون رقم 23 لسنة 2014 الصادر بالجريدة الرسمية عددها 5282 بتاريخ 2014/01/06 والذي بموجبه نص على الفولكلور بشكل صريح وخفض من مدة الحماية الجزائية من 03 سنوات إلى سنة...وتقرأ هذه التعديلات مع القانون الأصلي رقم 22 لسنة 1992.

2- منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في -الملكية الفكرية والصناعية- ، ط 2، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 118.

3- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية- ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، د ط، عمان، الأردن، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998، ص 190.

4- ومن بين التشريعات العربية التي حاولت إعطاء تعريف للمؤلف نص المادة 3/138 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري، رقم 82 سنة 2002 وذلك بقولها: « المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك أعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف».

وعلى ضوء ما تقدم يجب ألا نخلط بين نشوء الحق وبين نسبة المصنف إلى مؤلفه. فالحق يثبت لصاحبه على المصنف بمجرد الابداع، وبالتالي يكون لصاحبه أن يدافع عن حقه ونسبة المصنف إليه، فإذا نشر المصنف تحت اسم غير اسم صاحبه الحقيقي، فإن لهذا الأخير أن يكشف عن حقيقته ويثبت أنه هو المؤلف الحقيقي.[1]

الفرع الثاني

حقوق المؤلف

يطلق على حق المؤلف باللغة الفرنسية "droit d'auteur" أما باللغة الإنجليزية فيطلق عليه مصطلح "Copyright" ومعناه الحرفي حق الطبع أو النسخ، وظهر هذا المصطلح في فترة زمنية كان النسخ هو الوسيلة الوحيدة للحصول على مزايا اقتصادية من وراء حق المؤلف في الرقابة على نسخ الكتب أو المواد المطبوعة.[2]

ومن الناحية الاصطلاحية عُرف حق المؤلف بأنه: «عبارة عن ملكية الأفكار التي يأتي بها المؤلف في مؤلفه بما لا يسمح لغيره بنشرها إلا برضائه، أو بالا تفاق معه». وقد عرفه البعض بأنه: «حق الشخص على شيء غير مادي هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره وخياله»، كما أطلق البعض على حق المؤلف مصطلح الحقوق الذهنية وعرفها بأنها: «تلك الحقوق التي تكون للشخص على أعماله التي هي من خلقه وابتكاره، تنفصل عنه وتتجسد في صورة ما، ولكنها تظل منسوبة إليه، لأنها من نتاج الذهن وتعبر عن شخصيته وملكاته وقدراته»، في حين نجد أن جانبا آخر من الفقه قد عرف حق المؤلف بأنه: «حق مقرر بسلطة القانون لمصلحة من ابتكر عملا ذهنيا، يخول صاحبه الحق في استغلاله واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليه من الاعتداء».[3]

أو هي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو على الفكر، فهي الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة، سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون.[4]

كما يعرف حق المؤلف بأنه حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما، لكنه متميز عن حق الملكية الواردة على الغرض المادي سند التأليف، وينجر عن ذلك أنه مرتبط أشد الارتباط بشخص المؤلف أي لا يمكن فصله عن شخصيته،[5] أي أن حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية.[6]

1- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون- نظرية الحق-، د ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 104.
2- نصر أبو الفتوح وفريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية -دراسة مقارنة- ، د ط، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 144.
3- زكي زكي زيدان، المرجع السابق، ص 21، 22.
4- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 03.
5- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية - ، د ط، وهران، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2006، ص 406.
6- الكتاب وحقوق المؤلف، حصاد الندوة الخاصة باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف، ط 1، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، 2007، ص 51.

كما يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو بصرية أو سمعية تكون نافذة المفعول في مواجهة الكافة.[1]

كما يعرفه فرانك قاتزم "Frank gatzem" بأنه:« مجموعة حقوق من نفس الطبيعة تشير إلى مجموع الحقوق والسلطات الاستئثارية تمنح للمؤلف، وهو الشخص الطبيعي أصالة يعبر من خلالها عن فكرته أو إبداعه الأدبي أو الفني».[2]

فحق المؤلف هو في الأساس احتكار " un monopole" يمنح للمؤلف من أجل استغلال مصنفه خلال مدة معينة يحددها القانون.[3]

فالمبدأ العام الذي تم الاتفاق عليه عالميا هو أن المؤلف هو المبدع، والمالك الأصلي للحقوق على الإبداعات التي قام بها، وأن الشخص حتى يعطى له هذا الوصف يجب أن يكون العمل الذي قام به يتضمن ما يدل على شخصيته، بحيث يكون أصيلا يعبر عن ميوله وأفكاره وتوجيهاته.[4]

فحق المؤلف ليس من الحقوق المقررة بل هو من الحقوق المجردة التي تثبت لمستحقيها أصلا وابتداء، فالمصنف لم يوجد إلا بجهد مؤلفه وتعبه ومعاناته وعليه فحقه في المصنف هو حق أصيل وثابت، ثم أن المؤلف يعتبر كالصانع ومصنفه بمنزلة المصنوع، ذلك أن المؤلف بحكم تحصيله العلمي وابتكاره وإعمال جهوده بفكره وبدنه ووقته وربما بماله، كل ذلك يجعله كالصانع، فكما يتمتع هذا الأخير بحق التملك لما صنعه، فإن المؤلف يتمتع أيضا بهذا الحق على مصنفه.[5]

إن عبارة حق المؤلف تعني بالذات حماية إنتاج المؤلف، وكذلك الدور التشجيعي الذي تؤديه هذه الحماية في عملية تعزيز الإبداع وإثرائه. وبعبارة أخرى فإن حق المؤلف هو الحق في التمتع خلال فترة محددة من الزمن بما ينتج عن استخدام حصيلة إبداعه، ويؤدي هذا التصور لعبارة حق المؤلف الذي يحدد مجاله باعتباره جملة الامتيازات التي يقرها القانون للمؤلف بالنسبة لمؤلفاته، إلى وجود عنصرين أساسيين اثنين يتكون أولهما من الحقوق المادية والثاني ما يطلق عليه الحقوق المعنوية.[6]

1- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون "القاعدة القانونية- نظرية الحق"، د ط، ج 2، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 148، 149.

2- Robert Plaisant, « Définition et nature », J.C.C.A, N° 301, 1985 p 02.

3- André Bertrand, le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème Ed, (D), 1999, p 51.

4- Claude Colombet, grands principes de droit d'auteur et des droits voisins dans le monde approche de droit compare, UNESCO, Paris 1987, p 12.

5- نواف كنعان، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-، ط 1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 26، 27.

6- عبد الرحمن العامري، «حماية الملكية الفكرية في عصر وسائل الاتصال الحديثة»، المجلة العربية للثقافة، ع 43، (سبتمبر 2002)، ص 288.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المادة 687 تنص على: «تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية»[1]، وهي بذلك تحيلنا إلى نصوص الأمر رقم 03-05، ولذلك فإننا نجد من الصعب الحديث عن تعريف تشريعي لحق المؤلف، ذلك لأن المشرع لم يضع له تعريفا خاصا واكتفى بتنظيم أحكامه فقط. وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة حق المؤلف بل أشار إليه فقط من خلال نص المادة 03 « يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر...»، فحدد الشروط التي من خلالها يمنح هذا الحق، وذلك لكل صاحب إبداع أصلي.

وباستقراء نصوص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني المعدل والمتمم نجدها لم تعرف نهائيا حقوق المؤلف على الرغم من أنها قد عرفت المؤلف كما سبق بيانه في المادة 02 والمادة 04/أ/1، لكن هذا لم يمنع المشرع الأردني من التطرق إلى أنواع الحقوق الممنوحة للمؤلف على مصنفه في المواد 08، 09، 10، وعليه نجد أن كلا من المشرع الجزائري والأردني لم يوردا تعريفا لحق المؤلف على الرغم من أنهما قد نظما أحكام هذا الحق في القوانين المتعلقة بحماية حق المؤلف.

المطلب الثاني

محل حقوق المؤلف

إن الحماية التي يسبغها القانون على حقوق المؤلفين الأدبية منها والمالية وجدت نتيجة وجود المصنف، الذي جُسدت به هذه الحقوق، ففي حقيقة الأمر أن الحماية توجه للمصنف وليس للمؤلف فلولا وجود المصنف وخروجه للواقع لما وجدت الحماية، ولتعريف المصنف لغة، نجد أن مصدره ثلاثي صِنْف بكسر الصاد وإسكان النون، أي ميّز الشيء عن غيره، وبالتالي فالتصنيف لغة هو تمييز الأشياء عن بعضها البعض.[2]

ولا يقصد بالمصنف الكتاب، ولكنه ينصرف إلى كل نتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه، سواء كان ذلك بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركات أو بغير ذلك من وسائل التعبير.[3]

1- المادة 687 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر الجزائرية، ع 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، ص 990، المعدل بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج ر الجزائرية، ع 31 ، بتاريخ 13 مايو سنة 2007، ص 03.

2- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني- دراسة مقارنة-، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 120، 121.

3- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية - موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق-، د ط، دون مكان نشر، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون سنة طبع، ص 204.

كما يعرف المصنف بأنه:

«L'œuvre littéraire ou artistique est une création originale, qui reflète la personnalité de l'auteur et qui généralement porte son nom»[1].

فالمقصود بالمصنفات الأدبية كل إنتاج فكري يعبر عنه بالكلمات ويمكن أن تأخذ هذه المصنفات شكلا مكتوبا أو تلقى شفاهيا.[2]

أي أن المصنف[3] هو الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص وبالتالي يصبح لهذا الأخير حقوق تأليف على ذلك المصنف، وتشمل حقوق التأليف جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والأدبية والفنية الناتجة عن وحي العقل، والتي يمكن التعبير عنها في صور خلق مادي. أيا كانت أهمية ذلك المصنف أو الغرض من إنتاجه وأيا كان مظهر التعبير عنه، علما بأن التعبير عن المصنف المبتكر قد يأخذ مظاهر متنوعة، فقد يأخذ مظهر الكتاب أو الصوت، أو النحت أو الرسم، أو التصوير أو الحركة وما إلى ذلك.[4]

يعرف بعض الفقه المصنف بأنه: «كل نتاج ذهني مكتوب أو مرسوم أو محفور أو مخطوط، أو مذاع بواسطة الإذاعة أو التلفزيون، أو معبر عنه بالحركة. وتمتد الحماية إلى عنوان المصنف طالما أنه له طابع ابتكاري متميز ».[5]

ويضيف البعض الآخر في تعريفه بأنه: « المصنف الأدبي أو الفني هو إبداع أصيل يعكس شخصية المؤلف، وهو عموما يحمل اسمه، كما أن المصنف الأدبي أو الفني هو إبداع شخص المؤلف يظهر ذكاءه ورهافة إحساسه، هذا المعيار الشخصي يكشف عن المصنف المعروض للجمهور فمعرفة الحق المعنوي هو النتيجة العادلة لهذا العمل».[6]

إن تشريعات حقوق المؤلف تحمي جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفوية، طالما توافر فيها عنصر الابتكار، ويقصد به أيضا الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص ويصبح له بالتالي حقوق تأليف عليه سواء كان ذلك الإنتاج في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية الناتجة عن إبداع العقل والذي تم إخراجه إلى الوجود بطريقة معينة.[7]

---

1 - Robert Plaisant , « propriété littéraire et artistique, exercice des droits des auteurs, droit moral », J.C.C.A, N° 4, 1990, p 03.

2- بلقاسم محمد ولد سيديا ولد خباز، «حقوق المؤلف في الجمهورية الإسلامية الموريتانية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 39، ع 04، (2001)، ص 14.

3 -« l'œuvre est une création propre à son ou ses auteurs elle ne pourrait être la même si elle était élaborée par d'autres», Frédéric pollaud- Dulian, le droit d'auteur, Economica, Paris, (S.D), p 100.

4- صلاح أصمر زين الدين، الحقوق الفكرية في التشريع الأردني، ص 08 [http://www.arablawinfo.com] (15/12/2011)

5- رقية عواشرية، « الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996- دراسة تقييمية-»، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 01، (فيفري 2013)، ص 104.

6 - Robert Plaisant, « propriété littéraire et artistique, exercice des droits des auteurs, droit moral », op.cit, p 03.

7- نائل مساعدة، «طبيعة القواعد القانونية الناظمة لحقوق المؤلف في القانون الأردني»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، ع 01، (ماي 2009)، ص 287.

إن المصنفات الفكرية هي كل إنتاج ذهني يتم التعبير عنه، وينطوي على نوع من الإبداع الشخصي الذي يعكس شخصية المؤلف، وهذه المصنفات هي التي تتمتع بحماية قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن سواء كانت مصنفات أدبية أم فنية، على أساس أن التعبير الأدبي أو الفني هو وحده الذي يتمتع بالحماية دون الفكرة.[1]

ويعرفه الفقيه بيرتو بأنه: «أفكار عبر عنها المؤلف في الشكل الذي أراده وهذه الأفكار هي جزء من الشخص الذي تصورها وتستمد منه شهادة أصلها، حيث تنشأ رابطة بنوة بينهما، ولذلك يجب أن تكون لهذه الأفكار حرمة وصيانة كالتي للشخص نفسه»[2]، أو أن: « المصنفات هي التي تظهر إبداعا بشريا سواء كانت مكتوبة أو تصويرية أو حفرية أو شعورية، مثل الكتب والنشرات والدوريات والجرائد وغيرها من المصنفات سواء الدرامية أو الموسيقية وسواء اشتملت أو لم تشتمل على كلمات».[3]

فالمصنف هو: «أي إنتاج ذهني صادر عن بنات فكر العقل البشري يحوي على ابتكار، ويتم التعبير عنه بكافة الطرق المادية ليتمكن البشر من الاطلاع عليه ويتمتع المؤلف بكافة الحقوق الأدبية والمالية على هذا المصنف وحسب قواعد القانون والعدالة الاجتماعية».[4]

كما يمكن تعريف المصنف المحمي بأنه: «أي ابتكار فكري في مجالات الآداب أو الفنون أو العلوم معبرا عنه بوسيلة مادية، ولا يخالف النظام العام والآداب العامة، وأيا كان نوعه أو مظهر التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه».[5]

أي أن المصنف في مجال حقوق المؤلف هو جمع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ أو بمعنى آخر هو جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الآداب والفنون والعلوم، فحق المؤلف ينصب أساسا على مصنفات معينة حيث تمثل هذه المصنفات أشكالا للتعبير عن أفكار المؤلف وإبداعه العقلي،[6] فالعمل الإبداعي والمتمثل في المصنف هو الوليد الذي يخرج للحياة بعد معاناة جسدية ونفسية يمر بها المبدع، ولهذا يكون هذا الوليد بمثابة الابن للمؤلف فهو جزء لا يتجزأ منه فأساس العمل الفكري هو الابتكار والابتكار هو روح المؤلف ونتاج عقله، وعليه يكون المبتكر هو المؤلف وفي الوقت ذاته هو صاحب المصنف.[7]

1- محمد السعيد رشدي، «حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف- دراسة في القانون المقارن- »، مجلة الحقوق، ع 01، (يونيو 1998)، ص 661.

2- عبد العزيز راجي، الأساس القانوني للمصنفات بالتعاقد، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر -1-، 2012/2011، ص 13.

3- جورج جبور، في الملكية الفكرية حقوق المؤلف، ط1، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1996، ص 53.

4- محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية، ص 08 ،07.
[http://www.arablawinfo.com.](15-12-2011)

5- غازي أبو عرابي، «الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن»، مجلة الشريعة والقانون، ع 23، (مايو 2005)، ص 285، 286.

6- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 132.

7- رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 135، 136.

ولذلك فإن المصنف المحمي هو الشكل المجسد الذي يظهر فيه الإبداع، ويصبح الغير قادرين على استعماله وتحديده، فالأكيد أن حق المؤلف لا يحمي الفكرة ولكن التعبير المجسد لها. هذا التجسيد لم يبق في صورته التقليدية بل شهد تحولات كبيرة، فإذا كان الفقه لم يعط تعريفا دقيقا جدا للمصنف، هذا لأنه لا يمكن حصره في تعابير معينة لأنه متنوع يأخذ أشكالا متنوعة، بتنوع الفكرة التي يجسدها، لذلك كان الاتجاه إلى النظر في التحولات التي لحقت المصنف ذاته حيث لم يعد المصنف كتابا أو لوحة فنية أو صورة، إنما هو أوسع من ذلك بكثير، فلم يقف عند هذا الحد ولم يعد يعبر عن شخصية المؤلف وصورته بل أن التحولات التي لحقته جعلت منه لا يقف عند اختراع "جوتمبرغ"، بل يصل إلى أبعد من ذلك وهذا ما يوضحه جون فرانسوا لاكان "Jean François Lacan" الذي يرى أن اتجاه فكرة المصنف إلى المصنف الصناعي، وبهذه الصورة العامة يتعين تحديد مفهوم واحد للمصنف الذي تحول من كتاب إلى لوحة فبرنامج إعلام آلي... الخ، وهو ما يؤكد التطور المستمر لمفهوم المصنف نحو التوسع ليشمل أنواعا مختلفة من المصنفات تعبر عن الإبداع سواء كان أدبيا أو صناعيا.[1]

ولعل ما يحدد محل حق المؤلف بحق، ما ورد في المادة 02 من اتفاقية برن التي نصت على ما يلي: «تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات...، أو العمارة أو العلوم».[2] والملاحظ على نص الاتفاقية هو أنه قد اعتمد على تسمية الملكية الأدبية والفنية، لكن هذه التسمية لا تتماشى مع المعطيات الجديدة والتحولات التي شهدها هذا الحق خاصة مع التطور التقني الكبير الذي أدى إلى ظهور مصنفات جديدة وعليه يمكن القول أن اتفاقية برن لا تتماشى مع التحولات التي يشهدها حق المؤلف من حيث محله، الذي توسع ليشمل مصنفات غير أدبية أي مصنفات تقنية.

وهو النهج ذاته الذي سارت عليه الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف إذ أنها لم تعط تعريفا صريحا وواضحا للمصنف وإنما اكتفت في المادة 01/أ من الاتفاقية على النص بأنه: «يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها»،[3] أي أنها ركزت على معايير حماية المصنف دون أن تعطي له تعريفا محددا أو أن تشير إلى المصنفات المستحدثة.

وعليه فإذا كان المصنف بهذه الصورة المتجددة من مصنف يحاول أن يعكس شخص مؤلفه وبصمته إلى مصنف صناعي له بعد اقتصادي. ومع ذلك فقد جاء الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر شحيحا بحيث لم يعط لنا مفهوما محددا للمصنف، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، حيث نجد أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 يعتبر المصنف إبداعا فكريا أو هو كل إنتاج ذهني مبتكر يكون جديرا بالحماية، إذا ما توافرت فيه

1- مسعودة عمارة، «أزمة قانون حق المؤلف في ظل حماية البرمجيات»، مجلة الفقه والقانون، ع 08، (يونيو 2013)، ص 65.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 166.
3- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 299.

الشروط اللازمة حسب المادة 03 منه، وهو بذلك غير بعيد عن تحديد المصنف التقليدي حيث اعتمد على المفهوم الحسي للمصنف حسب ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 03-05، كما سعى المشرع الجزائري إلى أن يطبع هذا الأمر بالمفهوم الجديد للمصنف وذلك من خلال نصه في المادة 04 السالفة الذكر على برامج الحاسب الآلي وكذا قواعد البيانات في المادة 05 من نفس الأمر.

إلا أنه وعلى العكس من ذلك نجد أن الأمر رقم 14/73 الملغى المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر تضمن تعريفا للمصنف وذلك في المادة 1 منه كما يلي: « كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده، يخول لصاحبه حقا يسمى: حق المؤلف يجري تحديده وحمايته طبقا لأحكام هذا الأمر».[1]

وبالنسبة إلى القانون الأردني فإنه يرى أن العمل الذهني هو الذي يكون محلا للحماية القانونية، وذلك في المادة 03/أ: « تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من انتاجها »[2]، وعليه فبالرغم من أهمية تعريف وتحديد فكرة العمل الذهني أو المصنف باعتباره المحل الذي يكون قابلا للحماية إلا أنه وبالعودة إلى أحكام القانون الأردني السالف الذكر فإننا نجد أن المشرع الأردني لم يعرف المصنف تاركا ذلك للفقه والقضاء يسايران في تعريفه التقدم العلمي والتكنولوجي المتنامي للمصنفات، والتي يمكن أن يصب فيها النتاج الذهني.

وبعد تعرضنا إلى التعاريف السابقة للمصنفات فإننا نجد أن الاختلاف بينها كان من الناحية الشكلية، وليس الموضوعية، لكون الفقهاء من جهتهم والاتفاقيات الدولية وكذلك المشرع الجزائري والأردني جميعا قد اتفقوا على أن المصنف إنتاج ذهني ناتج عن ابتكار البشر. أي أنهم اتفقوا على أن المصنف هو إنتاج صادر من شخص طبيعي يتمتع بكافة قواه العقلية وأن هذا الإنتاج الذهني لم يأت من فراغ وإنما هو عبارة عن مكنون الأفكار المتواجدة في دماغ الإنسان قد تم تجميعها على شكل أفكار متجانسة تم بلورتها إلى كيانات مادية تتمتع بالحماية القانونية.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

لقد أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف الكثير من الجدل على المستوين المحلي والدولي، ويرجع الكثير من رجال الفقه والقضاء الصعوبات التي تواجههم في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق إلى كونها لا تندرج في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق من جهة، وإلى كونها تشتمل على عنصرين متعارضين أحدهما مالي والآخر أدبي من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك صعوبة أخرى نابعة من كون هذه الحقوق تشترك مع حق الملكية في بعض الخصائص –نظرية حقوق الملكية– في

1- الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 03 أبريل 1973 يتعلق بحق المؤلف، ج. ر الجزائرية، ع 29، بتاريخ 10 أبريل 1973، ص 434.
2- المادة 03/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

المطلب الأول، كما أنها تشترك مع حقوق الشخصية في بعض الخصائص وتختلف عنها في خصائص أخرى،- نظرية حقوق الشخصية- في المطلب الثاني، الأمر الذي يضفي عليها طبيعة خاصة- نظرية ازدواج حق المؤلف- في المطلب الثالث.

المطلب الأول

نظرية حق المؤلف من حقوق الملكية

ذهب رأي قديم عقب شيوع مبادئ الثورة الفرنسية إلى القول بأن حق المؤلف هو حق ملكية. وقد كان الهدف من هذا المذهب هو تأمين أكبر قدر من الحماية الفعّالة لحقوق المؤلف، فقد كان حق الملكية هو النموذج الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة في الاستعمال والاستغلال والتصرف. وقد قيل في تبرير هذا المذهب أن كل قيمة هي ملك لمن ينتجها بعمله الذهني أو اليدوي، وإذا كان الإنسان يحوز أشياء نتيجة لعمله، فإن ما تجود به القريحة والعقل أولى بالتملك. وفي هذا الفرض تكون ملكية المصنف متفقة مع طبيعة الأشياء، لا ينفصل فيها محل الحق عن صاحبه.[1]

وقد انطلق أنصار التوحيد من نقطة بداية واحدة، هي النظر إلى حق المؤلف على مصنفه الذهني على اعتباره حقا واحدا لا يتجزأ ، فالحق الأدبي للمؤلف يختلط أو يمتزج – عند أنصار هذه الفكرة – بالحق المالي له بحيث لا يجوز فصل حق من هذه الحقوق عن الآخر من حيث الأحكام القانونية، وعلى هذا فإن أنصار نظرية وحدة حق المؤلف كانوا لا يعترفون بالحقوق المالية ولا بالحقوق الأدبية له، وإنما كانوا ينظرون إلى هذه الحقوق أو تلك على أنها حق مركب واحد أطلقوا عليه اسم الحق المعنوي أو الحق الذهني.[2] وعلى اعتبار هذا المذهب من أقدم المذاهب، فقد بلغ التحمس بفريقه أن اعتبر حق المؤلف لاحق ملكية فحسب، بل هو من أقدس حقوق الملكية، فملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية- كما يقول هذا الفريق- هي الملكية التي تتصل بالصميم نفسه، وتتجسد فيها شخصيته، وهي أولى كثيرا بالحماية من الملكية المادية.[3]

ومن جهته، الفقه الحديث في فرنسا نفسها أيد هذه النظرية، ورأى أن حقي المؤلف المادي والمعنوي من طبيعة واحدة، هي حق الملكية، فحق المؤلف هو حق مُلْكِي مانع ونافذ تجاه الكافة، وهو وإن كان خاضعا لبعض القيود، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتباره حق ملكية حقيقية، وللمؤلف أن ينزل عن الحق للغير بمقابل أو بدون مقابل كما ينزل عن ملكه. ويقول روسكو باوند "Roscoe Pound ": « إن الملكية الأدبية هي أقدس أنواع الملكية وأن قانون الملكية يشمل في أوسع معانيه الملكية الأدبية

1- مصطفى محمد الجمال ومحمد حسن قاسم، النظرية العامة للقانون- القاعدة القانونية، الحقوق-، ط 1، مصر، الدار الجامعية، 2001، ص 147.

2- محمد السيد فارس، الوسيط في الملكية الأدبية والفنية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي-، د ط، القاهرة، نور الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2011، ص 72.

3- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاور لحق المؤلف، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 68، 69.

المذكورة»،[1]وعليه فالقول بأن حقوق المؤلف هي حقوق ملكية لأن جزءا من الأثر الثانوي لحق المؤلف هو حق منظم في شكل علاقات ملكية، وكل مؤلف يعتبر هذا الحق بأنه حق ملكية خاصة.[2]

ويرجع الهدف من إدخال حق المؤلف بموجب هذه النظرية ضمن حق الملكية إلى إسباغ الاحترام الواجب للملكية على ذلك الحق حتى يظل بعيدا عن الاعتداء، نظرا لما يتمتع به من قدسية واحترام، انطلاقا من أن حق الملكية يخول صاحبه مطلق سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف.[3]والمؤلف أولى من غيره بملكية مصنفه من أي شخص آخر، وقد استند أنصار هذه النظرية إلى عدة حجج منها: أنه إذا قمنا بتحليل حق المؤلف، لوجدنا فيه عناصر حق الملكية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف.[4]

وإذا نظرنا إلى مصدر الحق فإننا نجد أن مصدر حق الملكية وحق المؤلف هو مصدر واحد ألا وهو العمل، فإذا كان المصدر الأساسي لحق الملكية هو العمل المادي، فإن المصدر الأساسي لحق المؤلف هو العمل الفكري، أي أن الحقين ينبعان من مصدر واحد وهو العمل. ثم أن الفكرة الحديثة للملكية قد اتسعت لتشمل أشياء معنوية بعد أن كانت قاصرة على الأشياء المادية فقط، وإذا كان نتاج الذهن أمر لا يدرك بالحواس، ويعتبر شيئا معنويا، فإن الأشياء المعنوية أو غير المادية تصلح في القوانين الحديثة لأن تكون محلا للحقوق المالية ومنها الحقوق العينية، كما أنه ليس بالضرورة أن تقع الحيازة على شيء مادي، فإذا اعتبرنا الحيازة شرطا ضروريا لإسباغ صفة الملكية، فليس من الضروري أن تقع على شيء مادي لأنها حتى بالنسبة للأشياء المادية، تكون غير مادية، لأن أساسها معنوي يكمن في أمرين: أحدهما إرادة الحائز، والثاني الرابطة القانونية بينه وبين الشيء محل الحيازة.[5]

بالإضافة إلى أن التأبيد ليس من جوهر حق الملكية، بل هو من بقايا صفة الإطلاق التي كانت تتسم بها الملكية في الماضي، بتأثير من شيوع المذهب الفردي، أما وقد أصبح الاتجاه السائد هو الاتجاه الذي يرمي إلى التقييد من حقوق الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، فإنه ليس في المصنف ما يحتم تأبيد حق الملكية.[6]

وكذلك عندما يقوم المؤلف بنشر مصنفه على العامة، يكون قد أشرك المجتمع في ملكيته، وهو بذلك قد قام بإنماء الثروة الفكرية للمجتمع، وخوله المجتمع بعض الحقوق لفترة معينة فقط، وهنا لابد من القول أن بعض أنصار نظرية الملكية اعتبروا حق المؤلف من أقدس أنواع الملكية، تعلوا حتى

1- غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، د ط، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة طبع، ص 15،16.

2- Xavier Linant de bellefonds, Droits d'Auteur et Droits Voisins, Ed, (D), Paris, 2002, p 03.

3- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة -1-، 2015/2014، ص 17 ، 18.

4- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 72.

5- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون- دراسة مقارنة-، ط 1، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 37- 39.

6- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 74.

على ملكية العقار، في حين رأى البعض الآخر منهم أن حق المؤلف هو أشبه بملكية العقار، حيث يتمتع صاحب الحق الذهني بنفس الحقوق المقررة لملكية العقار، إلا أن نقل ملكية المصنف الذهني يكون مقيدا بما تفرضه المصلحة العامة من قيود. واتجه رأي ثالث إلى اعتبار حق المؤلف، حق ملكية منقولة. وذهب رأي آخر ولغايات التغلب على ما وجه لهذه النظرية من انتقادات إلى اعتبار حق المؤلف، حق ملكية من نوع خاص، وهو الملكية المعنوية أو هي ملكية الإبداع ومقتضاها أن مصدر الملكية ليس المصنف وإنما الإبداع أو الابتكار.[1]

ولقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات شديدة من عدة نواح أهمها:

أن الحقوق الذهنية قد نشأت بهدف توضيح الفارق بين الشيء المادي والشيء غير المادي، فحق المؤلف يقع على شيء غير مادي هو الابتكار أو المصنف الذهني، في حين أن الملكية باعتبارها حق عيني أصلي تقع على شيء مادي معين، وهكذا فإن حق المؤلف لا يمكن تكييفه بالملكية العادية نظرا لافتقاده للعنصرين الأساسيين اللذين تقوم عليهما الملكية العادية.[2] أي أن حق الملكية التقليدية هو حق موحد، في حين أن حق المؤلف هو حق مزدوج له جانبان أحدهما مادي والآخر معنوي. ولا خلاف على ذلك حتى بين أنصار نظرية الوحدة، إذ أن هؤلاء جميعا لا ينكرون وجود جانب أدبي لحق المؤلف وآخر مادي. كما أن موضوع حق الملكية يختلف اختلافا كليا عن موضوع حق المؤلف، ذلك أن موضوع الأول– حق الملكية – هو شيء مادي له حيز ملموس، على العكس تماما من موضوع الثاني–حق المؤلف– الذي هو شيء غير مادي، وحتى نستطيع القول أننا أمام حق ملكية يجب أن يكون هذا الحق قابلا للحيازة بطبيعته، أما إذا لم يكن كذلك فلا يمكن أن يكون قابلا للتملك [3]، وهنا لابد من التميز بين المصنف كفكرة وبين الدعامة التي يتجسد فيها المصنف، فالدعامة من المصنف تكون محلا لحق الملكية بالمعنى الكامل، ولكن المصنف كفكرة يستقل عن هذه الدعامة.[4]

ويرى الأستاذ السنهوري أن القول بانتماء حقوق المؤلف إلى حقوق الملكية هو كلام ليس من الحقيقة بشيء، ويرى أن الحقوق جميعها بما فيها حق الملكية هي حقوق غير مادية وهي لا تدرك إلا بالفكر وأنه يجب التمييز بين الحق بحد ذاته وهو أمر معنوي غير محسوس يقوم بالفكر وبين الشيء المادي الذي يقع عليه الحق.[5]

حيث فرق الأستاذ السنهوري في معرض شرحه لحق الملكية بين حق المؤلف الذي هو نتاج فكر وعقل وبين حق الملكية والذي هو حق استئثاري من ناحيتين:

1- جمال هارون، المرجع السابق، ص 78-81.
2- محمد السيد فارس، المرجع السابق، ص 79.
3- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 73.
4- مصطفى محمد الجمال ومحمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 147، 148.
5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -حق الملكية-، د ط، ج 08، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحلبي الحقوقية، 2009، ص 274-275.

الأولى، أن الملكية تقع على شيء مادي محسوس ويمكن لصاحبها أن يتصرف بها، فإذا وقع هذا التصرف فليس بمقدور المتصرف بهذا الشيء الرجوع عما قام به بإرادته المنفردة إذ لابد من موافقة الطرف الآخر وهو المتصرف له، في حين يمكن للمؤلف الرجوع و بإرادته المنفردة وإعادة النظر فيما قام بتأليفه سواء كان كتابا أو مسرحية أو غيرها حتى وإن طرح هذا المصنف للتداول، كان له أن يسترده أو أن يقوم بإجراء بعض التعديلات عليه، وقد يمنعه من التداول حتى لو اضطر لدفع تعويض للناشر.

والثانية من حيث أن حق المؤلف يؤتي ثماره بانتشاره ومعرفة الناس به ويترتب عليه تقدم المجتمع ورقيه، فإن ذلك يعني أنه ليس حقا مؤبدا كما هو الحال عليه في حق الملكية الذي يعد حقا مؤبدا، وبالتالي يجب أن ننفي عن حق المؤلف كونه من حقوق الملكية لأنه حق مؤقت.[1]

فمن المعلوم أن حق الملكية يتضمن ثلاث عناصر هي الاستعمال والاستغلال والتصرف،[2]وإذا ما حاولنا البحث عن هذه العناصر لوجدنا أنها تختلف في حق المؤلف عنها في حق الملكية وذلك على النحو التالي:

فبالنسبة للعنصر الأول- الاستعمال- فإن حق الملكية التقليدية يخول صاحبه استعمال الشيء محل الملكية في كل ما أعده له أو ما يمكن أن يستعمل فيه، فلصاحب الحق استعمال هذا الشيء استعمالا شخصيا يقصره على نفسه دون أن يشاركه فيه أحد، وله أن يتيح هذا الاستعمال سواء كان بمقابل أو بغير مقابل. وهذا الأمر يختلف تماما عما يجري به العمل في حق المؤلف، إذ أن حق المؤلف لا يتيح لصاحبة سلطة الاستعمال على النحو المعترف به للمالك على ملكه، فالمؤلف لا يستطيع أن يستأثر وحده باستعمال نتاج فكره دون أن يتيح للآخرين الاطلاع عليه والإفادة منه. فإذا كانت الملكية لا تؤتي ثمارها إلا بالحيازة والاستئثار فإن الفكرة لا تؤتي ثمارها إلا بالذيوع والانتشار. فلا بد من إتاحة الفكرة للآخرين للاطلاع عليها وتقييمها، فبقدر ما يتسع نطاق الفكرة وتنتشر بقدر ما تحقق الانتصار وبهذا تكون قد انتقلت من حق المؤلف إحدى دعائم الملكية وهي سلطة الاستعمال.

أما بالنسبة للعنصر الثاني من عناصر الملكية وهو عنصر الاستغلال، فبالرغم من أن هناك تشابه بين حق الملكية وحق المؤلف في هذا المجال من حيث أن لمالك الشيء أن يستغله استغلالا مباشرا- يمكن أن يستغل سيارته مثلا في نقل الآخرين ويجني ثمارها بنفسه- أو بشكل غير مباشر، كأن يجعل الغير يجني ثمارها مقابل بدل يأخذه المالك، كذلك الحال بالنسبة للمؤلف إذ أنه يستطيع أن يستغل إنتاجه الذهني استغلالا مباشرا كمن يقوم بتأليف مصنف موسيقي ويقوم بأدائه أمام الآخرين، أو بشكل غير مباشر كأن ينقل حقوقه المالية على المصنف للغير الذي يتولى نشر هذا المصنف وفق اتفاق بين الطرفي. إلا أن هذا التشابه لا يعدو أن يكون تشابها ظاهريا فقط، فالعبرة في تحديد وتعريف

1- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 21.
2- تنص المادة 674 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم على أن: « الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن يستعمل استعمالا لا تحرمه القوانين والأنظمة».

الحق تكون بتطابق وصفه مع طبيعته، وطبيعة حق المؤلف تنفي عنه أن يكون حق ملكية لأن محل حق المؤلف هو الفكرة، والأفكار لا يمكن أن تخضع للتملك الخاص.[1]

وفيما يتعلق بالعنصر الثالث وهو –عنصر التصرف– فإن لمالك الشيء أن يتصرف فيه تصرفا باتا بحيث ينقل ملكية هذا الشيء بالكامل للغير، وحينها لا يستطيع الرجوع عن هذا التصرف بأي شكل من الأشكال ومن ثم التصرف بالطريق القانوني الصحيح، وهذا يتنافى مع حق المؤلف من ناحيتين:

أولا: أن انتقال المصنف للغير يكون فقط من ناحية الحقوق المالية، دون أن ينقل حقوق المؤلف المعنوية بأي شكل من الأشكال، حتى في حالة موافقة المؤلف على ذلك، إذا أن كل ما يستطيع المؤلف نقله للغير لا يعدو أن يكون إلا حقوق الانتفاع المالي فقط.

أما الناحية الثانية: فإن تصرف المؤلف بحقه المالي لا يلغي صلته بالمصنف بل يبقى مرتبطا به برابطة الأبوة التي تتيح له إعادة النظر في فكره، إذ يجوز له تعديل المصنف بالزيادة أو بالحذف أو التغير، بل له أيضا أن يسحب المصنف من التداول متى رأى أن المصنف لم يعد يعبر عن آرائه وأفكاره، وليس للطرف الآخر في هذا المجال سوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك، وفي هذا استثناء على قاعدة إلزامية العقد التي تلزم مالك الشيء الذي تصرف به بأن يلتزم بما اتفق عليه، أما من حيث التوقيت فإن حق المؤلف في جانبه المالي هو حق مؤقت حددته القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة، بفترات زمنية على العكس تماما من حق الملكية، الذي يمتاز بالدوام والتأبيد.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه النظرية – الملكية – تتعارض مع تقدم المجتمع وتطوره من خلال جعل المصنف حكرا على مؤلفه، إذ أن هذا يؤدي إلى عدم قدرة الأفراد على الاطلاع عليه والإفادة منه والمساهمة في نهضة المجتمع وتطوره، وهذا يؤدي إلى التضحية بالصالح العام من أجل مصلحة شخصية. كما أن هذه النظرية من الممكن أن تصلح فقط بالنسبة للدول ذات الاتجاه الأنجلوسكسوني[2] التي لا تعترف بالحق المعنوي للمؤلف كنظرية عامة إذ يصبح من الطبيعي النظر لحق المؤلف على أنه حق ملكية وارد على شيء غير مادي، وهو المصنف المبتكر ذاته المنشور في صورة كتاب أو غيره.[3]

1- صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1988، ص 157.

2- يقصد بالنظام الإنجلوسكسوني: ذلك النظام الذي تعود أصوله إلى القانون الانجليزي القديم الذي انتقل إلى أمريكا الشمالية نتيجة غزو انجلترا لها في القرن السابع عشر، ولا ينحصر تطبيق هذا النظام على انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وإنما يمتد إلى البلاد الناطقة بالإنجليزية، فيطبق في كندا واستراليا والهند وفي بعض البلدان الإفريقية كزيمبابوي وجنوب إفريقيا، ومع التطور استقل النظام الأمريكي عن الإنجليزي في بعض الجوانب، وإن كانت الأسس المشتركة لا تزال قائمة بينهما وبقوة، الأمر الذي يدل على أن هناك نظاما قانونيا يجمع بينهما، فكلاهما لم يتأثر بالقانون الروماني، ويعتمد على السوابق القضائية، ولم يأخذ بنظام التقنينات. أنظر:- منصور عبد السلام الصرايرة، الحماية المدنية للحق المالي للمؤلف في النظام القانوني الأردني- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة حلب، سوريا، 2008، ص 14.

3- صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 13- 15.

من خلال العرض السابق لمضمون هذه النظرية والانتقادات الشديدة التي وجهت لها، بدا لنا مدى قصورها في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف مما مهد الطريق أمام النظرية الشخصية التي قامت على أنقاض هذه النظرية.

المطلب الثاني

نظرية حق المؤلف من حقوق الشخصية

باستمرار الحركة الفقهية أصبح التشابه مع حق الملكية ضعيفا نظرا للاختلافات الموجودة بين حق المؤلف وحق الملكية لذلك أضفى عليه البعض صفة الحق اللصيق بشخصية المؤلف في كل جوانبه، فالمصنف الذهني لا يمكن اعتباره من الأموال، وإنما هو مجموع أفكار وخيال المؤلف الذي يقوم بالتعبير عنها في الشكل الذي يراه ويعتقد به. وهكذا فإن هذه الأفكار تتصل اتصالا وثيقا بالشخص الذي صدرت عنه وذلك يؤدي إلى أن تتوفر ذات الحرمة والحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي والأدبي،[1]وأول من نادى بهذه النظرية الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت "Immanuel Kant" على اعتبار حق المؤلف هو حق معنوي أي غير مادي "Incorporel". ثم انتقلت بعد ذلك إلى فرنسا، فكان أول من نادى بها هناك الأستاذ ألفرد بارتولد "Alfred Bertauld" الذي بدأ فكرته من منطلق الصلة القوية التي تربط المؤلف بمصنفه الذهني، فهذه الصلة تقدم الجانب الأدبي – على حد تعبير هذا الفقيه – على الجانب المالي لحق المؤلف، وبهذا يعد حق المؤلف حقا من الحقوق الشخصية لا حقا من الحقوق العينية مثل حق الملكية، كما أن المصنف لا يعد مالا بالمعنى القانوني لهذه الكلمة، فما هو إلا عدة أفكار تنم عن شخصية المؤلف وتعبر عن ذاته.[2]

وعليه فإنه من المنطق القول أن حق المؤلف يوجد بمناسبة مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، وينتقل إلى العالم الخارجي كجزء من الوجود الداخلي للإنسان. فالنتاج الذهني ليس سوى امتداد للشخصية الإنسانية إلى العالم الخارجي، والنشر لا يقطع الصلة بين المؤلف وبين نتاجه العقلي، لأن المؤلف إذا ما قام بالنشر ووضع خلاصة فكره في متناول الآخرين فإنه لا يعدو أن يكون قد أسر إلى الناس بما جال في خاطره، وما أسر به لا يزال جزء لا يمكن فصله عن ذاته.

وإذا كان هذا الحق يعتبر في الأصل حقا أدبيا فليس في القانون ما يبين أن تكون له ناحية مالية، فالحق المعنوي والحق المالي ليسا حقين منفصلين، إذ يبدو الفصل بينهما تحكميا ومصطنعا. وأما تغليب الطابع المعنوي لحق المؤلف فيستند إلى حقيقة تتجلى في أن أبوة المؤلف لمبتكره، باعتباره خلقا ذهنيا نابعا من شخصيته تثبت له منذ وجود المصنف وتظل إلى الأبد دون أن تؤقت بمدة معينة.[3]

وطبقا لهذه النظرية فإنه يوجد ارتباط وثيق بين المصنف وبين الشخصية، فالمصنفات الذهنية للمؤلف تنبثق من الشخصية ذاتها. وبهذا فإن حقوق المؤلف تندمج في حق واحد يغلب عليه الجانب

1- حنان براهيمي، «حقوق المؤلف في التشريع الداخلي»، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، (مارس 2008)، ص 181، 182.
2- محمد السيد فارس، المرجع السابق، ص 82.
3- غسان رباح، المرجع السابق، ص 28- 30 .

الأدبي، ولا يؤثر هذا الإدماج في حصول المؤلف على ربح مالي من جراء نشر مصنفه، فحصوله على مثل هذا الربح ليس من شأنه أن يقطع الصلة الوثيقة بين الشخص وعمله الذهني، فهذا الربح يعد ناتجا عن ذلك العمل اللصيق بالشخصية، فالشخص يحق له أن يحصل على ربح مالي من عمله، كما يحق له الحصول على ربح مالي من مجهوده ونشاطه البدني بإبرامه عقد عمل مثلا. وطالما أن النشر لا يؤدي إلى انفصال المصنف عن شخصية مؤلفه فإنه يترتب على ذلك عدم جواز أن تشتمل الذمة المالية على حق المؤلف، لأن حقوق هذا الأخير منبثقة عن النشاط الذهني للشخص الذي يعتبر امتدادا للشخصية الخلاقة[1].

ذلك لأن حق المؤلف لا يقع في الحقيقة على الربح المادي وإنما على الفكرة الذهنية أو الفسحة الأدبية أو التصوير أو النحت الفني من كل نوع وصنف، وهما شيآن معنويان، ومن ثم لا يمكن اعتبار حق المؤلف في ذاته عنصرا من عناصر الذمة المالية مهما بلغت الأرباح المالية التي يجنيها باستغلاله المصنف، لأن هناك تعارضا واضحا بين مصدر هذه الأرباح وبين الذمة المالية، فما يدخل في الذمة المالية ويعتبر من عناصرها هي الأرباح المالية التي يحصل عليها المؤلف تنفيذا لعقد النشر، شأنها في ذلك شأن أرباح الأسهم في الشركات التجارية، لذلك فإن الحق الذي بموجبه يتقاضى المؤلف أرباحه يظل بعيدا عن نطاق الذمة المالية لكونه من مقومات شخصيته ومن الحقوق الملازمة لذاته،[2] فالحق المعنوي للمؤلف هو حق غير مادي يرتبط بشخصية المؤلف والفكرة الأساسية هي أن المصنف هو انعكاس لشخصية المبدع.[3]

ومن الملاحظ على هذه النظرية أن أصحابها قد غلبوا الجانب الأدبي لحق المؤلف على الجانب المالي، بحيث أن حقوق المؤلف تندمج في حق واحد يغلب عليه الجانب الأدبي الذي تكون له الغلبة والأولوية، على اعتبار أن حقوق الاستغلال المالي للمصنف ما هي إلا نتيجة ثمرة من ثمار الحق الأدبي، وأن النشر كما سبق الإشارة إليه لا يقطع الصلة بين المؤلف والمصنف، بمعنى أن المؤلف يتمتع بحق واحد لصيق بشخصيته (امتدادا لها)، وتكون الحماية القانونية المقررة، حماية لشخص المؤلف. وإذا نشأ عن هذا الحق مزايا مالية معينة، فإن هذه المزايا ليست إلا نتيجة لنشاط المؤلف كأي مزايا أخرى يحققها الإنسان نتيجة استخدام نشاط ذهني معين، فما يسمى بالحق المالي ليس إلا نتاج أو ثمرة الحق الأدبي. ومن خلال ذلك يتبين لنا أن هذه النظرية لم تعن بالشكل الخارجي للمصنف، وإنما اعتنت بالحق ذاته باعتباره لصيقا بشخصية المؤلف، كما اعتمدت هذه النظرية في تكييف طبيعة حق المؤلف على محل هذا الحق، وهو الإنتاج الذهني، الذي يعتبر مظهرا من مظاهر نشاط الشخصية، وأن هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة ابتكرها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج فليس

1- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د ط، الأزارطة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 454،455.
2- غسان رباح، المرجع السابق، ص 30،31.
3-Pierre Sirinelli, propriété littéraire et artistique, 2ème Ed, (D), Paris, 2003, P54.

إلا مظهرا ماديا لتداول هذا الإنتاج ونشره،[1] فبمجرد اعتبار حقوق المؤلف من حقوق الشخصية يجب إعادة النظر في الكثير من الخصائص الأساسية لحقوق المؤلف، لأن الحقوق المعنوية منها تتعلق بالشخص نفسه.[2] ويضيف جمال محمود الكردي بأن أنصار هذا الاتجاه يركزون على أصل نشأة الحق، ويذهبون على خلاف الاتجاه السابق إلى إلحاق حق المؤلف بطائفة الحقوق الشخصية لكون هذا الحق من نتاج فكر وذهن مبتكر المصنف، وهو لصيق ومكمل وغير قابل للانفصال عن شخصيته، أما الجانب الاقتصادي المتعلق باستغلال هذا المصنف تجاريا في صورة كتاب أو اسطوانة فهو ليس إلا استعمالا للحق و لا ينبغي أن يؤثر على الطبيعة المعنوية أو الشخصية له، ومن الناحية التاريخية – حسب رأيه – كان تكييف حق المؤلف على كونه من حقوق الشخصية حقيقة واقعية.[3]

ولقد استند أنصار هذه النظرية إلى العديد من الحجج في سبيل تدعيم نظريتهم ومنها: أن الحق الأدبي هو المصدر الأساسي لما يجنيه المؤلف من أرباح مالية، ولا يمكن اعتبار حق المؤلف في ذاته عنصرا من عناصر الذمة المالية مهما بلغت الأرباح المالية التي يجنيها المؤلف من استغلال مصنفه، ثم أن تقليد أو تشويه المصنف لا يشكل اعتداء على أموال المؤلف، وإنما يشكل اعتداء مباشرا على شخصية المؤلف وحريته، فهو اعتداء يمس الشرف والاعتبار.[4]

كما أن حق المؤلف يعد حقها لصيقا بشخص صاحبه الذي ابتكره قبل النشر، ويظل الأمر كذلك حتى بعد نشر المصنف الذهني الذي قام به، بل ولو تنازل عن ملكيته لشخص آخر كالناشر مقابل مبلغ معين، بالإضافة إلى أنه لا يجوز –بالنظر للنتيجة السابقة– لدائني المؤلف المطالبة بنشر مصنفه الذي لم ينشر بغية اقتضاء حقوقهم من حصيلة البيع أي لا يجوز لهم الحلول محل المؤلف في ممارسة هذا الحق.[5]

ويضيف أصحاب هذه النظرية، أن اعتبار حق المؤلف حقا متعلقا بالشخصية، أمر يتفق مع الغرض من الحماية قانونا، ومع أساس هذه الحماية، لأن علة الاعتراف بحقوق أصحاب المصنفات والفنانين والمبدعين، هي أن المؤلف يبدع شيئا أو يقدم جهدا عقليا منتجا. وهو في الحالتين يضفي على العالم الخارجي من إنتاج فكره وموهبته آثارا عقلية قد تفاوتت في درجة أصالتها أو مقدار أخذها بتراث الإنسانية الفكري ولكنها يجب أن تنال الحماية القانونية، لأن كل اعتداء عليها يعني اعتداء على القدرة الفكرية للإنسان، أي على الإنسان نفسه، والحق أن احترام الشخصية الإنسانية هو الأساس الصحيح لتلك الحماية، لذلك يجب أن توصف جميع مظاهر حق المؤلف بأنها مظاهر لحق واحد من

1- جمال هارون، المرجع السابق، ص 85-87.

2- Xavier Linant de bellefonds, op.cit, p 04.

3- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 50،51.

4- جمال هارون، المرجع السابق، ص 87.

5- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 50، 51.

الحقوق الذاتية للإنسان، لذلك يمكن القول سندا لهذه النظرية أن الحق المعنوي للمؤلف يشمل حق المؤلف كله، أما العنصر المادي فهو حق يتعلق بالذمة المالية ويخضع للتعامل التجاري.[1]

وأخيرا إذا كانت نظرية اعتبار حق المؤلف حق ملكية تناقض مضمون حق المؤلف، فإن هذه النظرية تناقضه بدورها، حيث تعرضت هذه الأخيرة – نظرية حقوق الشخصية – لبعض المآخذ لفشلها في تقديم التكييف الصحيح لحق المؤلف، خاصة وأنها حاولت تلافي الثغرات في النظرية الأولى، وإيجاد بديل للتناقض الذي وقعت فيه، ومن أهم هذه المآخذ ما يلي:

أنها تبدو غير متوازنة من حيث تغليبها الجانب الأدبي في حق المؤلف على الجانب المالي ونزعها صفة الاحتكار للحق، الأمر الذي يؤدي من الناحية الفعلية إلى تحقيق فائدة لجمهور المؤلفين على حساب مصلحة المتعاملين مهم – أي المستفيدين من إنتاجهم الفكري– بل ويؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة نفسها، حيث يصبح من المتعذر إخضاع هذا الحق وقد التصق بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة عليه عند الحاجة.[2]

كما أن أصحاب هذه النظرية عالجوا حق المؤلف من جانب واحد، وهو الجانب الأدبي، أي أنه حق شخصي دون النظر إلى الحق المالي الذي هو عنصر أصلي من عناصر حق المؤلف، واعتبرت هذه النظرية حق المؤلف هو الفكرة الأدبية أو العملية التي يشملها المصنف أي أنها عالجت الجانب الأدبي وأهملت الجانب المادي.[3]

بالإضافة إلى أنها تبدو غير واقعية من حيث أنها تقوم على مقولة لا سند لها من الواقع، وهي أن المصنف يرتبط بالشخصية، وأنها تغلب الجانب الأدبي لحق المؤلف على الجانب المالي، وهذا يجعلها عاجزة عن تبرير إمكانية الحجز على حقوق المؤلف والتنازل عنها للغير، ذلك أنه يصعب تفسير انتقال هذا الحق بعد موت صاحبه وفناء شخصيته مادام هذا الحق متعلقا بهذه الشخصية وخاصة قبل النشر، كما يصعب تبرير هذا الانتقال.

وكذلك تبدو هذه النظرية قاصرة في نظرتها من حيث قصرها حقوق المؤلف على الحق الأدبي وإهمالها للحقوق المالية التي تعتبر من الحقوق الهامة للمؤلف، والتي تتمثل في حقه في استغلال مصنفه عن طريق النشر أو الأداء العلني، إذا أن التصرف بهذه الحقوق لا يؤثر على الحقوق الأدبية للمؤلف التي تبقى خالصة له. إذ لا يجوز التصرف فيها ولا تنتقل إلى غيره.[4]

ومن بين الانتقادات الأساسية التي وجهت إلى هذه النظرية أيضا هو اعتبار حق المؤلف لا يقبل الحوالة لارتباطه بشخصية المؤلف، في حين أن الفقه والقضاء متفقان على أن للمؤلف الحق في أن يتقاضى الفوائد من مصنفه، وهو من أجل أن يجني ذلك الربح المالي لابد له أن يتنازل عن جانب من

1- غسان رباح، المرجع السابق، ص 32،33.
2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 77،78.
3- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 36.
4- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 79.

حقه. كما أن هذه النظرية عندما ربطت حق المؤلف بشخصيته، ورأت فيه جانبا واحدا هو الحق الأدبي، وركزت اهتمامها على دراسة هذا الجانب فقط تكون قد أهملت الجانب المالي على الرغم من أهميته، وتكون بذلك قد خالفت ما هو مستقر عليه فقها و قضاء، لاسيما و أن حقوق المؤلف الأدبية والمالية ليست متداخلة لدرجة عدم إمكانية الفصل بينهما من الناحية النظرية والفعلية والعملية، ولا يمكن القول بأن الحقوق الأدبية للمؤلف تسمو على الحقوق المالية، فكلا الحقين مختلفين من حيث توقيت ميلادهما وانتهائهما. فالحق المالي حق مؤقت في حين أن الحق الأدبي هو حق مؤبد.[1]

بمعنى أن مزج الحق الأدبي بالحق المالي وإعلاء الحق الأول على الأخير لا يمكن القول به مادام أنه من المقرر قانونا أن الدفاع قضاء عن أيّ من الحقين– المالي أو الأدبي– لا يمتزج بالدفاع عن الحق الأخر، كما أن هذين الحقين لا يرتبطان بنفس المصير، فالمعروف أن الحق الأدبي ينشأ ويبقى منفصلا عن الحق المالي ولا يعد الدفاع عن أحدهما في دعوى قضائية دفاعا عن الآخر.[2]

أي أنه عندما دمج أصحاب هذه النظرية جانبي حق المؤلف في حق واحد مع إعطاء الأفضلية والسمو للحق الأدبي، هو أمر ينكره الواقع والتجربة العملية، إذ ثبت أن كلا الحقين لا يمكن أن يمتزجا في حق واحد رغم ارتباطهما الوثيق، بل أن لكل منهما مميزاته الخاصة التي تميزه عن الأخر، حيث أنه إذا كان الضرر المادي والمعنوي متلازمان في كثير من الأحيان فإن الأمر بالنسبة لحق المؤلف يختلف اختلافا كليا، فقد يكون هناك اعتداء على أحد طرفي هذا الحق دون أن يشكل ذلك اعتداء على الطرف الآخر، ومثال ذلك كما هو الحال عندما يقع تشويه للمصنف يتمثل في اعتداء على الجانب الأدبي للمؤلف ومع ذلك يكون التشويه سببا في انتشار المصنف ومصدرا لربح كثير.[3]

ويبدو أن هذه النظرية لم تكن بأفضل حال من نظرية الملكية لعجزها عن مواكبة التطورات الفقهية والتشريعية والقضائية على حد سواء، نظرا للقصور الذي عانت منه نتيجة تركيزها على جانب واحد من جوانب حق المؤلف الأمر الذي مهد الطريق أمام نظرية أخرى حاولت التوفيق بين نظريتي الملكية وحقوق الشخصية بما يتناسب مع الطبيعة القانونية لحق المؤلف وهي النظرية المزدوجة.

المطلب الثالث

نظرية حق المؤلف هو حق مزدوج

تقوم نظرية الازدواج على مبدأ التوسط والاعتدال في ميدان حق المؤلف، وقد وصل الوعي القانوني في هذا الاتجاه إلى تكريس الفكرة المركزية المنشودة والمتمثلة في كون الملكية الأدبية تتضمن حقين متميزين يستحيل رد جوهرهما القانوني إلى قاسم مشترك واحد. فالمصنف الذهني ينشأ عنه مركز قانوني مختلط يتكون من عنصرين، عنصر معنوي أو أدبي وهو غير مالي يتصل اتصالا وثيقا بشخص المؤلف، وعنصر مادي أو مالي أي اقتصادي يظهر إلى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف

1- جمال هارون، المرجع السابق، ص 88.
2- محمد السيد فارس، المرجع السابق، ص 85،86.
3- صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 170.

ويطلق عليه البعض العنصر الاستئثاري في الاستغلال، على نحو يجعل له سلطة مطلقة تضر ضررا بليغا بمصلحة من يتعاملون معه، بل وتتعارض مع مصلحة الجماعة. فالعنصر المعنوي ينتمي إلى ما يسمى بحقوق الشخصية أما العنصر المادي فينتمي إلى الحقوق المالية.[1]

ويرجع الفضل في ظهور هذه النظرية إلى محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت هذه المحكمة بازدواج حق المؤلف وذلك في قضية "لوك"، حيث أكدت محكمة النقض على حكم محكمة باريس الاستئنافية وفرقت بين الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف، والتي ذكرت فيه أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة يتكون من عنصرين،

العنصر الأول هو الحق المانع في الاستغلال الذي يخول بواسطة القانون للمؤلف ولأسرته بعد وفاته. والعنصر الثاني هو الحق الأدبي الذي يخوله السلطة في تعديل مصنفه أو سحبه، شريطة عدم المساس بحقوق الغير عند ممارسته له، وقد تبنى الفقه هذا المبدأ وحاول دراسته وإرساء قواعده حتى تمت صياغته بشكل نظرية أطلق عليها النظرية المزدوجة.[2]

ويتلخص منطوق هذه النظرية في اعتبار حق المؤلف حقا ذا طبيعة مزدوجة، شخصي فيما يتعلق بالجانب المعنوي منه، وعيني فيما يخص جانبه المالي، غير أن الجانب الأدبي أو المعنوي يظل لدى أنصار هذه النظرية، أكثر أهمية ويتفوق على الجانب المالي وذلك بالنظر إلى كون المصالح التي يحميها "فكرة المؤلف" هي من نوع يعلو كثيرا على الحصول على قدر من المال لقاء استغلال الفكرة وهي السلطة التي يخولها الشق المالي لصاحب العمل، والحقيقة أن تحليل عناصر حق المؤلف يدل على أن الحق المالي هو حق عيني أصلي، وهو مال منقول، ولذلك فأحكامه تتناسب مع طبيعته، فيجوز التنازل عنه وينقضي بعد مدة قانونية لأنه مؤقت، ويقبل التصرف، وينتقل للغير ويدخل في عناصر الذمة المالية. أما الحق الأدبي فهو على العكس من ذلك ليس بحق عيني وليس بمال أصلا، بل هو حق أدبي بحت محله الفكرة الأدبية أو الفنية التي يشتمل عليها المصنف، وبالتالي فهو من حقوق الشخصية لتعلق محله بتفكير الشخص وابتكاره، والمصنف الناشئ عنها هو جزء من شخصية المؤلف، حمل تعبيره وأفصح فيه عن كوامن شخصيته وفضائلها، وعليه فإن أحكامه تخالف تماما أحكام الحق المالي فلا يقبل التنازل عنه ولا يجوز الحجز عليه.[3]

وعليه فلقد اتجه الرأي إلى التأكيد على أن حق المؤلف هو حق من نوع خاص له طبيعة مزدوجة تضم الحقوق المالية المقررة للمؤلف من جهة، والحقوق الأدبية من جهة أخرى. حيث يكون للمؤلف العديد من الحقوق على مصنفه الفكري، ولا يمكننا على الإطلاق تجاهل هذه الحقوق، فالحق الأدبي يعطي للمؤلف مكنات معينة كالحق في تقرير النشر، والأبوة، والحق المالي يمكنه من استغلال

1- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية - الملكية الأدبية والفنية والصناعية-، ط 1، الجزائر، دار هومة، 2004/2003، ص 105، 106.
2- تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، د ط، دمشق، منشورات اتحاد العرب، 1996، ص 30.
3- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 52-54.

المصنف استغلالا ماليا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فازدواجية حق المؤلف تعني أن المصنف الفكري يعطي للمؤلف حقين منفصلين ومستقلين، حق ينطوي على المادة، وحق أدبي يتعلق بسمعة ومكانة المؤلف، وهذه الازدواجية لا تعني المساواة بين الحقين المالي والأدبي، فهذا الأخير يظل في منزلة أعلى من الحق المالي لعدم اتصاله بالمادة، بل بالفكر الإنساني، ويتمتع بعدة خصائص مغايرة لتلك التي يتمتع بها الحق المالي.[1]

وما يلاحظ على هذه النظرية أن أغلب أنصارها يرون أن الحق الأدبي يختلف عن الحق المالي اختلافا جوهريا من حيث الطبيعة، فالمؤلف عندما يقوم بنشر مصنفه فإنه لا يهدف من وراء ذلك إلى مجرد الحصول على المنافع المالية فقط، بل إنه يهدف أيضا إلى المجد والشهرة من وراء نشر أفكاره ونظرياته، ولهذا يكون له الحق في أن يغير مصنفه وأن يدخل عليه التعديل الذي يراه مناسبا حتى يتمكن من مواكبة التطور وما قد يستجد من آراء وتغيرات، وعليه فإن كلا من الحق الأدبي والحق المالي يتميز بطبيعة قانونية خاصة مستقلة ومختلفة عن الأخر، فالحق الأدبي باعتباره أساسا لاحترام شخصية المؤلف يدخل في نطاق حقوق الشخصية، أما الحق المالي سواء اعتبرناه حق ملكية أو احتكارا مانعا للاستغلال المالي، فانه يتميز بطبيعة قانونية مخالفة تماما للحق الأدبي.[2]

لقد أيد هذه النظرية الفقيه السنهوري بقوله: «والصحيح أن مذهب ازدواج حق المؤلف هو المذهب الذي يتلاءم مع طبيعة الحق وتكيفه القانوني، فالقول بأن حق المؤلف حق واحد له جانبان فيها إغفال لحقيقة واضحة، هي أن هذين الجانبين يختلف أحدها عن الأخر اختلافا جوهريا في طبيعة كل منهما وفي الأحكام التي تسري على كل جانب. فالجانب المالي من حق المؤلف هو حق مستقل قائم بذاته، له طبيعته الخاصة، فهو حق عيني وهو مال منقول. أما الجانب الأدبي من حق المؤلف فهو ليس بحق عيني وليس بمال أصلا، بل هو حق من حقوق الشخصية مثله في ذلك حق الأبوة».[3]

كما يلاحظ الأستاذ "ديبوا" أن مسيرة الحق الأدبي تختلف عن مسيرة الحق المالي فهما لا يولدان في وقت واحد، ولا يختفيان معا. ففي مرحلة مولد المصنف كخلق أدبي وقبل اتخاذ قرار بالاستغلال المالي، يكون الحق المالي مجرد كامنة من كوامن حق المؤلف، في حين أن الحق الأدبي يوجد منذ أول خطة قلم، أو ريشة رسم أو إفصاح عن خطة مبدئية.

ويترتب على ذلك أن حق المؤلف لا يخرج إلى عالم القيم الاقتصادية إلا باستعمال المؤلف لحقه في تقرير النشر. وإنطاقا مما سبق يبلور الأستاذ "ديبوا" نظرية الازدواج بالقول بأن حق المؤلف يتضمن حقين منفصلين ومستقلين كل منهما عن الآخر فمنذ اللحظة التي ينشر فيها المصنف ينشأ لصاحبه حق الاستغلال المالي، وهو حق يتضمن قيمة تدخل في نطاق المعاملات المالية غير أن هذا

1- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 112.
2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 88،89.
3- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص 71.

الحق لا يقلل من أهمية الحق الأدبي، فهذا الأخير يبقي قائما ومستمرا، بل يقف على درجة أكثر شمولا من الحق المالي،[1] وتتمثل أهم مبررات أنصار نظرية الازدواج فيما يلي:

أن الحق الأدبي كان سباقا إلى الظهور من الحق المالي الذي لم تكتمل مقومات وجوده إلا بعد مرور زمن طويل مما يستوجب فصل الحقين عن بعضهما، ثم أن الحق المعنوي والحق المادي لا يجتمعان في كثير من الأحيان معا في يد واحدة، ومثاله التنازل عن الحق في استغلال المصنف إلى الغير لا يمنع من أن يبقي الحق الأدبي ثابتا لصاحبه الأصلي، كما أن الحماية التي يتمتع بها كل من الحقين ليست واحدة فالفعل الضار الذي يمس أحد الحقين لا يترتب عليه بالضرورة ماسا بالحق الآخر.[2]

إن الحق الأدبي يبقى قائما ما بقي المصنف في حين أن الحق المالي يسقط ويزول بعد انتهاء المدة التي حددها القانون بعد وفاة المؤلف، لأن الحق الأدبي يختلف من حيث الغاية عن الحق المالي، فغاية الأول هي حماية شخصية المؤلف في نسبة ابتكاره إليه في حين أن غاية الثاني هي إتاحة الفرصة للجمهور للإفادة من منتجه الذهني ماديا.[3]

وهو ما تؤكده اتفاقية برن حيث نصت المادة 06 ثانيا/1: « بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وسمعته».[4] أي أننا نجد اتفاقية برن في هذه المادة قد نصت صراحة على ازدواج حق المؤلف، وعليه فالاتفاقية هنا تعترف للمؤلف بنوعين من الحقوق على مصنفه، أحدهما مالي والآخر أدبي.

وباستقراء نص المادة 09 [5] من اتفاقية تريبس "TRIPS" نجد أنها لا تعترف بالحقوق المعنوية أو الحقوق النابعة عنها مما يعني أنها لا تأخذ بنظرية الازدواج حتى ولو أنها لم تنص على ذلك صراحة.

أما الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فنجد أنها قد أخذت بنظرية ازدواج حق المؤلف، حيث نصت المادتين 07 و 08 منها على الحق المالي، بينما نصت المادة 06 الحق الأدبي، ولم تبين هذه الاتفاقية طبيعة هذين الحقين.[6]

1- مصطفى محمد الجمال ومحمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 151، 152.

2- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 106.

3- صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 65.

4- Organisation mondiale de la propriété intellectuelle, Traité de L'OMPI sur le droit d'auteur (WCT) (1996) avec les déclarations communes de la conférence diplomatique qui a adopté le traité et les dispositions de la convention de Berne (1971) mentionnées dans le traité, Genève: publication OMPI, 2001, p 25.

5- تنص هذه المادة على: « ....غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 06 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها».

6- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 78-80.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أنها تقيم نفس التوازن الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة 2/27 :« لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه »،[1] أي أنه يعترف بالطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف.[2] وهذا الاتجاه يتوافق إلى حد بعيد مع النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، فنجد أن المادة 21 تنص على:« يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه »[3]، أي أن المؤلف وفق التشريع الجزائري يتمتع بنوعين من الحقوق على مصنفه، أحدهما مادي والآخر معنوي، وتأكيدا لذلك فقد أوردت المواد من 22 إلى 26 من نفس الأمر الأحكام المتعلقة بالحق المعنوي، وأورد في المواد من 27 إلى 32 الأحكام المتعلقة بالحقوق المادية وممارستها، وعليه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى ضمنيا نظرية ازدواج حق المؤلف.

أما فيما يتعلق بالتشريع الأردني فإنه من خلال استعراض نصوصه في القانون رقم 22 لسنة 1992 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته فإننا نجده لم يتعرض لمسألة الطبيعة القانونية لحق المؤلف، شأنه في ذلك شأن أغلب القوانين العربية حيث ترك الأمر البحث في هذه الطبيعة للفقه والقضاء، ومع ذلك نجد أن هذا القانون أخذ بمبدأ ازدواجية حق المؤلف من حيث وجود حق مالي وآخر أدبي.[4] فالمادة 08 منه جاءت لتؤكد حقوق المؤلف الأدبية، وجاء نص المادة 09 من ذات القانون ليقرر الحق المالي للمؤلف، كما جاء نص المادة 12 من نفس القانون ليوفق بين هذين الحقين.[5]

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن كلا من المشرعين الجزائري والأردني قد ذهبا إلى تأييد النظرية المزدوجة لحقوق المؤلف والأخذ بها. وإن كان المشرع الجزائري أكثر وضوحا في هذا المجال حيث نص بصريح العبارة في المادة 21 على أن المؤلف يتمتع بحقوق أدبية ومادية على المصنف الذي أبدعه، كما أفرد فصلا كاملا للحق المعنوي وقام فيه بتعداد سلطاته والتي يستفيد منها المؤلف، كما أفرد فصلا ثانيا للنص على الحقوق المالية وطرق ممارستها. وما يلاحظ على الترتيب الذي أورده المشرع الجزائري لحقوق المؤلف أنه ترتيب منطقي داعم للأفكار التي نادى بها أصحاب نظرية الازدواج على اعتبار أن الحق المعنوي أسبق في الوجود من الحق المادي، وعليه جاء ترتيب المواد القانونية بدءا بالحق المعنوي ثم يليه الحق المادي، أما المشرع الأردني فإنه لم ينص صراحة على أن للمؤلف حقا أدبيا وآخر ماديا وإنما اكتفى في المادة 08 بتعداد السلطات التي يمنحها القانون لصاحب الحق المعنوي. وجاء نص المادة 09 عاما يتضمن الحقوق المادية، وتكلم في المادة 12 عن

1- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ديسمبر 2004.

2- Xavier Linant de bellefonds, op. cit, p 05.

3- المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4- جمال هارون، المرجع السابق، ص 92،93 .

5- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 24،25 .

الحقين معا من حيث أنه لا يجوز الحجز على الحق المعنوي للمؤلف في حين يجوز الحجز على نسخ المصنف والتي تشكل الحق المالي له. ونلاحظ كذلك أن المشرع الأردني أخذ بما نادى به أنصار نظرية الازدواج من حيث بداية نشأة الحقين حيث بدأ بذكر خصائص الحق المعنوي وعناصره أولا ثم تناول بعد ذلك الحق المادي وسلطاته في مرتبة ثانية.

المبحث الثالث

مضمون حق المؤلف

يتميز حق المؤلف بطبيعة مزدوجة، تشمل الجانب الأدبي والذي يمثل حقا من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، ويكون له بمقتضاها مصلحة أدبية في حماية شخصيته التي تتجلى في إبداعه وإنتاجه الفكري، والجانب المالي يمثل ما للمؤلف من حقوق مالية استئثاريه على إبداعه وإنتاجه الفكري، ويكون له بمقتضاه مصلحة مالية في أن يكون له وحده احتكار هذا الإبداع أو الإنتاج الفكري أو الذهني واستغلاله ماليا. كل جانب من هذين الجانبين يعطي لصاحبه سلطات معينة ويتسم بخصائص خاصة، لذلك سنتناول الحق المعنوي للمؤلف في المطلب الأول وبعدها الحق المادي للمؤلف في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحق المعنوي للمؤلف

يعد هذا الجانب من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف كما رأينا سابقا، والتي تحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله، وإلهامه. ويتضمن الحق المعنوي عدة سلطات تهدف جميعها إلى تمكين المؤلف من حماية شخصيته الفكرية، فهو الذي يقرر نشر المصنف أو عدم نشره، وطريقة هذا النشر، ونسبة المصنف إليه على الدوام أو نشره باسم مستعار أو بغير اسم، كما أنه للمؤلف إدخال ما يراه من حذف أو إضافة أو تغير، وعلى ذلك فإن دراستنا للحق المعنوي للمؤلف تقتضي أن نعرض ما يتضمنه هذا الحق من سلطات، ثم نبين أهم خصائصه.[1] على النحو التالي:

الفرع الأول

سلطات الحق المعنوي للمؤلف

تتمثل سلطات الحق المعنوي للمؤلف فيما يلي:

أولا- حق تقرير نشر المصنف[2] le droit de divulgation

إن حق المؤلف يعد لصيقا بشخصية صاحبه، ونزولا على هذا المعنى فإن مبدأ النشر يرتبط باعتبارات تتعلق بالسمعة العلمية أو الفنية أو الأدبية للمؤلف، وبالتالي يتعين أن يكون هو صاحب

1- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 189.

2- Robert Plaisant, « propriété littéraire et artistique , exercice des droits des auteurs, droit moral », op.cit, p 08.

الكلمة النهائية في تقرير أسلوب المحافظة على هذه الاعتبارات الجوهرية، وعلى هذا النحو فإنه لا يمكن إجبار المؤلف على نشر مصنفه بأي حالة من الأحوال، إذ من حقه أن يحتفظ به لنفسه، أو أن يسلمه لصديق للاحتفاظ به سرا لا يذاع، أو أن يخص به قلة محدودة من الناس. فإذا ما قدر المؤلف صلاحية مصنفة للنشر كان له أن يحدد الوقت المناسب للنشر، وأن يختار طريقة النشر التي يراها مناسبة، وللمؤلف تبعا لذلك أن ينشر مصنفه حسب نوعه على شكل كتاب أو مقال أو أن يعرضه في معرض أو أن يقدمه مادة لعمل مسرحي أو سينمائي، بل إن اختصاص المؤلف بتحديد طريقة النشر يخوله أن يضع للنشر حدودا معينة، وألا يسمح به إلا على نحو بذاته، وتطبيقا لذلك فإن موافقة المؤلف على نشر مصنفة في صورة قصة أدبية، لا يجيز تحويل هذه القصة إلى فيلم سينمائي.[1]

ولعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفة إلا إذا كان راضيا عنه، وعليه فكل من يخالف إدارة المؤلف بخصوص الكشف أو عدم الكشف عن مصنفه يعد متعديا على الحرية الفردية للمبدع لأن العبرة في ذلك هي عدم الاعتداء على الحرية الشخصية للمؤلف فهو يتمتع بالسيادة الكاملة في هذا الشأن.[2]

وعليه يعد انفراد المؤلف بالحق في الكشف عن مصنفه مبدأ مسلما به عالميا، فهو الوحيد الذي بوسعه فعلا أن يقدر ما إذا كان راضيا عن عمله بطرحه إلى الجمهور بالقدر الذي يتيح لهذا الأخير أن يطلع عليه ليحكم له أو عليه، ومع ذلك فالكشف عن المصنف هو أكثر من مجرد القرار بقبول إخضاعه للنقد، فهو أيضا عملية اختيار لأساليب الكشف عنه. فما من شك أن المبدع يحظى بحرية اختيار الجمهور الذي يريد أن يوجه إليه مصنفة، فقد يفضل بدلا من كشف كامل وبكل وسائل الإذاعة المتاحة، كشفا محددا يقتصر على بعض طرق التعبير، ومن ذلك مثلا أن يختار المحاضر مثلا الطريقة الشفهية فقط لمخاطبة الجمهور الحاضر أمامه، فلو تم تبليغ حديثه بواسطة الكتاب إلى عامة الجمهور دون موافقته فإن ذلك يعد انتهاكا لحقه الأدبي.[3]

ولما كان المصنف الذي ينتجه المؤلف يعد تعبيرا عن طريقة معينة في التفكير، فإن العدالة تتطلب أن يملك المؤلف السلطة في أن يقرر ما إذا كان ينبغي نشر مصنفه أم لا. ويعتبر حق تقرير نشر المصنف أول وأهم الحقوق الأدبية، وبمثابة الشرارة الأولى التي تنبعث منها باقي حقوق المؤلف، سواء كانت حقوقا أدبية أم حقوقا مالية بحيث يشكل هذا الحق الأساس الذي ترتكز عليه جميع الحقوق الأخرى التي منحها القانون للمؤلف، إذ لا يتصور وجود هذه الحقوق قبل أن يمارس المؤلف حقه بتقرير نشر المصنف. لأن هذا الأخير يكون قبل ذلك في مهد فكر المؤلف ومخيلته، وفي طور

1- مصطفى محمد الجمال ومحمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 136.

2- ناجية قموح وعزالدين بودربان، «الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري»، أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم)- نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين: رؤية مستقبلية، المجلد 02، الدار البيضاء، المغرب،(9- 11 ديسمبر 2009)، ص 1426.

3- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم- دراسة في القانون المقارن-، د ط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو، المكتبة الوطنية الجزائرية، دون سنة طبع، ص 47، 48.

التشكيل، في حين أن صدور قرار المؤلف بالنشر ينقل المصنف إلى العالم الخارجي المحسوس ويوفر له الحماية القانونية على اعتبار أن كافة قوانين حق المؤلف لا تحمي المؤلف من الاعتداء على أفكاره مادامت هذه الأفكار في مخيلته ولم تبز إلى عالم الوجود بعد.[1]

إذن حق تقرير النشر هو حق للمؤلف لإظهار مصنفه للجمهور ويعرف هذا الحق بأنه: «للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه»، ويمكن اعتباره كامتياز للحق المعنوي، كما يكون مرتبطا بممارسة الحقوق المادية، وعليه فبتقرير المؤلف نشر المصنف يمارس حق النشر أو العرض. ويمكن القول أن تقرير النشر هو أكثر الامتيازات خصوصية (شخصية) المعترف بها للمؤلف، لكن يجب على المؤلف ألا يسيء ممارسة حقه في تقرير نشر مصنفه.[2]

ونلاحظ أن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يختلف في – مضمونه– عن حق المؤلف في نشر مصنفه، من حيث أن الأول يعتبر من الحقوق الأدبية للمؤلف والتي يتمتع بها وحده دون غيره، في حين أن الثاني يعتبر من الحقوق المالية التي يمكن للغير – بعد موافقة المؤلف– وعن طريق عقود النشر أو الأداء العلني أن يقوم بها، ويترتب على هذا الاختلاف بين حق تقرير النشر وحق النشر أن الأول يمر بمراحل التكوين والإنشاء، وهي مراحل يصعب خلالها فصل هذا الحق عن شخصية المؤلف، إلا أنه بعد قرار المؤلف نشر وإذاعة هذا المصنف يخرج إلى العالم الخارجي حاملا اسم المؤلف وسمعته واعتباره وأفكاره، ويصبح المصنف قابلا للاستغلال الاقتصادي، فإذا قرر المؤلف بعد ذلك نشر مصنفه فإن هذا يدخل في مجال حقه في نشر مصنفه، الذي يأتي نتيجة لحقه في تقرير نشر مصنفه، ذلك أن المؤلف يبدأ باتخاذ قرار إذاعة المصنف ثم يشرع بعد ذلك في إبرام العقود المنفذة لهذا القرار.[3]

وباستقراء نص المادة 06 ثانيا من اتفاقية برن[4] نجد أنها وبالرغم من تعدادها للحقوق المعنوية للمؤلف فإنها لم تشر نهائيا إلى حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه على الرغم من أهمية هذا الحق مقارنة ببقية الحقوق المعنوية الأخرى. كما أن المتفحص لنص المادة 06 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي تناولت موضوع الحقوق المعنوية للمؤلف يجد أنها لم تشر هي الأخرى إلى حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه،[5] مما يعني أنها حذت حذو اتفاقية برن في ذلك.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد تعرض – كما أشرنا إليه سابقا– إلى أحكام الحق المعنوي في المواد من 22–26، والذي اعتبر الحق المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة،[6] حيث نصت المادة 1/22 على :« يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف...».[7] وعليه نلاحظ أن

1- جمال هارون، المرجع السابق، ص 25، 26.

2- André Bertrand, op.cit, p 227.

3- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 94 .

4- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 170.

5- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 301.

6- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 109.

7- المادة 1/22 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المشرع الجزائري لم يهمل هذه السلطة – الممنوحة للمؤلف– من سلطات الحق المعنوي نظرا لأهميتها كعنصر من عناصر الحق المعنوي بالإضافة إلى اعتبارها أساسا قانونيا لما سيأتي بعدها من حقوق معنوية ومادية.

وبالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني نجد أن المادة 08/ب نصت بوضوح على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه حيث جاء فيها: « يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ...، وهي: الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده».[1] وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الأردني قد قدم الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف على حقه في تقرير نشر مصنفه، إلا أن منطقية الأمور تستلزم عكس ذلك، بحيث كان يستوجب على المشرع إيراد حق تقرير نشر المصنف أولا ثم ذكر ما عداه من حقوق، لكون هذه الأخيرة لا تترتب إلا بعد أن يمارس المؤلف حقه ويقرر نشر مصنفه.[2]

إذن نلاحظ أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع الأردني– وهذا بخلاف نص اتفاقية برن والعربية– قد نصا صراحة على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، إلا أن المشرع الأردني كان أكثر دقة في النص على هذا الحق، حيث بين أن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يتبعه كذلك الحق في تعيين طريقة النشر وموعده. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن ذلك يفهم ضمنا من خلال نص المادة 22، فمن يملك الكل يملك الجزء، وعليه فالمؤلف باعتباره مالك حق تقرير النشر فإنه يملك الحق في تعيين طريقة النشر وموعده.

ثانيا–الحق في الأبوة[3] le droit de paternité

لقد اعترفت معظم قوانين حق المؤلف الوطنية بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ويرجع أساس الاعتراف بهذا الحق إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري بوصفها الطاقة الأصيلة التي أنتجت المصنف، ولذا يصعب وجود سبب معقول لمنع أو إنكار نسبة المصنف إلى مؤلفه من جانب الغير، فضلا عن أن من مصلحة المجتمع أن يكون على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف.[4]

إن مضمون حق الأبوة هو أن للمؤلف وحده دون غيره الحق في أن ينسب مصنفه إليه، ويكون ذلك عادة بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما يحتاجه الناس للتعريف بمؤلف المصنف، ويكون ذلك على كل نسخة من نسخ المصنف الذي يقوم بنشره بنفسه أو بواسطة غيره، وكذلك في كافة الإعلانات عن ذلك المصنف. ومع ذلك فهناك من الاعتبارات ما يقتضي أن يخرج المصنف تحت

1- المادة 08/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 27.
3- Robert Plaisant, « propriété littéraire et artistique, exercice des droits des auteurs, droit moral », op.cit, p 08.
4- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 88.

اسم مستعار أو حتى دون اسم على أن يكون للمؤلف الحق في الكشف عن اسمه الحقيقي أو عن نسبة المصنف إليه.[1]

أي أن للمؤلف الحق في أن ينسب إليه إبداعه الفكري. لأنه فضلا عما يجنيه من وراء ذلك من كسب مالي، يحق له أن ينتظر أيضا التكريم، لذا فمن الضروري أن يستطيع الجمهور الربط بين المصنف وشخصية المبدع، ويسمى هذا الحق في كثير من الحالات حق الأبوة – كما سبق تعريفه– تأكيدا على ما يشبه علاقة الوالد بالولد وذلك بين الإنسان وإنتاجه الفكري. ومع ذلك يعد ذكر اسم المؤلف في غالبية التشريعات في العالم بمثابة حق وليس التزام، لأن المؤلف قد يفضل عدم الكشف عن هويته لأسباب شخصية، فقد يفضل ذلك ليصبح بمنأى عن تقييم الغير، وقد يفضل إخفاء هويته فيستخدم أسلوب التجهيل أو الاسم المستعار. ويمكن ترتيب ثلاث نتائج عن هذا الحق، أولهما أن استخدام المؤلف لهذا الحق– إخفاء الهوية – لا يعني مطلقا تنازله عن حقوقه المالية والأدبية، وثانيهما أن هذا الحق المطلق في إخفاء الهوية لا يجوز انتهاكه من المتعاقد الآخر، فيعد مخطئا أي ناشر مثلا فيما لو أقدم دون موافقة المؤلف على كشف هويته الحقيقية، وثالثهما أنه ينبغي الإقرار بأن الرغبة في التخفي قد تكون مؤقتة فحسب، إذ يكون بوسع المؤلف في أي وقت أثناء حياته أن يكشف عن نسبة المصنف إليه ويستعيد في هذه الحالة بصورة كاملة وفورية ممارسة حقوقه كاملة.[2]

إذن يحق للمؤلف أن ينسب إليه مصنفه، وأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف–كما سبق بيانه– كلما طرح المصنف على الجمهور، بل وله أن يعرض مؤهلاته العلمية وحصيلة نشاطه الفكري، وكل ما من شأنه تعريف الناس به. كما يجوز للمؤلف نشر مصنفه باسم مستعار أو بغير اسم، بل قد يلجأ إلى وضع علامة عليه، ومع ذلك للمؤلف أن يكشف عن شخصيته في أي وقت شاء. وفي حالة عدم الكشف عن اسمه ونظرا لمقتضيات طبيعة الأشياء فإن الأمر يقتضي وجود شخص ظاهر تعهد إليه ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية، لذلك يفترض أن الناشر هو المخول له ممارسة هذه الحقوق[3]، وقد يفوض المؤلف شخصا آخر غير الناشر ليقوم مقامه، وما عدا ذلك فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن نسبة مصنفة إلى الغير.[4]

أي أن المقصود بحق الأبوة هو حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه، ويمكن للمؤلف أن يخفي اسمه أو أن يستعمل اسما مستعارا وكذلك يمكن للشخص أن يطالب بعدم ذكر اسمه على مصنف لم يقم هو بإنتاجه.[5]

1-عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 03.

2- كلود كولومبيه، المرجع السابق، ص 49، 50.

3- سامر الدلالعة، «الحقائق الموضوعية حول المصنف الأدبي مجهول الهوية بين سلبية الامتناع وإيجابية الكشف عن هوية المؤلف في قانون حق المؤلف الأردني-دراسة مقارنة-»، مجلة المنارة، المجلد 13، ع 09، (2007)، ص 202-207.

4- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 111، 112.

5- باسم عبد الحميد حمودي، «حقوق المؤلف عبر التاريخ»، المجلة الثقافية، ع 57، (ديسمبر- فبراير 2003)، ص 14.

كما يتمثل الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف حق هذا الأخير في المطالبة بالاعتراف بمصنفه، وحقه في أن يقرن اسمه أولا يقرنه بهذا المصنف. والحق المتعلق بالاسم معناه أنه يجوز للمؤلف توصيل مصنفه إلى الجمهور مقرونا باسمه أو تحت اسم مستعار أو غفلا من الاسم، وقد يرغب أيضا في أن يذكر اسمه في كل مرة يستخدم فيها المصنف في نسخ مطبوعة أو منشورة، أو في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة أو في حالة الاقتباس من مصنفه، ويتصل بهذا أيضا الحق في حضر تحريف اسمه أو استخدام اسمه مقرونا بمصنف مؤلف آخر، وقد يطلب الفرد أيضا الاعتراف به بوصفه مؤلفا لمصنف معين كما يحدث في حالة الانتحال، عندما يدعي شخص آخر زورا أنه مؤلف ذلك المصنف.[1]

وعليه فحق الأبوة بالمعنى الدقيق هو حق للمؤلف في احترام سمعته وكذلك الحق في احترام صفته، كما أن له الحرية في ذكر اسمه الحقيقي أو المستعار على مصنفه.[2]

إذن فلحق نسبة المصنف إلى المؤلف أثران، أولهما إيجابي والآخر سلبي، فالأول هو أن يظهر المصنف مقرونا باسمه، والثاني هو حرمان أي فرد آخر من أن ينسب المصنف إليه أو يقتبس منه أو يترجمه إلا بإذن من المؤلف. لذلك فنسبة المصنف إلى المؤلف حق وليس واجب، أي أن للمؤلف الحق في أن يذكر اسمه على المصنف أو يختار لنفسه اسما مستعارا، أو يذكر الأحرف الأولى من اسمه، إذ أن الهدف الأساسي من هذا الحق هو حماية حقوق المؤلف الأخرى المتولدة عن إنتاجه الأدبي أو العلمي أو الفني، فنسبة المصنف لا يقصد بها المصلحة العامة – وإلا اعتبر واجبا – وإنما يقصد بها مصلحة المؤلف الخاصة.[3]

وباستقراء نص المادة 06 ثانيا/1 من اتفاقية برن نجد أنها نصت صراحة على حق الأبوة وذلك كما يلي: «بغض النظر عن الحقوق المالية، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه....».[4] أي أن هذه الاتفاقية قد اعترفت صراحة بحق المؤلف في أن ينسب إليه مصنفه، بل وأكثر من ذلك فإن له الحق إذا لم يكن قد ذكر اسمه على المصنف في أن يطالب بذكر اسمه عليه بمعنى أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء فيها بمنح المؤلفين الحق في المطالبة بأبوة مصنفاتهم.[5]

وبالرجوع إلى المادة 1/06 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف نجد أنها نصت صراحة على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه : « للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وإن يذكر

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ط 1، باريس، مطبعة مايان، 1981، ص 25.

2- André Lucas, Henri Jacques Lucas, traité de la propriété littéraire et artistique, 2ème Ed, Paris: Edition Litec, 2001, p 327.

3- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية -حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية-، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 56، 57.

4- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 170.

5-World Intellectual Property Organization, understanding copyright and related rights, WIPO publication, N° 909(E),Genève, p 10.

اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور...».[1]وهو نفس التوجه الذي قالت به اتفاقية برن.

ومن خلال تحليل نص المادتين 1/22 و 1/23، 2 نجد أن الأولى تنص على : «يتمتع المؤلف ....، الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار... »[2]، وتنص الثانية على : «يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك».[3] وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه على الرغم من عدم ذكره لعبارة نسبة المصنف لمؤلفه صراحة إلا أنه أورد في النصين السابقين مجموعة من الطرق يمكن من خلالها نسبة المصنفات لمؤلفيها كذكر الاسم العائلي أو المستعار على كل نسخ المصنف أو على جميع أشكال الإبلاغ العابرة له.

وبالرجوع إلى نص المادة 08/أ [4] نجد المشرع الأردني أورد عبارة صريحة فيما يتعلق بحق الأبوة : « يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ...، وهي: الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور...»، وعليه فكل من المشرع الجزائري والمشرع الأردني يعترفان للمؤلف بحق الأبوة وإن اختلفت الطريقة التي اعترفا بها بهذا الحق.

ثالثا– الحق في السحب أو الندم[5] Le droit de repentir ou de retrait

تقوم فكرة حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول على أساس أن الحق المعنوي يسمو على الحق المالي، إلا أنه يقابل حق التراجع الممنوح للمؤلف في الجهة الأخرى حق الناشر الذي تعاقد معه في تعويض عادل.[6] فالحق في السحب يعطي الحق للمؤلف في سحب مصنفه من التداول ووقف نشره أو عرضه أو إذاعته، فهو خالقه ومبتكره، وعليه تكون له سلطة إعدامه والرجوع فيما تم تقديمه إلى الجمهور. والواقع أن الاعتبارات التي قد تدفع المؤلف إلى إصدار ما يشبه الحكم بالإعدام على مصنفه كثيرة ومتعددة، فقد يبدو المصنف أمام تقدم الفكر والمدنية تافها لا قيمة له مما تتأثر معه سمعة المؤلف الأدبية أو الفنية إذا ما استمر تداوله بين الجمهور. وقد يكون المصنف معبرا عن مرحلة من المراحل الأولى لتفكير المؤلف وشبابه بما قد تتضمنه من اندفاع أو تهور وتهجم على بعض القيم المسلمة في المجتمع، فيرى المؤلف– صيانة لسمعته الأدبية أو الفنية أو استجابة لما يفرضه عليه تقدم العمر من رزانة وحكمة– أن يسحب من التداول ما بقي من نماذج للمصنف.[7]

1- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 301.
2- المادة 1/22 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 1/32، 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4 - المادة 08/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
5- André Bertrand, op.cit, p 278.
6- عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط 1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، 2007، ص 58، 59.
7- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، د ط، الإسكندرية، منشاة المعارف، دون سنة طبع، ص 491.

فكما أنه للمؤلف حق تقرير نشر مصنفه، فيكون له حق سحبه من التداول بعد أن قرر نشره، ولكنه يجب أن يستند في سحب مصنفه إلى أسباب جدية خطيرة من شأنها أن تبرر السحب، ويعد من قبيل الأسباب الجدية الخطيرة التي تبرر سحب المؤلف للمصنف من التداول بعد نشره أن يكتشف المؤلف أن مصنفه لم يعد معبرا عن أفكاره وكان بعيدا عن معتقداته الجديدة، أو ظهرت به عيوب نتيجة للنقد الذي وجه إليه بعد طرحه للتداول، وذلك إما لإدخال تعديل عليه أو إعدامه تماما.[1]

وعلى العموم يعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعة لحقه في تقرير نشره –كما سبق الإشارة إليه– كما أن تداول المصنف بشكله ومضمون آراء المؤلف تعكس شخصيته وتعبر عن الصلة القائمة بين المصنف ومؤلفه، فإذا ما طرأت بعض المتغيرات الاجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية، أو لما ناله مصنفه من نقد بعد نشره من شأنه أن يحدث كل ذلك أثرا سيئا يضر بسمعة المؤلف، عندها يحق للمؤلف أن يقرر سحب مصنفه نهائيا من التداول، أو بقصد إدخال تعديلات ضرورية وأساسية عليه،[2] أو يرجع السبب وراء قرار المؤلف سحب مصنفه إلى ناحية شكلية متمثلة في عرض المصنف بشكل سيئ كطباعة الكتاب طباعة رديئة مما يعطيه الحق في الإسراع إلى سحبه من التداول، وقد يعود السبب إلى أن الأفكار التي احتواها المصنف كانت تشكل مرحلة من مراحل التقدم أو تمثل عصرا من العصور مما يجعلها متخلفة وغير متناسقة مع مرحلة تالية أو عصر لاحق. أو أن المصنف قد احتوى على أفكار أصبحت بالية ومتعارضة مع القيم المسلم بها في المجتمع فيصبح من مصلحة المؤلف سحب ما بقي من نماذج أو نسخ من التداول.[3]

ويضيف البعض من الفقه[4] أن المقصود بحق السحب هو حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ندما على رأي أبداه فيه أو تعبير أورده فيه أو حتى شكل اتخذه المصنف، مادام المؤلف قد أصبح يرى فيما تقدم مساسا به وبمكانته وبسمعته.

فكل مؤلف يُعنَى إلى أن يتصف مصنفه بالكمال، لكن ولأن الإنسان مهما أوتي من دراية ومهارة وحكمة وموهبة فإن عمله غالبا ما يعتريه القصور، وينعكس ذلك على مصنفه، فإننا نجد الكثير من المؤلفين يوردون في مقدمة كتبهم اعترافا صريحا بأن مؤلَفه هذا يعتريه بعض القصور، وذلك راجع للصفات البشرية التي يتصف بها البشر من قصور ونقصان، وما يهمنا هنا هو أن المؤلف قد يقوم مثلا بتأليف كتاب وليكن في القانون ثم يحدث بعد ذلك أن يتم تعديل القانون تعديلا جذريا، أو أن يقوم المؤلف بتأليف كتاب في العلوم استنادا لنظرية علمية معروفة ثم تظهر الاكتشافات الحديثة عدم صحة

1- يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د ط، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2005، ص 33.
2- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 119.
3- رمضان أبو السعود، مقدمة في القانون المدني، المرجع السابق، ص 63، 64.
4- جمال هارون، المرجع السابق، ص 37.

هذه النظرية، وبالتالي تنشأ نظرية جديدة، فهنا يحق للمؤلف أن يطلب سحب مصنفه من الأسواق إذا تم تسويقه بالفعل، وأن يجري عليه التعديلات اللازمة.[1]

إن حق السحب أو الندم يسمح للمؤلف بالامتناع عن عرض مصنفه على الجمهور باعتبار أنه لا يوافق أفكاره المعروضة، والتي ستؤثر على سمعته.[2]

وقد اعترف بهذا المبدأ غالبية الفقه الفرنسي، وذلك تأسيسا على الرابطة التي تربط المؤلف بمصنفه والتي تجعل هذا الأخير صورة حية للأول تعبر عن آرائه ومعتقداته، فإذا تغيرت هذه الآراء لم يعد المصنف يمثل التعبير الحي عن شخصية المؤلف ويكون من حق هذا الأخير سحبه من التداول من أجل تعديله أو تدميره.[3]

كما أن حق السحب أو الندم يحد من القوة الإلزامية للعقود، بهدف احترام صحوة ضمير المؤلف، وهو كذلك يمثل بالنسبة للمؤلف بشكل بارز الصفة الشخصية لهذه الحقوق.[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 06 ثانيا من اتفاقية برن نجد أنها لم تنص على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا رأى أنه لم يعد يعبر عن أفكاره وآرائه وهذا بخلاف القوانين الوطنية للدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية. وهو الأمر ذاته الذي أخذت به الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، حيث أنه من خلال استقراء نصوصها القانونية خاصة المادة 06 منها فإننا نجد أنها لم تشر نهائيا إلى حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول مهما كان سبب ذلك.

وفي هذا الشأن نجد أن المادة 24 تنص على: «يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب...». إلا أن المشرع الجزائري أضاف شرطا أساسيا لكي يتمكن المؤلف من ممارسة حق السحب وهو أن يكون ذلك مقابل دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها[5]. ويتضح لنا من أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول والذي سبق أن قرر نشره، إذا أصبح ما يتضمنه المصنف غير مطابق لقناعته نظرا لما طرأ من تطور وتغير في الأفكار بسبب العوامل الاقتصادية أو السياسية أو الفنية. وأن ما لحق المؤلف من ضرر معنوي أو أدبي أضحى مؤكدا، وحينها يعد الحق المعنوي للمؤلف أقوى من حقوق الناشر المالية، كما أن المشرع لم يستثن أي مصنف من السحب من التداول، متى كان السبب مبررا، فقد يكون المصنف كتابا أو صورة أو تمثالا.[6]

1- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 123، 124.
2-André Bertrand, op.cit, p 278.
3-André Lucas et Henri Jacques Lucas, op.cit., p 323.
4- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 15.
5- المادة 2/24 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
6- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 119.

وباستقراء نص المادة 08، فإننا نجد المشرع الأردني قد نص على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا لم يكن راضيا عنه سواء في أفكاره أو في طريقة نشره حيث تنص الفقرة هـ على: «يتمتع المؤلف بحقوق أدبية...، وهي: الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا»،[1] وبذلك يكون التشريع الأردني قد سار على ذات النهج الذي سارت عليه أغلبية التشريعات العربية حول حق المؤلف وعلى رأسها التشريع الجزائري. من حيث أن المؤلف قد يقرر سحب مصنفه من التداول لا لمجرد حدوث تغير في شخصيته ومعتقداته، بل لمجرد اكتشافه بعض العيوب التي بينها النقد الموجه إلى المصنف أو لاكتشافه بعض الأخطاء الجوهرية في هذا المصنف، أو لتوصل العلم إلى اكتشافات جديدة تثبت خطأ ما كان قد توصل إليه هذا المؤلف أو غيرها من الأسباب.[2]

وما يلاحظ على نص المادة 08 أن المشرع الأردني قد اكتفى فيها بذكر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أي السحب الذي يتم بعد عملية استغلال المصنف بعد النشر، في حين نجد أن المشرع الجزائري في المادة 24 كان أكثر دقة في تبيان حقوق المؤلف في السحب حيث نص على حق المؤلف في التوبة أولا ثم حق السحب ثانيا، وما يلاحظ على حق التوبة أنه يكون قبل نشر المصنف واستغلاله، أي قبل عملية تداوله، في حين أن ممارسة حق السحب تكون بعد توزيع المصنف للتداول أي بعد نشره – بالمعنى الواسع للنشر– وتوزيعه، وهو ما لم يذكره المشرع الأردني.

رابعا– الحق في احترام المصنف[3] Le droit au respect

للمؤلف سلطة كبيرة في تعديل مصنفه، لارتباط هذا المصنف بسمعة صاحبه الفنية أو الأدبية أو العلمية، ومن ثم يجوز له أن يجري التعديلات اللازمة التي تواكب التطور الفكري أو الفني المستحدث.[4]

فقد يقوم أحد الأشخاص بتشويه مصنف المؤلف والاعتداء عليه، وفي هذه الحالة يمكن للمؤلف الدفاع عن مصنفه عن طريق ما يوفره الحق الأدبي من ضمانات. وهذا الحق كما سبق أن ذكرنا مرتبط بشخصية المؤلف ولا يجوز التنازل عنه، وعلى هذا فعندما يقوم المؤلف بالتنازل عن الحق المالي، فإن الحق الأدبي يظل مرتبطا بشخصيته وعن طريقه يمكن للمؤلف إذا حدث أي اعتداء على مصنفه أن يلجأ إلى القضاء مطالبا بوقف هذا الاعتداء مستعملا حقه الأدبي على مصنفه.[5]

1- المادة 08/هـ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 57، 58.
3- Agnès Lucas Schloetter, droit moral et droits de la personnalité, TII, Marseille, Presses universitaires D'Aix Marseille, 2002, p 468.
4- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 15. 15.
5- عبد الرشيد مأمون، « حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة» ، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية 10-11 جويلية 2000، إربد- الأردن- ، 2001، ص 254.

ويقصد بحق إدخال التعديلات على المصنف هو أنه للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديلات أو تحويرات في مصنفه، فله وحده أن يحذف منه أو يغير فيه أو يحوله من لون من ألوان الأدب أو الفن أو العلم إلى لون آخر أو يلخصه أو يقوم بشرحه أو التعليق عليه أو ترجمته إلى لغة أخرى. فلا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك إلا بإذن منه أو ممن يخلفه، فالقانون يمنح المؤلف الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له.[1]

ويرجع ذلك إلى كون المصنف كإبداع فكري يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية وأي اعتداء من الغير على هذا المصنف من شأنه أن يؤدي إلى تشويهه أو تحريفه أو الأضرار بسمعة صاحبه، وهذا ما يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته وشرفه والوقوف في وجه هذه المحاولات ومنعها. إلا أن نطاق تطبيق هذا الحق يختلف بحسب نوعية المصنف وطريقة استغلاله ماليا، ففي حين تكون سلطة المؤلف قوية في ممارسة هذا الحق في حالة استغلال المصنفات عن طريق النشر، فإنها تكون ضعيفة في ممارسته عندما يكون الاستغلال عن طريق الترجمة أو التحوير أو غير ذلك من صور الاستغلال. إذ أن مثل هذه الحالات تتطلب منح الحرية الكافية للمترجم أو المُحَوِر للمصنف لإخراجه بالشكل المطلوب، مما يترتب عليه بالمقابل إضعاف سلطة المؤلف في ممارسة هذا الحق على مثل هذه المصنفات المشتقة.[2]

إذن فيما يتعلق بحق احترام تكامل المصنف فإن المتنازل له أو مالك الحقوق المادية التي يتجسد فيها المصنف، وكذلك الورثة يجب عليهم أن يمنعوا أي تحويل أو تغيير من شأنه الإساءة إلى شرف المؤلف وسمعته.[3]

وعلى المستوى الدولي اعترفت اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية صراحة بحق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لمصنفه أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته،[4] وذلك في نص المادة 06 ثانيا/1[5] « بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق...، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته». بمعنى أن هذه الأخيرة تلزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين الحق في الاعتراض على أي تحريف أو تعديل المصنف، أو أي ازدراء له يكون ضارا بشرفهم أو بسمعتهم، ويسميه البعض حق التكامل أو حق سلامة المصنف،[6] وهو الأمر ذاته الذي أخذت به الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف وذلك في المادة 2/06 :« للمؤلف أو لخلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في

1- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص 436.
2- زكي زكي زيدان، المرجع السابق، ص 100.
3- André Lucas et Henri Jacques Lucas, op.cit, p 333.
4- زكي زكي زيدان، المرجع السابق، ص 100.
5- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 170.
6- World Intellectual Property Organization, op.cit, p 10.

منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه».[1] أي أن الاتفاقية العربية حسب هذا النص تعطي كذلك الحق للمؤلف في الدفاع عن سلامة وتكامل مصنفه من أي اعتداء قد يلحق به إضافة كان أو حذفا.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 25 على : «يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا ذلك كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة»[2]، ويتضح من هذا النص أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة ومصالح المؤلف يعتبر اعتداء على حق شرعي له يستلزم منه التصدي له ودفعه، إذ يمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف بدون إذنه، ذلك أن من حق المؤلف أن يقوم هو بنفسه أو من يأذن له القيام بذلك، ويستثني من هذا الحق أنه كثيرا ما تستلزم مقتضيات الترجمة أو عملية تحوير القصة إلى مسرحية أو فيلم، أن يقع نوع من التصرف والحرية في التعديل والتغيير والتحوير. بما تقتضيه أصول الترجمة أو الفن المتعارف عليها، غير أن إجازة ذلك قد أحاطها المشرع بوجوب عدم تشويه أو إفساد المصنف مما يؤدي إلى المساس بسمعة أو بشرف المؤلف، وكذلك ألا يؤدي هذا التحوير إلى المساس بمصالح المؤلف المادية.[3]

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه في صدر المادة 25 من الأمر رقم 03-05 وعند فرضه اشتراط للمؤلف الحق في احترام سلامة مصنفه، وكأن عدم اشتراط هذا الأمر يعطي الحق للغير أن يعبث بالمصنف، وبمعنى آخر حتى المؤلف لا يكون له حق دفع أي اعتداء إذا لم يشترط ذلك صراحة مسبقا، ولهذا نرى أن وضع هذا الشرط كان في غير محله ويؤدي إلى نتيجة عكسية ومن المفروض حصول احترام المصنف دون اشتراط ذلك.

أما من جهة المشرع الأردني وعلى الرغم من أن مفهوم التعديل أو التغيير الذي عبرت عنه المادة 08/ج على « يتمتع المؤلف بحقوق أدبية...، وهي: الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة»[4]، مما أنه قد تم إعطاء الحق للمؤلف بتغيير الفكرة ذاتها، أو حقه في الحذف أو الإضافة أو التنقيح، ويبدو أن المشرع الأردني أراد أن يحسم هذا الأمر ويمنع أي تفسير ضيق لمفهوم النص، فأعطى للمؤلف بالإضافة إلى ذلك حق إجراء الحذف أو الإضافة أو التنقيح.

ونعتقد أن هذه الأمور جميعها تدخل حكما في حق التغيير والتعديل، بل هناك أمور أخرى لم يتم النص عليها صراحة في هذه المادة، ولكن لا يمكن القول أن المؤلف لا يملك صلاحية إجرائها، ومن ذلك مثلا إجراء التحوير والتطوير للمصنف، فالمؤلف يملك حق تطوير مؤلفه كيفما يشاء لكون هذا

1- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 301.
2- المادة 25 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 117.
4- المادة 08/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

التطوير يدخل حكما في مفهوم التعديل أو إحداث التغييرات. وبذلك يكون المشرع الأردني قد سار على نفس النهج الذي سارت عليه أغلبية تشريعات حقوق المؤلف العربية ومنها المشرع الجزائري.

الفرع الثاني

خصائص الحق المعنوي للمؤلف

يمتاز الحق المعنوي للمؤلف بعدة خصائص هي:

أولا- عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه

حيث اكتسب الحق المعنوي للمؤلف هذه الخاصية نتيجة اعتباره من أبرز وأوضح الحقوق الملتصقة بشخصية المبتكر، مثله في ذلك مثل حق النسب والبنوة التي لا تقبل بطبيعتها أي نوع من أنواع التصرفات، فالمؤلف يكتسب حقه المعنوي نتيجة قيامه بنسخ أفكاره وآرائه من خلال مصنف يتم إيداعه رسميا وتسجيله باسمه، ولهذا فإن المنطق وطبيعة الأمور ترفض القيام ببيع هذا الحق لأنه يعتبر وكأنه بيع لأفكار الفرد والتي تعتبر من أهم العناصر المكونة لشخصيته والتصاقا بها وهو ما لا يجوز القيام به أبدا.[1]

فالحقوق المعنوية للمؤلف هي حقوق مرتبطة بشخص المؤلف، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها للغير، ويعد إجراء هذا التنازل تصرفا باطلا، فمثلا لا يجوز أن يتنازل مؤلف كتاب ما عن كتابه هذا إلى آخر وعليه لا يجوز أن ينسب هذا الكتاب إلى غير مؤلفه حتى ولو تم ذلك برضاء المؤلف.[2]

وعطفا على ما سبق فإنه يترتب على اعتبار الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية، أن يكون هذا الحق غير قابل للتصرف فيه، فلا يصح التعامل فيه بنقله إلى الغير أو التنازل عنه. وعدم القابلية للتصرف فيه تنصرف إلى الحق في مجموعه وكذلك إلى كل مكنة من المكنات التي يتضمنها، وإذا ما تنازل المؤلف عن حقوق الاستغلال المالي لمصنفه فإنه يبقى له دائما حقه المعنوي على هذا المصنف لأنه لا يجوز التنازل عنه.[3]

إذن لقد استقر رأي الفقه على أن الحق المعنوي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه باعتبار أن هذا الحق يكون جزء من عقل الإنسان وشخصيته، وأن من باع مصنفا له بيعا نهائيا يكون بمثابة من باع جزءا من شخصيته، ولذلك فإن التنازل عن الحق المعنوي للمؤلف غير جائز.[4]

ثانيا- عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه

إن الحق المعنوي حق لا يجوز الحجز عليه،[5]ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في معظم التشريعات، لاسيما وأن هذا الحق ليس له قيمة مالية وليس مالا. الأمر الذي يجعل من الاستحالة قياسه بالأموال ومعاملته معاملتها من حيث جوزا الحجز عليها، هذا فضلا عن أن الحجز يحتاج إلى وجود

1- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 198، 199.
2- ناجية قموح وعزالدين بودربان، المرجع السابق، ص 1426.
3- محمد حسين قاسم، المدخل لدراسة القانون - القاعدة القانونية، نظرية الحق-، المرجع السابق، ص 206.
4- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 84
5- Claude colombet, propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9ème Ed, (D) Delta, 1999, p 129.

كيان مادي يقع عليه وهو ما لا يتوفر في الحقوق المعنوية للمؤلف، بالإضافة إلى انتفاء الفائدة من الحجز، حيث أن الحجز يهدف إلى استيفاء الدائن لماله لدى المدين وهذا ما لا يستطيع الحق المعنوي تحقيقه للدائن نظرا لعدم إمكان التصرف فيه،[1]وعليه يجمع الفقه على أن الحق المعنوي للمؤلف يرتبط بشخصيته، ومن ثم فلا يجوز الحجز عليه، حيث نصت بعض القوانين صراحة على عدم جواز الحجز على الحق المعنوي للمؤلف، وكذا لا يجوز الحجز على المصنفات غير المنشورة والمخطوطات، فهي ليست جزءا من الذمة المالية للمؤلف، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته. أما نُسخ المصنف الذي تم نشره فيجوز الحجز عليها، لأن النشر هو الذي يفصل المصنف عن شخصية مؤلفه ويعطيه القيمة الاقتصادية التي تخضع لمطالبة الدائنين، فتوقيع الحجز لا يكون إلا على الحقوق المالية وفي النطاق الذي لا تتأثر به الحقوق المعنوية.[2]

إذن تظهر عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه من الوهلة الأولى كنتيجة منطقية لعدم إمكانية التنازل عنه بالبيع أو بالرهن.[3]

وعليه فإن ميزة عدم جواز الحجز على الحق المعنوي قد اقتضتها طبيعة هذا الحق كونه مرتبط بشخصية المؤلف، والحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لاستيفاء ديونهم، يضاف إلى ذلك أن السماح بالحجز على الحق المعنوي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته ومساس بالحقوق المرتبطة بها، وأنه يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين واحترام شخصية المؤلف، فإذا كانت مصلحة الدائنين في استيفاء ديونهم، فإن للمؤلف في المقابل السلطة المطلقة في السماح بنشر مصنفه، كما له أن يرفض النشر، إذ من الصعب إجبار المؤلف على نشر مصنفه، لأننا بذلك نعرض على الجمهور مصنفات ضعيفة تسيء إلى سمعة المؤلف وتنزل من المستوى الثقافي والفكري في المجتمع، لأن الهدف من عرض المصنفات في مثل هذه الحالة لا يكون ثقافيا بل استغلاليا بحتا.[4]

وختاما لما سبق فإن عدم جواز الحجز على الحق المعنوي للمؤلف يعني أن المصنف الذي مازال المبدع غير مستعد لتقرير نشره على الجمهور، أو أنه رفض نشره لا يجوز الحجز عليه من طرف دائني المبدع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال استغلاله ماديا دون رضاه.[5]

1- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000، ص 244.

2- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، د ط، دون مكان نشر، بيت الحكمة، دون سنة طبع، ص 108، 109.

3-André Lucas et Henri Jacques Lucas, op.cit, p 309.

4- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 88.

5-Pierre sirinelli, op.cit., p 55.

ثالثا- الحق المعنوي للمؤلف حق دائم (مؤبد)

إن هذه الخاصية تعني أن الحق المعنوي للمؤلف يبقى طوال حياته ويستمر إلى ما بعد مماته،[1] فالحق المعنوي وفق هذه الخاصية حق دائم وغير مؤقت بمدة معينة كما هو الحال في الحق المالي الذي حددته القوانين الوطنية بمدة معينة بعد وفاة المؤلف، بمعنى أن الحق المعنوي للمؤلف ليس محددا بالزمن، إنه ينتقل بالميراث، وورثة المؤلف حتى ولو لم يستغلوا بصفة فردية حق مورثهم، يبقون دائما معنيين باحترام حق الأبوة وتكامل المصنف.[2]

ويقصد بفكرة الدوام، حماية حق المؤلف المتوفى على مصنفه ليس فقط لوقت طويل – حتى ولو جدت نسخة واحدة من المصنف– إنما بشكل دائم، وهذا الأمر مستحيل فنحن لا نستطيع أن نفرض على المجتمع احترام شيء لم يعد موجودا، فشخصية المؤلف لابد أن تدخل يوما في زوايا النسيان. وقد أكد البعض من الفقه، "السنهوري وحسن البدراوي" على القول بديمومة الحق المعنوي، إذ أنه يمتد طوال حياة المؤلف ويبقى بعد وفاته أيضا دون أن يقيد بمدة زمنية، كما هو الحال في حق الاستغلال المالي. فالحق المعنوي يولد بمجرد وجود المصنف ويبقى قائما إلى الأبد، طوال حياة المؤلف وبعد وفاته طالما كان هناك من له صفة تمثيله. وعليه فالمقصود بالدوام هنا هو الدوام النسبي الذي يشكل النسيان أساسا له، بحيث أن الحق المعنوي يبقى طوال حياة المؤلف وبعد موته دون أن يقيد بفترة زمنية معينة، ولا ينتهي هذا الحق إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في عالم النسيان، حيث لا يبقى له في الذاكرة من أثر مؤثر.[3]

إذن تعتبر ديمومة الحق المعنوي للمؤلف نتيجة منطقية لاعتبار الحق المعنوي بحسب طبيعته من الحقوق الشخصية، فالمؤلف لا يمكن أن ينقله بين الأحياء، كما لا يمكن له أن يتنازل عنه نهائيا، وكل اتفاق يخالف ذلك يعد باطلا، فالحق المعنوي يبقى موجودا مهما طال الزمن وحتى بعد سقوط المصنف في الملك العام.[4]

ومما سبق نستنتج أن وجود الحق المعنوي للمؤلف غير مرتبط ببقاء صاحبه على قيد الحياة بل يبقى طيلة حياة هذا الأخير ويستمر حتى بعد وفاته.[5]

رابعا- الحق المعنوي للمؤلف لا يسقط بالتقادم

يعد الحق المعنوي للمؤلف حقا مؤبدا وثابتا وخاصا به وحده، ويبقى طوال حياة المؤلف، كما يظل قائما بعد وفاته فهو حق دائم وغير مؤقت بمدة معينة، لذلك لا يتقادم، كما أن الحق المعنوي لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة، حتى لو سقط حق الاستغلال المالي في الملك العام. فطبيعة

1- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 42.

2-André Lucas et Henri Jacques Lucas, op.cit, p 261.

3- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 89، 90.

4- Pierre sirinelli, op.cit, p 55.

5- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 199.

الحقوق المعنوية تتأى بها على أن تكون محلا للتقادم سواء كان مسقطا أم مكسبا، بخلاف الحقوق المالية للمؤلف التي حددت التشريعات مُدَدًا معينة لتقادمها.[1]

والأمر الذي يجب توضحيه هنا هو التمييز بين فكرة الدوام وفكرة عدم القابلية للتقادم، فليس شرطا أن الحق الدائم غير قابل للتقادم، فالملكية حق دائم ومع ذلك تكتسب بالتقادم، وإن كانت لا تسقط بعدم الاستعمال.[2]

إن الحق المعنوي يحمي شخصية المؤلف ومن ثم سمعته الأدبية التي لا تنقضي بوفاته بل تظل بعد مماته، ولا يوجد تعارض بين فكرة عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم وسقوط الحق المالي في الملك العام، ذلك أن سقوط الحق المالي في الملك العام لا يعني إمكانية تشويه المصنف أو تحريفه من قبل الغير أو السماح بالتعدي على المصنف بأي شكل كان.[3]

ومنه اتفق الفقهاء على عدم قابلية الحق المعنوي للمؤلف للتقادم واعتبروا أنه رغم اتفاق هذا الحق مع حق الملكية –كونه حقا دائما– إلا أن حق الملكية يخضع للتقادم المكسب مثلما أشرنا آنفا، في حين أن الحق المعنوي لا يرد عليه التقادم، فباعتباره حقا لصيقا بالشخصية لا يمكن أن يسقط بالتقادم، فهو كالاسم بالنسبة للشخص، ولا يمكن القول أن سكوت شخص عن استعمال اسمه فترة طويلة يترتب عليه سقوط حقه في هذا الاسم بالتقادم.[4]

خامسا– الحق المعنوي للمؤلف لا ينتقل إلى الورثة

الأصل أنه لما كانت الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تعتبر جزء من أجزاء الذمة المالية، فإنها كقاعدة عامة لا تنتقل إلى الورثة، فهم لا يستطيعون مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الحقوق لكونها تتعلق بشخص المتوفى، وهو نفسه ما ينطبق على الحق المعنوي للمؤلف على اعتبار أنه حق يرتبط بشخصية المؤلف وينقضي بانقضائها.[5]

فضلا عن أن ممارسة هذا الحق من قبل الورثة فيه تشويه أو تحريف للمصنف، إذ لا يفترض دائما أن يكون الخلف على نفس المستوى العلمي والنضج الأدبي الذي كان عليه المؤلف لأنه الشخص الوحيد الذي يستطيع أن يمارس حقه المعنوي.[6]

إذن فهذا الأخير لا يقبل الانتقال إلى الورثة بالميراث، فهو يختفي باختفاء الشخصية المرتبطة به، إلا أن ضرورة الحفاظ على سمعة المؤلف العلمية أو الأدبية أو الفنية، بعد وفاته دفعت بأكثرية

1- عصمت عبد المجيد بكر وصبري محمد خاطر، المرجع السابق، ص 110.
2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 70.
3- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 49، 50.
4- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 109.
5- فؤاد بن ضيف الله، « الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة: البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري»، المؤتمر الحادي والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المجلد 2، بيروت، أكتوبر 2010، ص 1185.
6- يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، « قراءة جديدة في مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في ضوء التوجه الاقتصادي لصناعة المصنف»، المصنف»، مجلة التواصل، ع 30، (يناير 2013)، ص 288.

الفقهاء إلى القبول بفكرة انتقال الحق المعنوي للمؤلف إلى الورثة، لأن مصنفات المؤلفين تتضمن أفكارهم وآراءهم وهي بحاجة إلى من يدافع عنها خاصة بعد وفاتهم.[1]

ولم تشر اتفاقية برن إلى خصائص الحق المعنوي للمؤلف رغم نصها على سلطات هذا الحق صراحة في المادة 06/ثانيا، وبخصوص الاتفاقية العربية فقد نصت في المادة 06/ د على: « الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ و ب) لا تقبل التصرف أو التقادم» وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يورد كل الخصائص التي يتمتع بها الحق المعنوي للمؤلف كعدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه وديمومة الحق المعنوي وكذا انتقال هذا الحق إلى الورثة.[2]

وبالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على خصائص الحق المعنوي للمؤلف في المادة 2/21 على : « تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها»[3]. أي أن المشرع الجزائري لم يخرج عما أورده الفقه فيما يتعلق بمعظم الخصائص التي تبناها هذا الأخير(الفقه)، باستثناء النص على خاصية جواز الحجز على الحق المعنوي للمؤلف من عدمه، وكذلك مدى إمكانية انتقال هذا الحق إلى الورثة.

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد نص هو الآخر على خصائص الحق الأدبي للمؤلف في مطلع المادة 08 على: « يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها... ».[4] كما يمكن أن نفهم ضمنيا أو بمفهوم المخالفة للمادة 12 من القانون نفسه إحدى خصائص الحق الأدبي للمؤلف وهي خاصية عدم جواز الحجز عليه: «لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف...»، حيث يفهم منها أنه لا يجوز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف. وفي هذا السياق يظهر قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني مضامين مظاهر الحق الأدبي على المصنفات المحمية، ورسخ واقع العلاقة الموجودة بين المؤلف وبين المصنف المبتكر ونص صراحة على ديمومة تلك الحقوق وعدم قابليتها للانتقال.

وعلى الرغم من إدراج المشرع الأردني لأغلبية خصائص الحق الأدبي للمؤلف إلا أنه لم يبين لنا خاصية مهمة وهي ما إذا كان هذا الحق يمكن انتقاله إلى الورثة أم لا.

1- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 110.
2- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 301.
3- المادة 2/21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- المادة 08 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

الحق المادي للمؤلف

يأمل المبدع فضلا عن التكريم الذي يتوقع أن يناله من التأليف في الحصول أيضا على أجر مادي نتيجة استغلال مصنفه، لذا فمن المعترف به عالميا أن المؤلف ينبغي أن يحصل على أجر مقابل استغلال ما يبدعه.[1]

ويقصد بالحق المادي للمؤلف أنه: «حق عيني يمنح المؤلف سلطة مباشرة على مصنفه، وذلك بالتصرف فيه بكافة التصرفات المعترف بها قانونا، إلا أنه حق لا يكتسب بطرق اكتساب الملكية المعروفة، فهو يكتسب بالإبداع الفكري». ويرى الدكتور حسن كيرة أن الحق المالي للمؤلف يعني «السلطة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الحق الذهني وبين مصنفه أو أثره الأدبي أو العلمي أو الفني، الذي يمكنه من الاستئثار بثمرات عرضه وتقديمه إلى الجمهور بما يعود عليه من منفعة أو ربح مادي».[2]

وعليه يخول الحق المالي للمؤلف السلطة الواسعة في استغلال نتاجه الذهني ماليا، والانتفاع بما يحققه المصنف من مكاسب مالية، كما يتميز الحق المالي بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن غيره من الحقوق، وسنتناول في البداية سُلطات المؤلف في استغلال مصنفه، ثم نتناول بعدها خصائص هذا الحق.

الفرع الأول

سلطات المؤلف في استغلال مصنفه

تتمثل سلطات المؤلف في استغلال مصنفه في:

أولا- نقل المصنف بطريقة مباشرة

يعبر الفقه عن وسيلة النقل المباشر بالأداء العلني. " Le droit de communication au publique"[3]، ويقصد بالأداء العلني عرض المصنف من جانب المؤلف على الجمهور مباشرة. وقد يتقاضى المؤلف عن هذا الأداء مقابلا وقد يؤديه مجانا. وفي جميع الحالات يعتبر الأداء المذكور من حقوق المؤلف التي يستأثر بها، ولا يجوز لغيره مباشرتها بغير إذنه الكتابي. ويلاحظ أن حق المؤلف في الاستئثار بتقدير كيفية عرض مصنفه يخوله مكنة تحديد نطاق هذا العرض، فإذا أذن المؤلف بعرض مصنفه على خشبة المسرح فإن ذلك لا يتضمن التصريح بتصوير وقائع المصنف وعرضها على شاشة التلفزيون أو السينما، ولا يجوز بغير موافقته إذاعة المصنف بمكبرات الصوت أو عن

1- كلود كولومبيه، المرجع السابق، ص 60.
2- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 48، 49.
3-Séverine Dusollier, droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, LARCIER, Belgique, (S.D), p 368.

طريق الإذاعة.[1] كما يقصد بحق الأداء العلني هو نقل المصنف للجمهور بطريق مباشر، إما عن طريق الإلقاء أو الغناء أو التمثيل على خشبة المسرح، أو استخدام أجهزة معينة كالراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت، سواء في حضرة المؤلف أو في أستوديو مغلق ثم تقوم أجهزة الإذاعة والتلفزيون بنقله مباشرة للجمهور أو تسجيله أو تقديمه له –الجمهور– في وقت لاحق ولا عبرة في كون هذا الأداء بمقابل أم مجانا.[2]

كما يقصد بحق الأداء العلني كذلك إلقاء المصنف على الجمهور أي قراءته بصوت عال، ويمكن القول بأنه إبداع بالمعنى الحقيقي أو هو ممارسة حق العرض حيث يبرر بأن المصنف سيعرف من قبل كل الذين يستمعون إليه ويمكنهم ألا يمنحوا المؤلف الموافقة على المصنف.[3] وذهب أحدهم إلى القول أن المقصود بالأداء العلني هو: « الطريق المباشر لنقل المصنف إلى الجمهور أيا كانت الوسيلة، سواء عن طريق ذبذبات الصوت البشري باستخدام آلات مكبرة أو ميكانيكية مسجلة للصوت، وقد يكون الأداء العلني بالتلاوة العلنية أمام الجمهور أو بالأداء الغنائي أو التمثيل الدرامي والإذاعة وبأي صورة كانت للكلام والأصوات أو الصور وبنقل المصنف المذاع بواسطة مكبرات الصوت أو حتى بواسطة شاشة تلفزيونية موضوعة في مكان عام»، في حين يرى بعض الدارسين أن المقصود بالأداء العلني هو: « إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان»، ويفهم من هذا التعريف أن الأداء العلني للمصنف يلزم أن يتم مباشرة إلى الجمهور في مكان ما بغض النظر عما إذا كان بمقابل أو بدون مقابل. وبالرغم من اختلاف الآراء حول شرط العمومية في المكان كمحدد لعلانية الأداء، إلا أن ذلك لا ينفي من حيث المبدأ اعتماد هذا التعريف على محددين أساسين يعتبر فيهما الأداء علنيا، يتصل الأول بعامل الجمهور متلقي الأداء، بينما يعتمد الثاني على طبيعة المكان الذي وقع فيه الأداء.[4]وعلانية الأداء لا تتوقف على تحديد طبيعة المكان، بل ولا على طبيعة الاجتماع أيضا، ذلك أن المكان العام قد ينقلب إلى مكان خاص، كما لو استأجره شخص لإقامة حفلة عائلية، وقد ينقلب المكان الخاص إلى مكان عام متى سمح للجمهور بدخوله فالأداء العلني يتحقق متى كان الاجتماع عاما مسموحا للجمهور حضوره، ولا يتحقق الأداء العلني متى كان الاجتماع خاصا، حيث يتم أداء مصنفات الغير في منتديات خاصة أو في جمعيات ولو لم يكن بغرض الكسب أو الربح، وعليه فعلانية الأداء تتم متى وقع ذلك في مكان عام، حتى ولو كان الذين يحضرون الأداء لا يدفعون إلا مقابل ضئيلا أو لا يدفعون أي مقابل، فذلك لا يلغي علانية الأداء وخضوعه لحق المؤلف.[5]

1- مصطفى محمد الجمال ومحمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 142، 143.
2- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، د ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 268.
3 - Claude Colombet, op.cit, p 168.
4- سامر الدلالعة ،«إشكالية الحق في التعويض عن إتاحة المصنفات الموسيقية للمسافرين على متن الطائرات في القانون الأردني - دراسة مقارنة -»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ج 38، ع 01، (ماي 2011)، ص 306،307 .
5- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 125، 126.

وللأداء العلني صور عديدة منها التلاوة العلنية، ولا تهم الوسيلة التي يستخدمها المؤلف في تلاوة مصنفه تلاوة علنية أمام الجمهور، كأن يقوم المؤلف نفسه بإلقاء قصيدة شعرية أو يمثل قصة له، وحده أو مع غيره، ومنها كذلك التوقيع الموسيقي أو الأداء الموسيقي وهو كل عزف أو توقيع لمصنف موسيقي مكون من الموسيقى وحدها أو من الموسيقى مصحوبة بالغناء.[1]وكذلك التمثيل المسرحي الذي يكون عبارة عن تحويل المصنف الأدبي إلى مشاهد تمثيلية وعرضها على الجمهور، ولا شك أن التمثيل المسرحي يتميز عن المصنف الأدبي، لأن الأول يحتاج إلى طرق فنية ومهارات ومؤهلات لإخراج التمثيلية المسرحية على خلاف الثاني الذي لا يحتاج إلى هذه المهارات.

بالإضافة إلى العرض العلني الذي يكون بعرض لوحات أو صور أو تماثيل أو خطوط أو تشكيلات فنية أو غير ذلك من صور العرض العلني للمصنف على الجمهور، وكذلك الأداء بالمذياع أو التلفاز ويكون بإذاعة الكلام أو الصوت عن طريق جهاز المذياع ويجب عند ذلك استئذان المؤلف أو من انتقلت إليه حقوق هذا الأخير، وله أن يتقاضى أجرا مقابل ذلك. بالإضافة إلى ذلك، الأداء بالفانوس السحري ويكون في عرض الصور عن طريق الفانوس السحري على الجمهور. وأخيرا الأداء بطريق السينما ويكون بتحويل المصنف إلى فلم سينمائي وعرضه على الجمهور، ولا شك أن من يشتري أو يستأجر فلما سينمائيا لعرضه على الجمهور في صالة العرض أي في مكان عام يكون قد انتقل إليه حق الأداء العلني في المدة وفي المكان المتفق عليهما وذلك من أجل المقابل المالي الذي دفعه، ويتطلب الأداء العلني –كما سبق الإشارة إليه– أن يكون أداء المصنف في مكان عام يستطيع الجمهور دخوله ولو لقاء أجر معين، أما الأداء في اجتماع عائلي أو في اجتماعات خاصة لجمعيات أو منتديات خاصة أو حفلات فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه مادام صاحب الاجتماع لا يتقاضى في مقابل ذلك أجرا ماليا بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

كما يعد الأداء العلني الذي يتم في مكان عام خاضعا لحق المؤلف حتى إذا لم يدفع من يحضر إلا مقابلا ماليا ضئيلا أو مزريا لا يكفي لتغطية النفقات أو إذا كان المقابل مخصصا للتبرع به لأعمال إنسانية أو خيرية، أو إذا كان لا يوجد أي مقابل، أي أن الدخول إلى المكان العام مجانا، فمجانية الأداء العلني بالنسبة للجمهور لا تعفي من حق المؤلف، إذ لا يجوز التبرع على حساب المؤلف. ولقد اهتمت قوانين حق المؤلف المقارنة والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق المؤلف بموضوع تنظيم حق الأداء العلني من الناحية المالية، فهناك اتجاه يرى إناطة مسؤولية إدارة حقوق المؤلف الخاصة بالأداء العلني بهيئة رسمية تقوم بهذه المهمة، إضافة إلى مسؤوليتها في الدفاع عن حقوق ومصالح المؤلفين المالية والأدبية، أما الاتجاه الثاني فيرى إناطة هذه المسؤولية بجمعيات وطنية للمؤلفين والملحنين تتعهد بجمع وتوزيع حقوق المؤلف الخاصة بالأداء.[3]

1- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 114، 115.
2- المرجع نفسه، ص 116، 117.
3- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 118، 119.

وإذا رجعنا إلى القانون الاتفاقي فإننا نجد اتفاقية برن قد نصت في المواد 1/1/11، 11 ثانيا/1، 11 ثالثا/1 على حق المؤلف الاستئثاري بتلاوة أو تمثيل مصنفاته، وذلك كما يلي: فقد نصت المادة 1/1/11 على: « يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق، وكذلك بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل».

وأضافت المادة 11 ثانيا/1 النص على حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

1- بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي،

2- بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لا سلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية،

3- بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبرات الصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور».

وكذلك نصت المادة 11 ثالثا/1 من الاتفاقية تحت عنوان بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية على أنه: «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:

1- التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق،

2- نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل».[1]

وما يلاحظ على أحكام اتفاقية برن أنها لم تحدد وسائل استغلال المصنفات ماليا وإنما اكتفت بنص عام يتضمن اتساع مضمونه ليشمل وسائل الاستغلال الموجودة وما يمكن أن يوجد من وسائل مستقبلا، فكلما تطورت التكنولوجيا كلما تعددت أوجه الاستغلال حتى أصبح العالم الحديث مبهورا بعدد كبير من التطورات التكنولوجية المعاصرة، ويتيح كل تطور تكنولوجي جديد فرصا جديدة للتعبير الإبداعي، فضلا عن إمكانيات جديدة للانتفاع تتطلب إيجاد توازن قانوني جديد بين الهدف الذي يتمثل في تشجيع الإبداع الفكري ومكافأته عن طريق حماية المصنفات وبين إتاحة الفرصة للجمهور للانتفاع بالمادة التي تحميها قوانين حقوق المؤلف.[2]

وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فإننا نجد المادة 07 /3 تنص على: «للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية: نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أي وسيلة أخرى».[3] أي أن الاتفاقية العربية أقرت بحق المؤلف في نقل مصنفه إلى الجمهور بطريقة مباشرة على الرغم من عدم حصرها لوسائل النقل وخيرا

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 174.
2- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 114، 115.
3- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 302.

ما فعلت هذه الاتفاقية حتى تخرج من دائرة الجمود في حالة ما إذا قامت بتعداد وسائل النقل المباشر على سبيل الحصر. وذلك بالنظر إلى التطور الهائل في مجال وسائل النقل في الوقت الحالي.

ومن جهته فقد نص المشرع الجزائري على أنواع الحق المادي الممنوحة للمؤلف في المادة 2/27 من الأمر رقم 03-05 « كما يحق له دون سواه مع مراعاة هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين،
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري».[1]

كما أضاف البند الخامس والسادس من نفس المادة ما يلي: « إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا»، وكذلك، «إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية».

وأضاف البند السابع من المادة نفسها:« إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح». وأخيرا نصت البند الثامن على: «إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية»[2].

وما يلاحظ على المادة 2/27 أن المشرع الجزائري حاول في البنود الستة لهذه المادة، سرد وسائل إبلاغ المصنف إلى الجمهور التقليدية منها والحديثة.

وأما من جهة المشرع الأردني نجد أنه نص على حق المؤلف في نقل مصنفه إلى الجمهور بطريقة مباشرة في الفقرة و من المادة 09 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم « يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ...، نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أية وسيلة أخرى»، أي أنه ترك مجال وسائل النقل المباشرة مفتوحا لما يستجد منها.[3]

ثانيا- نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة

ويتمثل في نسخ صور طبق الأصل من المصنف ووضعها للتداول بين الجماهير، مثل طباعة الكتب وعرضها في دور النشر والمعارض، وبغض النظر إن كان بمقابل أو بدون مقابل.[4] كما يملك المؤلف حق نشر مصنفه بنفسه أو بواسطة غيره، وذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر، ويكون ذلك بنسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور فيجوز لأي فرد أن

1- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، ط 3، الجزائر، دار هومة ، 2011 ، ص 253.
2- حسين مبروك، قانون الملكية الفكرية في ضوء الممارسة القضائية، د ط، الجزائر، برتي للنشر، 2011- 2012، ص 260.
3- منير عبد الله الرواحنة، المرجع السابق، ص 120.
4- مهند وليد الحداد وخالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون-نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق-، ط1، دون مكان نشر، الوراق للنشر، 2008، ص 378، 379.

يحصل على نسخة من المصنف بمقابل كما هي العادة أو بغير مقابل كما يقع أحيانا، ولا يجوز لغير المؤلف –دون إذن كتابي– منه أن ينشر المصنف.[1]

وللنقل غير المباشر للمصنف إلى الجمهور صور عديدة منها: نسخ صور من المصنف تكون في متناول الجمهور سواء كان ذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة كما في المصنفات الفنية، وكلما ظهرت مخترعات أو مبتكرات حديثة في الطباعة أصبح بإمكان المؤلف أن ينقل مصنفه عن طريقها إلى الجمهور، كما في برمجيات الحاسوب، وكذلك النسخ بطريق الاختزال أو النسخ بطريقة "برايل" لمكفوفي البصر مثلا، وكذلك النشر السينمائي والنشر الفوتوغرافي.

ويقصد بالنشر هنا هو وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة، وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة، والنشر السينمائي والفوتوغرافي يكون في المصنفات المسرحية والروايات والقصص بعد تحويلها إلى أفلام سينمائية. ونشر المصنفات الموسيقية والمسرحيات الغنائية قد يكون عن طريق استنساخ أشرطة خاصة بالسينما والتلفاز "كاسيتات"، وأنه من حصل على نسخة من المصنف سواء من المؤلف أو من الناشر بمقابل أو بدونه، لا تنتقل إليه حقوق النشر، فليس له أن يذيع المصنف على الجمهور بطريق الأداء العلني ولا أن يعرض الفيلم الذي اشتراه على الجمهور في صالة من صالات العرض.[2]

وتعتبر من أهم صور نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة هي حقوق النشر، ومصطلح النشر الذي يعنينا هو ذلك الحق الذي يقوم به المؤلف أو ورثته في استغلال المصنف، إلا أنه يمكن التنازل عنه للغير ليقوم بهذا الاستغلال عن طريق الوسائل المبينة في القانون، أو وسائل أخرى لا زالت غير معروفة في القانون –كما أن حق النشر إذا قام به المؤلف في حد ذاته كان عمله هذا مدنيا، ويلتزم هو أو الغير بقواعد الإثبات في القانون المدني، بينما إذا قام به الناشر، فعمله يكون تجاريا لا يلتزم بموجبه بقواعد إثبات محددة. والنشر ببساطة عبارة عن نسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الناس، فيكون من حق أي أحد أن يحصل على نسخة من المصنف مقابل تقديم بعض المال أو يتم ذلك دون مقابل، إذا رغب المؤلف في ذلك، إلا أنه لا يجوز للغير نشر المصنف بهذه الكيفية إلا بعد إذن كتابي. وتتم عملية النشر عن طريق الطباعة، أو الرسم، أو الحفر، أو التصوير، وطرق أخرى قد يبتكرها العلم حتى ولو لم يذكرها القانون فهي تقع تحت طائلة الحظر إذا تمت دون إذن مؤلف.[3]

ويمثل عقد النشر الوسيلة التي يتم من خلالها الإفصاح عن المصنف الأدبي أو الفني إلى الجمهور، حيث يعد الناشر الجهة التي تتولى إيصال هذا الجهد الإبداعي إلى الجمهور عن طريق ما

1- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 64، 65.
2- عصمت عبد المجيد، بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 119.
3- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 65، 66.

يقع الاتفاق عليه بين المؤلف والناشر، وهو بهذه الكيفية يمتاز عن غيره من العقود الأخرى بموضوعه، كونه يتضمن أعمالا أدبية أو فنية يجدر الحرص على تمكين الجمهور منها لما في ذلك من تلبية لطموح المؤلف في الشهرة والمعرفة إلى جانب الكسب المادي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق طموح الجمهور في الانتفاع بالمصنفات الأدبية أو الفنية.[1]

وعرفه الأستاذ جان رول في رسالته التقليدية عن عقد النشر بأنه: « ذلك العقد الذي بمقتضاه يتنازل صاحب المصنف الأدبي أو الفني إلى شخص يسمى الناشر عن الحق في إنتاج عدد غير محدد أو محدد من نسخ هذا المصنف على أن يلتزم هذا الاخير بالطبع وعرضه على الجمهور».[2] ويتميز هذا التعريف بأنه يبرز الخصيصة الأساسية التي يتميز بها عقد النشر عن غيره، وهي التزام الناشر بأن يأخذ على عاتقه نفقات طبع المصنف، وتوزيعه على الجمهور مع تحمله مخاطر هذه العملية.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 84 بـــ:« يعتبر عقد نشر، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر». وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأنه « يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية».[3]

ولم يعرف المشرع الأردني عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم وترك أمر تنظيمه وتحديد أحكامه طبقا لنص المادة 13 من القانون نفسه وكذلك للقواعد العامة التي تحكم العقود.

وعلى العموم فإنه يقصد بالنشر، حق المؤلف في الاستئثار باستغلال المصنف ماليا عن طريق نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، ويتضمن هذا الحق تكرار صور المصنف أو نماذج منه بحيث يصبح في متناول الجمهور. وتختلف طريقة النشر باختلاف نوع المصنف، فقد يتم النشر في صورة طبع المؤلف الأدبي أو العلمي في عدد من النسخ، وقد يتم بحفر كلمات الأغنية على أسطوانات أو شرائط تعد للبيع، أو عن طريق عرض المصنف في فيلم سينمائي أو عن طريق الرسم أو النحت أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي، وكما يتضمن حق النشر مكنة نشر المصنف بحالته الأصلية يتضمن أيضا حق ترجمته، وتحويله من لون من ألوان الأدب إلى لون آخر أو تلخيصه أو تحويره. وبصفة عامة كافة صور إظهار المصنفات الموجودة بشكل جديد، مع العلم أن المؤلف قد يتولى مباشرة استغلال مصنفه بنفسه ولحسابه الخاص، كما قد ينقل حقه فيه إلى الغير بتصرف من التصرفات القانونية، كما قد يفضل عدم التنازل عن حقوق الاستغلال المالي، ويكتفي بإبرام عقد النشر، وبمقتضى

1- سامر الدلالعة، «التدابير القانونية لحماية عقد النشر في حالة إفلاس المنشاة - دراسة مقارنة- »، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 26، ع 02، (حزيران 2010) ، ص 263.

2- محمد السعيد رشدي، عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت")، ط 1، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2008، ص 36.

3- المادة 1/84، 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هذا العقد يلتزم الناشر باستغلال المصنف على نحو يتم الاتفاق عليه – كما سبق بيانه – كأن يتفق على طبع مصنف أدبي مرة واحدة وبعدد محدد من النسخ في مقابل يتفق عليه.[1]

وعليه تعترف الأحكام الراهنة بحق المؤلف في استنساخ مصنفه، حيث جاء مفهوم الاستنساخ واسعا وغير مقتصر على المفهوم التقليدي للنسخ الذي يعني النشر أو الطباعة، بل هو يشمل كل الصور المادية الممكنة لتثبيت مصنف ذهني. ولنقول أن المصنف مستنسخ لا يستوجب الأمر أن يكون من نفس نوع المصنف الأصلي بل قد تكون النسخ المستنسخة من نوع غير المصنف الأصلي، كأن يكون المصنف الأصلي عبارة عن رواية فيقوم مؤلفها بالترخيص لشخص آخر بالقيام باستنساخها على شكل فيلم سينمائي، وعليه فإن حق الاستنساخ هو حق مالي استئثاري للمؤلف لا يجوز لأي شخص استعماله دون رخصة منه.[2]

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية فإننا نجد أن اتفاقية برن قد نصت على حق المؤلف في النسخ أو النشر وذلك في المادة 1/09 منها كما يلي: «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان».[3]

ولقد جاءت الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف مؤكدة على هذا الحق حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 07 من الاتفاقية على: « للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية، استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل ».[4]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 2/27 «يحق للمؤلف دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: –استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت »،[5] وما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذه الفقرة أنه ترك المجال مفتوحا فيما يتعلق بوسائل الاستنساخ، ولم يحاول تعدادها كما فعل في وسائل الإبلاغ إلى الجمهور، ويعني ذلك أنها تشمل الوسائل التقليدية منها والحديثة وما قد يستحدث منها في المستقبل.

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد جاء في المادة 09/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة «يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه أ–استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني». ويلاحظ على نص هذه المادة أنها قد عددت طرق الاستنساخ التي يمكن للمؤلف من خلالها استغلال مصنفه ماليا، وأضافت الفقرة د « توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية»[6]، أي أن المشرع الأردني أعطى الحق

1- مصطفى محمد الجمال ومحمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 143، 144.
2- أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص 240 ، 241.
3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 172.
4- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 302.
5- المادة 03/27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
6- المادة 09/أ. د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

للمؤلف في استثمار مصنفه ماليا، من خلال بيعه أو توزيعه أو تأجيره، أو بأية طريقة يراها مناسبة لذلك، شرط ألا يكون مخالفا للنظام العام في الأردن ومثال ذلك عندما رفض مدير عام دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام الموافقة على إجازة طباعة مخطوط بعنوان "الماسونية في الأردن وثائق وأسرار" على أساس أن في هذا المخطوط اساءة إلى الوحدة الوطنية وبذر للكراهية والشقاق والتنافر بين أفراد المجتمع.[1]

وكذلك عندما أصدر المدير العام للمطبوعات والنشر بصفته مراقبا أمر بمنع دخول وتداول كتاب "شريعة العشائر في الوطن العربي" وهو قرار صدر بحجة ضمان الأمن العام في الأردن وهو بذلك مخالف للنظام العام في الأردن.[2]

وقد جاءت المادة 10 من القانون نفسه بحكم خاص يتعلق بنشر الرسائل حيث نصت على: « للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته إذا كان من شأن نشر تلك الرسائل أن يلحق ضررا بالمرسل إليه».[3]

فالرسالة إن احتوت على معيار الابتكار، تعتبر كذلك مصنفات محمية، والمرسل إليه في حقيقة الأمر لا يمكنه إعادة نشر هذه الرسالة إلا بعد موافقة صاحبها، وإذا اشترط صاحب الرسالة تمزيقها بعد قراءتها فلا يمكن لمن وصلت إليه إبقاؤها أو نشرها لأن ذلك يضر بصاحب الرسالة وبالتالي يستحق التعويض العادل على ذلك.

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على حماية الرسالة كمصنف أدبي، وإن كان من الممكن القول أن ما جاءت به المادة 04/أ من الأمر رقم 03-05 والتي حمت المحاولات الأدبية تشمل الرسالة خاصة إذا اعتبرنا أن هذه الأخيرة بما تحمله من إبداع محاولة أدبية، وعليه يعتبر المشرع الجزائري قد حماها بطريقة غير مباشرة، إلا انه من الأفضل ذكر هذا النوع من المصنفات بشكل صريح في مادة مستقلة.

ثالثا- الحق في تحوير المصنف

التحوير هو تحويل المصنف من لون إلى لون آخر من ألوان الأدب أو الفن بحيث يظهر في صورة جديدة تختلف عن الصورة السابقة له كتحويل قصة أدبية إلى فيلم[4]. أو أن التحوير يكون بمراجعة المصنف الأصلي لبحث ما فيه من أوجه نقد أو نقص لإظهاره بصورة أخرى جديدة منقحة مختلفة عن سابقتها بعد التنقيح والتطوير والتعديل. وصاحب هذا المصنف المحور يكون له ذات الحقوق التي للمؤلف على مصنفه طالما كان مبتكرا ويتميز بطابع شخصي بمجرد التحوير والتعديل والتنقيح. وكل هذا بشرط الموافقة الكتابية المسبقة من مؤلف لمصنف الأصلي أو ممن يخلفه وإلا عد

1- قرار رقم 206 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، صادر على محكمة العدل العليا، مجلة نقابة المحامين، دون عدد، السنة 42، ص 79.
2- قرار رقم 76 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1972، صادر على محكمة العدل العليا، مجلة نقابة المحامين، دون عدد، السنة 20، ص 1182.
3- منير عبد الله الرواحنة، المرجع السابق، ص 119، 120.
4- أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص 243 .

متعديا على حق المؤلف مستوجبا المساءلة لما يلحقه بهذا الأخير من أضرار جراء ذلك. ومتى تم الحصول على الإذن من المؤلف أو خلفه بتحويل أو تعديل المصنف من لون الى آخر من ألوان الفنون والعلوم، فليس لهم بعد ذلك الاعتراض على مقتضيات التحويل من تحوير وتعديل في المصنف الأصلي حسب مقتضيات أصول الفن أو اللون الذي حول إليه المصنف الأصلي.[1]

وتنص المادة 12 من اتفاقية برن تحت عنوان حق تحوير المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات عليها على: « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها». وأضافت المادة 14 من نفس الاتفاقية وتحت عنوان الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها على: « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

1- تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة ».[2]

كما أكدت الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف على حق تحوير المصنف وذلك في المادة 2/07: « للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية...أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحويل آخر عليه».[3]

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد نصت المادة 2/27 على: « يحق للمؤلف دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:-....والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة».[4]

وهو يطابق ما ذهب إليه المشرع الأردني من خلال ما جاء في القفرة ب من المادة 09 بأنه: « يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ب- ... أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه».[5] وهو ما يسمى بإعادة تكييف المصنفات، مثل إعادة تحوير الرواية إلى عمل مسرحي.

رابعا- الحق في تأجير المصنف أو إعارته

حق المؤلف في تأجير مصنفه أو إعارته هي إحدى صور استغلال المؤلف لمصنفه، بالطريقة التي يريدها، وتأجير المصنف أو إعارته للجمهور للاستماع إليه أو مشاهدته ثم إعادته للمؤجر مرة أخرى بعد انتهاء مدة الإعارة وذلك لقاء مقابل مادي معين هو حق مطلق للمؤلف، كما في تأجير أشرطة الفيديو كاسيت من أندية الفيديو وإعادتها مرة ثانية لقاء مبلغ من المال، وتأجير برامج الحاسب

1- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 73، 74.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 174- 175
3- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 302.
4- المادة 2/27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5- المادة 09/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

الآلي مع مراعاة حصول المؤجر على إذن كتابي مسبق من مؤلف هذه المصنفات وإلا عد معتديا على حقوق المؤلف في استغلاله لمصنفه ومسؤولا عما يلحقه من أضرار نتيجة لذلك.[1]

وما يلاحظ على كل من اتفاقية برن والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أنهما لم تتطرقا إلى حق المؤلف في تأجير المصنف أو إعارته رغم الانتشار الواسع لهذا النوع من العمليات التي تقع على المصنفات.

وبالرجوع إلى نصوص الأمر رقم 03-05، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 2/27 بـــ: «... وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب».

وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة استثناءا على هذه القاعدة حيث نصت على أنه: « لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير».[2] لقد نص المشرع الجزائري على حق المبرمج في تأجير مصنفه إلا أنه قيد حق الإجازة أو الحظر على التأجير فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي حينما لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد جاء النص على حق المؤلف في تأجير مصنفه في الفقرة ج من المادة 09 من قانون حماية حق المؤلف الأردني والحقوق المجاورة المعدل والمتمم كما يلي: « يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ج- تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها...». أي أن المشرع الأردني أعطى الحق للمؤلف في استغلال مصنفه عن طريق تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ عنها، مع العلم أنه اشترط للقيام بهذا التصرف أن لا يلحق ذلك التأجير ضررا ماديا بصاحب الحق أو أن يحول دون حقه الاستئثاري في الاستنساخ.

خامسا- حق الترجمة

يترتب على حق المؤلف في النشر والنسخ حقا آخر يتمثل في ترجمة مصنفه إلى اللغة التي يراها مناسبة لتساعده في عملية رواج مصنفه وسرعة تداوله وتحقيق أعلى ربح ممكن نتيجة استغلال المصنف، وتعني الترجمة في مجال حق المؤلف التعبير عن المصنف العلمي أو الأدبي بلغة غير اللغة التي دون بها المصنف الأصلي. والحكمة من شمول الحماية للمصنف المترجم تتمثل في أن الترجمة تقتضي معرفة المترجم باللغتين معرفة كاملة وبالشكل الذي يحافظ على وزن العبارات المترجمة ومدلولاتها مما يتطلب من المترجم أن يتحلى بالذوق السليم والفهم العميق لمضمون المصنف الذي أمامه حيث يقدم مصنفا جديدا يتمثل بقوة اللغة والتعبير ويحقق ذات الأهداف التي يحققها المصنف

1- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 74.
2- المادة 3/27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الأم.[1] ويندرج تحت حق المؤلف في ترجمة المصنف حقه أيضا في اقتباسه أو توزيعه موسيقيا إذا كان لحنا موسيقيا أو إعادة توزيعه أو إجراء أي تطوير آخر على المصنف. وبالطبع فإن المقصود بالمصنفات الخاضعة للترجمة هي المصنفات الأجنبية والتي يرى مؤلفوها ضرورة القيام بترجمتها إلى اللغة العربية أو أي لغة أخرى يختارونها لتسهيل عملية تداولها أو ترويجها وإذاعتها بين الناس، إذ تعتبر عملية ترجمة المصنف الأجنبي – بحق – الوسيلة الوحيدة لاستغلاله ماليا.[2]

تتطلب الترجمة إحاطة تامة بكل من اللغتين، اللغة المترجم منها، واللغة المترجم إليها وبذل جهد في اختيار العبارات ووزنها والتثبت من أنها تعبر عن المعنى ذاته. وخير من يقوم بالترجمة هو المؤلف، فله وحده الحق في ترجمة مصنفه.[3]

واستثناء على الأصل المقرر من أن المؤلف هو وحده الذي يقوم بترجمة مصنفه، فإنه يستطيع السماح بترجمة هذا المصنف من قبل الغير ولا يجوز لهذا الأخير القيام بهذه الترجمة دون موافقة المؤلف الصريحة.[4]

ولقد أكدت على هذا المعنى المادة 08 من اتفاقية برن تحت عنوان حق الترجمة على أنه: «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية مالهم من حقوق في المصنفات الأصلية».[5]

كما نصت الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف على الحق ذاته الممنوح للمؤلف وذلك في المادة 2/07 منها على أنه: «للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية: 2–ترجمة المصنف.....».[6]

ولم يخرج المشرع الجزائري عن السياق الذي سارت فيه كل من اتفاقية برن والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على أن الترجمة حق من حقوق المؤلف المالية حيث نصت المادة 2/27 على أنه يحق للمؤلف دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: «–الترجمة... وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة». بمعنى أنه يحق للمؤلف وحده أن يقوم بترجمة مصنفه إلى لغة أخرى كما يحق له أن يسمح لغيره بالقيام بهذه الترجمة بدلا عنه.[7]

وهو ما يؤيده المشرع الأردني في الفقرة ب من المادة 09 على: « يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ب–ترجمة المصنف إلى لغة أخرى...».[8]

1- خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات، إشكاليات الحماية الجزائية للملكية الفكرية في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عمان العربية، 2010، ص 60.
2- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 219، 220.
3- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 131.
4- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 67.
5- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 172.
6- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 32.
7- حسين مبروك، قانون الملكية الفكرية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 259، 260.
8- المادة 09/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

سادسا- حق التتبع

يعتبر حق التتبع بمعناه العام من الميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء من الأشياء دون وساطة شخص آخر وهو بذلك يخلق رابطة مباشرة بينه وبين الشيء تعبر عن تسلطه على هذا الشيء، وخضوع الشيء لهذا التسلط، بحيث يظل هذا الخضوع قائما في أي يد يوجد بها هذا الشيء، فيكون لصاحب الحق العيني يتبعه أينما كان.[1] ومن هنا يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف. ويقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية، في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات، وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون.[2]

ويعرف حق التتبع بأنه: « تمتع أصحاب أعمال الرسم وأعمال الفن التشكيلي ومؤلفو المخطوطات – حتى ولو كانوا تنازلوا عن ملكية المصنف الأصلي – في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها هذا المصنف سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر». وأيا كان نوع العملية التي حققها هذا الأخير.[3]

يمتاز هذا المفهوم بشموليته وقدرته على استيعاب سائر مقومات هذا الحق، فهو من جهة يحدد العناصر المشمولة بحق التتبع من أصحاب الحق على المصنفات العائدة على أعمال الرسم والفن التشكيلي والمخطوطات. ومن جهة ثانية يحدد طبيعة هذا الحق بأنه من الحقوق غير قابلة للتصرف التي يتم بموجبها الحصول على مقابل مالي محدد، بمعنى أنه يجمع في طبيعته بين الحق الأدبي والمالي في آن معا، أما من جهة ثالثة فهو يقف على مضمون هذا الحق وذلك في المشاركة في كل عملية بيع للمصنفات المشمولة، وأخيرا يشير إلى الوسائل التي يقع فيها التنازل عن المصنف والتي لا تتوقف عند البيع بالمزاد العلني وإنما تمتد لتشمل تلك التي يقوم بها أحد التجار أيا كان نوع العملية التي حققها هذا الأخير. لهذا كله عد حق مواصلة الاستغلال (حق التتبع) السبيل الأمثل في إكساء هؤلاء بعدا حمائيا أكبر بهدف تمكينهم من الإقبال على تلك المصنفات بما لا يدع مجالا لديهم للشك في عدم مقدرة التشريع على شمولهم بالحماية اللازمة.[4]

وعليه يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي والفن البلاستيكي بحق مطلق في المشاركة في عمليات البيع التي تلتحق بمصنفاتهم، فحق التتبع إذن هو حق لا يخول إلا للمؤلف.[5]

ومن جهتها، فقد نصت المادة 14 ثالثا الفقرة الأولى من اتفاقية برن تحت عنوان حق التتبع في شأن المصنفات الفنية والمخطوطات على أنه: « فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات

1- Michel Muller,« Les droits d'auteur», Rapport présenté devant le Conseil Economique Et Social Français, Juillet 2004, p 53.

2- رغد فوزي الطائي، « الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية»، مجلة الكوفة، المجلد 1، ع 10، (2008)، ص 158.

3- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 180.

4- سامر الدلالعة، « آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني دراسة مقارنة»، مجلة الشريعة والقانون، ع 42، (أبريل 2010)، ص 95

5 -Claude Colombet, op.cit, p 176.

الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف». ولقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أنه: «يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة».[1]

لقد حددت اتفاقية برن في هذه المادة كافة الجوانب المحيطة بهذا الحق سواء تعلق الأمر بالمصنفات المشمولة بالحماية فيه أو الأشخاص أصحاب الحق في ممارسته وذلك دون أن تتناوله بالتعريف صراحة، وتركت للتشريعات الوطنية الحرية الكاملة في إقراره من عدمه، وكذا الالية التي يقع من خلالها تحديد إجراءات التحصيل والمبالغة الواجبة.

وبالنسبة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فقد نصت المادة 08/أ، على: «أ- يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية، بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات. سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر، أيا كانت العملية التي حققها.»، وأضافت الفقرة ج من نفس المادة بأنه: «ج- تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدول العربية».[2]

ولم يغفل المشرع الجزائري عن تنظيم هذا الحق المالي حيث نصت المادة 28 على : « يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».[3]

يلاحظ على المشرع الجزائري أنه يقيم وزنا لهذا النمط من أنماط التصرفات حين يجنح إلى إعطاء مؤلف مصنف الفن التشكيلي حق الفائدة من حاصل إعادة بيع المصنف الأصلي بالمزاد العلني أو على يد محترفي هذا النشاط من التجار وذلك بمقدار 5% من مبلغ إعادة البيع. ومن أجل تحقيق هذه الغاية توجد أحكام قانونية تفرض على محافظ البيع بالمزاد العلني بإبلاغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بكل المعلومات الضرورية قبل إجراء البيع، والسبب في ذلك هو تمكين الديوان الوطني لحقوق المؤلف أو المؤلف أو ورثته من حضور البيع.

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 177.
2- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 302.
3- المادة 28 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد نص في المادة 29 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاور المعدل والمتمم على: « لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها، ويعتبر باطلا أي اتفاق أو ترتيب يعقد أو يجرى بصورة تخالف أحكام هذه المادة، على أنه يشترط في ذلك ألا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية».[1]

يظهر من مدلول هذا النص أن إعمال حق التتبع يكون عن طريق الحصول على نسبة معينة لكل بيع لاحق على أول تنازل يجريه المؤلف، ويكون ذلك حصريا عن طريق المزاد العلني. بيد أن الواقع العملي يكشف عن أحوال أخرى يقع فيها التنازل عن المصنف خلاف تلك التي تتم عن طريق المزاد العلني، ويمكن فيها تمسك المؤلف بحقه في الحصول على نسبة معينة من حصيلة البيع، كما لو تم التنازل عن المصنف من قبل محترفي هذا النشاط (التجار) أو السماسرة من غير الحاجة إلى اللجوء إلى المزاد العلني.

وما يلاحظ على المشرع الأردني أن قد وسع من دائرة المصنفات التي تخضع لنظام التتبع حيث ذكر ثلاث أنواع منها، وهي مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية الأصلية وكذلك المخطوطات الأدبية الأصلية وذلك على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بذكر نوع واحد من المصنفات التي تخضع للتتبع وهي مصنفات الفن التشكيلي الأصلية فقط.

سابعا- حق استيراد نسخ من المصنف

أضاف المشرع الأردني حقا ماليا آخر في الفقرة هـــ من المادة 09 :« يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه

هـــ- استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه».[2] وما يلاحظ على هذا النص القانوني أنه قد ورد غامضا، فنحن لا نجد مثل هذا النص لا في التشريع الجزائري ولا في الاتفاقيات الدولية، فماذا يقصد المشرع الأردني بهذا النص؟ هل يقصد به استيراد نسخ من مصنفات المؤلف المنشورة بالخارج (أي يقوم المؤلف باستيراد نسخ بكميات تجارية من مصنفه المنشور بالخارج) أم أن أصحاب تجارة المصنفات هم الذين يقومون باستيراد هذه النسخ أم أن الدولة هي التي تقوم بعملية الاستيراد وتحت أي حق تقوم بهذه العملية. أم أن المقصود باستيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية تشمل جميع أنواع المصنفات المنشورة في الخارج حتى ولو لم يكن المؤلف هو صاحب المصنف وهو المستورد، وفي هذه الحالة تحت أي حق يتم استيراد هذه المصنفات طالما أن ملكية حقها المالي تعود لأشخاص آخرين؟

1- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية - الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية-، المجلد 3، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دون سنة طبع ، ص 25.

2- المادة 09/ هـ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

خصائص الحق المادي للمؤلف

تتمثل خصائص الحق المادي للمؤلف في:

أولا- الحق المادي قابل للتصرف فيه

ويعني أن حق الاستغلال المادي للمصنف هو كسائر الحقوق المالية يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر، ويثبت هذا الحق للمؤلف وحده. كما ويشترط لتمام هذا التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد صراحة وبالتفصيل كل حق على حدى، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. وإذا كان للمؤلف وحده حق التصرف في حقه في الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، فقد يتضمن ذلك كافة حقوق الاستغلال المالي، كحق النشر وحق الترجمة وحق التحوير. وقد يقتصر هذا التصرف على بعض حقوق الاستغلال المالي، كأن يتصرف المؤلف في حق النشر فقط أو الترجمة فقط. والتنازل عن أحد هذه الحقوق لا يستفاد منه التنازل عن حق آخر، فالتنازل مثلا عن حق ترجمة المصنف إلى لغة بذاتها لا يستفاد منه تنازل المؤلف عن ترجمته إلى لغة أخرى غير المتفق عليها، كما أن تنازل المؤلف عن تحويل مصنفه إلى مسرحية لا يستفاد منه تنازله عن تحويله إلى فيلم سينمائي. والتصرف في الحق المالي للمؤلف، قد يكون بدون مقابل أو بمقابل، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يكون المقابل جزافيا أو نسبة معينة من الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يمكن أن يكون المقابل الذي يحصل عليه المؤلف جامعا بين الأساسين، وذلك بحصوله على مبلغ جزافي إضافة إلى نسبة معينة من الإيراد الناتج عن الاستغلال، ومتى تم التصرف في حق الاستغلال المالي للمصنف يترتب على عاتق المؤلف التزاما بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.[1]

ومن أهم العقود التي يبرمها المؤلف مع غيره تصرفا في حقه المالي هي:

أولا: عقد النشر وهو العقد المبرم بين المؤلف والناشر يتنازل على أثره المؤلف وخلفه من بعده للناشر على حق استغلال المصنف بطريقة غير مباشرة، ولا يعد ذلك تنازلا عن حق المؤلف المالي للناشر إنما هو مجرد تحقيق لمنفعة متولدة على محل حق المؤلف (المصنف)، ويلتزم على إثره الناشر بنشر المصنف وتوزيعه فيتداوله الجمهور كما يتحمل على عاتقه مخاطر الصنع والتوزيع، ويلتزم بدفع المقابل المادي إلى مؤلف المصنف نتيجة هذا التنازل.[2]

وعليه يتميز عن بقية العقود بميزتين هما التزام المؤلف بأن يقدم أصول مصنفة إلى الناشر، أي تسليمها إليه، وكذا التزام الناشر بطبع المصنف وإعداده للبيع مع مراعاة الحقوق الأدبية للمؤلف.[3]

وثانيا: عقد العرض المسرحي، وهو عقد يبرمه مؤلف المسرحية أو منتج الفيلم السينمائي أو ملحن القطعة الموسيقية مع صاحب السينما أو المسرح أو إدارة التلفزيون على تقديم أو عرض مصنفه

1- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 213- 218.
2- هنية شريف، النظام القانوني لعقد النشر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 13.
3- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 82، 83.

بواسطة الأداء العلني على الجمهور وذلك مقابل أجر قد يكون مبلغا إجماليا أو نسبة مئوية من الإيراد. وهنا يعد القائم بالعرض المسرحي مثل الناشر حيث يلتزم بعرض المصنف على الجمهور في الميعاد المتفق عليه، كما يلتزم بالوفاء بالحقوق المالية للمؤلف كما اتفق عليها، وكذلك يجب عليه احترام حقوق المؤلف الأدبية على المصنف وغير ذلك من الحقوق التي أوردها القانون حماية لحق المؤلف على مصنفه.

وثالثا: عقد بيع حقوق الاستغلال المالي للمصنف، فقد يلجأ المؤلف في مجال التصرف في حقه المالي إلى البيع والتنازل للغير عن حقه في استغلال مصنفه لقاء ثمن سيتقاضاه المؤلف من الغير، ويكون هذا بعقد بيع حقوق الاستغلال المالي للمصنف يتنازل بمقتضاه المؤلف عن حقوقه المالية في استغلال مصنفه بموجب عقد بيع، وبهذا تنتقل حقوق الاستغلال للمشتري بصفة دائمة وليس بوصفه ناشرا فحسب، بل بوصفه صاحب حقوق التأليف التي آلت إليه بموجب عقد البيع ويصبح له على المصنفات ذات الحقوق المالية التي كانت للمؤلف دون الحقوق الأدبية التي تظل للمؤلف طوال مدة الحماية التي قررها المشرع.

رابعا وأخيرا: عقد المشاركة في استغلال المصنف، وهو عقد يساهم فيه المؤلف بمصنفه ويساهم الناشر بنفقات الطبع والنشر والتوزيع وهنا يكون نسخ المصنف حقا مشتركا ما بين المؤلف والناشر، لقاء نسبة معينة متفق عليها مشاركة في الربح والخسارة، فيكون نشر المصنف لحسابهما معا بوصفهما شريكين في الاستغلال والأرباح والخسائر معا، ومدة المشاركة في استغلال المصنف تكون مدة محددة وفقا لإرادة الطرفين وما اتفقا عليه بعقد المشاركة.[1]

مع ملاحظة أن تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي باطل، وذلك لما في هذا التصرف من حجز على شخصية المؤلف ولمخالفته للنظام العام، حيث تقضي القواعد العامة لنظرية العقد في القانون المدني الجزائري بأن محل العقد يجوز أن يكون شيئا مستقبلا محققا. كما نصت المادة 1/160 على : «يجوز أن يكون محلا للمعاوضات المالية الشيء المستقبل إذا انتفى الغرر»[2]. وفي مقابل ذلك فقد جاءت التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري والتشريع الأردني الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحرم التعامل بالإنتاج الفكري المستقبلي للمؤلف [3] حيث تنص المادة 71 على: « يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف، المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل.»، وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة استثناء على هذا الأصل وهو أنه: « غير أنه من الجائز تخويل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير الحقوق المتعلقة بمصنفات حالية ومستقبلية»،[4] وتأكيدا لهذا المعنى نصت المادة 14 على: «يعتبر باطلا تصرف

1- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 87.
2- المادة 1/160 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، ج ر الأردنية، ع 2645، بتاريخ 1976/08/01، ص 45.
3- سامر الدلالعة، « منع المؤلف من التصرف بمجموع الإنتاج الفكري المستقبلي بين صراحة القانون ومدخلات الفقه - دراسة مقارنة- »، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 26، ع 01، (مارس 2010)، ص 26- 29.
4- المادة 71 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.».[1] ويرجع سبب التحريم إلى منع سلب حرية المؤلف الفكرية، فتعاقده على إنتاج مصنف في المستقبل يعد ضربا من التقييد الفكري له، فقد لا يتمكن من إنجازه أو أنه قد ينتج شيئا غير ما اتفق عليه عند التعاقد أو أنه لم يعد مقتنعا بموضوع المصنف المتفق عليه مسبقا.[2]

ثانيا- الحق المادي حق مؤقت

الحق المادي للمؤلف على خلاف الحق الأدبي، يثبت للمؤلف مدى حياته ولورثته بعد وفاته لمدة معينة، وبمضي هذه المدة يسقط المصنف في الملك العام فترفع عنه الحماية القانونية بحيث يكون لأي شخص الحق في أن يقوم باستغلاله دون إذن الورثة، ودون دفع تعويض لهم عن ذلك. وفي تأقيت الحق المالي على هذا النحو تحقيق للمصلحة العامة التي توجب وضع المصنف – بعد مدة معينة يستأثر خلالها مؤلفه وخلفه من بعده باستغلاله – في مجموع التراث الفكري للإنسانية، هذا الأخير الذي استفاد منه المؤلف حتما في إنشاء مصنفه، فَيفي المؤلف بهذا دينه نحو الجماعة.[3]

إذن وعلى العكس من الحق الأدبي للمؤلف الذي هو حق مؤبد، فإن الحق المادي محدد بفترة زمنية ينتهي بانتهائها، ويصبح المصنف عندها حر الاستعمال أي أنه يقع في الملك العام،[4] بمعنى أن الحق المادي للمؤلف هو حق مؤقت بطبيعته، بحيث يستفيد المؤلف من استغلاله للمصنف طيلة حياته ولورثته من بعده، وذلك لمدة محددة، وبعد انقضاء تلك المدة يصبح المصنف حقا للمجتمع، مما يتيح الفرصة لأي شخص استغلال المصنف دون الحاجة لأخذ إذن الورثة أو تعويضهم.[5]

وفيما يتعلق بموضوع تأقيت الحق المادي للمؤلف فإن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة في الأمر رقم 03-05. وإنما يستفاد من خلال تحليل نص المادة 50 وما بعدها من نفس الأمر والتي نصت على أن المصنفات محمية طيلة حياة المؤلف ولمدة زمنية محددة بعد وفاته، مما يعني أنها ليست مؤبدة وإنما محددة بمدة زمنية تنتهي بانتهائها حماية المصنف ويصبح مباح الاستعمال. وبهذا النسق جاء قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني في المادة 30 منه[6] محددا مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف وتنتهي بعدها الحماية الممنوحة له ولمصنفاته. ولعل الحكمة التي كانت حاضرة في ذهن المشرع هي أن المصلحة العامة تقتضي تيسير نشر ما ينتجه العقل

1- المادة 14 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

2- نوري حمد خاطر، « حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية - دراسة مقارنة- »، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 26، ع 02، (نوفمبر 1999)، ص 321.

3- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 223.

4 - Michel Muller, op.cit, p 57.

5- مهند وليد الحداد وخالد وليد الحداد، المرجع السابق، ص 380.

6- تنص المادة 30 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم على « تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعا في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف».

البشري وإزالة العقبات التي تحول دون ذلك ولذا نجد أن المشرع الجزائري والأردني قد وازنا بين مصلحتين مختلفتين، مصلحة المؤلف من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

ثالثا- عدم قابلية الحق المادي للحجز عليه

نظرا لما يتميز به الحق المادي للمؤلف فإنه يأبى أن يكون محلا للحجز، وعليه فإنه لا يجوز الحجز على هذا الحق، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، وكذلك لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته. فما دام المؤلف قد قرر نشر مصنفه واستغلاله فإن ذلك يظهر الطابع المادي لحقه، ومن ثم يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، وهنا يقوم الدائنون بالنشر والبيع واستيفاء حقوقهم، والحجز هنا يقع على حق الاستغلال المالي للمصنف، أما قبل ذلك فإننا نكون إزاء المكنات أو السلطات التي يخولها الجانب المعنوي للمؤلف، وهي مكنات لا يجوز الحجز عليها.[1]

وعليه ترجع عدم قابلية الحق المالي للحجز عليه إلى أن تقرير الحكم المخالف يتضمن اعتداء على حق المؤلف المطلق في تقرير مدى ملاءمة نشر مصنفه، فالحجز يؤدي في نهاية الأمر إلى نشر المصنف رغم إرادة المؤلف. أما إذا قرر المؤلف نشر مصنفه ونشر بالفعل، فإنه يجوز الحجز على النسخ الموجودة من المصنف كما سبق بيانه، لأن الحجز يرد على ما يكون موجودا من نسخ المصنف، فالحجز هنا يقع على شيء مادي لا صلة له بحق المؤلف. وللدائن الحاجز كذلك أن يحجز على ثمن النسخ تحت يد الغير كالناشر أو المطبعة. وكما أشرنا سابقا أنه إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه فلا يجوز الحجز على حق الاستغلال المالي للمصنف لنفس الاعتبارات السابقة، أما إذا ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف كان قبل موته قد استهدف نشر مصنفه، ففي هذه الحالة فقط يجوز للدائنين توقيع الحجز على حق الاستغلال المالي للمصنف ببيعه بالمزاد العلني لاستيفاء حقوقهم من الثمن.[2]

وبالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع لم يتناول موضوع مدى قابلية الحق المادي للمؤلف للحجز عليه أم لا، وفي غياب مثل هذا النص القانوني فهل يعني ذلك أن الحجز على الحق المادي للمؤلف هو أمر جائز قانونا؟ وبالتالي دائنو المؤلف يمكنهم استنساخ وبيع نسح المصنف إذا أرادوا استيفاء ديونهم من المؤلف، هذا الأمر الذي فيه مساس صارخ بحقوق المؤلف المادية والمعنوية معا، وعلى افتراض أنه أجاز الحجز على نسخ المصنف دون الحق المالي فهل يكون توقيع هذا الحجز على النسخ المنشورة من المصنفات أو على النسخ غير المنشورة منها؟ وإذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه فهل يجوز – حسب المشرع الجزائري – الحجز على هذه المصنفات وبيعها بالمزاد العلني من قبل الدائنين أم لا ؟ وهل يتحمل

1- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 138.
2- جلال علي العدوي وآخرون، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، د ط، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1996، ص 419، 420.

المؤلف المسؤولية في حالة ما إذا ما قرر ممارسة حق السحب والعدول (التوبة) إذا ما تم الحجز على الحقوق المادية؟

إذن تغييب مسألة الحجز على الحق المادي للمؤلف أمر خطير يمس بحقوق هذا الأخير المادية والمعنوية، كما تمس بمسالة حماية هذه الحقوق من جهة أخرى

وعلى العكس من ذلك فقد نص المشرع الأردني صراحة على عدم جواز الحجز على الحق المادي للمؤلف في المادة 12 على: « لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف... ». وهو الأصل فيما يتعلق بحق المؤلف، وأضافت نفس المادة استثناء يتمثل في: «...غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته ».[1]

ويلاحظ على هذا النص أنه يتناول أولا فَرْض قيام المؤلف بنشر مصنفه، وفي هذا الحالة يجوز توقيع الحجز على المنشور من المصنف أو المتاح للتداول منه لصالح دائني المؤلف، وهنا يكون الحجز قد ورد على أشياء مادية ذات قيمة مالية هي نسخ المصنف المنشور، فالحجز في هذا الفرض لم يرد على حق الاستغلال المالي للمؤلف، ولكنه ورد على ما يكون موجودا من نسخ المصنف، فالحجز هنا يقع على شيء مادي لا صلة له بحق المؤلف.[2] أما الفرض الثاني فهو يتعلق بالمؤلف الذي توفي قبل تقرير نشر مصنفه، وفي هذه الحالة وبحسب ما جاء به النص القانوني فإنه لا يجوز الحجز على المصنف، أو بالأحرى لا يجوز الحجز على حق الاستغلال المالي للمؤلف، إلا إذا ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف كان قبل موته قد استهدف نشر مصنفه. ويبقى في هذا الصدد الفرض الخاص بمؤلف على قيد الحياة لم يقرر نشر مصنفه، ففي مثل هذا الفرض لا يجوز الحجز على حق الاستغلال المالي للمؤلف لأن الحجز عليه لن يكون مجديا، ذلك أن الاستغلال المالي لا يتحقق إلا بنشر المصنف على الجمهور، وقد رأينا فيما تقدم أن سلطة تقرير نشر المصنف تثبت للمؤلف وحده باعتبارها إحدى مكنات الحق الأدبي، فلا تنتقل إلى الغير، ولذلك لا جدوى لدائن المؤلف من توقيع الحجز على حق الاستغلال المالي، وذلك لأن من يرسو عليه المزاد لن يستطيع استغلال المصنف ماليا إلا إذا قرر المؤلف نشر مصنفه.[3]

من خلال هذا التحليل يتبين لنا أن المشرع الأردني أجاز الحجز في بعض الحالات ومنعه في بعض الحالات الأخرى، حيث أجاز الحجز في حالة النسخ المنشورة أو المتاحة للتداول في الأسواق، وكذلك على المصنفات التي لم تنشر إذا ثبت أن مؤلفها قد انصرفت إرادته إلي نشرها قبل وفاته، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على الحاجز لأنه يستعمل حقا استثنائيا مشروطا يجب تحققه، ومنع المشرع الجزائري الحجز إذا لم يكن المصنف منشورا ولم تنصرف نية المؤلف إلى نشره.

1- المادة 12 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 220، 221.
3- المرجع نفسه، ص 220، 221.

رابعا– انتقال الحق المادي إلى الورثة

يقصد بذلك أن الحق المادي للمؤلف ينتقل إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر، سواء عن طريق الميراث أو الوصية.[1]

ففيما يتعلق بالورثة فإنه إذا توفي المؤلف انتقل حقه في الاستغلال المادي لمصنفه إلى ورثته الشرعيين كل بمقدار حصته في الميراث، ويخلف كل وارث في حصته ورثته من بعده، مادامت مدة حماية المصنف لم تنقض، وهؤلاء جميعا (الورثة، وورثة الورثة) يباشرون حقوق المؤلف المالية، ولا شك أن الأمر يقتضي تطبيق أحكام الشيوع في إدارة الحقوق المالية للمؤلف فيكون رأي الأغلبية هو النافذ، وإذا توفي المؤلف من غير وارث انتقل الحق المالي إلى شركاء المؤلف في المصنف المشترك، حيث تنص المادة 20/ب من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على: «إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث، يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك»[2].

أما ما يتعلق بالموصى لهم فللمؤلف أن يوصي إلى شخص أو أكثر من الغير– على اعتبار أنه لا وصية لوارث – بحقه المالي في استغلال مصنفه أو مصنفاته حتى ولو تجاوزت قيمة هذا الحق حدود الثلث في التركة أو التركة كلها،[3] فللمؤلف نقل حقه المالي إلى أَوْلى الناس وأصلحهم بانتقال هذا الحق إليه، فهو يحدد الموصى له الذي يكون أكثر فهما لموضوع المصنف وأشد رعاية لحق المؤلف من كثير من الورثة. لكن الحكم الوارد في التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف مقيد في حالة تعدد الورثة الشرعيين وخشية وقوع خلاف بينهم في مباشرة استغلال المصنف، أو كانوا غير صالحين لمباشرة هذا الاستغلال لبعدهم ثقافيا أو علميا عن موضوع المصنف، لذلك يضطر المؤلف إلى تعيين وصي أو أكثر لمباشرة حق الاستغلال المالي.[4]

1- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 22.
2- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 305.
3- شريطة ألا تعرف أو تحدد قيمة حق الاستغلال المالي في للمصنف الموصى به، وإلا فإن الوصية تبقى خاضعة لأحكام الشرع والقانون ولا يمكن لها أن تتجاوز ثلث الحق الموصى به.
4- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 141- 143.

الفصل الثاني

نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني

لكي نتمكن من تحديد نطاق حماية حقوق المؤلف لابد من الإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في المصنفات حتى يتم حمايتها وأنواع هذه المصنفات المحمية في المبحث الأول ثم بعد ذلك بيان أهم الاستثناءات والقيود التي ترد على حقوق المؤلف في المبحث الثاني.

المبحث الأول

شروط وأنواع المصنفات المشمولة بالحماية

إن تمتع المصنفات الفكرية بالحماية القانونية المقررة بمقتضى قانون حقوق المؤلف ليست على إطلاقها، بل ينبغي توافر مجموعة من الشروط فرضها القانون حتى تكون جديرة ومستحقة لهذه الحماية، بالإضافة إلى أنه لابد من بيان أنواع المصنفات التي يبسط إليها القانون حمايته، وعليه ستتم دراسة الشروط الواجب توافرها في المصنف لحمايته في المطلب الأول ثم أنواع المصنفات المحمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في المصنف لحمايته

حتى نستطيع إضفاء الحماية القانونية على المصنف لابد أن تتوافر فيه شروط معينة، وتتمثل في شرط شكلي الذي يتطلب إفراغ الأفكار في قالب مادي ملموس، وشرط آخر موضوعي يتمثل في وجوب توافر عنصر الأصالة (الابتكار). كما تشترط بعض القوانين اتخاذ إجراءات قانونية معينة لبسط حمايتها على المصنف ولذلك سنبدأ بـــ:

الفرع الأول

الشرط الشكلي (الأسلوب التعبيري)

يتمثل الركن الشكلي للمصنف في إفراغ الفكرة المبتكرة والتعبير عنها في شكل مادي معين لتخرج إلى الوجود بصورة مصنف قابل للحماية قانونا، وإذا كان التوصل للفكرة لا يحتاج في غالب الأحوال إلى بذل جهد فكري كبير، فإن إفراغ الفكرة في قالبها المادي يحتاج إلى ذلك الجهد في معظم الأحيان لما يحتاجه من ربط بين مجموعة الأفكار، والتنسيق بينها في قالب تطبيقي، إذ أن الإفراغ يستلزم مزيدا من الابتكار لإخراج المصنف بصورة فكر مرتب الخطوات، فلا حماية للفكرة التي يعوزها الاطار المادي الذي تتجسم فيه، ويكون بوسع الجميع استعمال تلك الفكرة بغير قيد أو شرط، فيمكن التعبير عن فكرة واحدة بوسائل مختلفة دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق المؤلف، فلا تكون

الحماية إلا لوسيلة التعبير التي تجعل من الفكرة مصنفا مبتكرا يدخل في حماية القانون، وليس للمؤلف– في الأصل– أن يطالب بحماية الفكرة منفصلة عن وسيلة التعبير عنها.[1]

فالإنتاج الفكري لا يمكن أن ينال الحماية القانونية ما لم يخرج من مكامن النفس إلى حيز الوجود، بحيث يدركه الإنسان بحواسه وذهنه، عن طريق التعبير عن هذا الانتاج، حيث أن طرق التعبير هذه متنوعة، ولا يشترط فيها شكل معين، وهذا يعني أن لغة الخطاب متعددة ولا يستطيع المشرع حصرها، والأسلوب التعبيري معناه (المصنف) فهو لغة خطاب أولا ثم يدركه الجمهور ثانيا. وقانون حق المؤلف يحمي الأسلوب التعبيري وليس الفكرة، لأن حماية الأفكار ستفرض قيدا ثقيلا على انتقال المعرفة. ولا تشترط شروط خاصة في الأسلوب التعبيري، كأن يكون جميلا أو جيدا، فالمهم هو أن يدركه الجمهور وأن يعود إلى هذا المؤلف. ويجب الإشارة إلى أن الحماية مستقلة عن الركيزة المادية وغير مرتبطة بها، فالمصنف قد يحمي إذا أُلقِي شفاهة وهو لا يختلف عن نظيره المكتوب إذا توافرت فيه الأصالة والأسلوب التعبيري.[2]

وعليه لا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يصبغ عليها القانون حمايته إنما يلزم فضلا عن ذلك أن تصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس، وهذا ما استقرت عليه تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أنه متى ظهر المصنف المبتكر في شكل الدعامة المادية، فهو يتمتع بالحماية أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، فلا يختلف الأمر بالنسبة للمصنفات الأدبية عن الفنية عن العلمية، كما يدخل في دائرة الحماية، المصنفات على اختلاف أشكال التعبير عنها، سواء كانت بالكتابة أو بالرسم أم الصب في قوالب أو التصوير، أو الصوت أو الحركة أو حتى مجرد الرموز العلمية التي لا يفهمها إلا المتخصص في مجالها. وانطلاقا من كل هذا فإن المقصود بالوجود المادي المحسوس الذي يتناوله هذا الشرط هو أن يستشعره الإنسان بالسمع أو بالنظر أو باللمس ويعد هذا التعريف – من وجهة نظر البعض – أفضل من التعريف الشائع من جانب الفقه، وهو الوجود المادي الملموس، نظرا لأن الاقتصار على الوجود المادي يضيق من نطاق الحماية القانونية المقررة لبعض المصنفات المحمية التي تتم عن طريق الأداء العلني، كالتلاوة العلنية للقرآن الكريم ليس لها وجود ملموس، ويضاف إلى ذلك أن تعبير الوجود المحسوس للفكرة يتفق مع ما استقر عليه العمل على المستوى الدولي عند تحديد معنى التعبير عن المصنف، الذي عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية " Wipo" بأنه:« الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسيا أو علقيا بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبيت المادي أو أي طريقة أخرى مناسبة ».[3]

1- مصطفى عبد الحميد عدوى، الفكرة المجردة في قانون حماية حق المؤلف، د ط، مصر، مطبعة حمادة، دون تاريخ، ص 229، 230.

2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 134 ، 135

3- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (محاضرات)، ص 53، 54.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية فإن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية نصت في المادة 2/02 على: « تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.».[1] وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تحدد شروطا لحماية المصنفات على اختلاف أنواعها وإنما تركت ذلك للتشريعات الداخلية للدول لتحديد ذلك، أي أنها أناطت الأمر بتشريعات الدول لتحديد شروط حماية المصنفات، كما أنها سمحت لقوانين الدول بأن ترفض حماية المصنفات التي لا تتخذ شكلا ماديا معينا أي أنها ركزت على المعيار الشكلي دون المعيار الموضوعي الذي لم تشر إليه نهائيا.

أما الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،[2] فهي وكما سبق الإشارة إليه، تحمي المصنفات مهما كان شكل التعبير عنها، أي أنها حسب الفقرة أ من المادة الأولى تحمي المصنفات المبتكرة مهما كانت طريقة التعبير المستعملة فيها، وما يفهم من هذه الفقرة أن طريقة التعبير لازمة لإضفاء الحماية، إلا أن هذه الطريقة ليست مقيدة بنمط معين وإنما هي حرة حسب نوع كل مصنف.

وأما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس" TRIPS" فقد حددت في المادة 2/09 منها على: « تسري حماية حقوق المؤلف على النِتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية».[3] أي أن اتفاقية تريبس "TRIPS" أخذت كذلك بالمعيار الشكلي لمنح الحماية للمصنفات.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإننا نجد المادة 92 تنص على: « يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا»[4]. مما يعني أن هذه المادة تشير إلى إمكانية كون محل الالتزام موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل حتى يتحقق التعاقد أو حتى يتم إفراغ إرادة المتعاقدين المنصبة على هذا المحل، ولكن في مجال حماية المصنفات لا يمكن أن تنصب هذه الحماية على شيء مستقبلي. أو على مجرد الأفكار بل لابد أن يفرغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدا للنشر، ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 2/03 من الأمر رقم 03-05 بقوله: «تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور»، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري قد فرض حماية للمصنفات التي تفرغ في قالب أو صورة معينة.[5] ولتأكيد ما جاءت به هذه المادة فقد نص المشرع الجزائري كذلك في المادة 07 على : «لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 166.
2- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 299.
3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 298.
4- المادة 92 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.
5- عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص 38، 39.

بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها ».[1]

أي أن المشرع الجزائري قد أكد من خلال الأمر رقم 03-05 على أنه تمنح الحماية للمصنفات بموجب حق المؤلف لأوجه التعبير وليس للأفكار والإجراءات وأساليب العمل مهما كان نوعها وتمييزها، أي بمعنى أنه لكي يستفيد المصنف من الحماية القانونية -حسب المشرع الجزائري- يشترط أن يكون قد أُفرغ في شكل مادي يبرز فيه إلى الوجود، وأن يكون معدا للنشر، بمعنى وضعه في ثوبه الجديد وبصورة تظهره إلى الجمهور وذلك لفظا كما هو الشأن في المصنفات المكتوبة، أو صوتا كما في الأغاني والموسيقى، أو رسما كالرسم بالخطوط والألوان.

والمشرع الأردني لم يشترط في المادة 03/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم لغايات توفير الحماية أن يتم التعبير عن المصنف بشكل معين دون الآخر، إلا أنه يتوجب التعبير عن هذه المصنفات بأي صورة من صور التعبير، وذلك حتى تتمتع بالحماية، فالتعبير شرط لحماية المصنفات، ولكن كيفية التعبير أو طريقته تخرج من نطاق الحماية، ذلك أن المشرع في هذه المادة ذكر عبارة: «تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة».[2] ومنه فالمشرع الأردني ذهب إلى أن حماية حق المؤلف لا تتوفر للأفكار الكامنة في النفس، بل يجب أن تخرج الفكرة من ذهن المؤلف إلى العالم الخارجي، وبذلك فإن خروج هذه الفكرة يجعلها قابلة للحماية القانونية، ويكون ظهورها بإفراغها في المصنف الذي يتلاءم مع طبيعة الفكرة بأية صورة من صور المصنفات، هذه الأخيرة تتعدد وتتنوع بتنوع الأفكار والقالب الذي ستوضع فيه.

أي يشترط لحماية المصنف أن يكون له شكل أو أسلوب تعبيري مفهوم ومدرك من قبل العقل البشري، أي له مظهر مادي. وفي حقيقة الأمر فإن المطلوب هو التعبير عن الفكرة بأسلوب تعبيري يمكن إدراكه بالسمع أو باللمس أو بالنظر أو بغير ذلك من الحواس دون أن يشترط وجود تعبير مادي ملموس.[3]

الفرع الثاني

الشرط الموضوعي (الأصالة، الابتكار)

على الرغم من حرص قوانين حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الأصالة (الابتكار) كأساس لحماية المصنفات إلا أن الملاحظ أن أغلب هذه القوانين لم تضع تعريفا محددا لها، وإنما عمدت إلى أن تترك لكتابات الفقه وأحكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف وحدوده، وفي

1- المادة 07 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 03/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- جمال هارون، المرجع السابق، ص 134، 135.

ضوء اتساع معيار الأصالة (الابتكار) وعدم انضباطها على نحو دقيق فإنه من المقرر أن تحديد توافر هذا الشرط يخضع في الواقع العملي لسلطة قاضي الموضوع في تقريرها.[1]

ومحتوى هذا الشرط هو أن يكون المصنف أصيلا أو مبتكرا. ويقصد بالأصالة: « مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه من خلال أسلوبه التعبيري »[2]، ونخلص من هذا التعريف إلى أن المصنف الذهني لكي يكون أصيلا يجب أن يكون معبرا عن شخصية مؤلفه (مبدعه)، دون اشتراط ألا يكون له مثيل أو نظير سابق. وعلى ذلك يمكن القول أنه يشترط لحماية المصنف وفق قانون حماية حق المؤلف أن يكون غير مستنسخ وأن يحتوي على أسلوب تعبيري مميز يعكس الطابع الشخصي للمؤلف، فالأصالة هي أساس الحماية بقانون حق المؤلف، ويترتب على ذلك أن المصنف الذي لا يتصف بهذا الطابع لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة وفقا للقانون.[3]

إن أصالة الإبداع يقصد بها أن يكون هناك ما يدل على شخصية المؤلف في المصنف الذي أنجزه، بحيث يدل الإبداع على أفكار المؤلف وميوله، وانتماءاته ويدل على أن المصنف وليد فكره لا فكر غيره. وتظهر الأصالة أيضا في الكيفية أو الطريقة التي يعبر بها المؤلف عن أفكاره وفي العبارات المستعملة في ذلك، فيظهر الطابع الخاص للمبدع من خلال الشكل الذي اعتمده لعرض أفكاره، وهذا يعني أن الإبداع لا يكمن في الفكرة في حد ذاتها وإنما في الشكل الذي تظهر فيه، فالمؤلف لا يبدع الأفكار، وإنما الشكل الذي تظهر فيه، فلا يمكن لأي أحد أن يدعي بأنه مبدع الفكرة ويطالب بالحقوق عليها.[4]

وقد ثار تساؤل حول مدى توفر الإبداع في الكلمة الشفهية – المصنفات الشفهية – حتى تتمتع بالحماية القانونية ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول أنه ما دام الإبداع في التأليف هو نتاج الفكر، وهو صناعة الذهن لشخص ما وقد نقله عبر الكلمة المكتوبة في مصنف مكتوب للناس، ففي الوقت نفسه فإن الكلمة الشفهية هي نتاج العقل البشري ولكن نقلت إلى الآخرين بطريق الخطابة أو الألفاظ الشفهية. فهنا لا فرق من حيث المبدأ ولا من حيث الشرط الأساسي للحماية، وهو الإبداع، فكما يمكن أن يكون الإبداع في الكلمة المكتوبة يكون الإبداع في المشافهة، ففي الحالتين الفكر ينتج بضاعته الجديدة وفكره غير المسبوق، وعليه فالفرق بين الإبداع في التأليف والإبداع في التعبير هو الأداة التي تكشف عن هذا الإبداع، فالكلمة المكتوبة تكشف عن التأليف، وهذا الأخير ينتمي إلى عالم إطلاق الأفكار عبر الكلمة المكتوبة، بينما الإبداع في التعبير هو إطلاق الفكر عن طريق الألفاظ، إذن بالنسبة للقانون لا يظهر

1- عزة علي محمد الحسن، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، حماية البرامج بأحكام حق المؤلف، ط1، الأردن، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2011. ص 49-51.

2- نوري حمد خاطر، «حماية التصاميم الخطوط الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية دراسة مقارنة»، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 18، ع 03، (2002)، ص 504.

3- ياسر عمر أمين أبو النصر، الحماية القانونية للعطور وفقا لقانون حق المؤلف الفرنسي،، تقديم حسام الدين عبد الغني الصغير، ط 1 مصر، دار النهضة العربية، 2011، ص 102.

4- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية - ، ط 1، الجزائر، دار بلقيس، 2014، ص 19، 20.

فرق بين الإبداع في التأليف والإبداع في التعبير، إذ أن هذين الشكلين من الإبداع ينبعان من حقوق المؤلف الأدبية والمالية.[1]

ويكفي لتوافر الأصالة (الابتكار) أن يكون المؤلف قد أضاف من جهده وعبقريته جديدا، ولا أهمية لأن تكون هذه الإضافة وردت على فكرة سابقة أو قديمة، فلكل مؤلف أصالته الشخصية في التعبير عن مصنفه، بغض النظر عن الفكرة، ولكل أديب طريقته الخاصة في الكتابة التي تختلف عن طريقة كتابة الآخرين، فقد يشترك شخصان مثلا في موضوع القصة وعقدتها وطريقة حلها، ولكنهما يختلفان في أسلوب الحوار والبناء المادي وترتيب الحوادث، وكون المصنف مبتكرا أو غير مبتكر يعود تقديره إلى القضاء، وله الاستعانة بالخبراء في هذا المجال، ويرى اتجاه فقهي أن المصنف يحتوي على ثلاثة عناصر هي الفكرة وتعد المادة الأولية التي ينبني عليها المصنف، والتصميم وهو التمهيد للفكرة لتخرج إلى عالم الوجود، وأخيرا التعبير عن الفكرة أي إظهارها بالشكل النهائي وبذلك تكتمل الحماية للمصنف.[2]

وعليه فالأصالة يجب أن تتجسد في الشكل مثلما رأينا، وهي لا تعني جدة الأفكار أو المواضيع والتي تعتبر عادة أنها ليست ملكا لأحد. لأن الأصالة تمثل شخصية المؤلف في مصنفه، شخصية لا يمكن التعبير عنها إلا من خلال الشكل، وهي معيار شخصي عكس موضوع الجدة الذي هو معيار موضوعي مرتبط بالملكية الصناعية.[3]

لذلك فالأصالة هي التي تسمح للمؤلف أن يتمتع بحق فردي على مصنفه، وهي حجر الزاوية أو الأساس في نظام الملكية الأدبية والفنية لأنها تمنح الحق للمؤلف في ممارسة الدعوى الجنائية عند الاعتداء على مصنفه، والأصالة التي تشترط في المصنف هي ذاتها المفروضة في العنوان لكن يجب ألا نخلط بينهما لاستقلالية كل منهما عن الأخرى أي أن أصالة المصنف ككل منفصلة عن أصالة العنوان الذي يعرِّف ويعين ذلك المصنف. فالأصالة هي التي ترفع بالعنوان إلى درجة المصنف المستقل القائم بذاته ويصبح بذلك محمي بموجب نظام حق المؤلف، وهذه الأصالة التي تبرز المجهود الشخصي لصاحب الفكرة تكون بغض النظر عن قيمتها الأدبية وأهميتها المادية سواء كان الإنتاج كله من انجاز المؤلف أو اعتمد على عناصر مختلفة جمعها ورتبها بشكل خاص. فالأصالة قد تبرز في الإنشاء أي بناء المصنف أو في التركيب، وهي ليست مقتصرة على المصنفات الأصلية بل تشترط أيضا في المصنفات المشتقة التي أدخل عليها المؤلف الجديد تعديلا في جوهرها أو ترتيبها أو ترجمتها. وبالتالي شرط الأصالة حاضر في المصنفات المبتكرة بغض النظر عن نوعيتها أو طريقة التعبير عنها أو الغاية منها أو قيمتها العلمية.[4]

1- تركي صقر، المرجع السابق، ص 53، 54.
2- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 18.
3 - Frédéric pollaud Dulian, dirigé par Nicolas Molfessis, op.cit, p 100.
4- سهيلة دكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف، وقانون الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر -1-، 2011، ص 12.

والأصالة بالمعنى السابق تجعل المصنف ليس فكرة جامدة، وإنما يتصف بالمرونة والتطور، فهي فكرة تختلف باختلاف العصور والأزمنة والمجتمعات، فما يمكن اعتباره أصالة في زمن أو عصر أو مجتمع معين قد لا يمكن اعتباره كذلك في زمن أو عصر أو مجتمع آخر، ولذلك فإن تقدير كون المصنف أصيلا من عدمه هو من الأمور الموضوعية المتعلقة بالواقع والتي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها دون تعقيب عليه من محكمة النقض، إلا إذا كان تقديره مبينا على غير أساس قانوني سليم بحيث يتنافى مع العقل والمنطق. وعليه متى كان المصنف أصيلا كان جديرا بالحماية القانونية، وذلك أيا ما كان نوع هذا المصنف، أدبيا أو فنيا أو علميا، وأيا ما كانت طريقة التعبير عنه، سواء بشكل مرئي أو مسوع أو مقروء وأيا كانت وسيلة ذلك، سواء النسخ أو البث الإذاعي أو الأداء العلني أو بواسطة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، واتصاف المصنف بالابتكار أو الأصالة يجعل منه محلا للحماية القانونية وذلك دون النظر إلى أهميته أو الغرض من تصنيفه، ولا يلزم لإسباغ هذه الحماية أن يكون مبتكرا بأكمله وإنما يكفي أن يكون مبتكرا بصورة جزئية، بل ويكفي أن يكون عنوانه فقط مبتكرا، وفي هذه الحالة يتمتع هذا العنوان فقط بالحماية دون المصنف.[1]

وبالاعتماد على كل ما تقدم فإن شرط الأصالة في المصنف لا تعني أن تكون الآراء والأفكار الواردة فيه ابتدعت لأول مرة، بل يكفي أن تكون التعديلات أو عمل المؤلف في المصنف الجديد معبرا عن شخصيته ويميز المصنف عن غيره من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع عن طريق تناولها بطريقة مبتكرة تبرز فيها شخصية المؤلف، سواء في جوهر الفكر أو في طريقة العرض أو الأسلوب أو التعبير أو الترتيب أو التبويب ولا عبرة بأهمية المصنف والغرض منه، أي أن أصالة المصنف ليست مرتبطة بنوعه لأنها تظهر في انعكاس شخصية المؤلف من خلال مصنفه لأنها يمكن أن تتوفر في مختلف المصنفات مكتوبة كانت أو شفوية، غير أنه لابد من الإشارة إلى أن اختلاف المصنفات الأدبية والعلمية والفنية فيما بينها من حيث الطبيعة والأساليب والأشكال التعبيرية يجعل الأصالة تتميز فيما بينها بالتغير، فالمصنفات الأدبية إذا كانت مطبوعة بالأثر الشخصي لمؤلفها فالأصالة تتحقق في الإنشاء أو في التعبير أو كليهما. وفي المجال الفني فإن الفنان يعتمد على أسلوب التصوير بدلا من لغة الكلمات التي يعتمدها الأديب في المجال الأدبي لوصف ما يجول في خاطره وما تجيش به مشاعره، وفي هذا الأسلوب التصويري تظهر أصالة المصنف ولما كانت الأفكار مستبعدة في المجال الفني فإن الحديث هنا يكون عن التصوير المسبق للمصنف في مخيلة الفنان بدلا من الإنشاء، وعليه فإن المخطط والمسودة تختلفان عن الإنشاء في المصنف الأدبي، فالمخطط والمسودة جديرين بالحماية بصفة مستقلة عن المصنف لتوفرهما على عنصر الأصالة.[2]

1- بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الحالي (52 لسنة 2002)، ط 1، دون مكان نشر، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 43- 47.

2- رامي إبراهيم حسن الزواهره، أثر النشر الرقمي للمصنفات على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف دراسة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، 2010، ص 140-145

مع التأكيد على أن الأصالة ليست مرتبطة بدرجة الاستحقاق فكل إبداع أصيل يستفيد من الحماية، وهذا حتى إذا كانت ميزته الفنية ومستواه الثقافي ضعيف، أي أنه مهما كانت القيمة الثقافية أو الفنية أو العلمية للمصنف، فإنه محمي ما دام يتوفر على شرط الأصالة، وهذا ما يؤكده الفقيه عبد الرزاق السنهوري بقوله أنه «ليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية، فأي ابتكار مهما تكن قيمته يكفي».[1] وعدم الأخذ بدرجة استحقاق المصنف يعود لكون هذا الأمر يعد مسألة شخصية أو ذاتية، بمعنى هي قضية ذوق حيث يرجع تقديره للجمهور، وما يجب الإشارة إليه هو أن الاستحقاق والأصالة مفهومين مختلفين، حيث في حالة نشوب نزاع فإن القاضي يجد نفسه ملزما بالتحقيق فيما إذا كان المصنف يحمل انطباعا شخصيا للمؤلف، وبتوافره يكون المصنف قد استوفى شرط الأصالة الذي يعد شرطا ضروريا لحماية المصنف وذلك بغض النظر عن درجة استحقاق هذا المصنف فالقاضي غير مكلف بالبحث عما إذا كان المصنف جميلا أو قبيحا، جيدا أو رديئا.[2]

إذن فالأصالة تعبر عن شخصية صاحبها، وعن بصمته وطريقته، ويمكن أن يكون المصنف أصيلا حتى إذا ما أخذ المؤلف من مصنف آخر فكرة ما ولم يستحضر شيئا من ذكائه، وإنما أضفى على مصنفه شيئا من شخصيته عُدَ المصنف أصيلا.[3]

وفي الأخير يقصد بالأصالة البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه ويتم التحقق منها في الأسلوب التعبيري للمصنف.[4]

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية فإننا نجد أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لم تشر إلى معيار الأصالة أو الابتكار كشرط من شروط حماية المصنفات ولعل الهدف من ذلك هو ترك الأمر لتشريعات دول الاتحاد لتحديد هذا الشرط.

وعلى خلاف ما ذهبت إليه اتفاقية برن فإن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف نصت في المادة 01 منها وبالتحديد الفقرة أ على: « يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها».[5] أي أنها اشترطت الابتكار في المصنفات حتى تتمتع بالحماية القانونية التي توفرها هذه الاتفاقية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة على شرط الأصالة في المادة 03: « يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 292.
2- رامي إبراهيم حسن الزواهره، المرجع السابق، ص 140-145
3- سامر الدلالعة، « الحماية القانونية لعنوان المصنف الأدبي بقواعد المنافسة غير المشروعة- دراسة مقارنة»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، ع 01، (2009)، ص 268.
4- أحمد عبد الدايم وآخرون، « الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري، وفقا لقانون حق المؤلف - دراسة مقارنة - »، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 23، ع 04، (2008)، ص 246.
5- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 299.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور».[1]

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذه المادة أنه لم يعط تعريفا للأصالة بل اكتفى بالنص عليها كشرط من شروط استفادة المصنف من حماية القانون. كما أن هذا النص جاء ليشمل بالحماية كل مصنف أدبي أو فني، ويتم قبول هذا المبدأ طالما توفر شرط الإبداع، ومهما كانت درجاته متفاوتة، فلزاما على القانون حمايته، لأنه لو افترضنا فقط حماية الإبداع المتفوق لكان هذا القانون موضوعا لحماية الأقليات المتميزة والعباقرة، في حين أن قانون المؤلف وجد لحماية الكل، فهو كما قيل لم يتواجد لحماية المصنفات الجيدة فقط، لذلك لا يحق له تقييم المصنفات أو تقديرها أو استحقاقها. وعليه يجب القول أنه لابد أن لا نرفض صفة الأصالة (الابتكار) على أساس أن العمل تافه وسخيف، فالقانون يحمي المصنف مهما كانت قيمته وأهميته، إلا أن هذا لا يعني أن يقوم المؤلفون بجمع مصنفهم من الملك العام العائد للإنسانية ونسبته إليهم لأنهم بذلك يعتبرون كمن أقدم على فعل السرقة الفكرية. والمشرع الجزائري عندما منح الحماية للمصنف لم يشترط فيه أن يحمل هدفا معينا أو وجهة معينة، لأنه لا يهم مضمون المصنفات المقدمة وأهدافها بل يكفي أن تتوافق مع الشروط المطلوبة للحماية ودون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، حتى وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة. ويتعين أن نشير الى أن معيار الأصالة الذي يشترطه المشرع الجزائري يتضمن بعض التعقيدات لعدم ثباته فهو يتغير تبعا لطبيعة ونوع المصنف، فالأدبي منه يعتمد على الفعل، والفني يعتمد على الإحساس، وصعوبة المصنف تكمن في معاني الكلمات المستعملة ومدى معرفة مفهومها بدقة من قبل الأشخاص العاديين.[2]

إذن يبقى الإشكال في تطبيق وإثبات هذا المعيار، والأمر ليس بسيطا حسب المادة 03، لأن الأصالة ليست محددة ولا مرتبطة بنوع معين يمكننا من خلاله تحديدها، بل تعاين حالة بحالة، مع التأكيد أن الأصالة قرينة بسيطة يفترض وجودها في المصنف، لكن إذا ما أثير نزاع بشأنها فأحيانا يصعب إثباتها في المصنف ذلك أنها ليست شيئا ماديا، فيكون على المدعي إثبات أن مصنفه ليس نسخا ميكانيكيا، وعلى القاضي أن يعاين القرائن ليستنتج الأصالة ويكون له سلطة تقديرية في ذلك.

أما من ناحية المشرع الأردني فقد اشترط أنه لا تتوافر الحماية للمصنف بدون توافر الركن الموضوعي فيه، حيث نص في المادة 03/أ على: «تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها».[3] والثابت أن الابتكار هو حجر الأساس للحماية القانونية في المصنف، وأنه لا يشترط توافر درجة معينة

1- المادة 03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 14.
3- المادة 03/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

لقيمة المصنف أو أهميته أو الغرض من تأليفه أو طريقة التعبير عن فكرته، ولم يورد التشريع الأردني تعريفا للابتكار تاركا ذلك إلى الاجتهادات الفقهية والقضائية.

ويتبين لنا من نص المادة 03/أ أن المشرع الأردني شأنه شأن أغلبية تشريعات حقوق المؤلف العربية قد حدد الشروط المتطلبة للحماية، وذلك في معرض كلامه عن المصنفات التي يمكن أن تدخل في نطاق الحماية، كما نصت هذه المادة على استبعاد بعض العناصر المتعلقة بمضمون المصنف، والمتمثلة في النوع والأهمية والغرض، حيث جاءت الفقرة أ صريحة بالنص على عدم أهمية النوع لتقرير حماية المصنف من عدمها، وما دام أن المشرع الأردني قد نص صراحة على عدم اشتراط وجود أهمية نوع المصنف من عدمها، لغايات توفير الحماية فما هو المقصود بنوع المصنف في هذا المجال.[1]

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بنوع المصنف هو التمييز التقليدي بين المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، في حين ذهب البعض الآخر إلى إعطاء مفهوم أكثر ضيقا لنوع المصنف، وذلك من خلال التمييز بين المصنفات الأدبية فيما بينها أو المصنفات الفنية والعلمية كذلك، ومثال ذلك أن يتم التمييز بين الرسم والنحت أو بين القصة والمقال. ويبدو جليا أن المشرع الأردني قد كرس في المادة 03 من قانون حماية حق المؤلف المفهوم الأول لنوع المصنف والذي يرتكز على أنواع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، وفي هذا السياق يتوجب على قاضي الموضوع عند البحث في النزاعات من هذا القبيل عدم البحث في نوع المصنف لتقرير حمايته من عدمها، ذلك لأن المشرع الأردني قد وفر الحماية للمصنفات بغض النظر عن نوعها، وحسنا فعل، ذلك أن قصر الحماية على نوع معين من المصنفات فيه إهدار لحقوق المؤلفين من جهة، ويعتبر من قبل اللامساواة بين المؤلفين من جهة أخرى. كما يستبعد هذا القانون أهمية المصنف من نطاق الحماية بحيث لا تعتبر أهمية المصنف معيارا تمنح على أساسه الحماية للمصنفات، بل أن هذه الأخيرة تستفيد جميعها من الحماية التي يوفرها القانون أيا كانت أهميتها أو قيمتها، ويقصد هنا بقيمة المصنف، القيمة الثقافية أو العلمية أو الفنية، فالقانون لا يحكم على المصنفات، لأنه لا يقدر قيمتها ولا أهميتها، بل يحميها جميعا بلا تمييز، يستوي في هذا أن يكون المصنف جيدا أو سيئا، مفيدا أو غير مفيد، ثمرة عبقرية أو مجرد نتاج لمجهود أو صبر طويل، وقد أصاب المشرع الأردني في هذه النقطة شأنه في ذلك شأن أغلب تشريعات حقوق المؤلف العربية، ومن هذا المنطلق فإن الحماية تشمل جميع المصنفات المبتكرة مهما كانت الوِجْهة التي أعدت لها، تثقيفية أم تجارية علمية أو مالية، ضرورية أو كمالية، أو غير ذلك من المصنفات.[2]

ويرى البعض من الفقه – بحق– أن استخدام المشرع الأردني لمصطلح الابتكار غير سليم لأنه يرادف الاختراع الذي يطبق على براءة الاختراع، حيث يشترط لحماية الاختراع أن يكون مبتكرا أي

1- جمال هارون، المرجع السابق، ص 122
2- المرجع نفسه، ص 125- 127.

لم يسبق إليه أحد، وهذا لا ينطبق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، لأن المصنف قد يكون أصيلا لكنه غير مبتكرا أي سبقه إليه مؤلف آخر تناول نفس الموضوع. أما الأصالة فتعني أن يكون المصنف من إنتاج المؤلف نفسه، وهذا لا يمنع بالطبع وصول شخصين إلى النتيجة ذاتها وتمتعهما بحماية القانون، بشرط أن يعمل كل منهما مستقلا عن الآخر، ومسألة الأصالة كإبداع ذهني مسألة نسبية في الغالب، أي أنه ما يعد أصيلا في عصر ما قد لا يكون كذلك في عصر آخر – كما سبق بيانه – وهذا أمر طبيعي.[1]

الفرع الثالث

الإيداع القانوني للمصنف

الإيداع واجب يمليه حفظ حقوق المؤلف من السرقة ونسبة المصنفات إلى غير مؤلفيها، والادعاء زورا بملكيتها، ويهدف الإيداع إلى إثراء المكتبات العامة وتغذيتها وتمكين الدولة من مراقبة ما ينشر في البلاد،[2]ويقصد بالإيداع القانوني للمصنفات إلزام أصحاب الحقوق على المصنفات بتسليم عدد من نسخها لإحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية التي تحددها القوانين، ورغم أن نظام إيداع المصنفات لم يعرف بمفهومه الحديث إلا بعد أن نظمت أحكامه قوانين حق المؤلف، إلا أن له أهمية كبيرة من حيث كونه يساعد على حفظ الثروة الثقافية والتعرف على الدرجة العلمية والأدبية التي وصلت إليها الدولة. كما يمكن للدولة مراقبة كل ما ينشر بها من ثقافات، حفظا للنظام والأمن العام والآداب العامة والأهم من هذا كله أنه يعتبر خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلف الأدبية، فإذا ما تنازع طرفان بأحقية كل منهما لفكرة ما، فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة في مصلحة الإيداع لمعرفة تاريخ نشر كل نسخة وبالتالي إثبات الحقوق الأدبية لصاحبها،[3] فنظام الإيداع يسمح لمن يهمه الأمر بأن يسجل مصنفاته الفكرية[4] ويشمل الإيداع كل مصنف يتم طباعته أو كتابته أو تصويره أو تسجيله سواء تم بمقابل أو بدونه، ولا يشمل الإيداع المصنفات المنشورة بالصحف والمجلات إلا إذا نُشر المقال على انفراد، وقد يشمل الإيداع الصور المتحركة القابلة للطبع، ولا يشمل الإيداع الإعلانات وبطاقات الأسهم والأوراق المالية والعقود، ومن الممكن أن يشمل المطبوعات الحكومية التي تحتوي على معلومات هامة، وبمجرد أن يقوم المؤلف بإيداع النسخ التي يفرضها عليه القانون يمنح شهادة بذلك. ولا يترتب على الإيداع دفع أموال ولكن يتم دفع رسوم بعد عملية التوزيع، كما يحق للجميع الاطلاع على السجلات التي يتم فيها تسجيل المصنفات، ويحق لكل ذي مصلحة أن يعترض على تسجيل المصنف في هذه السجلات وما يمكن ملاحظته على أغلب التشريعات أنها تسن قوانين

1- نوري حمد خاطر، « قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني»، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 12، ع 01، (أكتوبر 1997)، ص 375

2- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة تلمسان، 2007 /2008، ص 267.

3- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط 1، عمان، الأردن، دار وائل، 2000، ص 41- 45.

4- Frédéric pollaud Dulian, dirigé par Nicolas Molfessis, op.cit, p 109.

ومراسيم تلزم فيها المؤلفين والناشرين بإيداع مجموعة من النسخ في المكتبات الوطنية، وعن مكان الإيداع فكل دولة تحدد الجهة المختصة باستلام هذه النسخ، ومنح الشهادات المقابلة لذلك، كأن تكون المكتبة الوطنية أو جمعيات حقوق المؤلف.[1]

كما أن هذه القوانين قد اختلفت فيما بينها فيما يخص شرط إيداع المصنفات، فرتبت بعضها على عدم الإيداع اختفاء الحماية أو الإنقاص منها أو فرض الغرامات كعقوبة بسبب ذلك، وهناك دول أخرى لم تشترط الإيداع لقيام الحماية، وعليه فربط الحماية بالإيداع أمر مستهجن وغريب، فالحماية يجب أن تكون مكرسة دائما سواء تم الإيداع أم لا، فهو يثار كمسألة للإثبات وليس لتقرير الحماية. ولذلك فهو يعتبر قرينة قانونية على ملكية المودع للمصنف إلا أنه يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات. لكن على الرغم من أهمية الإيداع القانوني في إثبات حق المؤلف، خاصة حقه الأدبي، فإن عدم الإيداع لا ينفي أحقية المؤلف في إثبات ملكيته على المصنف.[2]

وحسب المادة 2/05 من اتفاقية برن وتحت عنوان الحقوق المضمونة فإنها تنص على :« لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف...».[3]

كما أضافت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف مؤكدة على هذه الفكرة في المادة 04/أ بالنص على أنه: « يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف...ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي ».[4]مما يعني أن مسألة الحماية مستقلة عن أي إجراء شكلي كالإيداع وغيرها.

وقد بينت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "جنيف" بدورها أن الإجراءات المطلوب توفرها وفقا للقوانين الداخلية (الإيداع، التسجيل) تعتبر مستوفية إذا ما نشرت هذه المصنفات بالخارج لمؤلف أجنبي وكانت تحمل إشارة © أي أن الحقوق محفوظة.[5]

إن إشارة الملكية علامة أو عبارة توضع على المصنف وتشير إلى تمتعه بالحماية القانونية، فالتأشير يتكون من ثلاث عناصر، الأول: الرمز وهو الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية محاطا بدائرة، ويمثل الحرف الأول من "Copyright" في حقوق المؤلف والثاني: اسم صاحب حقوق المؤلف والثالث: السنة التي تم فيها نشر المصنف. ويعني التأشير على المصنف مشمول بالحماية[6]. مع العلم أن إشارة الملكية لم ترد في أي تشريع من التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري والتشريع الأردني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 268، 269.
2- هاني الشعلان، البسيط في شرح نظام الإيداع القانوني للمصنفات، د ط، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع، 2008، ص 61.
3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 168.
4- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية، ط 1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 251 .
5- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 275.
6- نادية زواني، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 119

وقد أكد المشرع الجزائري على أن كل صاحب إبداع أصلي لمصنف يتمتع بحماية حقوق المؤلف، ومَنْحُ الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط التعبير عنه بمجرد إبداع المصنف، سواء كان المصنف مثبتا في دعامة أم لا، وهو ما جاء النص عليه في المادة 2/03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

ومن خلال ما سبق طرحه عن النص الذي أورده المشرع الجزائري يظهر لنا أن هناك خلط في العبارات التي استعملها هذا الأخير، ففي الوقت الذي يؤكد لنا أن حماية حقوق المؤلف تكون بمجرد إبداع المصنف ولا يشترط فيها أي شكل ومهما يكن نوع المصنف، وسواء كان مثبتا على دعامة أم لا، إلا أنه يقرن الحماية بالإيداع القانوني، فهل نعتبر أن المقصود من الإيداع هنا هو شرط من شروط منح الحماية؟ أم هو مجرد إجراء إداري لإثبات ملكية حقوق المؤلف.

إنه من خلال استقراء نص المادة 2/03 من الأمر رقم 03-05 المترجم إلى اللغة الفرنسية نجد أنه لم يشر إلى موضوع الإيداع حيث أن منح الحماية مهما يكن نوع المصنف...بمجرد إبداع المصنف، وليس إيداع المصنف حيث استعملت عبارة "Création" والتي تعني الإبداع بدلا من كلمة "dépôt" والتي تعني الإيداع، مما يعني أنه وقع خطأ مادي في النص العربي، فبدلا من أن تكتب كلمة إبداع كتبت كلمة إيداع. وعليه فإن المشرع الجزائري لم يبين موقفه من الإيداع بشكل صريح في الأمر 03- 05.

إلا أنه وبالرجوع الى الأمر رقم 96- 16،[2] فإننا نجد المادة 1/02 منه تنص على أن: « الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور »، مما يعني أن المشرع الجزائري قد جعل من الإيداع إجراء إجباريا لكل مؤلف أو فنان. وبالإضافة الى هؤلاء فقد عدد المشرع الجزائري في هذا الأمر الأشخاص الملزمون بالإيداع وذلك بحسب ما جاء في المادة 09 كما يلي: « يلزم بالإيداع القانوني:

- الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية أو التصويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات،
- منتج أو موزع الأفلام السينماتوغرافية،
- المؤلّف الناشر لحسابه،
- مستورد المؤلّفات أو النشريات الدورية».[3]

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 02 أن إيداع نسخ الإنتاج الفكري والفني يتم مجانا لدى المؤسسات المؤهلة لذلك،[4] ومن الأهداف الأساسية للإيداع القانوني:

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق ، ص 270.
2- الأمر رقم 96- 16 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 02 يوليو سنة 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، ج ر الجزائرية، ع 41، السنة 33، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1996، ص 07.
3- المادة 09 من الأمر رقم 96-16 يتعلق بالإيداع القانوني.
4- المادة 1/02،2 من الأمر رقم 96- 16 يتعلق بالإيداع القانوني.

- جمع الإنتاج الفكري والفني ووقايته وحفظه.
- إعداد البيبليوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها.
- السماح بالاطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني.

مع العلم أن الإيداع القانوني يتم بتسليم الوثائق كاملة ومطابقة للأصل إلى المؤسسة المؤهلة، وذلك قبل وضعها في متناول الجمهور، سواء تعلق الأمر بالبيع أو الايجار أو التنازل، كما يمكن أن يتم الإيداع بالإرسال البريدي الموصى عليه مع إشعار بالاستلام المعفى من الرسوم.[1]

وأهم ما يتميز به الإيداع أنه يكتسي طابع الحفظ ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة. ومن أهم المصنفات التي تخضع الى الإيداع القانوني: الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية، البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع. أما عن عدد النسخ المطلوبة في الإيداع فإنه يخضع الى النظام الداخلي لجهة الإيداع وهو ما جاء في نص المادة 02، ويستثنى من الإيداع القانوني، الوثائق التي لا تستجيب بحكم طبيعتها أو استعمالها للأهداف المحددة في المادة 04.[2] وبحسب ما جاء في المادة 10[3] فإنه تؤهل لاستلام الإيداع القانوني وتسييره لحساب الدولة، المؤسسات التالية حسب تخصص كل منها: – المكتبة الوطنية الجزائرية، – المركز الجزائري للسينما مع إمكانية إسناد مهمة الإيداع القانوني إلى مؤسسات أخرى وفقا للأهداف والشروط التي يحددها الأمر 96– 16.[4]

وبالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93– 149[5] التي تنص على:« مهمة المكتبة الوطنية.....– تجمع شموليا الوثائق الخاضعة للإيداع القانوني وتعالجها وتحافظ عليها دوما وتطبق التشريع المرتبط بها...»، وهي بذلك تؤكد على ما جاء في المادة 10 السالفة الذكر.

كما يعتبر المشرع الجزائري أن الإخلال عن قصد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر يعتبر مخالفة ويعاقب عليها بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار 30.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها، وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامات.[6]

وبالنسبة لنظام إيداع المصنفات في القانون الأردني فقد نص المشرع الأردني في القانون رقم 22 لسنة 1992 على إخضاع المصنفات للإيداع، حيث يشمل الإيداع كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني وكل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم

1- المادتين 05،04 من الأمر رقم 96- 16 يتعلق بالإيداع القانوني.
2- المواد 06، 07، 08 من الأمر رقم 96- 16 يتعلق بالإيداع القانوني.
3- المادة 10 من الأمر رقم 96- 16 يتعلق بالإيداع القانوني.
4- المادة 11 من الأمر رقم 96- 16 يتعلق بالإيداع القانوني.
5- المرسوم التنفيذي رقم 93- 149 المؤرخ في 02 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، يتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، ج ر الجزائرية، ع 42 ،السنة 30، الصادرة بتاريخ 23 يونيو سنة 1993، ص 16.
6- المادة 14 من الأمر رقم 96- 16 يتعلق بالإيداع القانوني.

توزيعه داخلها (المملكة). ويتم الإيداع في المركز[1] دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة. ويجب أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخه المنتجة، كما يخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الايداع كذلك.[2] في حين حددت المادة 39 من نفس القانون المسؤولين عن هذا الإيداع، فيلتزم بذلك مؤلف المصنف والناشر له، وصاحب المطبعة التي طبع فيها المصنف، والمنتج والموزع له، ويلتزم المستورد لأي مصنف ومن في حكمه بالإيداع للمصنفات المطبوعة أو المنشورة أو المنتجة خارج المملكة لمؤلف أردني.[3] مع ملاحظة أن عدم إيداع المصنف لا يترتب عليه إخلال بحقوق المؤلف وذلك حسب المادة 45 من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

وقد نصت المادة 02 من القانون نفسه على أن الإيداع هو تسليم المصنف إلى المركز وفقا لأحكام هذا القانون.

ويلاحظ في نظام الإيداع أن القانون الأردني قد خص المصنفات التي تنشر أو تطبع ويسهل استخراج نسخ منها بحيث تكون طبق الأصل عن المصنف الأصلي، ويمكن بالتالي إجراء المقارنة بين النسخ المحفوظة لدى جهة الإيداع وأي نسخة أخرى لتقرير حق المؤلف وإثباته، ولذلك يمكن إخضاع الكتب الوطنية والكتيبات[4] والمصنفات المسرحية والمصنفات الموسيقية[5] والصور التوضيحية والخرائط والخرائط والتصميمات والمخططات،[6] والقصائد المغناة[7] والمصنفات السمعية البصرية[8] وبرامج التلفزيون[9] وبرامج الحاسوب[10]، والدوريات الوطنية[11] وغيرها من المواد المكتوبة[12]، إلى نظام الإيداع.[13] حيث يلزم القانون الأردني وضع ثلاث نسخ من المصنف إلا إذا كان المصنف من الحجم الصغير أو المصنفات المطبوعة خارج المملكة فيكفي إيداع نسختين فقط، وفي المصنفات الموسيقية والمصنفات التوضيحية وبرامج الحاسب الآلي اكتفى القانون الأردني بإيداع نسخة واحدة، كما يلتزم المؤلف بإيداع نسخة واحدة من الرسائل الجامعية والأطروحات والمنشورات الغنائية والتسجيلات

1- مركز الإيداع في الدائرة (دائرة المكتبة الوطنية) أو أي جهة يعتمدها وزير الثقافة، حسب المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2 -المادة 38 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- هاني الإبراهيم، الإيداع القانوني للمصنفات وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته، د ط، عمان، دون دار، 2007، ص 44.
4- أنظر ملحق رقم 01: ملف إيداع كتاب في دائرة المكتبة الوطنية الأردنية، ص 329-333.
5- أنظر ملحق رقم 02: أنموذج طلب رقم إيداع المصنفات الموسيقية في دائرة المكتبة الوطنية الأردنية، ص 334، 335.
6- أنظر ملحق رقم 03: أنموذج طلب رقم إيداع أعمال الرسم، التصوير،... من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية، ص 336، 337.
7- أنظر ملحق رقم 04: أنموذج طلب رقم إيداع لكلمات (القصائد المغناة) من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية، ص 338، 339.
8- أنظر ملحق رقم 05: أنموذج طلب رقم إيداع للمصنفات السمعية والبصرية من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية، ص 340، 341.
9- أنظر ملحق رقم 06: أنموذج طلب رقم إيداع لبرنامج الحاسوب من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية، ص 342، 343.
10- أنظر ملحق رقم 07: أنموذج طلب رقم إيداع برنامج تلفزيوني من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية، ص 344.
11- أنظر ملحق رقم 08: أنموذج طلب رقم إيداع للدوريات الوطنية من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية، ص 345.
12- أنظر ملحق رقم 09: أنموذج طلب رقم إيداع للحوار (السيناريو) من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية، ص 346، 347.
13- حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 46، 47.

الصوتية.[1] أما بالنسبة للتماثيل واللوحات والنحت والعمارة فإنه يصعب توفير نسخ للإيداع بحسب طبيعة هذه المصنفات والتي تقتضي استثناءها من الإيداع، وقد بين المشرع الأردني الطريقة التي يتم بها الإيداع لدى المركز، أو الجهة الرسمية، ويكون ذلك دون مقابل مادي وقبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع داخل المملكة. وأوضحت المادة 40 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني المعدل والمتمم بأنه يعطى كل مصنف رقم إيداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفق للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف. وقد استثنى نظام إيداع المصنفات رقم –4– لسنة 1994 من الإيداع الإعلانات التجارية وقوائم الأسعار والتقارير السنوية وبطاقات البريد والأسهم والسندات ونماذج عقود البيع والشراء والإيجار والمقاولات والشهادات والبراءات وأوراق الانتخابات. وجعلت المادة 08 لمكتبات الجامعة الأردنية المعتمدة من الوزير الحق في الإيداع بالنسبة للرسائل الجامعية ومشاريع التخرج. ولتفعيل النظام نصت المادة 10/ب على:« للدائرة حق الرقابة والتدقيق على الجهات المقصودة في الفقرة أ من هذه المادة للتأكد من التزامها بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه».[2]وما يلاحظ على شرط الإيداع القانوني للمصنفات أنه بالنسبة الى المشرع الجزائري لم يعتبره شرطا لحماية حقوق المؤلف على المصنف وبالتالي لم ينص عليه في الأمر 03– 05 وأفرد له قانونا خاصا به، على خلاف المشرع الأردني الذي على الرغم من عدم اعتباره كذلك شرطا لحماية المصنف، إلا أنه نص عليه في قانون حماية حق المؤلف، كما أفرد له نظاما خاصا به.

المطلب الثاني

أنواع المصنفات المحمية

إن تعدد المصنفات وتنوعها لا يعني تمتعها كلها بالحماية القانونية بل هناك فئة محددة من المصنفات يبسط عليها القانون حمايته دون بقية الفئات الأخرى وهي:

الفرع الأول

المصنفات الأصلية

وهي المصنفات التي يبتكرها المؤلف بصورة مباشرة دون اللجوء إلى اشتقاقها من مصنف سابق، أي دون أن يكون مصدرها مصنفا فكريا سابقا أو مستندا إلى عناصر سبقته، وتنقسم المصنفات الأصلية إلى ثلاث فئات، تتمثل الفئة الأولى في المصنفات الأدبية والعلمية، والثانية في المصنفات الفنية، والثالثة في المصنفات الحديثة.

1- المادة 04 من نظام إيداع المصنفات رقم - 4- لسنة 1994 الصادر بمقتضى المادة -57- من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992، ج ر الأردنية، ع 3951، بتاريخ 1994/02/16.
2- المادة 10/ب من نظام إيداع المصنفات رقم - 4- لسنة 1994.

أولا- المصنفات الأدبية والعلمية

وهي ليست محددة بهذا المعنى بل هي تسمية عامة حيث أنها تحتوي على المصنفات التي تعكس استعمال اللغة أو الكتابة في شكلها، لكن عموما هي أشكال الإبداع المكتوب أدبية كانت أو علمية، حيث تظهر أصالتها تبعا لمحتواها وعبارتها المستعملة التي تعني بشكل أساسي أن المصنف أصلي أو مشتق،[1] أي أنها تشمل جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير عنها. وتعتبر هذه المصنفات من أهم ما اشتملت عليه قوانين حق المؤلف بالحماية، وأوسع المصنفات انتشارا، إذ تظم جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الآداب والعلوم، أيا كان شكل التعبير الذي تتخذ سواء كانت كتابة أو شفاهة.[2]

1-المصنفات المكتوبة

هي المصنفات التي يتم نقلها للجمهور بالكتابة، ولا يقتصر مفهوم الكتابة على ما هو مدون ويمكن قراءته، بل يشمل جميع صور التدوين، حيث لا تهم الأداة المستخدمة في التدوين، سواء كانت اليد، أو الآلة الكاتبة، أو المطبعة، أو بالاختزال أو الطرق الإلكترونية أو استعمال طريقة "برايل" مثلا.[3] أي أن المصنفات المكتوبة تشمل جميع المصنفات التي يتم التعبير عنها كتابيا وذلك سواء كانت هذه الكتابة على دعامة مادية كالورق أو غيرها مما يكتب عليه عادة، أو كانت كتابة الكترونية تتم بوسيلة إلكترونية وذلك سواء باستخدام الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة الالكترونية، ويشترط أن تكون هذه المصنفات مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة، فإذا كانت مكتوبة بلغة مشفرة فلا يعد ذلك المصنف جديرا بالحماية القانونية. أما إذا كان المصنف مكتوبا بلغة مفهومة للبعض كلغة "برايل" المستخدمة للمكفوفين، ويتم الاطلاع عليها عن طريق اللمس وليس عن طريق القراءة فإن المصنف يعد مصنفا يعد مكتوبا ويدخل في الحماية القانونية للمصنفات المحمية، وقد يتمثل المصنف المكتوب في الكتاب المطبوع، الكتيبات أو المقالة أو إلى غير ذلك من المصنفات.[4]

كما تشمل هذه المصنفات المحمية أي نوع من الأنواع الأدبية أو العلمية، سواء كانت في مجال التاريخ أو الجغرافيا أو الفلسفة أو القانون أو الطب أو الهندسة أو الزراعة أو الفيزياء أو الكيمياء أو الشعر أو غيرها من المجالات الأدبية أو العلمية الأخرى التي يتم التعبير عنها بالكتابة من خلال الكتب والكتيبات وهما الأوسع من بين المصنفات المحمية والأكثر انتشارا بين الجمهور بواسطة النشر والتوزيع، وتعد المنشورات والمطبوعات والمقالات أعمالا خاضعة للحماية وكذلك الحال بالنسبة للرسائل الخاصة المتداولة بين الأقارب أو بين التجار، وتشمل كذلك المصنفات المكتوبة المحمية

1- Michel Muller, op.cit, p 39.

2- مسعودة عمارة، المرجع السابق، ص 68.

3- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط 1، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2009، ص 43.

4- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 68، 69.

المقالات والتحقيقات الصحفية غير العادية، وذات الطبيعة الخاصة المشتملة على الابتكار وتحتاج إلى جهد متميز في صياغتها وإخراجها، كما تشمل المصنفات الكتابية أيضا النشرات الدورية والصحفية والمقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية.[1]

وقد نصت على هذا النوع من المصنفات المادة 02 من اتفاقية برن المتعلقة بالمصنفات المحمية حيث أشارت هذه المادة إلى المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة على اختلاف أنواعها وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ومهما كانت طريقة التعبير عن هذه المصنفات ومهما كانت الدعامة التي تحملها[2] وذلك كما يلي: « تشمل عبارة ((المصنفات الأدبية والفنية)) كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات،...».[3]

وبالنسبة للاتفاقية العربية فقد نصت في المادة 01/ ب/1 على: « الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة». أي أنها أعطت كذلك مثالا عن هذا النوع من المصنفات.

ومن جهة المشرع الجزائري فقد نص في المادة 04/ أ على حماية هذا النوع من المصنفات وذلك بقوله: «تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ-المصنفات الأدبية المكتوبة، مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية، والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية...».[4]

كما نص المشرع الأردني كذلك على هذا النوع من المصنفات وذلك في المادة 03/ب بقوله:« تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة...وبوجه خاص:

1- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة».[5]

وقد أضاف المشرع الأردني في المادة 10 من القانون نفسه إلى قائمة المصنفات المكتوبة المحمية الرسائل المكتوبة[6] حيث تنص هذه المادة على: «للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته إذا كان من شأن نشر تلك الرسائل أن يلحق ضررا بالمرسل إليه».[7]

2- المصنفات الشفوية

يعرف المصنف الشفوي بأنه: « كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا إلى واحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيرا فكريا قد لا يتأتى تحقيقه إلا عن طريق الخطابة»[8]، ويشترط

1- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 130-135.
2- ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، د ط، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2005، ص 44 ، 45 .
3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 166.
4- المادة 04/أ من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5- المادة 03/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
6- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 17.
7- المادة 10 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
8- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 214.

ويشترط في المصنفات الشفوية أن تلقى ارتجالا، بمعنى ألا تكون مكتوبة من قبل ويقتصر دور الشخص على الإلقاء أو التلاوة العلنية لها. ويرى البعض أن المصنف المكتوب لا ينقلب مصنفا شفويا لمجرد تلاوته على الجمهور، ومن أهم المصنفات الشفوية هي المحاضرات والخطب والمواعظ. ويقصد بالمحاضرات ما يلقى من دروس على طلبة العلم في الجامعات والمعاهد والمؤتمرات العلمية والندوات، سواء كان موضوع المحاضرة خاصا بفرع من فروع الآداب والعلوم أو غيرها من المواضيع، وبناء عليه لا يجوز استنساخ المذكرات التي يدونها الطلبة أثناء الدروس بدون ترخيص صريح من المعلم.[1] فمن المعلوم أن العلماء والأدباء ومن أبحروا في تخصصاتهم الأدبية والعلمية يمكنهم تناول أي موضوع في محاضرات عامة أو خاصة، وما يقررونه يعتبر من قبل المصنفات طالما أنه استجمع سمة الابتكار، الأمر الذي يستلزم معه حماية هذه المحاضرات التي تعتبر مجالا خصبا لحق المؤلف، ولا يجوز لمن تلقى هذه المصنفات أن يقوم بجمعها ونشرها دون إذن المؤلف، على أن ذلك لا يمنع الحضور من تدوين ما سمعوه أو تسجيله لغايات الفائدة العلمية.[2]

وأما الخطب فتتمثل فيما يلقى على جمهور من الناس من أحاديث غالبا ما تتعلق بموضوعات سياسية كالخطب التي يلقيها ملوك ورؤساء الدول على الجماهير، أو ما يلقيه أحد المرشحين للمجلس التشريعي على جمهور ناخبيه، وكذلك خطبة الجمعة التي غالبا ما تتعلق بالمسائل والشؤون الدينية،[3] أي أن الخطب هي مصنفات شفوية يلقيها الخطباء من صميم أفكارهم دون أن تكون مكتوبة، ويكون كلامهم هو الإطار المادي أو الشكل الذي يتجسد فيه المصنف، ولا يجوز لأحد أن يقوم بجمع الخطب والمواعظ التي يلقيها أحد الأشخاص ومن ثم يقوم بنشرها دون إذنه، لأنه سيكون معتديا على حقوق هذا المؤلف.

وفيما يتعلق بالمواعظ فهي حديث يتضمن حث المستمعين على الالتزام بالفضائل وعمل الخير وترك المنكرات من الأعمال، ومن أمثلة ذلك ما يلقيه الواعظ على الجنود في معسكرات التدريب أو على المساجين داخل السجون.[4]

وتناولت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف موضوع المصنفات الشفوية، حيث نصت المادة 02 من اتفاقية برن وتحت عنوان المصنفات المتمتعة بالحماية، على حماية هذه المصنفات وذلك بقولها: «...والمحاضرات، والخطب، والمواعظ، والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة...»[5]، كما كما أعطت المادة 02 ثانيا من نفس الاتفاقية الحق لدول الاتحاد في الاستبعاد الجزئي أو الكلي للخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة، كما تناول المصنفات الشفوية المحمية أيضا البند الثاني من الفقرة ب/2 من المادة 01 من الاتفاقية العربية

1- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 74.
2- عصمت عبد المجيد بكر وصبري محمد خاطر، المرجع السابق، ص 41.
3- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 74.
4- المرجع نفسه، ص 74.
5- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 166.

لحماية حقوق المؤلف وذلك بقولها: «المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية».[1]

ولقد حددت المادة 04/أ المصنفات الشفوية بـــ: «...المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،».[2] وما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذه الجزئية أنه ترك المجال مفتوحا فيما يتعلق بأنواع المصنفات الشفوية لما قد يستحدث منها مستقبلا.

وبالنسبة للمشرع الأردني حدد في البند الثاني من الفقرة ب من المادة 03 المصنفات الشفوية بأنها « المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ ».[3] وبخلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري يلاحظ على هذا النص أن المشرع الأردني قد حصر أنواع المصنفات الشفوية في مجموعة معينة عددها في هذا النص.

إذن باستعراض النصوص السابقة يتضح أن المصنفات الشفوية هي التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكلام والإلقاء شفاها، ويتم توجيهها إلى شخص أو أكثر. وتشمل هذه المصنفات المحاضرات والخطب والمواعظ وهذه المصنفات يشترط عدم طباعتها، أو تدوينها في كتاب أو كتيب أو تثبيتها على أية دعامة وإلا خرجت عن كونها أعمالا شفوية. ولا يشمل هذا النوع من المصنفات، الغنائية منها، أو الأداء العلني، أو قراءة الشعر، ويشترط فيها أيضا احتواؤها على عنصر الابتكار. وللمؤلف وحده الحق في جمع هذه المصنفات وطباعتها بحيث تنتقل من أعمال شفوية إلى أعمال كتابية، ولكن طريقة التعبير عنها ابتداء كانت بالكلام،[4] حيث يقول الأستاذ السنهوري في هذا المجال: «فيكون اللباس المادي الأول الذي أبرز فيه المصنف هو الكلام لا الكتابة، ويكون الكلام هو الشكل الذي تجسم فيه المصنف وهو في الوقت ذاته طريق النشر الذي اختاره المؤلف. وعلى ذلك تشمل الحماية هذه المصنفات ».[5]

3- عنوان المصنف:

عنوان المصنف هو الذي يميزه عن غيره من المصنفات فهو كالاسم العائلي بالنسبة للشخص، لذلك فهو يعتبر جزء من المصنف وتشمله الحماية منفردا إذا كان مبتكرا وذا طابع إنشائي. ولكي يتمتع العنوان بالحماية لابد أن يقوم المؤلف بنشر مصنفه ابتداء.[6]

إذن تشمل الحماية عنوان المصنف إذا اتسم بطابع ابتكاري، فلا يجوز استعماله في مصنف مماثل بطريقة من شانها أن تثير اللبس لدى الجمهور ويحظى العنوان بهذه الحماية حتى ولو فقد الإنتاج نفسه حماية القانون.[7]

1- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 250.
2- المادة 04/أ من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 03/ب/2 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
4- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 135، 136.
5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 294.
6- أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط 1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1967، ص 69.
7- محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 154.

فعنوان المصنف هو جزء لا يتجزأ منه ، ولا يتصور نشر مصنف ما دون عنوان، ويشترط في أي مصنف أن يحمل عنوانا تيسيرا على القارئ للاطلاع على موضوع هذا المصنف، وهناك شروط يجب توافرها في عنوان المصنف لإسباغ الحماية عليه وهي الابتكار بحيث يجب أن يكون عنوان المصنف مبتكرا ومتميزا وغير مألوف وليس من الألفاظ الجاري استخدامها في موضوع المصنف.[1]

ومن الألفاظ الجاري استخدامها في القانون مثلا مصادر الالتزام أو أحكام الالتزام وفي التاريخ تاريخ أمريكا أو تاريخ أوربا وغيرها من الألفاظ الجارية التي تم استخدامها للدلالة على موضوع المصنف، ويعود الحكم فيما إذا كان هذا العنوان مبتكرا أم لا إلى الخبرة للبث فيه، كما يجب أن يكون العنوان دالا على موضوع المصنف وهو أن يختار المؤلف اسما دالا على موضوع مصنفه، وأن الحماية القانونية تشمل العنوان والمصنف معا، وأن كلا منهما مستقلا عن الآخر في هذه الحماية.[2] وعليه فإن الابتكار لازم لعنوان المصنف الأدبي حتى تتحقق حمايته بقوانين حق المؤلف حيث يشترط في هذا العنوان أن يكون متميزا بطابع ابتكاري وإلا فإنه لن يحمى أصلا بموجب تشريعات حقوق المؤلف، وألا يكون مجرد ألفاظ شائعة للدلالة على محتوى المصنف.[3]

وبالرجوع إلى أحكام كل من اتفاقية برن وكذلك الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فإننا نجد كلا من الاتفاقيتين لم تتناولا بنص صريح وخاص حماية عنوان المصنف مستقلا عن المصنف على الرغم من تعدادها لمجموع المصنفات المحمية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإننا نلاحظ أن المادة 06 نصت على نصيب عنوان المصنف من الحماية مستقلا عن المصنف ذاته: « يحظى عنوان المصنف، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته ».[4] وتعني هذه المادة بالأصلية أن يتميز العنوان بالأصالة ولا يكون مجرد عبارة تدل على موضوع المصنف أو لفظا جاري الدلالة. ويعتبر عنوان المصنف جزءا من المصنف ككل، فمثلما تتم حماية المصنف فبالتبعية تتم حماية عنوانه إلا إذا تخلفت الأصلية. وقد تشمل الحماية عنوان المصنف مستقلا عن المصنف ذاته كما لو تم وضعه من طرف مؤلف آخر على مصنفه، حيث يعد هذا الفعل اعتداء على العنوان يوجب المسؤولية. والغرض من حماية عنوان المصنف هو الخشية أن يأخذ مؤلف آخر نفس العنوان لمصنفه ثم يقع الالتباس بعد ذلك بين المصنف السابق والمصنف اللاحق، ثم يثرى الثاني على حساب الأول ويتمتع بالشهرة التي كان يتمتع بها المصنف السابق من دون وجه حق، وقد يلحق به الضرر بالإساءة إلى سمعة المؤلف وذلك عن طريق انتحال عنوان مصنفه.[5]

1- خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط 1، دون مكان نشر، دون دار نشر، 1988، ص 35.
2- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 137، 138.
3- سامر الدلالعة، « الحماية القانونية لعنوان المصنف الأدبي بقواعد المنافسة غير المشروعة- دراسة مقارنة»، المرجع السابق، ص 269.
4- المادة 06 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، 22، 23.

إذن حسب ما ذهبت إليه المادة 06 فإن العنوان يعد عنصرا هاما للمصنف، فهو الذي يشخص المصنف ويعطي نظرة على محتواه وهذا ما يسمح بتعريف المصنف لدى الجمهور، وتمييزه عن المصنفات الأخرى وذلك لتفادي الخلط فيما بينها، كما يسمح بوضع علاقة بين المصنف والنتائج التي يستخلصها والمؤلف في نفس الوقت. وعليه للمؤلف حق على العنوان بصفته جزء من مصنفه.[1]

أما المشرع الأردني فإننا نجده في الفقرة ج من المادة 03 نص على أن الحماية تشمل عنوان المصنف: « وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف»[2]، ويقصد بتوفير الحماية لعنوان المصنف بهذا الشكل الحيلولة دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه، وهنا لابد من القول أن حماية العنوان تكون مستقلة عن حماية المصنف الذي يحمل هذا العنوان،[3] ويلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على حماية العنوان استقلالا عن الإنتاج، طالما أن هذا العنوان يتسم بطابع ابتكاري، وطالما لم يكن هذا العنوان من الألفاظ الجارية للدلالة على موضوع المصنف، ولعل الحكمة التي ابتغاها المشرع في ذلك تتمثل في منع اللبس الذي قد يقع بين المصنف الجديد والقديم وكذلك حتى يكتسب المصنف الجديد شهرته من مضمونه وليس من عنوانه المقتبس من عنوان مصنف قديم مشهور.

ثانيا-المصنفات الفنية

يقصد بالمصنف الفني أي ابتكار يكون الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به، فهو في الغالب – وعلى العكس تماما من المصنفات الأدبية والعلمية – يوجه للشعور والحس أكثر من توجهه للعقل والتفكير.[4] ومن أبرز الأمثلة على المصنفات الفنية، الفنون التشكيلية، والفنون التطبيقية مثل الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش وفن الزرابي وكذلك الرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج المصغرة لأعمال الهندسة المعمارية والمنشآت التقنية، بالإضافة إلى الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم وكذلك المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير، وكذلك مبتكرات الألبسة والأزياء والوشاح.[5] وعليه يمكن إبراز أهم أنواع هذه المصنفات كما يلي:

1- مصنفات الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسيج والليثوغرافيا

يتمثل هذا النوع من المصنفات في الرسم والتصوير، وفن العمارة والنحت والحفر أو النسيج والليثوغرافيا.[6] بالإضافة إلى أعمال الحياكة الفنية والمنتوجات المزركشة، و المصنفات الداخلة في

1- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 100.

2- المادة 03/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

3- جمال هارون، المرجع السابق، ص 147.

4- غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 287، 288.

5- ناجية قموح، «حماية الملكية الفكرية للمعلومات الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الجزائرية الدولية»، المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، بيروت 29 أكتوبر- 1 نوفمبر 2002، تونس، 2003، ص 357.

6- الليثوغرافيا: هي تعبير انجليزي (Lithographie) يقصد به الطباعة على الحجر.

فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة، وأيضا النقش والزخرفة، وتشمل هذه المصنفات أيضا أعمال النحت على الحجر أو البرونز أو الجبس أو الخشب أو الطين أو غيرهما من المواد التي يمكن النحت عليها.[1] وبالنسبة لمصنفات الرسم بالخطوط والألوان فقد يستخدم الفنان قلم الجرافيت أو الحبر أو الفحم أو الزيت أو الرسم باستخدام الحاسب الآلي. وقد يرسم الفنان صورا لأشخاص موجودين في الواقع، أو صورا لحيوانات أو طيور، أو صور تمثل الطبيعة، أو يخط بالألوان أشكال ذات دلالة رمزية كما هو الحال في الفن التعبيري والتكعيبي والتشكيلي، ويلاحظ أن نقل ملكية لوحة فنية مثلا لا يعني تصرف الفنان في حقه الأدبي، وأما النحت فيتم عن طريق الحفر في مادة خام لكي تكتسب شكلا معينا، هذه المادة قد تكون حجرا أو رخاما أو طينا أو زجاجا أو شمعا أو معدنا كالبرونز مثلا وقد تكون من الثلج. أما الطباعة فتكون على أية مادة سواء كانت حجرا أو قماشا أو زجاجا أو أطباقا أو أواني فخارية.[2]

إذن تشمل مصنفات الرسم والنحت والطباعة، الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر والأقمشة، وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة، ويجب لحماية هذه المصنفات أن تكون مبتكرة وأن يكون الفنان قد قام بها حقا وليست الآلة هي التي نفذت المصنف الفني، وهذه المصنفات كما سبق الإشارة إلى ذلك محمية سواء تمت بالخطوط كالرسومات أو بالألوان الزيتية أو الشمعية كاللوحات الفنية، وكذلك أعمال النحت فإنها تتمتع بنفس الحماية سواء كان النحت على الأخشاب أو الأحجار أو المعادن، وكذلك مصنفات الطباعة تتمتع بالحماية سواء كانت الطباعة على الأقمشة أو الزجاج أو غيرهما من الأشياء.[3]

وعليه فمن خلال ما تقدم يتبين لنا أن أساس الحماية في هذه المصنفات هو الابتكار والطابع الشخصي لمؤلفيها. حيث أنه يجب أن تبرز شخصية المؤلف بشكل واضح من خلالها، لا أن يعتمد على الآلات والأدوات الميكانيكية في إنجاز المصنف، إذ أنه في هذه الحالة يغيب الطابع الشخصي الابتكاري وبالتالي تغيب الحماية، فالرسم كما سبق بيانه يستخدم فيه الفنان ألوانا وخطوطا من أجل التعبير عن منظر أو فكرة معينة جالت في مخيلته أو من أجل استخدامها في وصف منظر طبيعي أعجبه.

2- المصنف الفوتوغرافي

هو ذلك المصنف الذي يتم بواسطة آلة التصوير أو ما يماثل التصوير، ويقصد بمصطلح ما يماثل الفوتوغرافيا، أن يتم استخدام أسلوب مشابه لعملية التصوير الفوتوغرافي، كما هو واضح بخصوص الصور المنقولة من خلال شاشات التلفزيون أو عن طريق برامج الحاسب الآلي، أو الانترنيت، لكن يجب لحماية هذه المصنفات المشابهة للمصنفات الفوتوغرافية أن يكون لها نفس تأثير

1- محمد خليل يوسف ابو بكر، المرجع السابق، ص 141.
2- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 90، 91.
3- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق ، ص 61.

هذه المصنفات على البصر وأن يظهر بجلاء ووضوح المجهود الذهني والبصمة الشخصية لمن قام بها، لأنه فيما يتعلق بأعمال التصوير، رغم أن هذا النوع من المصنفات يعتمد على أداوت ميكانيكية في إنجاز المصنف، إلا أن عنصر الابتكار المتمثل في اختيار مكان الصورة وأبعادها والإضاءة والاتجاهات هو الذي يطغى على هذه الأدوات، بحيث تبرز الطابع الابتكاري والجهد الشخصي للمصور.[1]

إلا أنه بالنسبة لحماية الصور الفوتوغرافية فإنها تكون على الصورة نفسها، وكيفية أخذها، وليست على المكان الذي أخذت منه.[2]

ومن الملاحظ أنه يعتبر من قبيل المبالغة إسباغ الحماية على كافة الصور الفوتوغرافية، فهناك البعض منها لا تندرج في عداد المصنفات الفوتوغرافية، مثل الصور الشخصية التي يتم التقاطها عبر أجهزة التصوير الفوتوغرافي الأوتوماتيكية، أو تلك التي يلتقطها المصورون لبعض الشخصيات بناء على طلبهم في استوديوهات التصوير، لأن مثل هذه الصور لا يتوفر فيها شرط حماية المصنفات والمتمثل في الطابع الشخصي (الأصالة) أو الصفة الإبداعية، كما أن تحديد ما إذا كان العمل الفني هذا يندرج تحت اسم (مصنف فني) يتمتع بالحماية القانونية هو أمر متروك للتشريعات الوطنية التي تحسم هذه المسألة فتعتبره عملا فنيا أم هو مجرد عمل عادي لا يستحق أي حماية.[3]

3- مصنفات الرسوم والصور المختصة بفن العمارة والخرائط والتصاميم والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية والهندسية العلمية

يقصد أولا بالمصنف المعماري لأغراض الحماية القانونية، التصميمات والرسومات المعمارية التي يقوم بها ويعدها المهندس المعماري لتطبيقها في مجالات الهندسة المعمارية، ويجب أن تكون هذه الرسومات والتصميمات مبتكرة حتى يتم حماية المهندس المعماري بحق المؤلف.[4] وتشمل هذه المصنفات الصور التوضيحية، والفنون المعمارية التي يتم إظهارها على العقار من نقش أو نحت أو ديكور، أو تصاميم أو خرائط أو مخططات معمارية،[5] أي أن المصنف المعماري هو كل ابتكار منجز في مجال الفن المعماري، ويشمل بذلك الرسوم والمخططات والنماذج، كما يشمل الهيكل المعماري بالكامل ما دام يشكل ابتكارا جديدا.

وكذلك الخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية، فمما لاشك فيه أن إعداد هذه الأخيرة يعد مصنفا فنيا، وبالتالي فهي محمية بقانون حق المؤلف. ويقصد بالخرائط الجغرافية النقل التخطيطي

1- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، بشار طلال المومني، « النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية "دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية"»، مجلة الشرعة والقانون، ع 53، (يناير 2013)، ص 228.
2- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 142.
3- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 111.
4- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 60.
5- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 145.

لمناطق أو أماكن في الكرة الأرضية عن طريق الرسم أو التصوير، كما يقصد كذلك بالرسوم التخطيطية الرسوم الكروكية.[1]

أو هي عبارة عن مجموعة من الصور والرسوم الخاصة بفن العمارة، ولا تقتصر الحماية على الخرائط والرسوم التخطيطية والمجسمات الخاصة بالهندسة المعمارية فقط، إنما تقع أيضا على المصنفات الهندسية بحد ذاتها بشرط أن تتصف بطابع ابتكاري، أما مجرد العمليات الفنية المستوجبة للقيام بها لتشييد البناء وفق الأصول والأعراف الفنية وكذا الحسابات والدراسات والخرائط إذا كانت موضوعة بطريقة تطبيقية لقواعد البناء، فإنها لا تحض بالحماية القانونية.[2]

ويقصد بالصور التوضيحية، الرسوم والصور وغيرها من الابتكارات غير الأدبية الرامية إلى زخرفة المصنفات المكتوبة أو توضيح معناها وغالبا ما تعود ملكية حق المؤلف في هذه الرسوم والصور التوضيحية لصاحبها بصرف النظر عن المصنف المزين بها.

أما التصميم فهو يعني الرسم البياني لشيء يجب صنعه في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميمات المباني أو الحدائق أو الماكينات أو غيرها، ويتمتع التصميم الأصلي في حد ذاته بالحماية المقررة في حق المؤلف.[3]

4- مصنفات الفنون التطبيقية

وهي عبارة عن المصنفات المتمثلة في أعمال الخزف والزخرفة والنقاشة، ومن أمثلتها الأواني المزخرفة والأدوات المنقوشة التي تبدو فيها المهارة الفنية والابتكارية، ويعرف مصنف الفنون التطبيقية بأنه: «ابتكار فني له وظيفة مفيدة، أو يدرج في سلعة مفيدة، سواء كانت من مصنفات الحرف اليدوية أو من المنتجات الصناعية».

كما يشمل هذا النوع كل ما يتعلق بالفنون التطبيقية الحرفية، وهي من الفنون الإبداعية الفكرية ومنها (صناعة المجوهرات، الأحجار الكريمة، والمصابيح، صناعة الأثاث، الأوراق المرسومة للحائط، أدوات الزخرفة والملبوسات والخزف والأواني المزخرفة والأدوات المنقوشة والزجاج الملون...الخ.[4]

بالإضافة إلى مصنفات الفن البلاستيكي،[5]والتي تعد من الفنون التطبيقية المستخدمة للأعمال الصناعية، وهي رسومات مخصصة لعمل أشكال أو زخارف أو تصاميم، من أجل وضعها على المنتوجات الصناعية لإضفاء طابع معين عليها، ولا تدخل هذه المصنفات ضمن النماذج الصناعية.

1- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 69.
2- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 29، 30.
3- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 224، 225.
4- المرجع نفسه، ص 225، 226.
5 - Michel Muller, op.cit, p 42.

5- المصنفات السينمائية

يقصد بالمصنف السينمائي مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة، والمصحوبة عادة بالصوت، والمعدة خصيصا للعرض كصور متحركة. ولعل الشكل التقليدي المتعارف عليه لهذا المصنف في قوانين حق المؤلف هو الفيلم السينمائي، ويتكون هذا الأخير من سيناريو وإخراج وتأليف موسيقي وإنتاج، وفيما يتعلق بالإنتاج والإخراج فإنهما يدخلان في مجال الحقوق المجاورة، أما السيناريو فهو عبارة عن وصف لجميع المناظر التي سيتكون منها الفيلم السينمائي، من لقطات ومشاهد وحوار وهو بذلك يعتبر مصنفا مكتوبا يدخل ضمن المصنفات الأدبية والعلمية، وتدخل الموسيقى بدورها ضمن المصنفات الموسيقية، وتشكل هذه المصنفات مجتمعة المصنف السينمائي الذي تكفل المشرع بحمايته، ونظرا للطبيعة المركبة التي يتميز بها هذا المصنف ذهب رأي إلى القول بأن الفيلم السينمائي هو عبارة عن المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية.[1]

وعليه تدخل المصنفات السينمائية والمصنفات الواقعة في حكمها والمعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ضمن الحقوق التي تشملها الحماية. وتتضمن هذه المصنفات عموما الأفلام السينمائية المسجلة على الأشرطة السمعية والبصرية، أو أية أشكال مسجلة سواء كانت شفافة أم لا، تُرى من خلالها الصور المتحركة وتكون مسجلة على مادة أخرى لرؤيتها، وتتضمن أشرطة الفيديو للصورة والصوت وأقراص الليزر...الخ.[2]

6- المصنفات الموسيقية[3]

يمكن تعريف المصنف الموسيقي بأنه مصنف فني يقوم على التأليف بين الأصوات، سواء كان مصحوبا بكلمات أو غير مصحوب بها، وتتمثل المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ في الأغاني والأناشيد والتواشيح والغناء الأوبرالي، أما المصنفات الموسيقية غير المقترنة بالألفاظ فتتمثل في الموسيقى التصويرية المصاحبة للأفلام السينمائية والتمثيليات، أو المعزوفات وذلك باستخدام الآلات الموسيقية كالقانون و الأُرْج والعود إذا خلت من مصاحبة الكلمات. ويتكون المصنف الموسيقي الغربي من ثلاث عناصر وهي: اللحن الموسيقي (الميلودي) وهو سلسلة من الأنغام (الأصوات الموسيقية المتوالية تكون أساسا للمصنف الموسيقي)، والتوافق الموسيقي (الهارموني) ينتج من إصدار أنغام مختلفة في آن واحد مع مراعاة الانسجام الموسيقي فيما بينها)، وكذلك الإيقاع الموسيقي وهو الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة المتوالية أو الأبعاد الزمنية ما بين نغم واحد يتكرر.

أما المصنف الموسيقي العربي فهو يقوم على أساس مختلف وهو المقام، وهو عبارة عن عدة آلاف من التراكيب اللحنية تفصل بينها حدود بسيطة، أي هو عبارة عن السلم الموسيقي الذي يقع بين

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 313 ،314.
2- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 146.
3- Michel Muller, op.cit, p 41.

نغمة الأساس والأُكتاف، ويلاحظ أن المقام وحده لا يتمتع بالحماية إلا إذا كان استعماله وصياغته قد تم في شكل مبتكر.[1]

وعموما يلاحظ على هذا النوع من المصنفات بأنها من جهة تتسم بالتركيب كما هو الشأن في الأغاني (مصنف أدبي ومصنف فني) وبالغموض أيضا، ومن جهة أخرى تعتبر الموسيقى أوسع المؤلفات انتشارا وتداولا، ولذلك كثيرا ما تكون عرضة للاعتداء. كما يتمتع المصنف الموسيقي بحماية حق المؤلف بصرف النظر عن نوعية الموسيقى التي يتضمنها، سواء كانت خفيفة كالأغاني القصيرة أو جدية كالأغاني الطويلة أو المسرحيات الغنائية أو الأوبريت. وبصرف النظر عن كونها تؤدى بآلة موسيقية واحدة (عزف منفرد على الناي أو العود مثلا) أو تؤدى بآلات قليلة (موسيقى عزف) أو تؤدى بعدد كبير من الآلات (فرق موسيقية، جوقة موسيقية) وبغض النظر أيضا عن درجة نجاحها عند الجمهور أو أيا كان الغرض الذي أُلفت لتؤَدى من أجله.[2]

7- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية، والتمثيل الإيمائي، وتصميم الرقص

تعرف هذه المصنفات بأنها عبارة عن مصنفات يكون التعبير عنها من خلال التمثيل سواء تمثيليات أو أفلام أو مسرحيات أو لوحات راقصة وغير ذلك من المصنفات التي تعرض سمعا وبصرا على الجمهور كالمسلسلات والأفلام التلفزيونية والأفلام السينمائية والمسرحيات التي تعرض في صالات المسرح أو السينما أو على أشرطة أو أسطوانات.[3]

ويقصد بالمسرحيات تتابع الحوادث والأحاديث المترابطة التي يؤديها على المسرح شخص واحد أو عدة أشخاص، بغض النظر عن موضوعها، سواء كانت مسرحية تمثيلية أو مسرحية هزلية. أما المسرحيات الغنائية فهي تلك المصنفات المسرحية التي تنطوي على عنصرين، الأول هو العمل التمثيلي نفسه، والثاني هو الموسيقى التي تقترن بهذا العمل، فالفرق بين المسرحيات والمسرحيات الغنائية هو أن الثانية تكون مصحوبة بالموسيقى والغناء في حين أن الأولى ليست كذلك. أما التمثيل الإيمائي "البانتوميم" فهو عبارة عن أداء قطعة موسيقية تعبر عن عاطفة أو عمل مثير، بالإيماء والحركة دون الصوت.[4]

وعلى العموم ففيما يتعلق بالمصنفات الفنية، بشكل عام فإنه وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية نجد أنها قد أخذت بعين الاعتبار النص على هذا النوع من المصنفات الفنية ضمن المصنفات التي تشملها حماية حقوق المؤلف. فبالنسبة لاتفاقية برن فقد نصت المادة 02 منها على: «تشمل عبارة المصنفات ((الأدبية والفنية)) كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل...، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات

1- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 78- 80.
2- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 81
3- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 52.
4- محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، د ط، السعودية، إدارة الثقافة والنشر، 1992، ص 36.

أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا أو العمارة أو العلوم».[1]

أما الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فقد نصت في المادة 01 /ب على المصنفات الفنية وذلك كما يلي:

«3-المؤلفات المسرحية الموسيقية.

4- المصنفات الموسيقية، سواء أكانت مرقمة أم لم تكن. وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

5- مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

6- المصنفات السينماتوغرافية. والإذاعية السمعية والبصرية.

7- أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.

8- أعمال التصوير الفوتوغرافي.

9- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.

10-الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم».[2]

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تتفق تقريبا مع اتفاقية برن من حيث المصنفات الفنية المحمية إلا أنه ما يؤخذ عليها (الاتفاقية العربية) حسب رأينا هو عدم احترامها لنمط موحد في تسمية محل حق المؤلف (المصنف) فتارة تذكر عبارة (مؤلفات) وتارة أخرى عبارة (مصنفات) وطورا آخر عبارة (الأعمال) وأحيانا أخرى تسمى المصنف باسمه دون ذكر عبارة مصنف.

ومن جهته فقد نص المشرع الجزائري على المصنفات الفنية في المادة 04، الفقرات ب، ج، د، هـــ، و، ز، ح، ط كما يلي: «ب- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية

ج- المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة،

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 166.
2- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 250.

د- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها،

هـ- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت/ والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،

و- الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،

ز-الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،

ح-المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،

ط-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح».[1]

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد تناول أيضا موضوع حماية المصنفات الفنية في المادة 03/ب على النحو التالي:

«...3-المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي

4- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن،

5- المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية،

6- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية،

7-الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.».[2]

وعليه فما يلاحظ على المصنفات الفنية أنها أكثر أنواع المصنفات اتساعا وتنوعا وانتشارا مقارنة بأنواع المصنفات التي سبق تناولها أو التي سنتناولها بالدراسة والتحليل. وما يلاحظ على قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني أنه بالإضافة إلى ما ذكره عن المصنف التصويري ضمن المصنفات المحمية فقد أضاف أحكاما مبعثرة للصور الفوتوغرافية من خلال المواد 16 والمادة 20 والمادة 26 تشملها حماية هذا القانون كذلك.

كما يلاحظ على التعداد الذي جاء به المشرع الأردني للمصنفات الفنية ولو أنه على سبيل المثال، إلا أنه كان ناقصا جدا ولم يذكر بعض أهم المصنفات الفنية مثلما ذهب إليه المشرع الجزائري كالمصنفات الدرامية، والرسوم، والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية وكذلك المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير، إضافة إلى مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح، فهل معنى هذا أنه لا يحميها بقانون حق المؤلف بل بقانون آخر؟ أم أنه لا يحميها مطلقا؟

1- المادة 04/ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 03/ ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

ثالثا- المصنفات الحديثة

هي مصنفات نشأت نتيجة للتطور العلمي في مجال التقنية وأهمها:

1- برامج الحاسب الآلي

يعرف الحاسوب بأنه: «ذلك الجهاز الالكتروني المصنوع من مكونات منفصلة يتم ربطها ثم توجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة البيانات بطريقة معينة»،[1] أما برامج الحاسب الآلي فهي روح جهاز الحاسوب، فبدون هذه البرامج لا يمكن لجهاز الحاسب الآلي أن يعمل. وتعرف برامج الحاسب الآلي على أنها: «مجموعة التعليمات بأية لغة أو شفرة يكون القصد منها جعل الحاسب ذو مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة»[2] وتعرف أيضا بأنها: «مجموعة من التعليمات المبرمجة التي من شأنها أن تجعل الحاسوب يؤدي بعض الوظائف أو يحقق بعض النتائج، وقد يشمل برنامج الحاسوب مجموعة من البيانات أو غيرها من المواد التي لا تكون جزء من مجموعة التعليمات التي يتألف منها القلب النابض لبرامج الحاسوب»،[3] كما يعني برنامج الحاسب الآلي: «كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز، ومجموعة البرامج والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات ».[4] ومن هنا نرى أن الفقه ينظر إلى البرنامج باعتباره مجموع التعليمات والأوامر الموجهة إلى الآلة وفقا للمفهوم الضيق والأداة الموجهة إلى العميل والتي تساعده على سهولة فهم التطبيق لأنها وصف تفصيلي يعتمد على مراحل التطبيق، وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من مؤلف البرنامج إلى العميل الذي يتعامل مع الحاسب.

وباعتبار برامج الحاسب وسائل للتعبير عن الأفكار الموجودة بذهن المبرمج، فهي بهذا توصف بأنها مصنفات تتلاءم مع غيرها من المصنفات الخاضعة لحماية قانون حق المؤلف.[5]

إذن فالبرمجيات تعتبر مصنفات أدبية وفنية –بالرغم من طابعها التقني– شأنها في ذلك شأن الرواية والكتاب والمسلسل، حيث أن المبرمج يضع منذ الوهلة الأولى لبدء مشروع برمجيته أهدافا وغايات يرجوا الوصول إليها من وراء إتباع الطرق والخطوات المتفق عليها في تحديد وتطوير إشكاليات البرمجيات، وما دامت البرمجيات محلا لتطبيق شرط الأصالة، فتمنح حماية حق المؤلف بغض النظر عن نوعها أو الغرض منها، فالبرمجيات في حقيقتها لا تحتاج إلى بُنى تحتية ثقيلة من أجل إنجازها، بل فقط جهاز كمبيوتر وقليل من الحنكة العلمية والهندسية.[6]

1- يوسف مسعودي، «النظام القانوني لحماية المصنفات »، دراسة قانونية ،ع 04، (أوت 2009)، ص 114، 115.
2- نجاة جدي، « المعلوماتية وحقوق المؤلف»، مجلة دراسات وأبحاث، ع 06، (مارس 2012)، ص 189.
3- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002- دراسة مقارنة-، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005. ص 17
4- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق. ص 17.
5- سامر الدلالعة، « مشكلات الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي في القانون الأردني - دراسة مقارنة -»، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 11، ع 04، (ديسمبر 2005)، ص 610.
6- عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 27 ، 28 .

ومعنى ذلك أنه تتمتع برامج الحاسب الآلي بحماية قانون حق المؤلف إذا تميزت بالأصالة، أما مجرد الأفكار والمبادئ المنطقية واللغرتمية وكذلك لغات البرنامج فهي غير محمية.[1]

وعلى المستوى الدولي فقد توجهت الجهود الدولية بالتوقيع على مجموعة اتفاقيات الجات لسنة 1994 في مراكش بالمغرب ومن بينها اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تريبس "TRIPS" والتي تقرر في مادتها العاشرة أن كافة برامج الحاسبات سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة تعتبر جميعها أعمالا أدبية محمية بموجب اتفاقية برن،[2] وقد جاء في الفقرة الأولى من نص هذه المادة ما يلي: «تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن 1971».[3]

كما أشارت معاهدة الويبو في المادة 04 إلى ما يلي: «تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة الثانية من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها».[4]

ومن جهة المشرع الجزائري فقد نصت المادة 04/أ من الأمر رقم 03-05 على: «تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية...وبرامج الحاسوب،...»، إذن فالمتفق عليه هو أن المشرع الجزائري قد اختار قانون حق المؤلف كنظام ملائم لحماية البرمجيات شأنه في ذلك باقي المشرعين العرب.

وبالنسبة للمشرع الأردني فإنه قد نص على حماية برامج الحاسب الآلي باعتبارها إحدى المصنفات المبتكرة في المادة 03/ب/8 كما يلي: «تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون...برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة».[5]مما يعني أن المشرع الأردني لم يخالف كذلك أحكام اتفاقية تريبس TRIPS ومعظم التشريعات العربية.

2-قواعد البيانات

لقد أعطى الفقه لقاعدة البيانات مجموعة من التعاريف، إلا أن هذه الأخيرة تتقارب في معناها ومبناها معا ولذلك سنورد البعض منها كما يلي: « هي مجموعة كبيرة من البيانات، موضوعة بطريقة منظمة، بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة وإجراء العمليات المختلفة عليها».[6]

كما أنها: « تجميع مميز للبيانات والمعلومات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو التركيب أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي، ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه من خلاله»[7]، أو هي: «أي تجميع مميز للبيانات يتوفر فيه عنصر الأصالة أو أي مجهود شخصي، وبأية لغة أو رمز وبأي شكل من الأشكال، يكون مخزنا بواسطة برنامج حاسوب مخصص لهذا الغرض ويمكن

1 - Frédéric pollaud Dulian, dirigé par Nicolas Molfessis, op.cit, p 91.
2- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 99.
3 - World Intellectual Property Organization, op.cit, p15.
4- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 2، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 81.
5- المادة 03/ب/8 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
6- أحمد عبد الدايم وآخرون ، المرجع السابق، ص 243.
7- عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 72، 73.

استرجاعه بوسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى».[1] وهي كذلك: « عبارة عن المعطيات والمعلومات التي يعدها الإنسان سواء كانت متعلقة بالأمن القومي أو بالحياة الخاصة للإنسان، فهي تتمتع بالحماية أيا كان موضوعها بشرط توافر الطابع الابتكاري أي البصمة الشخصية التي تجسد شخصية صاحب هذه البيانات التي أعدها. وهذه الأخيرة يعدها الإنسان بلغة الكلمات أو الأرقام أو الرموز ويختزنها بأية وسيلة من وسائل التقنية الحديثة حتى يتمكن من استرجاعها عند الحاجة عن طريق العرض على شاشة الحاسب أو طباعتها أو تلاوتها بأي طريقة أخرى»،[2]وبالتالي تستوجب قواعد البيانات الحماية باعتبارها عملا إبداعيا، مثل قاعدة بيانات المكتبة الرقمية العالمية.[3]

وقد عرفت قاعدة البيانات بأنها: « كل مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو أية مواد أخرى، متى كانت مرتبة بطريقة نظامية أو منهجية ويمكن الولوج إليها بصورة فردية، بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى».[4]

وباستقراء نصوص اتفاقية برن والاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف فإننا نجد أن كلتا الاتفاقيتين لم تتناولا موضوع قواعد البيانات كمصنفات يحميها القانون وهذا حسب رأينا يعود إلى كون هاتين الاتفاقيتين قديمتين نوعا ما لذلك لم تتناولا هذا الموضوع لحداثته.

إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية تريبس "TRIPS" فإننا نجدها في المادة 2/10 منها تنص على: « تتمتع بالحماية باعتبارها البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها»[5]، ذاتها»[5]، أي أن هذه الاتفاقية قد اعتبرت قواعد البيانات من بين المصنفات التي يجب توفير الحماية لها.

وقد نصت المادة 05 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على: «تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة».[6]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه نص في المادة 2/05 على: « تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

1- أحمد عبد الدايم وآخرون ، المرجع السابق، ص 243.
2- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 48.
3- يوسف مسعودي، المرجع السابق، ص 115.
4- أحمد محمد الإمام، بسام شيخ العشرة، « الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن»، مجلة جامعة دمشق للعلوم للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، ع 02، (2013)، ص 341.
5 -World Intellectual Property Organization, op.cit, p 17.
6- معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة (1996) والبيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد المعاهدة، وأحكام اتفاقية اتفاقية برن لسنة (1971) المشار إليها في المعاهدة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشورات الويبو، رقم 226(A). جنيف 2003 ، ص 10.

-...وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها»[1]، مما يعني أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الذي وصلت إليه التكنولوجيا وما استحدثه من مصنفات جديدة.

وأما من ناحية المشرع الأردني فقد نص على قواعد البيانات كمصنفات محمية في المادة 03/د كما يلي: «د- وتتمتع بالحماية أيضا... والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالا فكرية مبتكرة...»،[2] أي أن المشرع الأردني قد اتفق مع المشرع الجزائري فيما يتعلق بموضوع حماية قواعد البيانات وكلاهما قد اتفاقا مع ما جاءت به اتفاقية تريبس "TRIPS" من أحكام جديدة في هذا المجال.

الفرع الثاني

المصنفات المشتقة

يعرف المصنف المشتق على أنه ذلك المصنف الذي أشتق من مصنف واحد أو مجموعة مصنفات سابقة إلا أنه يتمتع بصفة الابتكار والإبداع، لذلك تضفى الحماية الخاصة بحقوق المؤلف أيضا على هذا النوع من المصنفات، وهي تتمتع بالحماية بوصفها مصنفات أصلية نظرا لأن إبداعها يتطلب قدرا معينا من المعرفة الخاصة وجهودا خلاقة لذلك.[3]

كما تتطلب المصنفات المشتقة إذنا من أصحاب حقوق المؤلف المتعلقة بالمصنفات الأصلية من أجل إنتاج هذه المصنفات المشتقة،[4] أي أن هذه الأخيرة تشمل كل عمل يعود مصدره إلى مصنف فكري موجود سابقا، أو يكون مستندا فيه إلى عناصر سابقة الوجود عليه، ويتم دمجه في مصنف جديد دون اشتراك من مؤلف المصنف السابق. ويكون للمؤلف الذي وضع هذا المصنف المشتق حقوق المؤلف المادية والمعنوية عليه، كما يتمتع المصنف المشتق بالحماية القانونية، ويجب على المؤلف الذي يضع المصنف المشتق الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المصنف الأصلي أو خلفائه لاستعماله وذلك محافظة على حقوقه المادية.[5] ومن أهم المصنفات المشتقة ما يلي:

أولا- إعادة إظهار المصنف الأصلي نفسه

وهذا النوع من المصنفات هو الأقرب إلى المصنف الأصلي، ويتم إظهاره دون إجراء أي تعديل، ويشمل ذلك جميع الوثائق أو النصوص الرسمية، أو المختارات الأدبية أو المقتطفات المختارة من المواد المكتوبة، أو المصنفات التي انقضت مدة حمايتها والتي آلت إلى الملك العام، ولا يوجد حق

1- المادة 2/05 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 03/د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات، المرجع السابق، ص 63.
4- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 42.
5- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 159.

لأحد عليها، وينطبق حق المؤلف على إعادة إظهار هذه المصنفات على النحو السابق ذكره. وعليه فإنها تتمتع بالحماية القانونية وتشمل هذه المصنفات ما يلي:

1-مجموعة المصنفات التي آلت إلى الملك العام (الدولة)

وهي المصنفات التي انقضت مدة حمايتها والتي آلت إلى الملك العام[1] ولا يوجد لأحد عليها أي حق. حيث تصبح هذه المصنفات حقوقا مشاعة يحق لكل شخص إعادة نشرها دون الرجوع إلى المؤلف الأصلي أو خلفه، أي أنه حق للجميع وهو حق عام يجوز لأي شخص إعادة إظهاره من جديد.[2]

2- مجموعة الوثائق الرسمية (المصنفات الرسمية)

تتمثل في القوانين والأنظمة، والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها، ويشترط ألا تتضمن هذه المصنفات أية إضافة أو تلخيص لنصوصها، ولكن يجوز نشرها والتعليق عليها أو تفسيرها، أو ترتيبها بشكل منظم يؤدي إلى الغاية التي يستهدفها المشرع. لأن التلخيص قد يؤدي إلى حذف بعض النصوص أو تشويهها، أو صياغتها في شكل يحول دون الوقوف على أصلها، ويعد نشرها بهذا الشكل اعتداء على القوانين والأنظمة، وعلى المجتمع الذي صدرت هذه التشريعات لمصلحته. أما قرارات المحاكم (القرارات القضائية) فإن تلخيصها لا يؤثر فيها، ولا يغير شيئا من واقعها، وهي غير ملزمة إلا لأصحاب العلاقة وليست نصوصا قانونية وأن الذي ينفذ منها هو القرار الأصلي.[3]

3- مختارات الشعر والنثر وغيرهما من المجموعات الأدبية

تكون هذه المجموعات منقولة من مصنفات سابقة في الشعر أو النثر أو الأدب. وتعني المختارات مجموعة من المقاطع الأدبية المصنفة لغرض معين، ويرجع حق المؤلف إلى الشخص الذي أعدها –دون الإخلال بالرغم من ذلك– بالحقوق المستقلة التي يتمتع بها مؤلفو القطع المختارة نظرا لعدم جواز استعمال ابتكاراتهم في أي مجموعة دون الحصول على تصريح منهم. وتشمل هذه الفئة من المصنفات المشتقة الموسوعات أو دوائر المعارف.[4]

وهذه المجموعات والمختارات لا تشملها الحماية إلا إذا تميزت عن غيرها بسبب يرجع إلى الاختيار أو الترتيب، وكانت مبتكرة بحيث تبدو في صورة مصنف جديد،[5] أما إذا اقتصر المصنف على مجرد جمع مصنفات سبق نشرها، أو أجزاء من مصنفات، ضم بعضها إلى بعض دون أي مساهمة تبرز الاختيار والترتيب في وضعها فإن ذلك لا يكفي لتبرير استفادتها من حماية حقوق

1- الملك العام: الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها.
2- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 159.
3- المرجع نفسه، ص 164، 165.
4- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 264.
5- محمد خليل يوسف ابو بكر، المرجع السابق، ص 166، 167.

المؤلف، وعليه تشترط قوانين حق المؤلف الوطنية لحماية مثل هذه المصنفات أن تنطوي على إبداع فكري من حيث الاختيار والتحرير والترتيب.[1]

ثانيا- إعادة إظهار المصنف الأصلي بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق

وأهم هذه المصنفات:

1- المصنفات المشتقة عن طريق الإضافة

وتعني القيام بتفسير المصنف الأصلي وشرحه، أو نقده، أو التعليق عليه، وهذه المصنفات إذا ما اشتملت على الابتكار فإنها تتمتع بالحماية القانونية، على أن لا يضر ذلك بالحقين الأدبي والمالي للمؤلف. والإضافة تتطلب ابتكارا يضيفه المؤلف على المصنف الأصلي من خلال التعليق أو النقد أو الشرح أو التفسير.[2]

2- تحوير المصنف أو تنقيحه ومراجعته

يعني نشر المصنف الأصلي عن طريق المراجعة والتنقيح وذلك لغايات مواكبة التطور العلمي أو الأدبي، أو لسد النقص في هذا المصنف أو تلافي النقد الموجه إليه، أو لاستكمال مرحلة تاريخية إذا كان المصنف متعلقا بالتاريخ مثلا. فالتحوير هو ذاته التنقيح الذي يقوم على أساس تجديد حيوية المصنف الأصلي وتلافي ما وجد فيه من أخطاء أو نقص، فمتى كان هذا المصنف المُحور ذا طابع ابتكاري، كان جديرا بالحماية، طالما أن مؤلفه قد تحصل على الإذن من صاحب المصنف الأصلي الذي تشمله الحماية.[3]

3- التحقيق

هو جمع المخطوطات والعمل على دراستها، وملاحظة الاختلافات، وترجيح رأي على الآخر. أو هو إظهار مصنف مشتق بإحدى الصورتين: إحداهما أن يكون المصنف الأصلي لازال مخطوطا ولم يسبق نشره، وثانيهما أن يكون المصنف الأصلي قد سبق نشره إلا أن نشره جاء معيبا لعدم الدقة في التحقيق، فيعمد شخص إلى نشره نشرا علميا دقيقا، ومثل هذا النشر العلمي الدقيق يكون عادة عملا شاقا يقتضي من المحقق ابتكارا يضفي على المصنف المنشور شخصيته ومن ثم يستحق الحماية المقررة. إذن فالتحقيق يتضمن جمع مخطوطات المصنف ودراستها دراسة عميقة، ومقابلة المخطوطات المتعددة ببعضها البعض، وملاحظة الاختلافات واجتهاد المحقق رأيه، ويرجح رواية على أخرى، وكل ذلك يتم وفق أساليب علمية صحيحة تؤدي إلى إخراج المصنف بعد التحقيق والتدقيق على أقرب صورة للحقيقة.[4]

1- نواف كنعان، نفس المرجع، ص 264.
2- المرجع نفسه، ص 260.
3- نعيمة كروش، الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر -1- ، 2011/2010، ص 54.
4- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 261، 262.

ثالثا- الاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل

فيما يتعلق بالتلخيص، نجد أن الشخص الذي يقوم به يبذل مجهودًا مضنيا في إعادة صياغة مشتملات المصنف الأصلي بأسلوبه الخاص، والبحث عن مرادفات تساعد القارئ على فهم محتويات المصنف بسهولة ودون صعوبات، فالبصمة الشخصية للقائم بالتلخيص لا تخص فقط مسالة تقليل حجم المصنف الأصلي، بل يجب أن يكون هناك مجهودا ملموسا خاصا بالأسلوب واختيار الأفكار وترتيبها. وأما فيما يخص التحويل، فيعني ذلك قيام شخص بتحويل المصنف الأصلي إلى لون آخر، كما هو متصور في مجال السينما والتلفزيون، حيث يتم أحيانا تحويل رواية أدبية معينة أو قصة إلى فيلم سينمائي أو مسلسل تلفزيوني، وبالتالي نجد أن القائم بعملية التحويل يبذل جهدا ملحوظا ينم عن منهجه وفكره، ويظهر بجلاء الطابع الشخصي الذي يتسم به.[1]

رابعا- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى (الترجمات)

لقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الترجمة بأنها: « التعبير عن أية مصنفات شفهية أو مكتوبة بلغة غير لغة النص الأصلي، ويجب أن تعبر الترجمة على محتوى المصنف وأسلوبه على حد سواء بكل دقة وأمانة. ويمنح حق المؤلف للمترجمين تقديرا لهم لاستعمال لغة أخرى بصورة مبتكرة، دون الإضرار -بالرغم من ذلك- بحقوق المصنف المترجم، وتخضع الترجمة لتصريح مناسب، حيث أن حق ترجمة المصنف عنصر محدد من عناصر حق المؤلف».[2] وعليه فالترجمة تعني التعبير عن مصنف أصلي سابق بلغة أخرى غير اللغة المكتوب بها هذا النص، والمترجم يبذل مجهودا ملحوظا في هذه الترجمة، حيث أنه لا يقف عند حد الترجمة الحرفية لكلمات المصنف السابق، لكنه يجتهد ويبدع ويبتكر في استخدام الكلمات والمرادفات المناسبة التي تعبر عن أحاسيس وأفكار صاحب المصنف المترجم، فباستخدام أسلوب إبداعي، يستطيع المترجم أن يصنع مصنفا جديدا يستحق الحماية المقررة في نصوص قوانين حقوق المؤلف، لكن ليس معنى خلق مصنفا جديدا هو خروجه عن أحكام المصنفات المشتقة، لأن هذا المصنف الجديد يستمد وجوده من مصنف سابق.

وبالرجوع إلى القانون الاتفاقي نجد أنه قد نص على حماية المصنفات المشتقة، حيث جاء في المادة 3/02 من اتفاقية برن ما يلي: «تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي». وأضافت الفقرة 4 من المادة نفسها بأنه: « تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص».[3]

1- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 89.
2- المرجع نفسه، ص 81.
3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 166.

مما يعني أن الاتفاقية تركت الحرية لدول الاتحاد لتحديد الحماية التي يمكن أن تضفيها على النصوص التشريعية والأحكام القضائية، فإن شاءت دول الاتحاد أن تمنحها الحماية فلها ذلك، وإن لم تشأ امتنعت عن حمايتها كما سوف نرى لاحقا.

ونصت الفقرة 5 من المادة نفسها من اتفاقية برن على أنه: «تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزء من هذه المجموعات»[1]. وعليه فالعنصر الأساسي الذي يجب توفره في هذه الفئة من المصنفات لتشملها حماية حق المؤلف وفقا لاتفاقية برن هو أن يأتي مؤلفوها بعمل خلاق من خلال إبداعهم الفكري الناتج عن اختيار وترتيب مضمون هذه المجموعات أو المختارات بحيث تبدوا بصورة مصنف جديد، أما إذا اقتصر العمل على مجرد جمع مصنفات سبق نشرها أو أجزاء من مصنفات بمجرد ضم بعضها إلى بعض دون أي مساهمة شخصية تبرز الاختيار أو الترتيب في وضعها، فإن ذلك لا يكفي لتبرير استفادتها من حماية حق المؤلف.

وقد نصت المادة 12 من اتفاقية برن على حق تحوير المصنفات وتعديلها وإجراء أي تحويلات أخرى عليها بقولها: «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها».[2]

كما نصت المادة 4/15 من نفس الاتفاقية على أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات الفولكلورية، ولو أن هذه الاتفاقية لم تكشف عن ذلك صراحة، فنجد أن هذا النوع من المصنفات يندرج ضمن المصنفات الأدبية الذي أخذت به اتفاقية برن، إلا أنها لم تعرف الفلكلور، بل ولم تنص صراحة على اعتبار مصنفات الفولكلور مصنفات محمية بموجب اتفاقية برن أي أنها لم تذكر هذه المصنفات بالاسم المصنفات الفولكلورية بل ذكرتها على استحياء وأوردتها على أنها من قبيل المصنفات غير المنشورة، والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة حيث جاء نص المادة 4/15/أ : «بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد».[3]

ومن جهة أخرى فإننا نجد أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف قد أخذت بعين الاعتبار حماية المصنفات المشتقة وذلك في المادة 03 منها: «أ-يتمتع بالحماية أيضا ويعتبر مؤلفا لأغراض هذه الاتفاقية:

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 166.
2- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 208.
3- حسين مبروك، قانون الملكية الفكرية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 215.

1-من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى. وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.

2-مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية إبداعية.»[1]، وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها منحت الحماية لهذه المصنفات، لكن ليس بشكل مطلق بل وضعت شرطا لذلك يتمثل في الحصول على إذن المؤلف الأصلي.

كما أن المادة 05/أ من الاتفاقية العربية نصت على تعريف الفولكلور باعتباره أحد المصنفات المشتقة: «يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء، تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل، وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها».[2]

كما أضافت الفقرة ب و ج من المادة نفسها على: «ب- يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل من الدول الأعضاء التي يقع في حدود سيادتها.

ج- تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية، وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحرير أو الاستغلال التجاري».[3] ولا يشترط أن تكون المصنفات الفولكلورية قد تم تثبيتها على دعامات مادية لكي يتم إسباغ الحماية عليها، لأن اشتراط مثل هذه الشرط يحول دون حمايتها.[4]

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المصنفات المشتقة في المادة 05 على النحو التالي: «تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

- أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

- المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي...».[5]

وقد أضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأنه تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

نص المشرع الجزائري على نوعين آخرين من المصنفات المشتقة وذلك في المادة 1/08، 2 وهي على التوالي مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام، لكن دون أن يعطي أي تعريف لهما واكتفى بتعداد أنواعهما فقط: «تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في

1- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 300.
2- إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 96، 97.
3- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 301.
4- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 51.
5- المادة 05 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أحكام هذا الأمر». وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة تعدادا لأنواع مصنفات التراث الثقافي التقليدي بقولها: « تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

– مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،

– المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية،

– الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن،

– النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية، – مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء،

– المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات». وأخيرا أضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة سردا لمصنفات الملك العام كما يلي: «تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر».[1]

وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تورد المصنفات العلمية ضمن مصنفات الملك العام، فهل قصد المشرع ذلك على اعتبار أن مجال العلوم يتطور ساعة بعد ساعة وبالتالي تفقد حمايتها إلى الأبد بمجرد انقضاء المدة القانونية المخصصة لها، وبالتالي لا تتمتع بالحماية الخاصة بمفهوم هذا النص، أو أن هذا النوع من المصنفات مثله مثل المصنفات الأدبية والفنية تدخل في دائرة الملك العام إلا أن المشرع الجزائري قد أسقطها سهوا من هذا التعداد.

وبالرجوع إلى نصوص التشريع الأردني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الأردني نص في المادة 05/أ على المصنفات المشتقة : « مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية...:أ– من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد».[2]وما يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع الأردني كان أكثر تفصيلا من المشرع الجزائري عندما قام بتعداد معظم طرق الاشتقاق التي يمكن أن تلحق بالمصنف، بل أكثر من ذلك فقد ترك المجال مفتوحا لإمكانية إيجاد طرق جديدة للاشتقاق من المصنف الأصلي.

وأضافت الفقرة ج من المادة نفسها بعض المصنفات المشتقة كما يلي: «...الموسوعات، والمختارات... والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون».[3]

1- المادة 1/08، 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 05 /أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- المادة 05 /ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

ويلاحظ على المشرع الأردني أنه لم يغفل المصنفات التي آلت إلى الملك العام حيث نصت المادة 34/أ بأنه: «بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية، يؤول المصنف إلى الملكية العامة...».[1]وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تنص صراحة على حماية مصنفات الملك العام، إلا ما جاء كاستثناء في الفقرة ب من المادة نفسها حيث نصت: « وأما إذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة قد طبع أو نشر أو ترجم قبل أيلولته إلى الملكية العامة فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره أو ترجمته إلا بترخيص من الوزير، ويسري هذا الترخيص لمدة خمسة عشر سنة على أن يعتبر ملغى إذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة أو إذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة».[2]

وما يفهم من المادة 34 أن المصنفات المنصوص عليها في الفقرة أ لا تتمتع بالحماية إلا إذا كان المصنف لم يطبع أو ينشر أو يترجم قبل أن يؤول إلى الملك العام، أما في غير ذلك فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية ويجوز لأي كان استغلاله حسب الفقرة أ من المادة نفسها. أي أنه إذا كان قد تم طبعه أو نشره أو ترجمته وسقط في الملك العام فإنه عندها لا يتمتع بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون وهو عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث أضفى على المصنفات التي آلت إلى الملك العام حماية قانونية سواء تم نشرها وترجمتها وطبعها قبل أو بعد الأيلولة إلى الملك العام.

كما أن المشرع الأردني نص على حماية المصنف الفولكلوري في المادة 56 حيث أورد في الفقرة ب من هذه المادة تعريفا للمصنف الفولكلوري وأنواعه «...يقصد بعبارة تعابير التراث (الفولكلور) كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ واستمر في المملكة وبوجه خاص التعبيرات التالية:

1-التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية.

2-التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

3-التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات وغيرها.

4-التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي وبوجه خاص الرسومات والخطوط والألوان، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو الفسيفساء أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات.

5-الآلات الموسيقية التقليدية.

6- الأشكال المعمارية».[3]

1- المادة 34/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- المادة 34/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- المادة 56 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

وتكون تعابير التراث (الفولكلور) ملكا عاما للدولة وذلك حسب الفقرة أ/1 من المادة نفسها « تكون تعابير التراث (الفولكلور) التي تعكس التراث الشعبي الوطني الذي نشأ أو تم تطويره وتواتر الحفاظ عليه في المملكة ملكا عاما للدولة غير قابل للتنازل عنه ولا يخضع للتقادم، كما لا يجوز استغلاله إلا بطريقة مناسبة وفي أوجه الاستعمالات المشروعة، وذلك بشرط ألا ينطوي الاستعمال على أي تشويه أو تحريف لتلك التعابير وأن يتم ذكر مصدرها بالطريقة المتعارف عليها».

وبالنسبة للممارسة حقوق المؤلف على هذا النوع من المصنفات فإن الفقرة أ/2 من المادة 56 نصت على: « يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه التعابير في مواجهة أي تشويه أو تحوير أو إضرار بالمصالح الثقافية، وله طلب إصدار أمر قضائي بمنع أي استعمال لتلك التعابير يخالف أحكام هذا القانون».

من خلال نص المادة 56 يلاحظ على المشرع الاردني أنه جاء متأخرا في النص على حماية المصنفات الفولكلورية حيث لم يكن ذلك إلا في سنة 2014 عند تعديل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، بخلاف المشرع الجزائري الذي كان سباقا في حمايتها وذلك منذ صدور قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2003.

ويلاحظ أيضا على المشرع الأردني أنه أورد في المادة نفسها الأحكام الخاصة بالمصنف الفولكلوري في الفقرة أ/1، 2 ثم عرف بعد ذلك المصنف الفولكلوري وكان الأجدر به أن يعرف أولا هذا المصنف ثم يبين أهم الأحكام التي يخضع لها.

كما نصت هذه المادة على أن المصنفات الفولكلورية هي أحد مصنفات الملك العام على الرغم من أن المشرع الأردني في المادة 34 حدد لنا المقصود بمصنفات الملك العام، فما هو الهدف الذي أراده المشرع من فصل المصنفات الفولكلورية عن مصنفات الملك العام في مواد مختلفة إذا كان المصنف الفولكلوري يدخل ضمن مصنفات الملك العام.

وتجدر الإشارة إلى أن موقع نص المادة 56 لم يكن في مكانه حيث جاء ضمن آخر نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تتناول موضوع الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، والأصل أن يتم وضعه بعد نص المادة 34 من القانون نفسه.

المبحث الثاني

الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف

منح القانون المؤلف جميع الحقوق الأدبية والمادية على مصنفاته، لكنه في الوقت نفسه أورد قيودا واستثناءات على هذه الحقوق، اقتضتها طبيعة هذه المصنفات، وذلك حفاظا على مصالح المجتمع بالموازاة مع مصالح المؤلف، إذ أن مصلحة البشرية تقتضي الإفادة من الإبداع الذهني الأدبي والفني للفرد. لذلك ستتم دراسة المصنفات غير المشمولة بالحماية في المطلب الأول ثم نبين القيود التي ترد على حقوق المؤلف في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المصنفات غير المشمولة بالحماية

ليست كل المصنفات الأدبية والعلمية محمية بمقتضى القانون، إنما هناك البعض منها تتدرج ضمن مفهوم المصنف لكن لا تتمتع بالحماية ومن أهم هذه الأنواع ما يلي:

الفرع الأول

الوثائق الرسمية

يقصد بالوثائق الرسمية، الوثائق التي يتم بها تدوين القوانين والأنظمة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات القضائية والإدارية. وتكون هذه الوثائق صادرة من الدولة وتمتاز بالعمومية، أي يحق لكافة الأفراد الاطلاع عليها إلا إذا كان هناك نص خاص يمنع من الاطلاع عليها لفترة محددة وذلك لظروف سياسية أو اجتماعية، فالأصل أن يطلع على هذه الوثائق كافة المواطنين من خلال الجريدة الرسمية لمعرفة المستجدات في الدولة على الصعيد الوطني والدولي والإلمام بكافة المستجدات لتتماشى معها.[1] أي أنه لا تشمل الحماية القانونية المقررة بموجب حق المؤلف مجموعة الوثائق الرسمية مثل الأنظمة والأحكام القضائية، والقوانين وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية، وجمع الوثائق الرسمية، والترجمات الرسمية لهذه المصنفات، أو لأي جزء منها، لأن الغرض من صدور هذه المصنفات هو مصلحة المجتمع، وهي ليست محلا للملكية الخاصة. وهذه المصنفات تؤول بمجرد نشرها إلى الملك العام، ويستطيع أي شخص استعمالها، ولكن إذا بذل هذا الشخص جهدا في تجميعها وتبويبها، وأضفى عليها طابعا إبتكاريا، فإنه يكون له حق المؤلف عليها.[2]

وبالنسبة لمشاريع القوانين فإذا كانت صادرة من جهات رسمية بالدولة بأن قامت بإعدادها وزارة من الوزارات، أو مجلس الدولة، أو اللجنة التشريعية فإنها لا تشملها الحماية القانونية، أما إذا كان مشروع القانون عبارة عن مشروع غير رسمي قام بإعداده خبير في القانون دون تكليف من جهة

1- محمد فواز محمد المطالقة، الموقع السابق، ص 28، 29.
2- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 181.

رسمية ونشره في مؤلفه أو على صفحات الجرائد أو المجلات فإنه يتمتع بالحماية القانونية إذا تميز هذا المشروع بالابتكار، وذلك إذا لم يكن مجرد ترديد لنص قانوني سبق وضعه.[1]

إلا أن مفهوم الوثائق الرسمية مهما بلغ من الاتساع فإنه لا يشمل مطلقا النصوص الأدبية والتعليمية والفنية التي تصدرها الأجهزة العامة للدولة أو من هي في حكمها، بل يجب أن ينحصر ذلك في النصوص التي يكون تبليغها للعموم تحقيقها للمصلحة العامة.[2]

وإذا تفحصنا نصوص اتفاقية برن فإننا نجدها لم تشر نهائيا إلى هذا النوع من المصنفات لا على أساس وجوب حمايتها أو رفع الحماية عنها، وعلى العكس من ذلك فقد نصت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة 03 على: «لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

1-القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص»[3]، أي ما يلاحظ على هذه الاتفاقية على الرغم من اعترافها صراحة بهذا النوع من الأعمال بصفة المصنف إلا أنها تخرجها من دائرة الحماية التي تمنحها عادة للمصنفات.

وباستقراء النصوص التشريعية الجزائرية لحماية حق المؤلف نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على عدم حماية هذا النوع من المصنفات في المادة 11: «لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص».[4] أي أن هذه الأنواع من المصنفات لا تتمتع بحماية قانون حق المؤلف لها ويعود سبب ذلك إلى كونها مجرد وثائق عامة تضعها الدولة فلا يتأثر بها فرد دون الآخر بل هي حق شائع للجميع.

وذهب المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة إلى: «لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون...أ- القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها»،[5] وهذا يعني أن الوثائق الرسمية تخرج من دائرة الحماية التي منحها المشرع الأردني للمصنفات عموما، وهذا هو الأصل. إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار والترتيب، فإنها تستفيد من الحماية، على عكس المشرع الجزائري الذي نص صراحة على عدم حمايتها.

1- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 100، 101.
2- عبد الحفيظ بلقاضي، « الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلف "دراسة في القانون المقارن" »، مجلة الحقوق ، السنة 26، ع 04، (ديسمبر 2002)، ص 111.
3- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 300.
4- المادة 11 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5- المادة 07/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية

ويقصد بها نشرات الأخبار اليومية والتي تعني بدورها معلومات عادية عن أحداث أو وقائع حديثة العهد تتلقاها الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو غير ذلك من الوسائل الإعلامية. وتتنوع الأمثلة على مثل هذه الفئة من المصنفات فتشمل معظم ما تنشره الصحف من أخبار يومية خاصة بالأحداث المحلية والدولية، وأخبار الحروب، والأخبار الخاصة بالاستقبالات لرؤساء الدول وتبادل برقيات التهاني والتعازي بينهم ونشاطاتهم الأخرى والأخبار الخاصة بالمنظمات الدولية، والحوادث الطبيعية، وغير ذلك من الأخبار اليومية التي تتناقلها وكالات الأنباء والصحف،[1]وهي كلها أنباء يجوز نشرها لأنها تهم الرأي العام، وهي كما حال الوثائق الرسمية تهم كافة الناس التعرف عليها، وهذه الأنباء تخرج عن الحماية بعد نشرها وذيوعها على العامة.[2]

وتناولت اتفاقية برن هذا النوع من المصنفات في المادة 8/02 منها حيث نصت على: «لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية»،[3] وهذا يعني أن اتفاقية برن استبعدت الأخبار والحوادث اليومية الصحفية نهائيا من الحماية التي تمنحها الاتفاقية للمصنفات الأدبية والفنية.

ومن جهتها نصت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف كذلك على خروج الأنباء المنشورة بصورة علنية من درع الحماية الذي توفره الاتفاقية للمصنفات وذلك في المادة 2/03 بقولها: «لا تشمل الحماية المصنفات الآتية... 2- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا ».[4]

وبالنسبة للتشريع الجزائري نصت المادة 2/47 على حرية استعمال أخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها طابع إعلامي بمعنى أنها تخرج عن دائرة حماية قانون حق المؤلف رقم 03-05:« يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة»[5].

وباستقراء نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني نجد المادة 07/ب تنص على: « لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون...:ب-الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية».[6] وعليه فالمراد بالأنباء المذاعة أو المنشورة الواردة في الفقرة هي المعلومات والأخبار اليومية العادية، إذ أن مثل هذه الأخبار لا تشملها الحماية من حيث الأصل إلا إذا انطوت على ابتكار ومجهود شخصي.[7] وعليه تم استثناء هذه الطائفة من الحماية، ذلك أن هذه الأنباء ذات

1- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 269، 270.
2- حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 73.
3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 167.
4- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 300.
5- المادة 2/47 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
6- المادة 07/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
7- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 81.

طبيعة محايدة، يقتصر نشرها أو تبليغها على تسجيل حقيقة واقعة شهدها الناشر أو المذيع بنفسه أو استمع إلى روايتها من أحد شواهدها، ويجوز لأي كان أن ينقل ما ينشر أو يذاع منها، ويعود السبب في عدم شمول هذه المصنفات أو هذه الطائفة من الأنباء بالحماية إلى أن الضرورة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تحتم الاطلاع عليها وهو ما يؤكده المشرع الأردني في المادة 19 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: «يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام أن تنتشر دون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا أو توجه إلى العامة...».[1]

وما يلاحظ على هذا النوع من المصنفات التي لا تشملها الحماية هو أنه تم الاتفاق بين كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول – خاصة التشريع الجزائري والتشريع الأردني – على عدم توفير الحماية القانونية لها.

الفرع الثالث

المصنفات التي آلت إلى الملك العام

إن طبيعة المصنفات توجب أن تكون منسوبة لمؤلفين يتمتعون بكافة الحقوق عليها وتكون خاضعة للحماية القانونية، إلا أن هذه المصنفات وبعد مضي المدة القانونية لحمايتها فإنها تؤول لأملاك الدولة وتكون مباحة لكافة أفراد المجتمع، حيث يمكنهم التصرف بالحق المالي دون الحق الأدبي بالطرق المشروعة، وبالتالي فإنه لا حق لأحد على هذه المصنفات، فهي غير مشمولة بالحماية،[2]فإذا قام أحد بإعادة نشر هذه المصنفات كما هي فإن له هذا الحق ولا يمكن لأحد من ورثة المؤلف الأصلي أن يعارض في ذلك، وفي المقابل حتى هذا المصنف الذي أعيد نشره لا يحظى بالحماية القانونية لأنه آيل للملك العام منذ مدة.[3]

وبالرجوع إلى أحكام كل من الاتفاقية برن والاتفاقية العربية لحماية المؤلف فإننا نجد أنهما لم تشيرا إلى موضوع المصنفات التي تؤول إلى الملك العام، لا بالحماية أو عدمها، وحسب رأينا فإن الاتفاقيتين تركتا الأمر إلى التشريعات الداخلية لدول الاتحاد لكي تحدد ما يدخل في عداد ملكها العام وما يخرج عنه فيما يتعلق بالمصنفات.

وبالنسبة للمشرع الجزائري نص بشكل صريح على حماية هذا النوع من المصنفات في المادة 08 « تستفيد ... والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر»[4]. باعتبارها تمثل ثقافة وتاريخ الفكر وهوية الأفراد وهي محمية على اختلاف أنواعها.

1- المادة 19 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 82، 83.
3- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 25.
4- المادة 08 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما المشرع الأردني فإنه كلما وضع قاعدة عامة وضع لها استثناء. حيث نص في المادة 07/ج على قاعدة عامة مفادها: «لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون... ج–المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة».[1] وأورد على هذه القاعدة استثناء في الفقرة الأولى من المادة نفسها، فإذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب فإنها تتمتع بالحماية وإلا فإنها لا تتمتع بها إذا غاب الابتكار. وأضافت المادة 34/أ تعدادا للمصنفات التي تسقط في الملك العام وتأكيدا على عدم حماية هذه المصنفات: «أ– بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذه القانون لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية، يؤول المصنف إلى الملكية العامة بحيث يحق لأي شخص أن يطبعه أو ينشره أو يترجمه إذا كان قد تم طبعة أو نشره أو ترجمته قبل ذلك».[2]

الفرع الرابع

الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة

إن الحماية المقررة بموجب قوانين حق المؤلف تشمل المصنفات، وتنصب على التعبير عن هذه الأخيرة، وإخراجها في شكل ومضمون معين، والتعبير عن الفكرة يكون بنشر المصنف أيا كانت طريقة النشر.[3] وبالمقابل فالأفكار ليست محمية بقانون حقوق المؤلف ولا بأي قانون آخر من قوانين الملكية الفكرية.[4] فالقانون لا يحمي الفكرة إنما يحمي المصنف في صورته المادية الملموسة، فالحماية لا تشمل الفكرة إنما تشمل طريقة التعبير عنها، فالشخص الذي يعبر عن الفكرة هو الذي يكون حقه محميا أما الشخص صاحب الفكرة المجردة فلا يكون له حق محمي. كما أن الإجراءات وأساليب العمل وطرف التشغيل والاكتشافات والبيانات لا تتمتع بالحماية لغياب الطابع الابتكاري عنها.[5]

وبالرجوع إلى اتفاقية برن فإننا نجدها لم تنص على ذلك لا صراحة ولا ضمنا أي أنها لم تشر إلى موضوع حماية الأفكار من عدمه. في حين نجد أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس"TRIPS" تنص في المادة 2/09 على: « تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية»[6]، بمعنى أن اتفاقية تريبس "TRIPS" قد تداركت الفراغ الذي كان في اتفاقية برن، حيث نصت صراحة على عدم حماية الأفكار وأساليب العمل.

وبالرجوع إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فإننا نجدها قد حذت حذو اتفاقية برن فلم تنص على موضوع حماية الأفكار وأساليب العمل أو عدم حمايتها مما يعني أنها كذلك قد تركت فراغا

1- المادة 07/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- المادة 34/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 183.
4- Frédéric pollaud Dulian, dirigé par Nicolas Molfessis, op.cit, p 88.
5- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 93، 94.
6- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 298.

قانونيا في هذا المجال، إلا أنه إذا تفحصنا المادة 1/04 من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أنه نص وبشكل صريح على عدم حماية الأفكار وأساليب العمل وذلك كما يلي: «لا تشمل الحماية: الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة»،[1] إلا أنه إذا كان قد تم التعبير عن هذه الأنواع في شكل مبتكر فإنها تمنح الحماية بموجب هذا القانون.

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري نجده نص في المادة 07 صراحة على عدم تمتع الأفكار وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ بالحماية القانونية التي يمنحها قانون حق المؤلف لبعض المصنفات وذلك كما يلي: « لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها...»[2] وهذا هو الأصل. وأضافت نفس المادة استثناء على هذا الأصل«...إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها». أي أنه إذا كانت هذه الأعمال قد أدرجت بكيفية معينة أو تم هيكلتها في شكل معين أو مرتبة في مصنف محمي، وكذلك في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها فإنها تستفيد من حماية قانون حق المؤلف لها.

باستقراء قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني نجد أن المشرع الأردني لم يغفل الحديث عن استثناء الأفكار والمفاهيم وأساليب العمل وأنماطه من الحماية المقررة بموجب هذا القانون حيث تنص المادة/د على « لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ... د–الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاكتشافات والبيانات المجردة».

الفرع الخامس

المصنفات الشفوية

الأصل أن هذا النوع من المصنفات يحظى بحماية القانون له، ورغم ذلك فإنه قد يستبعد جزئيا من نطاق الحماية القانونية، وذلك في ضوء الغرض المقصود منها، فيصبح نشرها في حدود معينة جائز بغير إذن صاحبها. فمحاضرات الأساتذة بالجامعات، ومواعظ رجال الدين في دور العبادة يكون القصد منها إيصال ما تتضمنه من دروس أو مواعظ إلى جمهور معين، متواجد في مكان معين، وتحقيق هذا الغرض يقتضي تمكين هذا الجمهور من اختيار طريقة تحقيقه ولا يقتصر ذلك على مجرد الاستماع، بل لهم أيضا تدوين ما سمعوه بأنفسهم أو بطريقة أخرى، ولكن إلى هنا يكون الغرض قد تحقق، بحيث لا يجوز لهم تجاوز هذا الحد بطبع مذكرات أو تسجيل شرائط تحوي ما استمعوا إليه وتوزيعها مثلا، فذلك يعد مخالفة للغرض الذي قصد إليه صاحب المصنف، وأما الخطب والمحاضرات والندوات التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات

1- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 312.
2- المادة 07 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية والمرافعات القضائية في الجلسات العلنية، فيجوز نشرها وإذاعتها وذلك على سبيل الإخبار دون إذن المؤلف. ومع ذلك فإنه يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.[1]

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية برن فإننا نجد المادة 02 ثانيا وتحت عنوان إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات نصت صراحة على إمكانية استبعاد الخطب والمحاضرات من مجال حماية حق المؤلف حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على: «تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية أو المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة »، أي أن الاتفاقية قد منحت الخيار لدول الاتحاد في أن لا توفر الحماية لهذا النوع من المصنفات كليا أو جزئيا. وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة من الاتفاقية على: «ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.»،[2] أي أنه من حق المؤلف فقط جمع هذه المصنفات غير المحمية في مصنف واحد ونشرها وبالتالي الاستفادة من حماية القانون لها.

أما من ناحية الاتفاقية العربية أو المشرع الجزائري أو المشرع الأردني فإن كلا من هذه التشريعات الثلاثة المتعلقة بحقوق المؤلف لم تنص على عدم حماية المصنفات الشفوية مخالفين بذلك أحكام اتفاقية برن، والأكثر من هذا فإن كل من القوانين الثلاثة السابقة نصت على توفير الحماية القانونية للمصنفات الشفوية بشكل عام وذلك كما سبق بيانه في أنواع المصنفات المحمية.

إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصنفات غير المحمية فإنه قد أضاف في المادة 09 نوعا آخر من المصنفات لم يتم ذكرها لا في اتفاقية برن ولا في الاتفاقية العربية ولا حتى في التشريع الأردني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت هذه المادة في الفقرة الأولى منها على: « يمكن أن تستعمل استعمالا حرا مصنفات الدولة، الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح، مع مراعاة سلامة المصنف وبيان مصدره»، وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة نفسها مصنفات الدولة: «يقصد بمصنفات الدولة، في مفهوم هذه المادة، المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.»،[3]وحسب رأينا فإنه ما يمكن فهمه من نص المادة 09 هو أن المقصود بمصنفات الدولة أعمال الدولة غير تلك الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-05 لكي لا يكون هناك تكرار في النصوص القانونية، وأيضا لكي لا تكون المادة 11 تحصيل حاصل لما جاء في المادة 09.

1- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 165.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 167.
3 - المادة 1،2/09 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أخيرا ما يلاحظ على المصنفات غير المشمولة بالحماية فإنه لا يوجد إجماع بشان أنواع هذه المصنفات المستبعدة من الحماية. فما نجده مستبعدا في قانون ما، قد لا يكون كذلك في قانون آخر، والأكثر من ذلك، فهناك بعض المصنفات تستبعدها الاتفاقيات الدولية من الحماية إلا أنها تكون محمية بموجب القوانين الوطنية الجزائرية والأردنية، على الرغم من انضمام كلتا الدولتين لهذه الاتفاقيات.

المطلب الثاني

القيود التي ترد على حقوق المؤلف

هي أعمال مخصصة لأغراض غير تجارية يقوم بها الغير دون اشتراط موافقة صاحب الحق.[1]أو هي إجازة استعمال المصنفات المحمية دون إذن المؤلف، وذلك في حالات محددة.

الفرع الأول

الإباحات القانونية التي تخرج عن نطاق حق المؤلف

يعتبر من أهم أنواع الإباحات القانونية التي تمكن من استعمال المصنف دون إذن المؤلف ما يلي:

أولا– نسخ المصنف للاستعمال الشخصي الخاص أو تسجيله أو تصويره

يأتي إقرار الحق في استنساخ المصنفات المحمية للغايات الشخصية تخفيفا من وطأة القيود التي ترد على حق الجمهور في الاستئثار بالمصنفات المحمية واستجابة إلى متطلبات التنمية التي تقتضي تمكين الجمهور من الانتفاع بمخرجات الإبداع الفكري في مجالاته المختلفة بما لا يتأتى معه أي تفريط بحقوق المبتكرين على تلك المصنفات.[2]

فإذا نقل شخص صورة من مصنف بأية طريقة من طرق النقل دون أن يقصد نشر ما نسخه على الجمهور، إذ ليس له حق النشر دون إذن المؤلف، وإنما اقتصر استعمال الصورة التي نقلها استعمالا شخصيا، فهذه رخصة أباحها القانون من أجل تيسير سبل الثقافة.[3] وعليه تتمثل الفكرة الأساسية في أنه يجوز لأي شخص أن يقوم بعمل نسخ من المصنفات التي يحتاج إليها لاستعماله الشخصي فقط، عندما لا يكون الهدف هو الحصول على كسب مالي، وتعتبر حالة الطالب الذي يقوم باستنساخ نص لاستخدامه في بحوث أو دراسات شخصية يقوم بها من أهم الأمثلة في هذا الصدد، فهو نوع من الاستخدام المحدود من أجل أغراض تعليمية.[4]

أي أن مضمون النسخة الخاصة المتمخضة عن المصنف الأدبي أو الفني تدخل في سياق المجانية التي لا تقرر للمؤلف أية حقوق مالية أو عوائد عنها، غير أن هذا لا يعني استعمالها دونما أية

1- عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية، 2012، ص 296.
2- سامر الدلالعة، « الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي-الواقع والقانون "دراسة مقارن"»، مجلة الشريعة والقانون، السنة 27، ع 53، (يناير 2013)، ص 148.
3- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 71.
4- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 49.

ضوابط تذكر، حيث من غير المتصور أن تنقلب النسخة الخاصة كوسيلة للتضحية بحقوق المؤلف الابتكارية على المصنفات المحمية، بيد أن الدوافع التي يرتكن إليها في عمل النسخة الخاصة هي التي أطاحت بمبدأ إطلاق الحقوق الاستئثارية العائدة للمؤلف، تتويجا لهذا القيد الملبي لحاجة الجمهور والمحقق للتوازن بين مصلحة الطرفين.[1]

بمعنى أنه يجب أن تفهم النسخة الخاصة على أنها رخصة استثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لاستعماله الخاص، وذلك من أي مصنف سبق نشره دون حاجة إلى الحصول على إذن المؤلف ودون مقابل.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 2/09 من اتفاقية برن نجدها تنص صراحة على حق الشخص في استعمال نسخ من المصنف: «تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف». وأضافت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أن: «كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية»،[3] وما يلاحظ على نص الاتفاقية أنه لم يورد موضوع استنساخ المصنفات العلمية كاستثناء على الحق، الاستئثاري للمؤلف فما هو سبب ذلك يا ترى؟

ومن جهتها فقد نصت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة 09/أ على: «تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف

أ- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأية شكل آخر».[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز بقصد الاستعمال الشخصي نقل نسخة من مصنف أصلي دون إذن المؤلف، ومثاله أن يستعير شخص نسخة من مصنف أدبي أو علمي أو فني، من أجل الحصول على نسخة تكون ملكا له دون نشرها على الجمهور فيقوم باستنساخها أو ترجمتها أو تحويرها وبأية وسيلة من وسائل النقل، بالكتابة أو التسجيل أو التصوير، فتحل النسخة المنقولة محل النسخة الأصلية. ويلاحظ أن الاستعمال الشخصي في المصنفات الفنية أضيق منه في المصنفات الأدبية والعلمية والموسيقية وحسب رأي الفقه فإنه غير مسموح بنقل نسخة من تمثال بقصد شرح الدرس للاستحواذ عليها عوض الأصل.[5]

1- سامر الدلالعة، « الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي-الواقع والقانون "دراسة مقارن"»، المرجع الاسبق، ص 150.

2- عبد الهادي فوزي العوضي ،النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 19.

3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 172.

4- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 302.

5- إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 177.

وفي هذا الصدد تنص المادة 41[1] على: «يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر»، وهذا هو الأصل. وأضافت هذه المادة استثناء في الفقرة الثانية منها: «غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر». ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري كان ولازال يميز بين النقل الذي يتم لأغراض فردية والنقل الذي يتم لأغراض جماعية، الأمر الذي على أساسه يجوز لأي شخص نقل عدة صفحات من كتاب شريطة أن يقوم بذلك لاستعماله الشخصي، وأن يكون عدد النسخ محددا، فلا يستلزم هذا النقل إِذْنَ المؤلف، لكن لا يحق للشخص نقل المصنف بمجمله. أما إذا تم النقل من أجل استعمال جماعي فالشخص الذي يقوم بعملية النقل سيعاقب قانونا لأنه يمس بحقوق المؤلف، وفي هذه الحالة تعد عملية الاستنساخ عملية غير مشروعة، وعليه فهذا الاستثناء لا ينفي الضرر الذي يلحق بالمؤلف بسبب عملية الاستنساخ مثلا، بل يعتبر ذا أثر ضئيل. ويجب بصريح نص المادة 41 حظر عملية الاستنساخ إذا كانت تتعلق بمصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما يشابهها، وكذلك الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي ولقواعد البيانات في شكل رقمي ولبرامج الحاسوب.

إلا أنه يجوز للمالك الشرعي لبرامج الحاسوب استنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسها، شريطة أن يكون الاستنساخ أو الاقتباس ضروريا لاستعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله أو لتعويض النسخة – التي تمت حيازتها بطريقة مشروعة – قصد حفظها، فلا يمكن استعمال النسخة أو الاقتباس لغرض آخر، ولذا يفرض على المالك الشرعي لبرامج الحاسوب تدمير كل نسخة مستنسخة أو مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية الحيازة.[2]

أما فيما يتعلق بالمشرع الأردني فقد أجاز قانون حماية حق المؤلف الأردني والحقوق المجاورة في المادة 17/ب منها على إمكانية استعمال المصنفات المنشور دون إذن المؤلف ووفقا لشروط وفي حالات معينة كما يلي: « يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق في أي من الحالات التالية:

ب– الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي ».[3]

1- ملاحظة: المشرع الجزائري أورد استثناء على الاستثناء وذلك في المادة 41 حيث نص على الأصل في المادة 41 ونص على الاستثناء الأول في المادة 1/41 والاستثناء الثاني في المادة 2/41، كما أضاف نوعين من القيود على هذه المادة، يتمثل القيد الأول في نص المادة 125 والقيد الثاني في نص المادة 52 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- المواد 52– 53 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- المادة 17/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

وعليه يمكن استنتاج شروط الاستنساخ المشروع حسب المشرع الأردني كما يلي:

– وجوب أن تكون الاستعانة بالعمل للاستعمال الشخصي الخاص بعمل نسخة واحدة منه.

– القيام بذلك عن طريق الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة بعمل نسخة واحدة.

– ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف.

– أن يكون المصنف منشورا، أي قد سبق نشره، وعليه فإنه لا يجوز استعمال المصنفات غير المنشورة،[1]حسب المادة 17 من قانون حماية حق المؤلف الأردني والحقوق المجاورة المعدل والمتمم، بينما لم يشر المشرع الجزائري إلى وجوب أن يكون المصنف منشورا أم لا في عملية الاستنساخ واكتفى بذكر كلمة مصنف، وهذا ما يثير التساؤل حول ما إذا قام الشخص بعمل نسخة من مصنف غير منشور هل يمثل ذلك اعتداء على حق المؤلف أو أنه عمل مباح يدخل ضمن نص المادة 41 من الأمر رقم 03– 05.

– ألا يسبب هذا الاستعمال ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

وما يلاحظ على المشرع الأردني أنه أراد من خلال هذه الإجازة تشجيع العلم والاطلاع، دون أن تقف هذه المادة حائلا بين هؤلاء الأشخاص والاطلاع على هذه المصنفات، كما جاء النص الأردني مطلقا حيث يتسع ليشمل كافة أنواع المصنفات، مع عدم تحديد ما إذا كان الشخص المستفيد من هذه الإجازة شخصا طبيعيا أم اعتباريا. ونرى أن الأصل في الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي ألا تشكل هذه الاستعانة أي اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، لأنه من يرغب في الاستعانة بالمصنف، سيقوم بعمل نسخة وحيدة أو تصوير نسخة كما هي، دون إدخال أي تغيير عليها، ويجب أن تبقى هذه النسخة منسوبة لمؤلفها.

وتجدر الاشارة أنه يجب تقييد هذا النسخ بشرط عدم توافر العدد الكافي من النسخ الأصلية للمصنف المطروح للتداول بين الجمهور، فإذا كان المصنف يتوافر في السوق بعدد كاف من النسخ الأصلية له، ويكون بإمكان أي شخص أن يقتني نسخة منه ويحتفظ بها لنفسه، سواء كان هذا الاحتفاظ للاستعمال الشخصي الخاص أم لغير ذلك فلا ضرورة لاستنساخ نسخة عنه.[2]

ثانيا– نسخ المصنف لغايات الإيضاح في التعليم أو تسجيله أو تصويره

إن الاعتماد على المصنف في الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الصوتية أو السمعية أو السمعية البصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني هو عمل مباح، سيتم حتما كما هو المصنف، حيث لن يتم إدخال أي تعديل أو تحوير أو تشويه أو تغيير عليه، وإلا فإنه إذا حصل ذلك سيكون هناك اعتداء على حقوق المؤلف.[3]

1- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 188.
2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 158، 159.
3- المرجع نفسه، ص 160، 161.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز دائما لغرض ثقافي- وبالضبط لتحقيق منفعة التعليم أو التكوين المهني- استعمال مصنف أدبي أو فني على سبيل التوضيح في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو حتى في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، شريطة بيان المصنف الأصلي واسم صاحبه الشرعي.[1]

وبالرجوع إلى اتفاقية برن فإننا نجدها تنص في المادة 2/10 على هذا الاستثناء الوارد على حقوق المؤلف: «تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال»[2]، مما يعني أن اتفاقية برن تؤيد فكرة استنساخ نسخ من المصنف المحمي لأجل أغراض التوضيح في التعليم.

وبالنسبة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فإن المادة 09/ب نصت بوضوح على حرية استعمال المصنف المحمي إذا كان ذلك من أجل الاستعانة به في التوضيح والتعليم:« تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

ب- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية، لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، شرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف».[3]

ومن جهته نص المشرع الجزائري في المادة 1/43 على: « يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال»، وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة نوعين من الشروط للاستفادة من هذا الترخيص وهما: « يتعين أن يتم ذلك بذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها ».[4]

أما المشرع الأردني نص في المادة 17/ج على: « يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق في أي من الحالات التالية:

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 499، 500 .
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 172.
3- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 302.
4- المادة 1/43، 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ج- استعمال المصنف وسيلة إيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة أن لا يقصد من استعمال المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم مؤلفه على أن لا يتضمن ذلك نسخ المصنف أو استعماله كاملا أو أجزاء رئيسية منه».[1]

وعليه يتبين لنا من خلال النصوص التشريعية الجزائرية والأردنية ما يلي:

- أجاز المشرعان الحق في استخدام المصنف لغايات تعليمية وذلك لدعم التعليم في مجالات التربية والتثقيف والبرامج الدينية أو للتدريب المهني. وفيما يخص المشرع الجزائري، نلاحظ أنه لم يذكر مجال التثقيف والبرامج الدينية والتربوية واكتفى بذكر مجالات التعليم والتكوين المهني.

- أجاز المشرعان، الجزائري والأردني استخدام المصنف عن طريق الاستعانة بوسائل النشر التي أجازها القانون من مطبوعات أو البرامج أو التسجيلات الصوتية أو السمعية أو البصرية. وأضاف المشرع الجزائري في المادة 1/43 من الأمر رقم 03- 05 جواز استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني وذلك في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي أو السمعي البصري.

- اشترط المشرع الأردني استخدام المصنف في الحدود التي يقتضيها الإيضاح لغاية تعليمية،[2] وهذا المعيار من الناحية العملية صعب التطبيق، إذ لا يمكن تبيان الحدود المصرح بها والتي يقتضيها تحقيق تلك الغاية،[3]في حين نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة أخلاقيات المهنة وأعرافها.

- لقد أكد كل من المشرع الجزائري والمشرع الأردني على وجوب ذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي، وأضاف المشرع الأردني بأن لا يدر ذلك أي مردود مالي على المستفيد من هذا الاستثناء.

ثالثا- نسخ المكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والثقافية للمصنف أو تصويره

إن الهيئات المؤهلة قانونا لنقل المصنفات الفكرية لغرض ثقافي هي المكتبات ومراكز حفظ الوثائق وكذلك المعاهد التعليمية والثقافية، ومما لاشك فيه أن لهذا الاستثناء أهمية خاصة نظرا للهدف المنشود من ورائه ألا وهو المصلحة العامة، ويمكن أن نذكر على وجه الخصوص أنه يجوز للهيئات

1- المادة 17/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية - تشريعات، أحكام قضائية ،اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية- ، د ط، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 86،87 .
3- علي جدوع قباعة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن في ضوء الاتفاقيات الوطنية والدولية، ص10.
[http//www.arblauinfo.com/researeher-ar/180.doc] (15-12-2011)

السابقة استنساخ مصنف في شكل مقالة أو أي مصنف آخر مختصر أو مقطع وجيز أو مقتطف قصير من إنتاج مصحوب بصورة أو بدونها.[1]

وباستقراء نصوص اتفاقية برن نجد أنها لم تشر إلى هذا النوع من التراخيص الواردة على حق المؤلف. وعلى العكس من ذلك فقد نصت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة 12 على: « يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه. بشرط أن يكون الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات أنشطتها. وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف. ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف».[2]

وما يلاحظ على نص الاتفاقية العربية أنها أجازت هذا الاستثناء على حق المؤلف لكنها قيدته بشروط خاصة تتمثل في وجوب أن يكون الاستنساخ مقصورا على احتياجات أنشطة المؤسسات، وألا يضر ذلك بالاستغلال المادي للمصنف، وألا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف الأصلي.

وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري فإننا نجدها قد تضمنت مثل هذا الترخيص إلا أنها قيدته كذلك بشروط لابد من توفرها حتى نكون بصدد الاستنساخ المرخص به قانونا حيث نصت المادة 45 على: « يمكن كل مكتبة ومركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشريات دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشروط الآتية:

– ألا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.

– أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها.

– أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ».[3]

و أضافت المادة 46 من الأمر نفسه أنه: «يمكن المكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاط أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق أرباح تجارية، استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك للحقوق استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق أو الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال شريطة:

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 499، 500.
2- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 303.
3- المادة 45 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– أن يتعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة.

– أن تكون عملية الاستنساخ عملا معزولا لا يتكرر حصوله إلا في مناسبات مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها».[1]

وما يلاحظ من فرق بين المادتين 45 و 46 هو أنه في المادة 45 يكون طلب الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي، وأن لا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، وكذلك أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها، بالإضافة إلى أنه يجب أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ. أما المادة 46 فيكون طلب الاستنساخ استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق وذلك من أجل الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال وكل ذلك يكون بشرط تعذر الحصول على نسخة جديدة منه (المصنف) بشروط مقبولة وكذلك لا بد أن تكون عملية الاستنساخ عملا معزولا لا يتكرر حصوله إلا في مناسبات مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها وهذا الشرط الأخير تشترك فيه كلا المادتين.

وفي هذا المعنى أجاز المشرع الأردني كذلك للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية استعمال المصنف وضمن شروط حددتها المادة 20 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم،[2] كما يلي: « يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره وذلك دون إذن المؤلف ويشترط في ذلك أن يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات وأن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف، وأن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف».[3]

وما يلاحظ على كل من المشرع الجزائري والمشرع الأردني أنهما اتفقا على هذا الطرح إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا فيما إذا كانت المكتبات التي تستفيد من هذا الاستثناء مكتبات خاصة أو مكتبات عامة، وعليه فهل يمكن القول على أنها تفهم بطريقة ضمنية على أنها مكتبات عامة؟

كما اشترط المشرع الأردني كذلك لتحقيق هذه الإباحة، أن يكون عدد النسخ مقصورا على حاجة المكتبات العامة ومراكز التوثيق والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية، وألا يؤدي النسخ إلى الإضرار بحقوق المؤلف، وألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف، وكذلك يجب ألا يكون الهدف من الاستنساخ الربح المادي أو لغايات تجارية.

1- المادة 46 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2 - محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 193،194.
3- المادة 20 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

رابعا- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر

يقصد بهذا الاستثناء، جواز نقل فقرة أو بند أو سطر من مصنف أدبي أو فني متمتع بالحماية بهدف توضيح فكرة ما أو شرحها أو مناقشتها، أو بهدف النقد والاختبار وهذا ما يسمى بالاقتباس،[1]حيث يعتبر عملا مشروعا القيام بالاستعارات والاقتباسات من مصنف ما، لهذا لا يتطلب هذا النقل الجزئي والوجيز إذن المؤلف ولا دفع أجرة له، إلا أنه يشترط بصفة صريحة وواضحة ذكر المصدر الأصلي واسم المؤلف، ويعتبر هذا العمل مشروعا نظرا لطابعه الثقافي أو النقدي أو العملي أو الإعلامي، وعلى هذا الأساس يجوز لكل من يهمه الأمر نقل جزء من مؤلفات الغير لنقدها أو الاستدلال بها شريطة أن يبين المصدر واسم المؤلف.[2]

إذن يجوز نقل فقرات من مقالات إخبارية أو كتب أو صحف أو أفلام أو تسجيلات صوتية أو بصرية، ويمكن نقلها كلمة كلمة، واستخدامها في نفس الوسيلة الإعلامية، وليس مضمون المصنف أو غايته هما اللذان يبرران إجازة مثل هذه الاقتباسات، وإنما الذي يبرر ذلك هو الغرض الذي يستهدفه الشخص الذي يرغب في نقل فقرة أو أكثر من المصنف حرفيا، وينبغي أن تكون الاقتباسات ثانوية بالنسبة للمصنف الذي ترد منقولة فيه، ولأن تؤدي إلى توضيح نقطة ما أو إضفاء مزيد من القوة عليها، أو إلى الإقناع أو النقد أو التعليم.[3]

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية برن فإننا نجدها لم تنص على هذا الاستثناء بشكل صريح ومفصل إلا أنه يمكننا أن نطبق عليه ما جاء في المادة 1/09 منها ضمنيا.[4]

أما الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف نصت صراحة على هذا الاستثناء في المادة 09/ج على: « تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

ج- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرر هذا الهدف، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية».[5]وبذلك تكون الاتفاقية العربية أكثر وضوحا في أحكامها من الأحكام التي أتت بها اتفاقية برن.

ومن جهة المشرع الجزائري فقد ذكرت المادة 2/42 هذا الاستثناء وذلك ما يلي: «كما يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات»،[6]بمعنى أنه يجب أن يكون الاستشهاد

1- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 89.
2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 496 ،497 .
3- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 48.
4- تنص المادة 1/09 من اتفاقية (برن) على: «يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان».
5- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 253،254.
6- المادة 42/ 02 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

من أجل الاستعمال الأمين لإبلاغ المصنف، أو من أجل البرهنة المنشودة من ذلك الاستشهاد، أي من أجل إثبات رأي معين أو فكرة محددة.

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 42 شرطين مهمين للاستفادة من هذا الاستثناء يتمثلان في ضرورة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف عند الاستشهاد أو الاستعارة.[1]

وما يلاحظ على هذه الفقرة أنه قد ورد بها خطأ مادي يتمثل في ذكر عبارة اسم المصنف الأصلي والأصح من ذلك ذكر اسم المؤلف الأصلي حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 3/42 المترجم إلى اللغة الفرنسية نجده أكثر دقة في استخدام المصطلح حيث نص على ذلك بعبارة " Indiquer Le nom de l'auteur" مما يعني أن المقصود في هذه الفقرة هو اسم المؤلف الأصلي وعنوان المصنف وليس اسم المصنف الأصلي ومصدره كما سبق بيانه.

وإذا رجعنا إلى نصوص التشريع الأردني نجد أن المادة 17/د تضمنت جواز الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار، على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه: « يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق في أي من الحالات التالية:

د-الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم مؤلفه».[2]

ومن خلال تحليل نصوص كل من التشريع الجزائري والتشريع الأردني، نتبين الشروط الواجب توافرها حتى يصح هذا الاستثناء وهي:

– أن يتم الاستشهاد عن طريق الاستعانة بفقرات من المصنف ولم يشر المشرع الجزائري إلى ذلك.

– أن يكون الاستعمال لغايات النقد، أو لدعم وجهة نظر، أو بقصد الإيضاح، ولم يشر المشرع الجزائري إلى ذلك، لكن أورد عبارة الإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة.

– أن يكون الاستعمال لغايات حسنة وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، وهو ما تم الاتفاق عليه من قبل كلا المشرعين.

– يجب أن يذكر اسم المصنف الذي تم الاستشهاد به واسم مؤلفه وهو شرط محل اتفاق بين المشرع الجزائري والأردني.

1- حسين مبروك، قانون الملكية الفكرية في ضوء الممارسة القضائية ، ص 265.
2- المادة 17/د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

خامسا- استعمال وسائل الإعلام لمقتطفات قصيرة من أعمال ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية

يعتبر عملا مشروعا قيام أجهزة الإعلام باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية، ولا يتطلب هذا النقل ترخيصا من المؤلف ولا تمنح مكافأة له، لكنه يشترط للاستفادة من هذا الاستثناء أن يكون لأغراض إعلامية مع وجوب ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف. وعليه يجوز نقل الخطب والمواعظ والتصريحات التي يمكن أن تتم في إطار تظاهرات ذات طابع ثقافي أو إداري أو حتى سياسي في الصحافة أو الإذاعة دون أن تستلزم هذه العملية رخصة أو أجرا، لأن الأساس في هذا الاستثناء هو تحقيق المصلحة العامة.[1]

وقد جاءت المادة 10 ثانيا/2 من اتفاقية برن لتؤكد على هذا الاستثناء: « تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود».[2]

وما يلاحظ على هذه المادة من الاتفاقية أنها قد اكتفت بذكر المصنفات الأدبية والفنية ولم تشر إلى المصنفات العملية فهل يمكن تطبيق هذا الاستثناء على هذه الأخيرة أو أنها مصنفات محمية لا ترد عليها أي استثناءات.

ولقد سارت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على نهج اتفاقية برن حيث أباحت مثل هذا الاستثناء الذي يرد على حق المؤلف في المادة 11 أين تنص على أنه: « يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى. بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه، ومع الإشارة إلى اسم المؤلف»،[3] وما يلاحظ على نص الاتفاقية أنها لم تبح هذا الاستثناء على إطلاقه وأنها قيدته بشروط وهي أن يكون الاستثناء من أجل تحقيق هدف إعلامي بالإضافة إلى وجوب ذكر اسم المؤلف.

أورد المشرع الجزائري هذا الاستثناء في المادة 1/48 التي تنص على:« يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمنسابة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية».[4]

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 494، 495 .
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 173.
3- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 303.
4- المادة 1/48 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلاحظ على هذه الفقرة أنها قيدت هذا الاستثناء بشرط ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف رغم أنها أعفت المستفيد من الاستثناء من طلب إذن المؤلف الأصلي ومن دون دفع أي مكافأة له، وأبقت الفقرة الثانية من المادة نفسها على حق المؤلف الأصلي في أن يجمع هذه المصنفات في مصنف واحد بهدف نشرها باسمه:« يتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها».[1]

ونص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على استثناء خاص يجيز بموجبه للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر دون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا أو توجه إلى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف، حيث قضت المادة 19 بأنه: « يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر دون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا أو توجه إلى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات أن يذكر المصنف ومؤلفه على أن لمؤلف أي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد أو بأية طريقة أو صورة أخرى يختارها»[2]، ونلاحظ هنا أن كلا من المشرع الجزائري والأردني اتفقا على جواز هذا الاستثناء، واتحدا في شروط منح هذا الترخيص.

سادسا– نسخ المصنف لاستعماله في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو تصويره أو تسجيله

يعتبر الإثبات في هذه الحالة أساس هذا الاستثناء، حيث أنه يجوز، بطريقة مشروعة ودون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، استنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف يعد ضروريا لطرق الإثبات، حيث أجيز نقل هذه المصنفات من قبل هيئات معينة لغرض إداري أو قضائي.[3]

ولم تشر اتفاقية برن ولا الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف إلى هذا النوع من الاستثناءات.

وعلى العكس من ذلك نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الاستثناء في المادة 49: «يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي».[4] ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أباح استنساخ وإبلاغ واستعمال نسخة من مصنف إذا كان هذا الأخير ضروريا لطرق الإثبات الإدارية أو القضائية حيث لا يحتاج مستعمل هذه النسخة إلى ترخيص من المؤلف ولا إلى دفع مكافأة له، إذا أراد استعمال مصنفة كدليل في الإثبات.

وبالنسبة للمشرع الأردني فما يلاحظ عليه أنه لم يورد أي نص مشابه لهذا النص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة مما يدعونا إلى التساؤل هل أن مثل هذا الاستثناء غير معمول

1- المادة 2/48 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 19 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 499.
4- المادة 49 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

به في القضاء الأردني أو أنه موجود من الناحية الواقعية إلا أنه ليس منصوصا عليه من الناحية القانونية؟.

سابعا- نشر المصنف الفني الموجود على الدوام في مكان عام بوسائل الإعلام

يشكل السماح باستنساخ المصنفات الفنية والمعالم والمباني التي توجد بصفة دائمة في الأماكن العامة – دون الحصول على إذن المؤلف- أحد القيود الشائعة التي ترد على الحماية المقررة لحقوق المؤلف، ويتمثل المبرر لهذا الاستثناء في العلانية التي تلازم هذه المصنفات، لأنه إذ لم تكن موضوعة بصفة دائمة في مكان عام فإنه لا يجوز استخدامها إلا إذا استخدمت كخلفية أو كشيء عرضي مصاحب للموضوع الأصلي.[1]

ولم تشر إلى هذا الاستثناء لا اتفاقية برن ولا الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. وأما المشرع الجزائري فإنه أخذ بهذا الاستثناء صراحة في المادة 50 التي تنص على أنه: « يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، الاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة»،[2] وعليه يشمل هذا الاستثناء المصنفات الفنية من مصنفات هندسية أو مصنفات فنية مرئية، أو مصنفات فوتوغرافية أو مصنفات فنية تطبيقية التي تكون موجودة في مكان عام مفتوح للجمهور، إلا أن المشرع الجزائري قد قرن هذه الإباحة بمجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الاستنساخ أو الإبلاغ لمصنف فني وليس لغير ذلك من المصنفات.
- أن يكون المصنف الفني متواجدا على الدوام في مكان عمومي أي مفتوح للجمهور.
- أن يكون الاستنساخ أو الإبلاغ دون إذن من المؤلف ولا دفع مكافأة له.

وما يلاحظ على نص المادة 50 أنها أوردت استثناءً على الإباحة الواردة فيها ، حيث استثنت من الإباحة المصنفات الفنية المعروضة في أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة، أي أن هذه المصنفات الفنية المعروضة في هذه الأماكن هي مصنفات محمية بمفهوم المخالفة لنص المادة 50.

أما التشريع الأردني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنه لم يتضمن نصا مماثلا للنص الجزائري فيما يتعلق بإباحة استغلال أو عدم استغلال هذا النوع من المصنفات.

1- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 50.
2- المادة 50 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثامنا- استنساخ المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات أو المذاعة عن مقتضيات الساعة السياسية والاقتصادية أو الدينية

إن المقالات الصحفية تعتبر مصنفات محمية مادامت تتضمن جهدا يضفي عليها طابع الإبداع الفكري. والمقصود بهذا الاستثناء السماح باستنساخ المقالات التي سبق نشرها في الصحف أو الدوريات أو إبلاغها إلى الجمهور عن طريق إذاعتها في الإذاعة والتلفزيون دون ترخيص من المؤلف، بشرط أن تكون هذه المقالات تعبر عن موضوعات جارية، أي موضوعات الساعة، وهي الموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، إذ أن في السماح بنشرها تغليب لمصلحة الرأي العام على مصلحة المؤلف، ويشترط كذلك في هذا الترخيص أن لا يكون قد ذكر صراحة عند نشر هذه المقالات أو إذاعتها أن استخدامها كان محظورا.[1]

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية برن نجد أنها تضمنت هذا الاستثناء في المادة 10 ثانيا/1: «تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة، أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام».[2] وما يلاحظ على نص الاتفاقية أنه على الرغم من سماحها بمثل هذا الاستثناء إلا أنها قيدته بشرط مهم وهو ضرورة ذكر المصنف الأصلي بكل وضوح.

ولقد اتفقت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف مع ما ذهبت إليه اتفاقية برن حيث نصت في المادة 10 على: « يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات... وكذلك أيضا المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر».[3]

كما أن المشرع الجزائري لم يغفل عن هذا الاستثناء حيث اعتبره عملا مشروعا حسب ما جاءت به المادة 1/47: « يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض»،[4]ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع قيدا

1- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 276، 277.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 173.
3- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 254.
4- المادة 1/47 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

على هذه الإباحة وهو وجوب ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف، مع انتفاء وجود شرط يمنع ذلك الاستعمال.

ومن جهته فقد أجاز المشرع الأردني في المادة 18 وعلى سبيل الاستثناء وليس الأصل للصحف نقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام حيث نصت هذه المادة على ما يلي: «لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها». وهذا هو الأصل، «على أنه يجوز للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام إلا إذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه»[1].

وما يلاحظ على النصين التشريعين السابقين الجزائري والأردني ما يلي:

– أجاز كل من المشرع الجزائري والأردني نسخ أو تبليغ المقالات التي سبق نشرها في الصحف الأخرى.

– أن تكون هذه المقالات المسموح بنقلها ذات طابع إخباري، سياسي، أو اقتصادي أو ديني.

– أن تشغل هذه المقالات الرأي العام.

– ألا يكون قد ذكر صراحة أن نشر هذه المصنفات يعد عملا محظورا.

– اشتراط ذكر مصدر هذه المقالات.

تاسعا– استنساخ المصنف المذاع من هيئتي الإذاعة والتلفاز في صورة تسجيل مؤقت

وتعني التسجيلات المؤقتة، التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية لتمثيل أو أداء برنامج إذاعي أو تلفزيوني تعده هيئة إذاعية أو تلفزيونية بصفة مؤقتة وبوسائلها الخاصة لاستخدامه في برامجها، ومثال هذه التسجيلات المؤقتة، الفقرات الموسيقية التي تذيعها الإذاعة بين فقرات برامجها أو بعض المشاهد التي يعرضها التلفزيون كفواصل بين فقرات برامجه، وهي مأخوذة من مصنفات محمية في الغالب. وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية برن نجد أنها لم تشر إلى مثل هذا الاستثناء وذلك بخلاف ما ذهبت إليه الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي نصت صراحة على هذا الاستثناء في المادة 14 كما يلي: «يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ صنعها، وللمؤلف حق تمديد هذه المدة، ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة».[2]

1- المادة 18 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 255.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الاستثناء في المادة 1/51 حيث نصت على أنه: «يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، قيام هيئة بث إذاعي سمعي أو سمعي بصري بتسجيل زائل لمصنف بوسائلها الخاصة ومن أجل حصصها الإذاعية شريطة أن تتلف النسخة المسجلة خلال الستة (6) أشهر التي تلي إنجازه إلا إذا وافق مؤلف المصنف المسجل على مدة أطول من ذلك»،[1] يلاحظ أن هذه الفقرة أجازت أخذ نسخة عن المصنف وبوسائلها الخاصة على أن تتلف ما نسخته في مدة لا تتجاوز 06 أشهر من تاريخ هذا النسخ إلا إذا سمح لها صاحب المصنف الأصلي بمدة أطول.

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 51 باستثناء على الفقرة الأولى كما يلي: «غير أنه يمكن الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التسجيل لغرض حفظها في الأرشيف فقط حتى في غياب مثل هذا الاتفاق»[2]، بمعنى أنه يمكن لهيئة الإذاعة أو التلفزيون أن تحتفظ بنسخة وحيدة من المصنف قصد حفظها في الأرشيف حتى ولو تم ذلك دون اتفاق بينها وبين مؤلف المصنف.

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد أجاز في المادة 25 لهيئتي الإذاعة والتلفزيون إذاعة المصنف على الجمهور، وتسجيله بقصد إذاعته في وقت لاحق أو في وقت مناسب: «يجوز لهيئات الإذاعة والتلفزيون الرسمية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه على أن تقوم بإتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إعداد تلك النسخ إلا إذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وأن لا يتم الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من كل منها».[3]

وباستقراء نصوص المادتين السابقتين من التشريع الجزائري والأردني نجد أنه لتحقيق هذا الاستثناء يشترط ما يلي:

– إعداد الوسائل الخاصة لهيئتي الإذاعة والتلفزيون لاستقبال هذا المصنف، أي تسجيل سمعي أو سمعي بصري له.

– استخدام المصنف بصورة مؤقتة وليست دائمة.

– عدم جواز الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة.

– إتلاف النسخ خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إعدادها حسب التشريع الأردني ومدة ستة أشهر من تاريخ الإنجاز حسب التشريع الجزائري إلا إذا وافق صاحب المصنف على تمديد هذه المدة.

مع ملاحظة أنه لا يهم عند إتلاف المصنف إذا كان قد تم استعماله أو لم يتم فإذا بلغ النصاب الزماني لوجوده فإنه يتلف دون مراعاة الاستعمال من عدمه.[4]

1- المادة 1/51 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 2/51 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 25 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
4- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 205،206 .

– استخدام المصنف من قبل هيئتي الإذاعة والتلفزيون الرسمي فقط ولا تشمل محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة، وهذا يعني أن الاستثناء يقتصر على هيئتي الإذاعة والتلفزيون غير التجاريتين بالنسبة للتشريع الأردني، أما المشرع الجزائري وبخصوص هذه النقطة فإنه لم يبين ما إذا كانت هيئة الإذاعة والتلفزيون رسمية أم غير رسمية، وحسب رأينا فإن الأمر ربما يعود في مرحلة إعداد هذا القانون لم تكن بالجزائر سوى هيئة الإذاعة والتلفزيون الرسمية التابعة للدولة، وهو ما جعل المشرع يحجم عن الإشارة إلى رسمية هيئة الإذاعة والتلفزيون أو عدمها. ومع بروز هيئات إذاعية وتلفزيونية جديدة لابد من الإشارة إلى مدى استفادتها من هذا الاستثناء أم لا.

عاشرا– استنساخ برامج الحاسب الآلي

أضاف المشرع الجزائري في الأمر رقم 03–05 هذا النوع من الاستثناءات رغم أننا لم نجد له ما يماثله في نصوص اتفاقية برن والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ولا في التشريع الأردني حيث نصت المادة 52 على: « يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي:

– استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي أُكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه،

– تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال».[1] وما يلاحظ على هذه المادة أنها قد منحت رخصة استنساخ برامج الحاسوب دون ترخيص من المؤلف الأصلي أو أي مالك آخر للحقوق ولكن بشرط أن يكون المستفيد من هذه الرخصة مالكا شرعيا لهذا البرنامج أي اكتسب هذا البرنامج بطريقة مشروعة، كأن يكون عن طريق الشراء أو الإيجار. وبشرط أن يكون الاستنساخ أو الاقتباس لهذا البرنامج من أجل استعماله في الغرض الذي أكتسب من أجله مثل: تشغيل جهاز الإعلام الآلي، حساب نسب الإحصاء... ومن أجل تعويض نسخة مشروعة الحيازة في حالة ضياع أو تلف النسخة الأصلية.

وأضافت المادة 1/53 أنه: «ينبغي أن تقتصر الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه»، مع وجوب إتلاف كل نسخة مستنسخة من البرنامج عند انقضاء مدة حيازتها المشروعة.[2]

احدى عشر– الأداء العلني للمصنف[3]

من بين حقوق المؤلف المالية حقه في عرض المصنف على الجمهور، لكن لا يتمتع المؤلف بهذا الحق بصفة مطلقة وحصرية، لذلك يعد عملا مشروعًا التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في

1- المادة 52 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 2/53 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- Claude colombet, op.cit, p 198.

الدائرة العائلية أو بتعبير آخر العروض الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لا تخضع لدفع أجرة التأليف أو لضرورة إِذْن المؤلف إذا ما احترمت الشروط المنصوص عليها قانونا، أي يجب أن تكتسي هذه العروض صبغة عائلية وأن تكون مجانية في آن واحد، ونتيجة لذلك تعتبر عروضا مجانية، العروض التي لا يساهم الضيوف في تكاليفها.[1]

وباستقراء نصوص اتفاقية برن نجد أنها لم تشر إلى هذا الاستثناء الوارد على حقوق المؤلف وهو الأمر ذاته الذي نجده في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

وبالنسبة للمشرع الجزائري نص في المادة 44 على أنه: « يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الحالتين الآتيتين:

– الدائرة العائلية.

– مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة».[2]

وما يلاحظ على نص المادة 44 أنه أقر بمشروعية التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في دائرة العائلة كما اعترف بمشروعية التمثيل أو الأداء الذي يتم بصورة مجانية لصالح مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة.

ولقد أجاز المشرع الأردني في المادة 17/أ هذا الاستثناء كما يلي:« يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق في أي من الحالات التالية: أ- تقديم المصنف أو عرضه أو إلقاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية، ويشترط في ذلك كله أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف».[3] أي أن المشرع الأردني قد اشترط لتحقيق هذه الاستثناءات ما يلي:

– أن يكون المصنف قد نشر سابقا.

– أن لا يتأتى أي مردود مالي من جراء أداء المصنف.

– أن يذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف.

وما يلاحظ على نص هذه المادة أنه يجب أن يكون الأداء العلني في اجتماع عائلي خاص وهي الحالة الأولى، ويعني بالاجتماع العائلي الخاص، أي اجتماع يرتبط فيه الحضور برابطة القرابة أو المصاهرة، أو الأبوة، أو الصداقة، وتخرج عن هذا المعنى الاجتماعات الرسمية.

1- محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقية برن وجنيف لحق المؤلف، د ط، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص 157-162.

2- المادة 44 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- المادة 17/ أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

وأما الحالة الثانية، فقد أجاز استعمال الأداء العلني استثناء في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية، على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، إذ أجاز تقديم المصنف وعرضه وإلقائه وتمثيله وإيقاعه في المؤسسات التعليمية والثقافية والاجتماعية للأغراض التعليمية، وأما الحالة الثالثة والأخيرة فقد أجاز فيها استعمال الأداء العلني استثناء من جانب الفرق الموسيقية التابعة للدولة وذلك بإيقاع المصنفات الموسيقية.

اثنى عشر- النقل لغرض المعارضة، المحاكاة أو الوصف الهزلي

لم يرد لهذا الاستثناء نص مشابه لا في اتفاقيتي برن والعربية ولا في التشريع الأردني، إلا أن المشرع الجزائري أورد مثل هذا النوع من الاستثناءات حيث يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف كل عمل يرمي إلى معارضة مصنف أصلي أو محاكاته الساخرة، أو كذلك وصفة وصفا هزليا برسم كاريكاتوري، وذلك حسب نص المادة 1/42 كما يلي: «يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها أو حطا من قيمة المصنف الأصلي».[1]ولا تعتبر هذه العلميات تقليدا للإنتاج الأصلي.

يتبن أن لهذه الطرق مبدئيا مفارقة من حيث ميدان تطبيقها، لأن الرسم الكاريكاتوري يتعلق بالإنتاج الفني، والمحاكاة تخص الإنتاج الموسيقي، بينما المعارضة فهي تنصب على الإنتاج الأدبي ولا بأس أن نشير كذلك إلى أنه لا يفرض على القائم بإحدى هاته العمليات الحصول على إذن صاحب الإنتاج الأصلي لأنها لا تعد إنتاجا مشتقا من الأصل، مع العلم أن لهذه العمليات قاسم مشترك وهو الهدف المنشود لكونها ترمي كلها وبصفة إجبارية إلى جعل المصنف الأصلي إنتاجا مضحكا، أي يجب أن يضحك الناس عليه أو على الأقل أن يبتسموا. مما يستدعي بالضرورة التمييز بين الإنتاج الأصلي وصاحبه، فمن الثابت أن المعارضة مثل المحاكاة والوصف الهزلي تتحقق على حساب إنتاج معين لمؤلف ما، لكنه لا يمكن إطلاقا أن تمس بشخصيته أو بسمعته، الأمر الذي قد يستدعي متابعة ومعاقبة كل مبادرة من شأنها الإساءة.[2]

الفرع الثاني

التراخيص بترجمة المصنفات واستنساخها

يعتبر الترخيص الذي يمنحه المؤلف أو صاحب حق المؤلف للمستفيد من المصنف المرخص له من أجل استعماله بالطريقة وتبعا للشروط المتفق عليها بينهما، من الاستثناءات الهامة على حماية حق المؤلف.

1- المادة 1/42 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 498، 499 .

أولا- الترخيص بترجمة المصنف

تعني الترجمة تحويل المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى. وهذا يتطلب جهدا وإحاطة تامة باللغتين، لغة المصنف واللغة المراد ترجمته إليها[1]، والترجمة تعزز التواصل بين الشعوب، وتنمي أواصر التعاون والتفاهم فيما بينها، وتسهل انتشار المصنفات الأدبية والعلمية والفنية. ونصت اتفاقية برن على ترخيص ترجمة المصنفات واستنساخها في ضوء حاجة الدول النامية إلى الإفادة من المصنفات المحمية في الدول المتقدمة، من خلال المادة 2/02/أ من الملحق الخاص بالدول النامية: « مع مراعاة الفقرة (3)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة، ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل»، كما أضاف البند ب من الفقرة الثانية أنه: « يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة ». ولقد جاء في المادة 3/02/أ أنه:« في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (2) (أ) بفترة سنة ».[2] ومن خلال نص هذه المادة يشترط للاستفادة من هذا الترخيص ألا يكون المصنف قد ترجم خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشره بلغة عامة التداول في هذه الدولة ممن له حق الترجمة أو تصريح منه، وكذلك إذا ما نفذت جميع الطبعات المترجمة المنشورة في تلك اللغة، كما يجب أن يكون المرخص له بالترجمة من مواطني الدولة النامية. ولا يمنح الترخيص إلا إذا أثبت طالب التصريح بالترجمة أن صاحب الحق رفض طلبه.

وبالنسبة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف نصت في المادة 16 بأنه: « يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة، وذلك وفقا للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ».[3]

ومن جهة المشرع الجزائري نجد أنه نص في المادة 1/33، 2 على: «يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي:

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 311.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 196، 197.
3- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 256.

-ترخيص إجباري بترجمة غير استشارية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى».[1]

وأضافت الفقرة الرابعة من المادة نفسها أنه: «يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، تسليم الترخيص المذكور في الفقرتين أعلاه »، ويتعين على الديوان الوطني لمنح هذا الترخيص القيام بما نصت عليه المادة 34 كما يلي: «يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنح الترخيص الإجباري أن يتقدم في أن واحد بإجراءات الآتية:

– إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة الذي يتقدم به الملتمس.

– إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوة فيها».[2]

ويسلم الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية بعد تسعة (9) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو الحصول على ترخيص منه.[3]

– إلا أنه لا يمنح الترخيص الإجباري إذا قام مالك الحقوق أو من يمثله عقب توجيه الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من هذا الأمر، وفقا للآجال المنصوص عليها في المادة 35 و 36 أعلاه، بوضع ترجمة المنصف المعني رهن التداول بين الجمهور في الجزائر وفقا لنفس الشروط والسعر والشكل المقدمة من الملتمس.[4]

– مع ملاحظة أنه لا يمكن للمستفيد من الترخيص التنازل عنه للغير وذلك حسب ما جاءت به المادة 38 والتي تنص على:« لا يمكن للمستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح إياه لترجمة المصنف»، كما يقتصر هذا الترخيص على التراب الوطني.

– غير أنه يمكن لكل هيئة وطنية تقدم خدمة عمومية أن ترسل وتوزع نسخ المصنف المنتج بالترخيص الإجباري إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال.[5]

-مع وجوب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لترجمة المصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف.

1- المادة 1/33، 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 34 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 35 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- المادة 37 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5- المادة 1/38، 2، 3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– ويتعين على المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق، على أن يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستخلاص هذه المكافأة ودفعها لمالك الحقوق.[1]

– ويبطل سريان مفعول الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إذا كان مالك حقوق المصنف المرخص بترجمته، يقوم بنشر مصنفه أو يأذن بنشره وفق نفس الشروط، والعروض والشكل والمحتوى أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها مستفيد الترخيص الإجباري. غير أن عرض النسخ المنتجة قبل انقضاء أجل الترخيص يبقي مستمرا حتى نفاذها.[2]

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد أجاز في المادة 11/أ ترجمة المصنفات الأجنبية المنشورة بأي شكل من الأشكال إلى اللغة العربية ونشرها وفقا لشروط معينة كما يلي: «على الرغم مما ورد في المادة (9) من هذا القانون: أ- يحق لأي مواطن أردني، أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور في شكل مطبوع أو أي شكل آخر إلى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة أو أي شكل مشابه آخر إذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف، ولم يتم نشر أي ترجمة له في الأردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقته أو في حال نفاذ الطبعات المترجمة». وأضافت الفقرة ج من المادة نفسها بأنه :«ج- تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث،...».[3]

ويتبين لنا من خلال هذه المادة أن شروط الاستفادة من هذه الرخصة هي:

– أن تكون للغايات التعليمية، المدرسية أو الجامعية أو لأغراض بحثية.

– مضي مدة ثلاث سنوات على أول نشر للمصنف، ولم تنشر له ترجمة في الأردن باللغة العربية.

– نفاذ الطبعات المترجمة.

– تقديم طلب إلى الوزير المختص للحصول على رخصة غير حصرية بترجمة المصنف والوزير المختص في قانون حماية حق المؤلف الأردني هو وزير الثقافة أو من يفوضه.

– أن تكون الرخصة غير قابلة للتنازل إلى الغير، ولا تعطي هذه الرخصة للمترجم حق امتياز على المصنف واحتكار ترجمته.

– دفع التعويض العادل المتناسب مع معايير حق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين الأشخاص في المملكة وبين الأشخاص في دولة المؤلف، وذلك حسب الفقرة د من المادة 11.[4]

1- المادة 1/39، 2، 3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 40 /1 ،2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 11/ أ، ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
4- سامر الدلالعة وعبد الله حسين الخشروم، « التدابير القانونية لحماية حق المؤلف في ظل نظام التراخيص الإجبارية- دراسة مقارنة»، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، ع 02، (نوفمبر، 2008)، ص 325

وبعد تحليل نصوص كل من التشريع الجزائري والتشريع الأردني يتبين لنا الملاحظات التالية:

– يمنح الترخيص في الجزائر من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بينما في الأردن فيمنحه وزير الثقافية أو من يفوضه لذلك.

– نص المشرع الجزائري على أن تتم الترجمة إلى اللغة الوطنية بينما المشرع الأردني نص على أن تتم الترجمة إلى اللغة العربية[1] وسبب ذلك حسب رأينا يرجع إلى أنه بالنسبة للجزائر تتعدد فيها اللغات الوطنية دستوريا بين العربية والأمازيغية،[2] كلغات رسمية للبلاد.

– سمح المشرع الأردني بمنح الترخيص بالترجمة بعد مرور ثلاث سنوات بعد النشر الأول، أما المشرع الجزائري فسمح بمنح الترخيص بعد مرور سنة واحدة من أول نشر للمصنف.

– كل من المشرع الجزائري والأردني يوجب دفع مكافأة عادلة لمالك الحقوق. ففي الأردن يخضع تحديد المكافأة لطبيعة العقد بين دولة المترجم ودولة المترجم له أو ما يسمى بالرخص الاختيارية.[3] أما في الجزائر فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو المسؤول عن تحصيل وإيصال هذه المكافأة لمالك الحقوق.

– تمنح الرخصة بالترجمة حسب التشريع الجزائري خلال مدة تسعة أشهر من تقديم الطلب في حين لم يحدد المشرع الأردني تاريخ منح الرخصة.

– اشترط كلا التشريعين أن يتم النشر، في الجزائر بالنسبة للمشرع الجزائري وداخل المملكة بالنسبة للمشرع للأردني.

وأضاف المشرع الجزائري استثناء في المادة 3/38 أنه يمكن لكل هيئة وطنية تقدم خدمة عمومية أن ترسل وتوزع نسخ المصنف المنتج بالترخيص إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزامات الدولية في هذا المجال وهو ما لم يشر إليه المشرع الأردني.

كما أكد المشرع الجزائري في المادة 39 على وجوب مراعاة الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف من قبل المستفيد من الترخيص بالترجمة، وهو ما لا نجد له ما يقابله في التشريع الأردني.

كما نص المشرع الجزائري على بطلان الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إذا كان مالك حقوق المصنف المرخص بترجمته يقوم بنشر مصنفه أو يأذن بنشره وفق نفس الشروط والعروض

1- المادة 02 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952، ج ر الأردنية، ع 1093، بتاريخ 1952/01/08، وتعديله لسنة 2016، ج ر، ع 5396، بتاريخ 2016/05/05، ص 2573.

2- المادة 03، 04 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر الجزائرية، ع 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 06، المعدل بـ:

- القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم الموافق 10 أبريل سنة 2002، ج ر، ع 25، بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، ص 13.

- القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر، ع 63، بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ص 08.

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، ج ر، ع 14، بتاريخ 07 مارس سنة 2016، ص 03.

3- المادة 11/ د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

والشكل والمحتوى أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها مستفيد الترخيص الإجباري، وهو ما لم يشر إليه المشرع الأردني في تشريعه.

أضاف المشرع الأردني بأنه تمنح هذه الرخصة في حالة نفاذ الطبعات المترجمة للمصنف وهو ما لم يشر إليه المشرع الجزائري.

ثانيا- الترخيص باستنساخ المصنف

إن حق نسخ ونشر نسخ المصنف هو حق حصري لمؤلفه إلا أنه ومراعاتا لتمكين الجمهور من الاطلاع على المصنف والإبداع الفكري الموجود فيه، كان لابد من إيجاد طريقة معينة تضمن تزويد الجمهور بالنسخ الكافية من المصنف إذا لم يقم المؤلف بذلك، ويكون عن طريق الترخيص للغير بنسخ وتوزيع المصنف دون إذن مؤلفه ووفقا لضوابط معينة.

ونصت المادة 1/03 من الملحق الخاص بالدول النامية من اتفاقية برن بشأن تقييد حق الاستنساخ على: « لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة 09، نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة...».[1] وقد قيدت هذه المادة منح الرخصة بالاستنساخ بمجموعة من الشروط لابد من توافرها وهو ما جاءت به الفقرة الثانية أ و ب من الملحق الخاص بالدول النامية.

وبالنسبة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف نصت في المادة 15 على: « يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضى ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذ ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه».[2]

ولم يخرج المشرع الجزائري عما ذهبت إليه اتفاقية برن والاتفاقية العربية حيث نص في المادة 1/33، 3 على أنه:« يمكن أن يترتب على أي منصف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي:- ترخيص إجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائري بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث(3) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي، وسبع (7) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي، وخمس (5) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر»،[3]على أن يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، تسليم الترخيص المذكور في

1- للتفاصيل أكثر أنظر زروتى الطيب، المرجع السابق، ص 198-201.
2- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 255.
3- المادة 1/33، 3 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفقرتين أعلاه. كما يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنح الترخيص الإجباري أن يتقدم في آن واحد بالإجراءات الآتية:

– إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالاستنساخ الذي تقدم به الملتمس.

– إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوة فيها.[1]

– على أن يسلم الترخيص الإجباري باستنساخ المصنف بعد ستة (6) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من هذا الأمر، إذا كان الأمر يتعلق بمصنف علمي، وثلاثة (3) أشهر إذا كان الأمر يتعلق بباقي المصنفات، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو الحصول على ترخيص منه.[2]

– غير أنه لا يمنح الترخيص الإجباري إذا قام مالك الحقوق أو من يمثله عقب توجيه الطلب المنصوص عليه في المادة 1/34 من هذا الأمر وفقا للآجال المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه بوضع استنساخ المصنف المعني رهن التداول بين الجمهور في الجزائر وفقا لنفس الشروط والسعر والشكل المقدمة من الملتمس،[3]ولا يمكن للمستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح له لاستنساخ المصنف، كما يقتصر هذا الترخيص على التراب الوطني، غير أنه يمكن لكل هيئة وطنية تقدم خدمة عمومية أن ترسل وتوزع نسخ المصنف المنتج بالترخيص الإجباري إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال.[4]

كما يجب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لاستنساخ المصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المنصف. ويتعين على هذا المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق، على أن يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستخلاص هذه المكافأة ودفعها لمالك الحقوق.[5]

وأخيرا يبطل سريان مفعول الترخيص الإجباري لاستنساخ المصنف إذا كان مالك حقوق المصنف المرخص باستنساخه يقوم بنشر مصنفة أو يأذن بنشره وفق نفس الشروط، والعروض والشكل والمحتوى أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها مستفيد الترخيص الإجباري، غير أن عرض النسخ المنتجة قبل انقضاء أجل الترخيص يبقى مستمرا حتى نفاذها.[6]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أجاز في المادة 11/ب، د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم أنه: «على الرغم مما ورد في المادة (9) من هذا القانون:

1- المادة 34 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 36 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3 - المادة 37 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- المادة 38 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5- المادة 39 من الأمر رقم 30-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
6- المادة 40 من الأمر رقم 30-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب- ويحق لأي مواطن أردني أن يحصل رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنفات المنشورة وفقا للشروط التالية:

1- مرور ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا أو العلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات أو مرور سبع سنوات على أول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات أو مرور خمس سنوات على أول نشر لأي مصنفات مطبوعة أخرى.

2- أن لا يكون قد تم توزيع نسخ عنها في المملكة لتلبية احتياجات عامة للجمهور أو للتعليم المدرسي أو الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ أو بموافقته وبسعر يتناسب مع أسعار المصنفات المشابهة له في المملكة.

3- أن تباع النسخة المنشورة وفق أحكام هذا البند بسعر مساو أو أقل من السعر المنصوص عليه في البند 2 من هذه الفقرة.

د- عند منح رخص...أو النسخ فإن مؤلف المصنف الأصلي الذي تمت...أو نسخه يستحق تعويضا عادلا متناسبا مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص في المملكة وبين أشخاص في دولة المؤلف.[1]

من خلال استقراء نصوص التشريع الجزائري والأردني يتبين لنا ما يلي:

- الحصول على الرخصة يكون من الوزير أو من يفوضه في التشريع الأردني، ومن الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر.

- أورد المشرع الأردني شرطا لم يأت على ذكره المشرع الجزائري وهو اشتراط أن تباع النسخ المنشورة وفقا للترخيص الإجباري بالاستنساخ بسعر مساو أو أقل من السعر الذي تباع به المصنفات المشابهة في المملكة.

- لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون طالب الترخيص جزائريا عكس ما ذهب إليه المشرع الأردني حيث أوجب أن يكون طالب الترخيص مواطنا أردنيا.

- أوجب المشرع الجزائري احترام الحقوق المعنوية لمؤلف المصنف الأصلي وهو ما لم يذكره المشرع الأردني. لكن هذا ليس معناه أن المشرع الأردني يبيح الاعتداء على هذا الجانب من حقوق المؤلف.

1- المادة 11/ ب، د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

خلاصة الباب الاول:

تنبع أهمية حقوق المؤلف من كونها حقوقا لا يمكن تجاوزها لأنها أساس أي تنمية فعّالة للعمل الفكري والابداعي، لذا فإن حمايتها ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة المعاصر. مع ذلك نجد أن كلا من المشرع الجزائري والأردني لم يوردا تعريفا لحق المؤلف على الرغم من أنهما قد نظما أحكام هذا الحق في القوانين المتعلقة بحمايته (حق المؤلف). ولهذا الأخير على انتاجه الفكري مصلحتان جديرتان بالحماية: الأولى مصلحة أدبية أو معنوية تتمثل في مجموعة الميزات التي تثبت للشخص على نتاج ذهنه، وتعد انعكاسا لشخصيته وتعطيه الحق في حمايتها، والتي منها (الحق في تقرير نشر المصنف، وفي نسبته إليه، والحق في تعديله وسحبه من التداول). والثانية مصلحة مادية تتجلى في حقه وحده في أن يجني حصاد فكره وأن يعود استغلاله لمصنفه بالمردود المادي عليه والتي منها (حق نقل المصنف بطريقة مباشرة الى الجمهور والحق في تحويره وتأجيره وإعارته...). ومنه فإن لهذه الحقوق وجهان: أحدهما أدبي أو معنوي والآخر مادي أو مالي. هذا التنافر بين عناصر الحق الواحد هو السر في الخلاف حول طبيعته القانونية. مما جعل الرأي الراجح يعتبر حقوق المؤلف هي ذات طبيعته مزدوجة.

ولأن المصنفات متعددة فقد حاول كل من المشرع الجزائري والأردني أن يشملا كل صور المصنفات والتي تعتبر أعمالا ابداعية، حيث ركزا على الطابع الابداعي للمصنفات وذكرا العديد منها وهذا الذكر هو للتمثيل وليس الحصر، إلا أنه يفهم من موقف المشرع الجزائري أنه يكفي وجود الابداع في المصنف حتى تتحقق الحماية. على خلاف المشرع الأردني الذي استخدم مصطلح الابتكار غير السليم في هذا المجال إضافة الى اشتراط الايداع حتى تتم حماية المصنف.

وفي الوقت الذي قرر فيه المشرع حقوق المؤلفين لم يغفل عن حقوق الجماعة، ولذلك وضع مجموعة من القيود على حقوق المؤلفين، بحيث سمح نسخ المصنفات لأغراض التعليم أو لأغراض النشر وايصال المعلومات ونشر الثقافة في المجتمع، وسمح بالنسخ الخاص للاستعمال الشخصي.

الباب الثاني

المؤلف الذي يحميه القانون ووسائل حماية حقوقه في التشريع الجزائري والتشريع الأردني

الفصل الأول: المؤلفون المشمولون بالحماية ومدة حماية حقوقهم في التشريع الجزائري والتشريع الأردني

الفصل الثاني: وسائل حماية حقوق المؤلف داخليا ودوليا

إن أهمية دراسة حقوق المؤلفين تكمن في كونها حقا من الحقوق الطبيعية، إذ أنها تكفل للمبدعين حرية التفكير والإبداع. وانطلاقا من أن الانتاج الفكري حاجة ملحة لتثقيف الناس وتوعيتهم، كحاجتهم للمأكل الذي يغذي أجسامهم، إضافة الى تعدد الصور التي يظهر فيها حق المؤلف، فإن ذلك يتطلب توفير الحماية القانونية لحق لهذا الاخير. ويشترط لتحقق ذلك أن يكون هناك مؤلف بحسب ما هو مطلوب في التشريعين الجزائري والأردني، وأن تكون هناك وسائل خصصها كلا التشريعين لحماية هذا الحق على أساس أن الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية قد اعترفت بضرورة حماية حق المؤلف في جانبه الأدبي والمالي على حد سواء. حيث تهدف هذه الحماية الى منع وقوع الاعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه. مع العلم أن جل القوانين نصت على مدد تنتهي خلالها حماية المصنفات.

لذلك سيتم في الفصل الأول تبيان أصناف المؤلفين المشمولين بالحماية ومدة حماية حقوقهم من خلال العناصر التالية:

- المؤلفون المحميون في المبحث الأول.
- مدة حماية حقوق المؤلف ومصيرها بعد الوفاة في المبحث الثاني.

وفي الفصل الثاني نبين أهم وسائل حماية حق المؤلف داخليا ودوليا من خلال العناصر التالية:

- الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الوطني في المبحث الأول.
- الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي في المبحث الثاني.

الفصل الأول

المؤلفون المشمولون بالحماية ومدة حماية حقوقهم في التشريع الجزائري والتشريع الأردني

يختلف الأشخاص الذين يتمتعون بصفة المؤلف وبالحماية التي يوفرها لهم القانون بحسب نوعية المصنف، وما إذا كان قد قام بإنجازه شخص واحد أو عدة أشخاص وهو ما سنتناوله في المبحث الأول، كما تختلف مدة الحماية الممنوحة لحقوق هؤلاء المؤلفين على مصنفاتهم بحسب نوعية كل مصنف. فتقرير مدة الحماية هي نتيجة طبيعية لتأقيت حق المؤلف، فبعد أن تم الاتفاق على عدم بقاء حماية حق المؤلف إلى الأبد حُددت الحماية بمدة معينة، أي أنه تم ربط الاعتراف بالحماية بمدة محددة، وبعدها يمكن استعمال المصنف بشكل حر، وهو ما سيتم بيانه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المؤلفون المحميون

حددنا فيما سبق أن الشخص الذي يبتكر المصنف يطلق عليه اسم المؤلف، وهو يتمتع بحماية القانون، وله كافة الحقوق على مصنفه، سواء حقوق مالية أو أدبية، والمؤلف يمكن أن يكون شخصا واحدا في المطلب الأول، ويمكن أن يكون مؤلفا أجيرا في المطلب الثاني، كما يمكن أن يكون أكثر من شخص كما هو الحال بالنسبة للمصنفات الجماعية والمشتركة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المؤلف المنفرد

يرى الفقه أن المؤلف هو المبتكر، لأن المصنف هو ابتكار ذهني. أو هو الشخص الذي ابتكر إنتاجا جديدا، سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا. ويرى البعض من الفقه كذلك أن المؤلف هو صاحب الفكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية الناتجة من وحي عقله والتي صيغت في خلق مادي،[1] وعليه فالمؤلف المنفرد هو الذي يقوم وحده بالتأليف، وهو الذي أبدع المصنف وابتكره، وغالبا ما ينشر منسوبا إليه، وهو صاحب الحقين المعنوي والمالي على المصنف، دون أن يشاركه فيه أحد، وهو الذي يُقام الدليل على أنه صاحب حق التأليف، واسمه دليل على أنه هو صاحب المصنف، وله الحق في دفع الاعتداء على هذا الأخير، كما له الحق في اختيار ما يراه مناسبا من ألقاب ومناصب لوضعها على المصنف.[2]

إذن المؤلف المنفرد هو ذلك الشخص الذي ابتكر المصنف لوحده، والذي له الحق ولخلفه العام التمتع بالحقوق الناشئة عنه دون مشاركة من أحد. أو هو كما عرفته محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 454 لسنة 2002 بأنه: « هو الذي يبتكر المصنف، ويكون له وحده ولخلفه العام من بعده نسبته إليه

1- حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 75، 76.
2- محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص 221.

والحق في تقرير نشره لأول مرة وفي استغلاله على الوجه الذي يراه »،[1]وهناك عدة صور للمؤلف المنفرد هي:

الفرع الأول

المؤلف شخص طبيعي

فالأصل العام أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا، لأن أهم خاصية للمصنف هو أن يكون فيه إبداع وابتكار، وهذا الابداع والابتكار لابد أن يكون من مؤلف طبيعي أي من إنسان، وقد يكون هذا الشخص الطبيعي هو المؤلف أو من ينتقل إليه حق المؤلف كالورثة مثلا، ومن هنا فإن بعض القوانين لا تعط وصف المؤلف إلا للأشخاص الطبيعية، فحق المؤلف مسألة مرتبطة بشخصية الإنسان ونابعة من تفكيره وذهنه.[2]

والأصل في المصنفات أن تحمل اسم مؤلفها. وكتابة الاسم هنا تختلف حسب نوع المصنف، فإذا كان هذا الأخير مكتوبا، فإن الاسم يكتب على الغلاف وعلى الصفحة الأولى منه، وفي المصنف السينمائي يكتب اسم المؤلف على الشريط، أما في المصنف الموسيقي فيكتب الاسم على الأسطوانة أو يسجل على الشريط، ويكتب الاسم في الصورة والرسومات على المصنف نفسه، لذلك فإن كتابة الاسم على المصنف تعتبر قرينة قانونية على أن صاحب الاسم هو المؤلف. إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الاثبات، كما أنه من حق المؤلف أن يذكر اسمه على كل نسخة من النسخ التي تنتج وفي كل مرة يعرض فيها هذا الإنتاج على الناس.[3]

على أن تعريف المؤلف بأنه الشخص الطبيعي لا يعني أن الأمر بهذه السهولة فيما يتعلق بالحماية، إذ لابد وأن تحدد الطريقة التي نعرف بها أن صاحب مصنف محدد هو شخص محدد، حتى يستطيع التمتع بالحقوق المتولدة عن مصنفه ويستفيد بالتالي من الحماية التي وفرها القانون حال الاعتداء على مصنفه، لأن الإبداع الفكري للمصنف من قبل شخص طبيعي لا يعني الفكرة الخيالية التي لا تخرج إلى حيز الوجود، إنما تعني الفكرة فعلا وإخراجها بشكلها ومضمونها. فلا يعتبر مؤلفا الشخص الذي يوحي بفكرة خاصة – قصة أو تمثيلية أو لوحة – إلى شخص غيره، وإنما يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينقل هذه الفكرة فعلا ويخرجها بشكلها ومضمونها إلى الواقع الملموس.[4]

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية برن نجدها نصت في المادة 1/15 على قرينة ملكية الحقوق في حالة ما إذا كان الاسم مستعارا. وهو ما سبق بيانه بشأن حق الأبوة في الباب الأول، وقد أضافت هذه المادة في الفقرتين الثالثة والرابعة أ تحديد ممثل المؤلف في هذه الحالة « 3– بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا، غير تلك المشار إليها في الفقرة 01 أعلاه. يفترض

1- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2011، ص 172.
2- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 194.
3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 325
4- حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف - دراسة مقارنة -، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 24، 25.

أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك. بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

4/أ- بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد،»[1] ويتضح من خلال الفقرتين السابقتين أن اتفاقية برن قد نصت على قرينة مفادها أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف هو ممثل المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك في حالة المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، إلا أنه إذا تعلق الأمر بمصنف غير منشور والذي تكون شخصية مؤلفه مجهولة فإن ممارسة حقوق المؤلف عليه تتولاها سلطة مختصة في الدولة.

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فإنها لم تشر إلى حالة المصنف الذي يحمل اسما مستعارا أو مجهولا.[2]

ولم يبين المشرع الجزائري الفرق بين المبدع والمؤلف، ومع ذلك يمكن تعريف المبدع بأنه: «هو الذي يترك بصمته على المصنف الذي أبدعه في مجال نشاطه الابداعي».[3]

ومن جهة أخرى قد يرى المؤلف مراعاتا لمصالح يقدرها عدم ذكر اسمه الحقيقي على مصنفه، فيتم نشر هذا الأخير تحت اسم مستعار. وهذا الاخير هو اسم مختلق "وهمي"، يختاره المؤلف من أجل نسبة مصنفه إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية، وغالبا ما يكون الاسم المستعار مستعارا من اسم حقيقي، أي له وجود حقيقي.[4] وتنقسم حقوق المؤلف صاحب الاسم المستعار إلى:

– حقوق قبل الكشف عن اسمه، وهنا يبقى الناشر مفوضا من المؤلف للتصرف بالحقوق الأدبية والمالية، وهذا لا يمنع المؤلف أن يوكل شخصا آخر غير الناشر لمباشرة حقوقه.

– وحقوق بعد الكشف عن شخصيته، فتنتقل كافة الحقوق إلى المؤلف الحقيقي ويلتزم بكافة العقود التي أبرمها الناشر أو من قام بتفويضه.[5]

أو بدون اسم، "مجهول الاسم"، ويقصد به أن ينشر المؤلف مصنفا دون أن يكشف عن اسمه، وعليه يفترض أن نسبة المصنف إلى مؤلفه غير معروفة بسبب بعض الموانع الموضوعية وليس بالضرورة لأن المؤلف عقد النية على أن يظل مجهولا، إذ غالبا ما يكون المؤلف غير معروف لاستحالة الوقوف على أصل المصنف كما هو الحال بالنسبة لمصنفات الفنون الشعبية والفولكلور،

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 178.

2- إلا أن المادة 05 من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نصت على أنه « يتمتع المؤلف وحده بالحقوق الأدبية التالية: 1- ... أو أن ينشره باسم مستعار أو بدون اسم». للمزيد من التفصيل أنظر: محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 212.

3- Michel Muller, op.cit, p 44.

4- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 310-312.

5- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 199، 200.

وللمؤلف سلطة مطلقة في ذلك، ومن أهم الآثار والنتائج التي تترتب على نشر المصنفات بدون اسم مؤلفها أو تحت اسم مستعار ما يلي:

– حق المؤلف في أن يكشف عن شخصيته ويزيل التستر عن اسمه الحقيقي بإثبات شخصيته. كما أن عملية كشف المؤلف عن اسمه الحقيقي تقتصر على المؤلف وحده ولا تنتقل إلى الورثة من بعده ما لم يأذن لهم بذلك.

– أن المؤلف لا يتنازل عن حقوقه على المصنف وإنما يقوم بتفويض شخص آخر كالناشر لرعاية حقوقه الأدبية والمالية على المصنف.

– أن مدة الحماية لمثل هذه المصنفات لا تحسب من تاريخ نشر المصنف وإنما من تاريخ الكشف عن شخصية المؤلف.

– أن جميع الالتزامات التي تترتب على صاحب الاسم المستعار تعتبر صحيحة، وتكون نافذة في حق المؤلف الحقيقي.

– أن الاسم المستعار– على خلاف الاسم الحقيقي– تكون له صفة فردية مقصورة على صاحبه، فلا يكتسبه أولاده وفروعه بالنسب.[1]

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03–05 نجد المشرع الجزائري لم يورد فيه عبارة الاسم المستعار وإنما من خلال استقراء نص المادة 2/13 يمكن أن نستدل على ذلك كما يلي: « إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك». وهو على خلاف ما ذهب إليه بالنسبة للمصنف المجهول الهوية، حيث نص عليه صراحة وبيّن أحكامه في المادة 3/13 :« إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق »[2]، وعليه يتبين لنا من خلال هذه المادة غموض هذه الفقرة، فهل يقصد المشرع الجزائري هنا بعبارة بدون اسم مؤلفه أن لا يذكر اسم المؤلف هنا نهائيا وبالتالي نكون بصدد مصنف مجهول الهوية وعليه فلماذا التكرار. أو يقصد به عدم ذكر اسمه الحقيقي واستبداله باسم مستعار، وهذا حكم آخر. لذلك وجب على المشرع مراجعة أحكام هذه الفقرة وتوضيحها.

وما يلاحظ على المادة 2/13، 3 كذلك وجود فرق في ممارسة الحقوق في كلا الحالتين:

– ففي الفقرة الثانية نجد أن الشخص الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق مالم يثبت خلاف ذلك، أي لا وجود لأي دور للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في هذه الحالة.

1- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 310-315 .
2- المادة 2/13، 3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– وفي الفقرة الثالثة من المادة نفسها فإن ممارسة حقوق المؤلف يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق. أي كأنه بالنسبة للحالة الأولى فإن المؤلف معروف ولكن اسمه هو فقط المستتر أما الحالة الثانية فإن المؤلف مجهول تماما.

وبالنسبة للتشريع الأردني، كانت المادة 04/أ، 2 أكثر وضوحا وترتيبا مما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نصت على: « يعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسما مستعارا أو لا يحمل أي اسم أو كان المؤلف مجهولا وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون، إلى أن تتم معرفة شخص المؤلف أو يعلن عن شخصيته ويثبتها »،[1]مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشر تماما إلى حالة خلو المصنف من الاسم.

وسواء ستر المؤلف اسمه أو كشف عنه فحقوقه ثابتة ولا مجال للإنقاص منها، ولكن ما دام اسمه مستورا فإنه يخضع لأحكام خاصة تتناسب وهذا الستر، فإذا ما أعلن المؤلف عن شخصيته عاد وخضع للقواعد العامة،[2]وعليه أقام كل من المشرع الجزائري والأردني قرينة قانونية مفادها أن المصنف الذي ينشر من دون اسم أو باسم مستعار يمارس الناشر فيه حقوق المؤلف الأصلي باعتباره مفوضا حكما من قبل المؤلف بذلك. وقد أضاف المشرع الجزائري هيئة أخرى يمكن لها أن تحل محل المؤلف في ممارسة حقوقه وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة المصنف مجهول الهوية، وهو ما لا نجد له مثيلا في القانون الأردني لعدم وجود مثل هذه الهيئة في الأردن.

الفرع الثاني

المؤلف شخص معنوي

الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة، ويتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعية،[3] ولا تثور مشكلة من الناحية القانونية بالنسبة لممارسة الأشخاص المعنوية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، ومن بينها بطبيعة الحال حق المؤلف، حيث اعترفت تشريعات الملكية الفكرية لهذه الأشخاص بالحق في اكتساب حقوق الملكية الفكرية، وبالحق في مباشرة سائر صور الحماية التي توفرها لمثل هذا الحق، إلا أن الأمر يدق والمشكلة تثور حول مسألة أن يكون الشخص المعنوي مؤلفا. والسبب في ذلك يرجع إلى العلاقة الوثيقة التي تربط المال والابداع، وما ينشأ عنهما من مصالح متعارضة تحتاج لإيجاد قدر مناسب من التوازن فيما بينها، فالمؤلفون بما يملكونه من إبداع لن يستطيعوا في الأغلب الأعم أن يخرجوا مصنفاتهم ما لم يوجد من يتحمل التكاليف المالية

1- المادة 04/أ، 2 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 331-334.
3- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 102.

لهذه المصنفات، والشخص المعنوي بما يملكه من مال يطالب – أو يدعي أحيانا – بحقه في اكتساب صفة المؤلف نظرا لما يؤديه من دور إيجابي في تحقيق بعض المصنفات.[1]

وبحسب الأصل العام فإن الإبداع والابتكار مرتبط بالإنسان باعتباره المخلوق العاقل، وهو وثيق الصلة بالمجتمعات الإنسانية، بل إنه مقترن بها، إلا أن الضرورة العملية قد أبرزت للوجود مدى أهمية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا، حيث أنه يوجد أفراد مبدعون يبتكرون لصالح أشخاص معنويين، فكثير من الأبحاث والكتب تُمولَ من جامعات أو مراكز بحثية أو دور نشر أو جهات حكومية. لذلك يجب الموازنة بين المصالح المتعارضة للشخص المعنوي الممول أو الموجه للإبداع ويبين مجهود الفرد الذي قام بالإبداع، فالمؤلفون المبدعون بإمكانياتهم المادية المحدودة لن يستطيعوا في الأغلب أن يخرجوا مصنفاتهم دون دعم مالي من أشخاص معنوية عامة أو خاصة، وعليه فالأصل أن المبدع هو الإنسان، ولكن لاعتبارات عملية يمكن اعتبار الشخص المعنوي صاحب حق على المصنف وليس مؤلفا، وإن كان يتمتع بالحقوق المالية والأدبية غير أنه ليس مؤلفا بطبيعته، وهذا استثناء والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.[2]

وقد تباينت مواقف تشريعات حماية حقوق المؤلف من حيث السماح للأشخاص المعنوية بامتلاك حقوق المؤلفين، حيث ذهب البعض منها إلى عدم جواز ذلك لافتقار هذه الكيانات القانونية إلى القدرة على إبداع المصنفات، وبالتالي فإنها لا يمكن أن تكون من المؤلفين، ومبررات ذلك أن امتلاك صفة المؤلف يجب أن تكون في الأصل للشخص الطبيعي، باعتبار أن الشخص غير الطبيعي لا يمكن أن يكون مؤلفا، أي لا يمكن أن يكون مبدعا يحميه القانون كمؤلف يتمتع بحقوق المؤلف الأدبية على الأقل، لأن هذا الجانب ينطلق من الناحية الإنسانية الصرفة، ولأن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بشخص المؤلف، لذلك فإن الشخص الاعتباري في الأصل لا يمكن أن يكون مؤلفا، إلا أن التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف لم تأخذ بهذه القاعدة كأمر مسلم به، حيث اعترفت أغلب هذه التشريعات بحق الشخص المعنوي باكتساب صفة المؤلف ضمن ما يسمى بالمصنفات الجماعية وعليه يمكن القول أن إثبات صفة المؤلف للشخص المعنوي أصبحت أمرا قانونيا مفروغا منه، وإن كان غير مسلم به.[3] أي أن هذا الاتجاه يقرر صلاحية الشخص المعنوي لاكتساب صفة المؤلف، سواء بصفته مؤلفا فعليا أو بصفته متنازلا إليه عن حقوق المؤلف، باعتبار أن هذه الصفة تلحق بصاحب المصلحة الاقتصادية من وضع المصنف أكثر من كونه صاحب الإبداع على المصنف، وبمعنى آخر لا ينظر إلى المصنف باعتباره إبداعا ذهنيا بقدر ما ينظر إليه على أنه سلعة تجارية.[4]

1- حنان طلعت أبو العز، المرجع السابق، ص 33.
2- لانا عابد شحفة، محمد واصل، " تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، ع 02 (2013)، ص 400-402
3- جمال هارون، المرجع السابق، ص 111-112.
4- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 76.

أي أن هناك حالة استثنائية تمثل نظاما جديدا في مجال المصنفات الفكرية، ولقد وصفها الفقيه "ديبوا" بأنها وضع شاذ غير مألوف في مجال الملكية الأدبية، حيث سمحت التشريعات بالنسبة للمصنفات أن يتمتع الشخص الاعتباري بصفة المؤلف على الدرجة نفسها من المساواة مع الشخص الطبيعي، على الرغم من أن طبيعة الشخص الاعتباري يستحيل معها القيام بعملية الإبداع الفكري.[1] وعليه فمن أهم المآخذ التي سجلت عليه "الاتجاه الذي أخذ بفكرة جواز ملكية الشخص المعنوي لحقوق المؤلف" هي أن إسباغ الحماية على الشخص المعنوي –كمالك لحق المؤلف– يخالف طبيعة وتكوين الشخص المعنوي، ويجافي روح قانون حماية حق المؤلف وغايته وذلك لأسباب أهمها: أن اعتبار الشخص المعنوي وحده مؤلفا فيه قضاء على ما للمؤلف من حق على مصنفه وسلب لحقوقه المشروعة التي قررها القانون، وأن يتعارض مع المعيار الذي بنيت عليه الحماية وهو الإبداع الفكري الذي تبرز فيه الصلة الروحية بين شخصية المؤلف وإنتاجه الذهني، وهي صلة غير موجودة بين الشخص المعنوي والمصنف الذي أنتج لحسابه، كما يتعارض أيضا مع ما اعترف به المشرع من قصر استعمال الحقوق المعنوية على المؤلف وحده وعدم جواز استعمالها من غيره.[2]

وبالرجوع إلى اتفاقية برن نجد أنها لم تنص على إمكانية أن يكون المؤلف شخصا معنويا في أحكامها الخاصة بالمصنفات المحمية واكتفت بالنص على أن المصنفات محمية في جميع دول الاتحاد وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف، دون أن تفصل فيما إذا كان هذا المؤلف شخصا طبيعيا فقط أو أنه يمكن أن يكون شخصا معنويا وذلك من خلال ما أوردته من أحكام في المادة 02 فقرة 06 من الاتفاقية.[3]

وبالمقابل لم تتضمن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف أحكاما خاصة بتحديد صفة المؤلف واكتفت بالنص على أن حقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق تتمتع بالحماية التي تكفلها الاتفاقية.

وبالنسبة لاتفاقية تريبس"TRIPS" فقد أحالت في مادتها 09 الدول الأعضاء إلى الأخذ بأحكام المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن 1971 وملحقاتها، أي أنها أخذت بنفس أحكام هذه الاتفاقية، وبمعنى آخر هي لم تأتي بجديد ولم تنص على إمكانية أن يكون الشخص المعنوي مؤلفا.[4]

أما من جهة الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فإننا نجدها نصت في المادة 04/ب على إمكانية أن يكون المؤلف شخصا معنويا وذلك كما يلي:« إذا أبتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف»، وهو الأصل حسب هذه المادة وأضافت: «

1- تركي صقر، المرجع السابق، ص 99.
2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 309،308.
3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 166.
4- المرجع نفسه، ص 298.

ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة ».[1]

ويتبين لنا من كل ما سبق أن اللجوء إلى الشخص المعنوي يكون للضرورة وللحاجة الماسة، خاصة وأن المؤلفون على الأغلب لن يستطيعوا تحمل التكاليف المالية لإنجاز المصنف، ونعتقد أن المشرع الجزائري يتماشى مع هذا الرأي، إذ أنه تبنى هذا الحل بشكل نسبي، أي أنه وضع القاعدة الأساسية في المادة 1/12 من الأمر رقم 03-05 وهي أن المؤلف هو الشخص الطبيعي المبدع كما سبق بيانه، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها أجاز اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا حيث بين أنه: « يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر». وقد جاءت المادة 1/13 لتؤكد على هذا الأمر: « يعتبر مالك حقوق المؤلف، مالم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،... »[2]، أي أن المؤلف قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

ولقد أشار المشرع الأردني، شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري، إلى جواز تمتع الشخص المعنوي بحقوق المؤلف وذلك في المادة 31/ب بقوله: «...أيّ مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصا معنويا». كما اعتبر أنه في حالة اشتراك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف عليه وذلك في المادة 35/ج: «إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي... فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه».[3] وعلى اعتبار أن إضفاء صفة المؤلف على الشخص المعنوي هو استثناء من الأصل، كان لابد من إحاطته بشروط معينة لابد من توافرها حتى يمكن إضفاء هذه الصفة على الشخص المعنوي، وبالتالي تمكن هذا الأخير من ممارسة حقوق المؤلف على المصنف، ومن أبرز هذه الشروط:

– أن يكون المصنف مما يتعدد في وضعه الأشخاص، أما إذا قام شخص معنوي بالطلب من شخص واحد القيام بوضع المصنف، فإن هذا الشخص لا يتمتع إلا بالحقوق المالية على المصنف مع احتفاظ المؤلف الأصلي بالحق المعنوي على مصنفه.

– أن يكون المؤلفون الذين أسهموا في وضع المصنف ممن يعملون تحت إشراف الشخص المعنوي وتوجيهه.

1- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 251.
2- المادة 1/13 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 31/ب والمادة 35/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

– وأخيرا أن يندمج عمل المؤلفين في عملية التأليف في الهدف الذي قصده الشخص المعنوي.[1]

وبعد بيان موقف كل من المشرع الجزائري والمشرع الأردني نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر توفيقا فيما أشار إليه حيث أنه تناول موضوع إمكانية إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي في الفصل الثاني المعنون بالمؤلف وقرينة ملكية الحقوق من الباب الأول تحت عنوان حماية المصنفات وحقوق المؤلف وكان ذلك بعبارة صريحة في نص المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

في حين نجد أن المشرع الأردني عندما أقر إمكانية اكتساب الشخص المعنوي لحق المؤلف كان في مواقع متفرقة وليس بصدد الحديث عن المؤلف ولا عن اكتساب صفته. حيث أنه تناول في المادة 04 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 موضوع المؤلف شخص طبيعي، كما سبق بيانه ثم جاء بعدها في المادة 31/ب من القانون نفسه وبصدد حديثه عن مدة حماية المصنفات وأدرج المصنف الذي مؤلفه شخص معنوي، وانتقل بعدها إلى المادة 35/ج وبمناسبة تبيانه للمصنف المشترك وبيّن أنه يعتبر مؤلفا الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه إنجاز هذا المصنف، وبالتالي لم يكن اعترافه بملكية الشخص المعنوي لحق المؤلف صريحا في مواد متسلسلة بل كان بشكل عشوائي.

المطلب الثاني

المؤلف الأجير[2]

يقصد بالمؤلف الأجير، أو ما يسمى بالمؤلف في المصنف بالتعاقد، الشخص الذي يقوم بتأليف مصنف نظير أجر، أو بمرتب بناء على طلب من الغير بموجب عقد مقاولة أو عقد عمل أو وظيفة. ويعرف المصنف بالتعاقد وفقا لما جاء في معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة الذي أعده المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو 1981 بأنه: «كل مصنف يضعه مؤلف أجير في إطار عمله، وكذلك كل عمل يجري التعاقد عليه خصيصا لاستعماله على الوجه المنصوص عليه في القانون»[3]. ويعرف أيضا بأنه:« العقد الذي يبرم بين طالب إعداد المصنف والمؤلف المبدع يلتزم بمقتضاه الطرف الثاني أن يبدع وينشئ على وجه الاستقلال المصنف محل التعاقد مقابل أجر يلتزم به الطرف الآخر طالب إعداد المصنف»[4]. وعليه فالمصنف بالتعاقد يمكن أن ينشأ إما نتيجة عقد عمل أو عقد مقاولة، وفي كلا الحالتين يبقى للمؤلف صفته هذه لا تنتقل إلى رب العمل، كما له حقه المعنوي على مصنفه، إذ أن هذا الحق لصيق بشخصيته وكل ما يكون محلا للنظر هو ما إذا كان المؤلف قد تنازل لرب العمل عن حقه المالي في استغلال المصنف بموجب عقد العمل

1- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، د ط، الرياض، السعودية، دار المريخ، 2000، ص 187.

2- World Intellectual Property Organization, op, cit., pp 13,14.

3- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 327

4- عبد العزيز راجي، المرجع السابق، ص 65.

أو عقد المقاولة. وعلاوة على ذلك يمكن أن تنشأ علاقة تعاقدية بين الدولة والمؤلف وغالبا ما تتم هذه الصورة في مجال التعليم، عندما تقوم الدولة بشراء حق نشر مصنف ما لتوزيعه على طلاب مدارسها المختلفة في حال عدم توافر الإمكانيات الكافية لديها للقيام بعملية التأليف، أو في حال ما إذا كانت التكاليف الناجمة عن هذه الطريقة أقل من تكاليف إنتاجها بمعرفتها. وعليه ففي الحالات السابقة أو في الحالات المماثلة لها، تخضع العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة في المصنف الذي يؤلفه المؤلف الأجير، لأحكام القانون الخاص المتعلق بحماية حق المؤلف، كما تخضع لأحكام قانون العمل والقانون المدني، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون الخاص المشار إليه.[1]

وتقرر كثير من القوانين ذات التقاليد الأنجلو سكسونية أن صفة المؤلف وحقوقه المتعلقة بمصنفات أنتجت مقابل أجر في ظل عقد عمل أو عقد بمرتب تثبت ابتداء للمؤلف ولكنها تعتبر قد انتقلت بحكم القانون إلى رب العمل. وينطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين يتقاضون مرتبات أو المؤلفين الموظفين الذين ينتجون مصنفات في إطار قيامهم بالمهام المعتادة لوظائفهم. والفكرة الأساسية هنا هي أن رب العمل هو الذي يوجه إنتاج المصنف ويدفع تكاليفه وينتجه وهو الذي ينبغي أن يجني منه أية مزايا اقتصادية. أما بالنسبة لتقاليد القانون الروماني فإنها تقضي بأن حقوق المؤلف المتعلقة بأحد المصنفات التي أنتجت في مقابل أجر تكون مملوكة للمؤلف ما لم ينص عقد العمل كتابة على خلاف ذلك، وتنطبق قواعد مماثلة على المصنفات التي يجري إنتاجها في ظل عقد تكليف "مقاولة" نتيجة أمر خاص، وقد تشمل أمثلة هذه المصنفات محل التكليف: قطعة من أعمال النحت أو الحفر، أو صورة فوتوغرافية أو رسما معينا جرى التكليف بأي منها في مقابل أجر.[2]

وحظيت المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها باهتمام رجال القانون بسبب الأعداد المتزايد من المصنفات الأدبية والفنية التي ينتجها المؤلفون الموظفون، ولاسيما بعد التطورات الحديثة التي أدت إلى اتساع نطاق المؤسسات التي تقوم بتوظيف المؤلفين والكتاب، وازدياد أعداد وأنماط المؤلفين الأجراء الذين يبدعون مصنفات في مجالات الآداب والفنون والعلوم، وأدى كل ذلك إلى بذل جهود على المستويين المحلي والدولي لوضع قواعد قانونية تحدد وضع هذه المصنفات التي يبدعها الموظفون في إطار شغل الوظيفة وتحديد صفة وحقوق مؤلفيها. وعليه فمن حيث مضمون وأطراف العلاقة في المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف، فإننا نجد رب العمل وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتوظيف مؤلف لإنتاج مصنف معين مقابل أجر بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب، كما أننا نجد المصنف الذي يتم إنتاجه في إطار شغل الوظيفة وهو في الغالب الذي ينتجه الشخص الذي يتقاضى مرتبا أو المؤلف الموظف في إطار قيامه بالمهام المعتادة لوظيفته، ومن أهم الأمثلة على هذه

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 327، 328.
2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 47.

المصنفات: المقالات والتحقيقات الصحفية، الصور الفوتوغرافية، الرسوم والخرائط، الصور المتحركة.[1]

فوجود أو إبرام عقد عمل أو خدمات من طرف مؤلف المصنف الفكري لا يحمل أي استثناء على عدم التمتع بالحقوق المعترف بها قانونا، والنتيجة هي أن المؤلف يتمتع بالحق المعنوي حتى ولو لم يكن موظفا أو أجيرا. مع العلم أن وضع المؤلف الأجير يثير حاليا بعض الجدل الفقهي لكن هذا الأخير لا يتعلق إلا بالحق المالي، ومع ذلك ففي الواقع فإن ممارسة الحق المعنوي من قبل الموظف قد يفرض صعوبات عديدة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالمصنفات البسيطة أو الفردية، والتي غالبا ما تكون محلا للتعديلات التي يقوم بها مختلف المؤلفين، كما هو الحال في كثير من الأحيان في مصنفات الفنون التطبيقية، وذلك في إطار الطابع الأصلي والشخصي للمصنف، إذ أن ممارسة الحقوق المعنوية تكون أكثر قوة وفاعلية إذا قام بها الشخص المعني أي الذي لديه فعلا صفة المؤلف. أما الشخص الذي يشارك في تطوير المصنف من خلال توفير وثائق معينة والتي أخذت بشكل خاص من الملكية العامة دون أصالة، ودون دفع أي مكافأة، فإن ذلك يؤدي في النهاية إلى المشاركة في إبداع مصنف ذا أصالة ضعيفة وليست ذات نوعية بالنسبة للمؤلف، وبناء على كل ذلك فإن المؤلف لا يستفيد من الحق المعنوي على هذا المصنف.[2]

وبالرجوع إلى كل من اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف جنيف فإننا نجدهما لم تشيرا إلى هذا النوع من المصنفات سواء المنجزة في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة أو عقد توظيف، أي أنهما لم تتناولا موضوع المؤلف الأجير في صلب أحكامهما، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. حيث أن هذه الاخيرة لم تشر صراحة إلى المؤلف الأجير، إلا ما كان متضمنا منها في المصنفات الجماعية وذلك في المادة 18/أ.[3]

ومن استثناءات قيام المؤلف بالعمل بأجر أو في ظل كونه موظفا أومن خلال توقيعه عقد عمل أو عقد مقاولة فإن السؤالان اللذان يطرحان هنا هما: ما هي القواعد الواجبة التطبيق على كل عقد من العقود السالفة الذكر؟ ولمن تعود حقوق التأليف؟

الفرع الأول

المؤلف في عقد العمل

إنه نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي والاهتمام الكبير من الأشخاص المعنوية بنشر المعرفة، واستغلال المصنفات ماديا، فقد اتجه العديد من الأشخاص المعنوية سواء العامة منها أو الخاصة إلى

1- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 316، 317.

2- Robert Plaisant, « propriété littéraire et artistique, exercice des droits des auteurs, droit moral », op.cit, p 06.

3- تنص المادة 18/أ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على :« أ-...أن يبرم عقودا كتابية مع أصحاب حق التأليف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال». أنظر أيضا:- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 304

توظيف الكثير من المؤلفين والكتاب وذلك لإعداد مصنفات مختلفة، علمية، أدبية أو فنية، ويتم تنظيم ذلك من خلال عقود عمل،[1] ومن ثم يكون طرفا العلاقة هما رب العمل والعامل الأجير، حيث يتم تحديد نوع العمل ضمن هذا العقد الذي سوف يقوم المؤلف بإنجازه، كما لو اتفقت إحدى الصحف مع أحد الكتاب على كتابة مقالات يومية ليتم وضعها في أحد أعمدة الصحيفة اليومية، أو مع رسام كاريكاتوري ليقوم يوميا بإنجاز الرسوم الكاريكاتورية ليتم عرضها في الصحيفة.[2]

وفي هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل ليصنع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر،[3] يحدد بالطرق التي يحدد بها الأجر في عقود العمل. والملاحظ هنا التباين الواضح في نظام تحديد الحقوق بين قانون العمل وقانون حق المؤلف، فالمعروف وفق نظام قانون العمل أنه لا ترجع ثمار العمل المنجز الى العامل الذي ينجز العمل وإنما تعود الى رب العمل الذي ينجز العمل لحسابه ويلتزم بدفع أجرة العامل. أما في نظام قانون حق المؤلف فإن الحل مختلف بسبب خصوصية الحقوق التي يتضمنها، فالحقوق المعنوية التي تثبت للمؤلف الحقيقي للمصنف لا يمكن أن تكون محلا للتصرف أو التنازل، يضاف إلى ذلك التفسير الضيق لرخصة استغلال الحقوق المالية حيث أنها تقتصر على الأشكال المتفق عليها في عقد استغلال المصنف. ولذلك فإنه في كثير من الأحيان يثور الخلاف حول شروط العقد المبرم، ولابد في كل الأحوال من تفسير العقد في إطار ما يخدم مصلحة المؤلف، خاصة وأنه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية هذه، وكثيرا ما نجد المؤلف وضع نفسه ضمن شروط عقدية ظالمة له، ويجب على قاضي الموضوع عند تفسيره لشروط العقد أن يضع في اعتباره رغبة المشرع الواضحة في حماية حقوق المؤلف. بالإضافة إلى أنه وتحقيقا لذلك وضع رجال القانون والخبراء قواعد نموذجية من أهمها تلك التي تؤكد على أن ملكية حقوق المؤلف للمصنف الذي أنتجه المؤلف العامل ترجع في الأصل إلى المؤلف ما لم يتفق المؤلف ورب العمل على خلاف ذلك.[4]

وبالعودة إلى بعض التشريعات المقارنة نجدها تذهب إلى اتجاهين، الاتجاه الأول والذي انقسم بدوره إلى رأيين، حيث يتمثل الرأي الأول في اعتبار الحقوق الناشئة عن المصنف المعد من قبل العامل تكون لصاحب العمل فيما إذا تم إعداد المصنف خلال ساعات العمل وبمكانه "العمل"، في حين يكون الحق الناشئ عن العمل للعامل إذا كان خارج ساعات العمل، وهذا بخلاف ما يذهب إليه الرأي الحديث الذي يقر بمآل الحقوق الناشئة عن المصنف إلى صاحب العمل حتى ولو أعد خارج ساعات العمل، طالما تم إعداده بسبب العمل، أو أن إعداده مرتبط بطبيعة العمل. في حين يذهب الاتجاه الثاني والذي يأتي متناغما مع التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف، ومقتضاه أنه لا يمكن نعت شخص بصفة

1- ويعرف عقد العمل بأنه: «عقد يتعهد بموجبه العامل بخدمة رب العمل، على أن يكون تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر معين يتعهد رب العمل بدفعه للعامل». أنظر:- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 233.
2- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 105،106.
3- إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 101.
4- حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 82.

المؤلف دون أن يكون قد ابتكر المصنف، ووفقا لهذا الاتجاه فإن العامل هو صاحب الحق على مصنفه من حيث الأصل إلا إذا تنازل عنه صراحة لصاحب العمل.[1]

وعليه فإن الشخص المبدع للمصنف هو الشخص الذي تكون له صفة المؤلف "العامل"، ولا يمكن أن تذهب هذه الصفة إلى رب العمل إنما تذهب لهذا الأخير ملكية الحقوق المالية دون الحقوق المعنوية التي تبقى للمؤلف لأنها حقوق متصلة بالشخصية. والمراد مما تقدم أن وضع المصنف من قبل العامل لصالح رب العمل تنفيذا لعقد عمل لا يخرج في تنظيم الحقوق فيه عما هو معروف في القواعد العامة في قانون حق المؤلف، ولمعرفة بالتحديد لمصلحة من تم الاعتراف بتلك الحقوق في الجزائر نرجع إلى المادة 19 التي تنص على: «إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف».[2]

وعليه عندما ينجز العامل مصنفا في إطار عقد أو علاقة عمل يعد المستخدم هو صاحب حقوق المؤلف المالية على المصنف، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك، حتى لو توصل إليه العامل خارج أوقات العمل لكن بعتاد المستخدم، غير أنه في كل الأحوال يبقى العامل "المؤلف" يحتفظ بحقوقه المعنوية لأنها ينبغي أن تبقى للمؤلف لا للمستخدم، فلا الأفكار ولا التوجيهات الفكرية لصاحب المشروع أو المستخدم، ولا المزايا المادية المقدمة للمبدع من خلال العقود لها انعكاس على العمل الإبداعي، وتحديد الخصائص المطلوبة في المصنف من قبل المستخدم لا تتعلق إلا بالعناصر الموضوعية في الإبداع التي تدخل في الانسجام التعاقدي، لكن تترك العناصر الشخصية حرة تماما وتبقى هذه الأخيرة وحدها من تحدد الأبوة على المصنف. إن المشرع الجزائري يرى أن الحقوق الأدبية تثبت للمؤلف حتى في نطاق المصنفات بالتعاقد، وإن كان للمؤلف أن يتمتع بسلطات الحق الأدبي، فإنه لن يتمتع بها كلها، فإذا كان للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه "حق الأبوة" والحق في تقرير نشر المصنف من عدمه مع التزامه بالتعويض لطالب إعداد المصنف إذا كان عدم النشر يترتب عليه ضرر، فإنه بالنسبة إلى سلطة إجراء التعديل على المصنف حتى بعد نشره وسلطة سحب المصنف من التداول يجب الأخذ بما انتهى إليه القضاء والفقه الفرنسي الذي قرر أنه لا يمكن تطبيق هذه السلطات عمليا في نطاق المصنفات بالتعاقد.[3]

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه كان مرنا في عرضه فقد أكد صراحة على أن ملكية حقوق الاستغلال تعود لرب العمل أي المستخدم طالما لا وجود لشرط مخالف في العقد، وبالتالي وضع قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها هي أن ملكية الحقوق تعود للعامل لا لرب العمل، لأن هذا العقد لا يحمل تنازلا إلا عن الحقوق المادية أما الحق المعنوي فيبقى للمؤلف المبدع حسب نص المادة 21 من

1- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 172.
2- المادة 19 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- عبد العزيز راجي، المرجع السابق، ص 147.

الأمر رقم 03-05، حيث عرفنا فيما سبق أن الحق المعنوي مرتبط بشخص المؤلف وهو غير قابل للتنازل عنه، أما الحق المالي فيمتلكه صاحب العمل طالما لا يوجد شرط يخالف ذلك في العقد، لكن ألا يطرح هذا مشاكل في إطار قانون العمل وقانون الملكية الفكرية "حقوق المؤلف"؟ فالعقد محاط بقواعد ذات طبيعة خاصة، فقانون العمل مثلا يؤكد على أن ثمار عمل العامل تعود إلى صاحب العمل مقابل أجر للعامل.[1] كما أن موقف المشرع غير واضح لأنه بالنظر للمادة 19 يكون صاحب العمل مالكا للحقوق أي كل الحقوق، في حين تنص المادة 2/21 على أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[2]، وبالتالي كيف ستكون عملية استغلال المصنف من طرف رب العمل التي قد يعرقلها تمسك المؤلف بحقه المعنوي؟. وكذلك بالنسبة لحق احترام سلامة المصنف التي تمنع رب العمل من التعديل والتغيير حسب المادة 25 من الأمر نفسه[3]، حيث نجدها تتعارض مع حاجات صاحب العمل ومبادئ قانون العمل أين رب العمل يمتلك ليس فحسب ثمار عمل العامل لكن يمتلك كذلك سلطة توجيه العمل، وكذلك أصالة العمل التي يساهم في إحداثها العامل والتي تقل شيئا فشيئا إلى أن تصبح ضعيفة ونكون أمام مصنف ناتج عن تغييرات متتالية، وبهذه الصورة فإن المؤلف في إطار عقد العمل يحتفظ بحقه المعنوي ويتنازل عن حقه المالي دون أن يكون في ذلك تنازلا كليا ولا مستقبلا. ولا يمكن للمؤلف أن يطالب بأجرة عمل وأجرة حق المؤلف، لأن ذلك يتعارض والقواعد العامة "الإثراء بلا سبب" ونكون بذلك أمام نزاع بين قانون حق المؤلف وقانون العمل، وهكذا فمعالجته في إطار مادة واحدة في تشريع الملكية الأدبية والفنية "حقوق المؤلف" هو أمر غير كاف.

وبالرجوع إلى التشريع الأردني فإننا نجد أن المشرع الأردني قد أخذ بالتقليد الأنجلو سكسوني، والروماني معا، وذلك في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث فرق بين النشاط الذي يقوم به العامل في سبيل ابتكار العمل، فإذا ابتكر العامل أثناء استخدامه عملا متعلقا بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى هذا الابتكار خبرات أو معلومات أو أدوات أو مواد صاحب العمل، فإن حقوق التأليف تكون لصاحب العمل ما لم يتفق خطيا على غير ذلك، أما إذا لم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده في التوصل إلى هذا الابتكار فتكون حقوق التأليف للعامل ما لم يتفق خطيا على غير ذلك. وفي حالة ابتكار عمل لحساب شخص آخر، فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق خطيا على غير ذلك.[4]

إذن لقد أعطى المشرع الأردني المؤلف الأجير هامشا من الحرية في تنظيم كثير من المسائل المرتبطة بحقه في التأليف، وذلك احتراما وتقديرا منه للرابطة التي تجمع بينهما "المؤلف و المصنف"

1- Delia Lipszyc, Droit d'auteur et droits voisins, Ed. Unesco 1997, p 135.

2- المادة 2/21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: «يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا ذلك كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة».

4- محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص 232،233.

فنجد حسب ما سبق بيانه أن المشرع قد نظم ملكية الحقوق في الابتكار الذي يتوصل إليه شخص عامل تكون على وجه لا يخل باحترام رغبة الأطراف المتعاقدة على تنظيم هذه الملكية،[1] وذلك بالاستناد إلى ما جاء في المادة 06 كما يلي: «أ- إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر، إلا إذا أتفق خطيا على غير ذلك.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة وفي أي قانون آخر، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفا متعلقا بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل، إلا إذا اتفق خطيا على غير ذلك.

ج- تكون حقوق الملكية الفكرية[2] للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر[3]من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك».[4]

ويتضح لنا من هذه المادة 06 ما يلي:

- أن الابتكار قد يكون: حقا خالصا للعامل أو حقا خالصا لرب العمل أو مشتركا بينهما حسب واقع الحال.

- أن الفقرة ب قد أكدت على سريان ما ورد في قانون حماية حق المؤلف من أحكام خاصة بابتكارات العامل على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، والمقصود بذلك ما ورد في نص المادة 820[5] وكذلك المادة 20[6]. ومن ثم فإن النصوص القانونية الواردة في حق المؤلف هي الواجبة التطبيق التطبيق على أي نزاع قد ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن الابتكار الذي توصل إليه.

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 329.

2- نلاحظ أن المشرع الأردني قد استخدم عبارة حقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة عامة تنطبق على كل عناصر الملكية الفكرية "براءة، علامة، دوائر متكاملة حقوق المؤلف... الخ" وكان حري به أن يلتزم باستخدام المصطلح الدقيق الذي استخدمه في الفقرة ب وهو "حقوق التأليف".

3- ماذا يقصد المشرع الأردني من عبارة حق الملكية المبتكر، هل المقصود منه هو المصنف أو أن المقصود منه هو ابتكار حق الملكية؟ هناك مفارقات في استخدام المصطلحات (فحق الملكية هو حق موجود) ابتكره المؤلف أم لم يبتكره.

4- المادة 06 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

5- تنص المادة 820 من ق. م. أ رقم 43 لسنة 1976 على أنه: «1- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية. ب- إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كلما يهتدي إليه العامل من اختراعات. ج- إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو ادوات أو منشآت أولية أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية. 2- على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات السابقة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة».

6- تنص المادة 20 من قانون العمل رقم 08 لسنة 1996، ج ر الأردنية، ع 4113، بتاريخ 1996/04/16، ص 1173، المعدل والمتمم بقانون العمل المؤقت رقم 26 لسنة 2010، ج ر الأردنية، ع 5042 بتاريخ 2010/07/15، ص 4478 على: « أ- تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطيا بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار. ب- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك ».

– لقد وضعت الفقرة أ قاعدة عامة، مضمونها أن المؤلف الذي يقوم فعلا بعملية الابتكار وإنجاز المصنفات هو الذي يتمتع بكامل الحقوق الأدبية والمالية الناشئة له عن مصنفه، وذلك مع جواز الاتفاق الخطي على نقل الحقوق الأخيرة للغير، إلا أن الفقرة ب من المادة ذاتها، جاءت باستثناء من القاعدة العامة الواردة في الفقرة أ، مضمونه أن الحقوق الأدبية والمالية تعود لصاحب العمل، وذلك في حال تحقق أيا من الشروط المذكورة في الفقرة نفسها وهي:

– إذا كان المصنف الذي ابتكره العامل "المؤلف" متعلقا بأنشطة أو أعمال صاحب العمل.

– إذا استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، على أن يكون ذلك أثناء العمل لدى صاحب العمل، ثم أجاز المشرع الاتفاق الخطي على غير ما هو وارد في هذه الفقرة.

وما يلاحظ على الفقرة ب، والتي استخدم فيها المشرع الأردني مصطلح حقوق التأليف أنها أجازت نقل الحقوق الأدبية والمالية من المؤلف الفرد إلى صاحب العمل، وأنه إذا كان لا يوجد أي اعتراض على نقل الحقوق المالية، فإن هذا مخالف لخصائص الحقوق المعنوية حيث أنها من حقوق الشخصية التي تعد من النظام العام، فهي تتميز بعدم القابلية للنقل للغير، كما يتعارض ذلك مع مضمون قانون حق المؤلف الأردني نفسه.[1]

– أما الفقرة ج فقد نصت على أنه في حال عدم توفر الشروط الوارد ذكرها في الفقرة ب، فإن حقوق الملكية الفكرية –ويقصد بها حقوق التأليف– تكون للعامل "المؤلف" ما لم يتفق خطيا على غير ذلك.[2]

وبتحليل موقف المشرع الأردني في هذه المسألة نجد غرابة هذا الموقف، حيث أن ما يحدد عائدية الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف هو قيامه بعملية الإبداع الفكري الأصيل، وليس المعيار هو مدى استخدامه أو عدم استخدامه لأعمال صاحب العمل أو خبراته أو أدواته أو مواده الأولية، فهذا الأمر يحمل في مضمونه معيارا اقتصاديا لتحديد اكتساب أي شخص لحقوق التأليف الأدبية والمالية، وهذا يتعارض مع مضمون قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني ابتداء، كما أنه لا يجوز ترك هذه المسألة لحكم الاتفاق الخطي بين العامل "المؤلف" وصاحب العمل، وذلك لنفس الأسباب السالف ذكرها إزاء الفقرة ب،[3] فالاتفاق بين العامل ورب العمل لا يكون مقبولا إلا في حالة عدم الإضرار بحق المؤلف، وكذلك فإن عقود التكليف تبقى مقتصرة على حق الغير في الاستغلال المالي للمصنف ولا تتجاوزه لصفة المؤلف أو إلى حقه المعنوي.[4]

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 329 - 331.
2- أسامة مقدادي، «قراءة لقانون حماية حق المؤلف رقم 22 سنة 1992- الأردن-»، مجلة الجديد في عالم الكتب والمكتبات، ع 09، (شتاء 1996)، ص 75.
3- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 331.
4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 328-330.

الفرع الثاني

المؤلف في عقد المقاولة

يعرف عقد المقاولة بأنه «العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز عمل أو شيء ما لصالح الطرف الآخر مقابل أجر أو عوض».[1] وعرفه المشرع الجزائري في المادة 549 بقوله: « المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر»،[2]

وهذا التعريف ينطبق كذلك على عقد المقاولة في إطار موضوع حقوق المؤلف، حيث أن المصنف ينجز على أساس عقد بموجبه يكلف المؤلف بإنجاز المصنف المتفق عليه في العقد مقابل أجر، حسب الشكل والأسلوب المتفق عليه،[3]ويتصور التأليف بمقتضى عقد المقاولة، كأن يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليصنع مصنفا معينا كالكتب التعليمية أو المدرسية، أو قصص، أو تأليف لحن موسيقي أو تأليف منجد... ، ففي هذه الأوضاع يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين وفقا لأحكام نص المادة 549، إذ يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، فالمؤلف يعتبر مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإرادته وإشرافه، فوضعه هنا يختلف فيما لو كان المؤلف ملتزما وفقا لعقد العمل، كما أن الالتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته هذه "صفة التأليف" أو أن يتنازل عنها لرب العمل، كما أن عقد المقاولة لا يفقده كذلك حقه الأدبي، فهو لصيق بشخصيته، أما بالنسبة للحق المالي فيجوز للمقاول "المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عنه كله أو بعضه إلى رب العمل، وقد يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا، ومع ذلك فيستفيد من الحماية المقررة للمؤلف فيما لو كان هو من يقوم باستغلال إنتاجه.[4] ويقصد من فرض وضع المصنف بموجب عقد مقاولة، أن يقاول شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان خاصا أو عاما مؤلفا لوضع مصنف لحسابه، وبديهي عموما أن يكون المصنف خاصا يتعلق بحاجيات يتوخاها رب العمل من وضع المصنف، الذي طلب من المؤلف وضعه. وإذا أردنا معرفة كيفية أيلولة الحقوق الواردة على المصنف المنجز، فحسب هذا الفرض نرجع للحل الموجود في القواعد المنصوص عليها في المادة 20 التي تنص على: « إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف».[5]

وبحسب ما جاء في نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري قد ميّز بين المبدع وصاحب الحق الذي يكون المستخدم. إذ يؤكد أن عقد المقاولة صورة أخرى يتولى فيها الشخص الذي طلب إنجاز

1- عبد العزيز راجي، المرجع السابق، ص 84.
2- المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.
3- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 123.
4- إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 102.
5- المادة 20 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المصنف ملكية حقوق المؤلف ما لم يوجد شرط مخالف، وفي هذه الحالة أيضا منح صاحب العمل صفة مالك الحق لا صفة المؤلف، لكن المشرع في هذه المادة لم يحدد نوعية المصنفات المطلوب إنجازها، هذا ما يسمح بالتفسير الواسع لنوعية المصنفات التي يمكن أن تكون موضوعا لهذا العقد. وإذا كان عقد المقاولة في هذا النظام صورة للتنازل عن ملكية الحقوق، فالمشرع لم يضع إطارا قانونيا دقيقا له، مما يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة للمقاولة، ومحاولة إسقاطها على قواعد نظام حق المؤلف، فنجد أن المقاولة عقد رضائي، والشكلية ليست إلا وسيلة للإثبات حسب المادة 549، إلا أن المشرع الجزائري نص صراحة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على اشتراط الكتابة في التصرفات الواردة على الحقوق المادية للمؤلف، وبهذا تكون وظيفة الكتابة في مجال قانون حماية حق المؤلف أشمل من وظيفتها في القواعد العامة.[1] وهو عقد ملزم لجانبين، فيقع في جانب المؤلف التزام تنفيذ المصنف وتسليمه للملتزم الثاني الذي يدفع أجرة له[2]، وهذا العقد لا يستلزم بالضرورة تنازل المؤلف عن حقوقه المالية، فيمكن أن ينحصر العمل في المقاولة فقط، كأن يتعهد بتنفيذ لوحة فنية لصالح رب العمل مع احتفاظه بكل حقوقه في استغلال إبداعه ولا يكون لمالك اللوحة ممارسة أي امتياز على الحق المالي كالنشر أو غيرها ما لم يقم شرط خلاف ذلك في العقد، وهذه القاعدة لا تتفق مع ما نعرفه في قواعد الملكية التقليدية، كما يمكن أن يحمل العقد تنازلا عن الحق المالي فلا يكون للمؤلف إلا الحق المعنوي، وعادة فإنه من يطلب المقاولة لا يساهم في إنجاز المصنف، فالإنجاز هو عمل المؤلف الأصلي وعليه فمن يتمتع بالحقوق ومن له صفة المؤلف؟

لقد جاء نص المادة 20 من الأمر رقم 03-05 صريحا في اعتبار الشخص المنجز هو صاحب الحق الأصلي ما لم يتفق على خلاف ذلك، كما أن حقوق الطرفين محددة في العقد من حيث الأصل، أما إذا لم تكن محددة فيثار نزاع في تحديدها وهنا نميز بين حالتين:

أولا: حالة المؤلف الذي ينجز مصنفا ويتجسد في جسم مادي وحيد ويحتفظ به المالك (غير المؤلف) مثل (البورتري)، فيكون المؤلف هنا صاحب الحقين المعنوي والمالي الذي لم يتنازل عنهما. والمستفيد هو مالك الجسم المادي حسب المادة 73 من الأمر رقم 03-05 أين تؤكد هذه المادة على أن ملكية الدعامة ليست ملكية مطلقة، وهي لا تعد تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطالب مالك الدعامة بوضعها تحت تصرفه ليمارس حقوقه عليها.[3]

ثانيا: حالة المؤلف الذي يسلم مصنفا موجها للتمثيل أو للنشر مثل المصنف الأدبي أو الموسيقي أين يكون الجسم المادي ليس له أهمية بذاته، بحيث يعد مجرد وسيلة لتجسيد إبداعه فيجب أن يحتفظ

1- عبد العزيز راجي، المرجع السابق، ص 75.
2- أنظر المواد من 559 و 561 و 562 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.
3- تنص المادة 73 من الأمر رقم 03-05 على: « لا يعتبر اقتناء نسخة من مصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلق، تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف. غير أنه لا يمكن للمؤلف أن يطالب مالك الدعامة الأصلية بوضع المصنف تحت تصرفه لكي يمارس حقوقه بالنسبة لمصنفات الفنون التشكيلية والفنون التصويرية.
يمكن مالك الدعامة الأصلية للمصنف أن يعرضه على الجمهور لأغراض لا تدر الربح دون ترخيص إذا لم يستثن المؤلف هذه الإمكانية صراحة عند بيعه الدعامة الأصلية».

المؤلف بنسخة حتى لو كان التنازل عن حقه المالي كليا كي تكون وسيلة إثبات لإبداعه، تسمح له بممارسة حقه المعنوي، وإذا كان التنازل جزئيا فيشترط ألا تتضارب المصالح التجارية بين المؤلف ومالك الدعامة المتنازل له.[1]

وعليه إذا كان من المتصور والمقبول انتقال الحق المالي للمؤلف للطرف الآخر الذي طلب التأليف باعتباره من الحقوق التي تقع عليها التصرفات فإن التساؤل الذي يثار هنا هو حول الحق المعنوي ومدى قابليته للانتقال للطرف الآخر؟

لقد ذهب الأستاذ السنهوري إلى أنه لا يجوز للمؤلف في عقد المقاولة أن ينزل عن حقه الأدبي كمؤلف على اعتبار أن هذا الحق لصيق بشخصيته وغير قابل للتصرف فيه بحيث يبقى هذا المؤلف يمارسه ولو وجد في عقد المقاولة ما يقضي بخلاف ذلك.[2] وهو بذلك يخالف الرأي الذي يقول باستبعاد صلاحيتي تعديل المصنف وسحبه من الصلاحيات المعنوية التي يبقى المؤلف محتفظا بها على المصنف المنجز بعقد المقاولة.

إن عقد المقاولة له قوته الملزمة، يتعارض بشكل أو بآخر مع قواعد حق المؤلف، خاصة إذا تعلق الأمر بالحق المعنوي، فمثلا المصنف المطلوب إنجازه يكون للمؤلف أن يتخلص منه ما لم يسلمه، أو أن يرفض تسليمه لعدم اكتماله وهو بذلك يمارس حقه الأدبي كاملا، ولا يمكن للقاضي أن يجبره على تنفيذ المصنف في حال رفض إتمامه، فالإبداع الفني لا يمكن حل إشكاله بهذا الشكل، لأن في جبره على التنفيذ مساس بحريته الشخصية ومصادرة لها ويكون فقط أمام القاضي طلب التعويض لصاحب العمل عن الأضرار التي لحقت به[3]، وفي الأخير فالمهم أن هذا العقد يحتاج إلى تنظيم دقيق من جانب المشرع، فالقواعد التشريعية المقررة لعقد المقاولة المدني لا يمكن تطبيقها إلا بصورة مكملة، في حالة ما إذا فرضنا أنها لا تتعارض مع حق المؤلف، وعليه ينبغي إعادة النظر في نص المادة 20 من الأمر رقم 03-05 وذلك بزيادة القواعد التي تنظم هذا العقد.

وإذا رجعنا إلى التشريع الأردني فإننا نجد أن المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لم يشر إلى عقد المقاولة بشكل صريح مثلما فعل المشرع الجزائري، إلا أنه من خلال نص المادة 06/أ يمكن أن نستشف ذلك عبارة «إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر...»[4] والذي يقصد منه عادة إما أن يكون رب العمل في عقد العمل أو المتعهد له في عقد المقاولة.

1- مسعودة عمارة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف وبراءة الاختراع، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-، 2009/2008، ص 40.
2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 328.
3- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط 1، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 24.
4- المادة 06/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

الفرع الثالث

المؤلف في عقد التوظيف العمومي

قد يبادر شخص من تلقاء نفسه بتأليف مصنفه فينسب إليه، وهذا أمر طبيعي مفترض، لكن هناك مصنفات تنشأ عن إبداع فكري منفرد لمصلحة الغير[1]، فنكون بصدد المؤلف الموظف والذي يعرف بأنه: «الشخص الذي يبدع مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد بمرتب».[2] أي أن هناك مصنفات يقوم بها موظفو الدولة بحكم وظائفهم كمشروعات القوانين والقرارات واللوائح، والتقارير الاقتصادية والمالية والعلمية والاحصاءات وما إلى ذلك من الوثائق الرسمية.[3]

وفيما يتعلق بالموظف الذي يعمل لحساب الدولة "الموظف العام" في حالة توصله إلى ابتكار، سواء كان بتكليف أو بدون تكليف، فإن المشرع الجزائري بالرغم من أننا نجده قد أفرد مادتين في الأمر رقم 03-05 لكل من المؤلف في عقد العمل والمؤلف في عقد المقاولة إلا أنه لم يشر نهائيا للمؤلف الموظف العام فلمن تعود ملكية حقوق المصنف الذي يبدعه يا ترى؟ كما أنه بالرجوع الى المشرع الأردني فإننا نجده لم يتعرض إلى هذا النوع من المبتكرين، وهل هذا الابتكار يعود لهذا العامل أم للدولة.

المطلب الثالث

تعدد المؤلفين

لقد عمدت التشريعات إلى حماية المصنفات الفكرية حتى توفر المناخ الملائم للإبداع. ولا تكون هناك مشكلة إذا قام مؤلف بمفرده بوضع المصنف، لكن يحدث أحيانا أن يتعاون أكثر من مؤلف في تأليفه، وبالتالي يتعدد مؤلفو المصنف الواحد، ويؤدي ذلك إما لظهور ما يسمى بحالة التأليف المشترك، أو التأليف الجماعي أو التأليف المركب، لذلك لابد من تحديد صفة المؤلف في كل حالة من هذه الحالات.

الفرع الأول

المؤلف في المصنف المشترك

لكي نحدد صفة المؤلف في المصنف المشترك لابد أن نبين المقصود بالمصنف المشترك،[4] حيث تعددت التعريفات التي عبّرت عنه، فعرّفه البعض بأنه: « هو المصنف الذي قام بوضعه أكثر من شخص يعملون لحسابهم الخاص وليس لحساب جهة معينة سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لا»[5]، في حين عرّفه البعض الآخر بأنه: « المصنف المعد من قبل شخصين أو أكثر مع اتجاه نيتهم

1- نوري حمد خاطر، « قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني»، المرجع السابق، ص 384.
2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 316.
3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 330.
4- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 124، 125.
5- جابر محجوب علي، المدخل لدراسة القانون، ج 2،- نظرية الحق-، د ط، دون مكان نشر، 2006، ص 69، 70.

لوضع مساهمات مندمجة غير قابلة للفصل عن بعضها البعض باعتبارها وحدة واحدة».[1] أو أن المصنف المشترك هو: « المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن»[2]، أو هو «التعاون المتبادل بين مؤلفَين أو أكثر في تأليف مصنف مشترك، سواء من خلال التعاون المباشر بين المؤلفين سويا، أو من خلال المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم»، والمعيار المعتمد في تحقيق التأليف المشترك، هو وجود فكرة مشتركة بين مؤلفي المصنف، وإسهام فعلي منهم في إنتاجه. دون لزوم أن يكون كل جزء منه "المصنف" من عمل جميع المشتركين فيه، إلا أنه إن تمثلت مساهمة بعض المؤلفين في مجرد مراجعة المصنف وتهذيب بعض عباراته وإبداء الرأي فيه، فإن هذا لا يكفي لتحقيق فكرة الاشتراك التي تتطلب أن تكون مساهمة المؤلف الشريك تنطوي على الابتكار في إطار الفكرة المشتركة، مع العلم أن تقدير المشاركة الذهنية في التأليف المشترك مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.[3]

وليس كل من أسهم في المصنف يكتسب صفة المؤلف الشريك فيه، وبالتالي يستفيد من المزايا الأدبية والمالية التي يوفرها القانون، وإنما العبرة بالمساهمة المبتكرة التي تضفي على المصنف لونا مميزا، والمهم في تعريف الاشتراك عند تأليف المصنف أن تكون هناك فكرة مشتركة للمؤلفين يهتدون بها، وليس من الضروري أن يكون كل جزء من المصنف من عمل المشتركين فيه، فمن الطبيعي أن يعترف القانون بصفة المؤلف وحمايته لكل من ساهم في وضعه "المصنف المشترك"، لكن كيفية مباشرة كل من هؤلاء المؤلفين للمزايا التي يخولها حق المؤلف تختلف حسب ما إذا كان المصنف يقبل الانقسام أم لا.[4]

فإذا كان المصنف لا يقبل الانقسام بمعنى أنه لا يمكن فصل ما قام به كل مؤلف على حدى، كاشتراك عدة أشخاص في تأليف مقطوعة موسيقية أو في نحت تمثال مثلا، عندئذ يعتبر جميع من اشتركوا في وضع المصنف مؤلفين وأصحاب حق المؤلف بالتساوي ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.[5] أما إذا كان المصنف المشترك يقبل الانقسام، بمعنى ما أسهم به كل مؤلف يمكن فصله على حدى، كأن يكون المصنف كتابا، كتب أحد المؤلفين الباب الأول منه وكتب الآخر الباب الثاني، ففي هذه الحالة تثبت صفة المؤلف لكل واحد منهم على الجزء الذي ساهم بوضعه، ويكون له حق استغلاله على حدى ما لم يُتفق على غير ذلك كتابة. وإذا مات أحد المؤلفين دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يُتفق كتابة على غير ذلك.[6]

1- حسن حنتوش رشيد ، رشا موسى محمد، « نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية»، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، ع 01، (2014)، ص 36.
2- محمود عبد الرحمن محمد، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق-، ج 2، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 70.
3- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 82.
4- جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 70.
5- هنية شريف، المرجع السابق، ص 90.
6- جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 70.

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية برن فإنها لم تنص على المصنفات المشتركة بشكل واضح ومباشر باعتبارها من المصنفات القابلة للحماية بموجب أحكام هذه الاتفاقية كما هو الحال في تناولها ونصها على المصنفات الأخرى، بل جاء النص عليها في معرض الحديث عن مدى الحماية القانونية التي تسري على المصنفات المشتركة بعد وفاة المؤلف حيث أوردت المادة 07 ثانيا نصا يتعلق بمدة حماية المصنفات المشتركة بعد وفاة المؤلف دون الإشارة إلى ماهية هذه المصنفات، وتركت ذلك إلى التشريع الوطني لكل دولة.[1] وجاء في نص هذه المادة: « تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدة المقررة على إثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة».[2]

ولم تنص الاتفاقية العربية على المصنف المشترك بشكل منفصل ومفصل إلا ما ورد ذكره بشأن المصنف السينماتوغرافي وذلك في المادة 04/ج كما يلي:« تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره...». وكذلك المادة 18/أ، ب « أ- يجب على منتج المصنف السينماتوغرافي أو أي مصنف مشترك....ب- يحتفظ مؤلف المصنف...في مصنف مشترك بحقوق التأليف».[3]

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجده في المادة 1/15 عرّف المصنف المشترك بأنه: «يكون "المصنف مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين».[4] وعليه يعتبر المصنف المشترك ملكية مشتركة لكل المساهمين فيه، حتى ولو كانت مساهماتهم فردية أو مختلفة، ويقع إثبات صفة المؤلف المشارك على عاتق المدعي، فمن يدعي بأنه شارك في إبداع هذا المصنف يقع عليه عبء إثبات ذلك، وما دام الأمر يتعلق بواقعة مادية فله أن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات. كما أن القرينة التي نصت عليها المادة 13 من الأمر رقم 03-05 يمكن تطبيقها، إذ يُفترض في كل من جاء ذكر اسمه على المصنف المشترك أنه مؤلف مشارك فيه إلى أن يثبت العكس، غير أنه وما دام هذا المصنف لا يُنجز إلا بالاتفاق بين المساهمين فيه، فعلى من يدعي أنه شارك في الإبداع إثبات وجود الاتفاق، وبالتالي فالمسألة هنا مسألة قانون لا مسألة واقع.

يتضح لنا من خلال ما جاء في نص المادة 15 أن المشرع الجزائري أخذ بالمشاركة الكاملة وجعل المصنف غير قابل للتجزئة، وعليه يكون كل مشارك في المصنف مالكا لكل المصنف، ولكل جزء منه، مما يعني أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة التساوي في الحقوق بين المشاركين في إبداع المصنف، غير أن ما جاءت به هذه المادة لا يعتبر من النظام العام، إذ يمكن للشركاء الاتفاق على

1- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 124، 125.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 171.
3- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 403.
4- المادة 1/15 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تحديد نصيب كل منهم في الحقوق كالنصف أو الثلث أو الربع. كما أن مثل هذا الاتفاق لا يخص بطبيعة الحال سوى الحقوق المالية، كون أن الحقوق المعنوية بطبيعتها لا تقبل التجزئة، إذ لا يمكن تصور أن يتفق الشركاء أن يكون لأحدهم نصف الحق المعنوي والآخر الربع أو الثلث، وعليه فإن الحق المعنوي يكون واحدا لجميع الشركاء، وتمارس الحقوق باتفاقهم جميعا وضمن الشروط التي تم وضعها في هذا الاتفاق. وهو ما تؤكده المادة 3/15 بقولها: « تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم..»، كما تضيف هذه الفقرة أنه في حالة عدم اتفاقهم، تخضع ممارسة هذه الحقوق لأحكام الشيوع «... وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع».[1] التي ينص عليها القانون المدني في المادة 715 منه.[2]

وبناء على ذلك لا يجوز لأي شريك الانفراد باستغلال المصنف إلا إذا كان قد فُوض لذلك من طرف باقي الشركاء فيقوم بتمثيلهم، حيث يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عنهم، وعليه التصرف في الحدود التي تخدم مصلحة الجميع، وإذا تعذر عليهم الاتفاق على كيفية الاستغلال يمكنهم اللجوء إلى القضاء للفصل في ذلك. مع العلم أن الحكم الذي جاءت به المادة 3/15 ينطبق على ممارسة الحقوق المالية والمعنوية على السواء، وما يؤكد ذلك هو ما جاء في المادة 2/15: «لا يمكن الكشف عن "المصنف المشترك" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق»[3].

ومن هذا النص يتضح أن المشاركة تؤثر في الحق المعنوي للمؤلف وتضع له حدودا، حيث أن المؤلف لا يستطيع أن ينفرد بممارسته لوحده بل يتنازل عنه لباقي الشركاء ويمارسه بالاتفاق معهم، ويعتبر هذا استثناء عن القاعدة العامة التي تنص على عدم جواز التنازل عن الحق المعنوي للغير، وبتطبيق ما جاء في الفقرة 2 مع ما جاء في نص المادة 4/15 التي تنص على: « لا يمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر»[4]، نجد أنه لا يمكن لأحد الشركاء الاعتراض على نشر المصنف أو القيام بكل ما من شأنه أن يعرقل استغلاله بلا مبرر، ويعود تقدير هذا المبرر إلى القاضي، فالمؤلف الذي وافق على المشاركة في إنجاز المصنف المشترك، يعد أي اعتراض منه على الكشف عن المصنف أو استغلاله تصرفا غير عادي، لذا فما دام قد قبل بالاشتراك في إنجاز المصنف فإنه لا يحق له بعد الانتهاء منه أن يعترض على استغلاله. لأن المشاركة تفرض التنازل عن بعض الامتيازات المعنوية، فهي تلقي على عاتق المشاركين التزامات تقيد حق كل واحد منهم في مباشرة هذه الامتيازات والحقوق. غير أنه حتى يقبل اعتراض أحد الشركاء على النشر أو الاستغلال يجب أن يكون قد انتهى من مساهمته، أما إذا كانت لم تنته بعد فلا

1- المادة 3/15 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- تنص المادة 715 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم على: « تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك».
3- المادة 2/15 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- المادة 4/15 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن إجباره على إكمالها ويقع عليه مقابل ذلك دفع التعويض لباقي الشركاء بسبب إخلاله بالاتفاق المتمثل في إنجاز المصنف المشترك.[1]

غير أن المشرع الجزائري احتفظ لكل مشارك بحق استغلال الجزء الخاص به شرط عدم الإضرار بالمصنف المشترك ككل. وهو ما جاء في المادة 5/15 التي تنص على: «يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك».[2]

وبالنسبة للتشريع الأردني فإن المادة 35/أ، ب تعالج ملكية حقوق المؤلفين في المصنفات المشتركة كما يلي: «أ-إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي إلا إذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

ب- وأما إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك».[3]

إذن اعترف المشرع الأردني بنوعين من المصنفات المشتركة، نوع لا يمكن فصل نصيب كل مؤلف من المؤلفين فيه، فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي، إلا إذا اتفقوا على غير ذلك، وتكون ممارسة الحقوق الناشئة عنه بموافقة الجميع. ونوع يمكن فصل نصيب كل مؤلف فيه، فيحق لكل منهم استغلال حقه على الجزء الذي ساهم في تأليفه، شريطة ألا يلحق ضررا بغيره من الشركاء. وبالاستناد الى ما سبق ذكره فإن إضافة النوع الثاني جاء زيادة لا ضرورة منها، لأنه ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة لحق المؤلف طالما أن كل مؤلف يستطيع أن يمارس حقه بالكامل على الجزء الذي ألفه شريطة أن لا يلحق ضررا بالغير، فكان على المشرع الأردني أن يستغني عن هذه الزيادة.[4]

كما أن المشرع الأردني في المادة 37/ب اعتبر المصنفات المشتقة مصنفات مشتركة وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على المصنفات المشتركة من أحكام تتمثل في ملكية المؤلف السابق والمؤلف الجديد للمصنف الجديد بالتساوي وأن لأي منهما الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء.[5]

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 338-340.
2- المادة 5/15 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 35/أ، ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
4- نوري حمد خاطر، « قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني»، المرجع السابق، ص 358. أنظر كذلك نوري حمد خاطر، « حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف- دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي-»، مجلة المنارة، المجلد 05، ع 02، (جانفي 2000)، ص 42.
5- خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات، المرجع السابق، ص 64.

يلاحظ في البداية أن المشرع الأردني لم يعطي تعريفا للمصنف المشترك مثلما فعل المشرع الجزائري، وهو ما أضفى اللبس على هذا النوع من المصنفات وعلى المواد القانونية التي نظمت هذا النوع. كما نجده قد أخذ بفكرة الاشتراك التام أي بالمعنى الضيق للاشتراك والمتمثل في الاندماج التام لفكرة وعمل المؤلفين في هذا المصنف وذلك في الفقرة أ، كما تبنى فكرة أو مبدأ الاشتراك الواسع، والمتمثل في وجود الفكرة المشتركة حسب الفقرة ب. أي أنه أخذ بالمبدأين معا، فحسب المبدأ الأول نص المشرع الأردني على أنه لا يمكن ممارسة الحقوق على المصنف المشترك بشكل منفرد إنما يجب أن يتم ذلك باتفاقهم جميعا على اعتبار أنهم مالكين جماعيين لنفس المصنف. وحسب المبدأ الثاني وفي حالة إمكانية فصل نصيب كل مؤلف عن نصيب الآخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه شرط ألا يلحق ذلك ضررا باستغلال المصنف أو يجحف بحقوق سائر الشركاء إلا إذا أتفق على غير ذلك.

كما يلاحظ أن المشرع الأردني عند تعرضه للمصنفات المشتركة في نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لم يوردها على سبيل التسلسل بل أورد المادة 35 بفقرتيها أ، ب تتناول موضوع المصنف المشترك، ثم أورد في الفقرة ج من المادة نفسها نوعا آخر من المصنفات وهي المصنفات الجماعية ثم أضاف نص المادة 36 يتناول فيه موضوعا آخر لا علاقة له بالمصنفات المشتركة وبعدها نجد نص المادة 37 يتضمن أحكاما خاصة بفئات المشاركين في المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري، وهذا على عكس المشرع الجزائري الذي ضمَن الأمر رقم 03-05 مادة واحدة وهي المادة 15 بخمس فقرات يفصِل فيها كلما يتعلق بالمصنف المشترك.

كما أن نص المادة 35/أ لم يبين المشرع الأردني من خلاله كيفية الممارسة الجماعية لحقوق المؤلف على المصنف المشترك هل تكون على الشيوع أم أن هناك طريقة أخرى لممارسة هذه الحقوق؟ على عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نص على أن ممارسة هذه الحقوق تخضع لنظام الشيوع، وهو الحكم نفسه الذي جاءت به اتفاقية برن في المادة 07 ثانيا.

بالإضافة إلى أن الحكم الذي جاءت به المادة 37/ب يطرح إشكالا مهما حول الأساس الذي اعتمد عليه المشرع الأردني في منح مؤلف المصنف السابق حقوق المؤلف الشريك في المصنف الجديد. وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا على أي أساس تم إقرار هذه المشاركة ؟ هل لمجرد الاستعانة بمصنف سابق أو شرحه أو تبسيطه يعطى مؤلف المصنف السابق الحق بأن يكون مؤلفا شريكا في المصنف الجديد؟ أي أنه يتمتع بصفة المؤلف ويمارس الحقوق الناتجة عن هذا المصنف الجديد، لذلك لابد على المشرع الأردني أن يراجع هذه المادة وبالتحديد هذه المسألة الخطيرة.

الفرع الثاني

المؤلف في المصنف الجماعي

لتحديد صفة المؤلف في المصنف الجماعي لا بد من تعريفه ثم بيان صفة المؤلف فيه، ويكون المصنف جماعيا:« إذا اشترك شخصان أو أكثر بتأليف هذا المصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي بحيث يوضع المصنف لحسابه ويقوم بنشره على نفقته وباسمه وأن يكون من المتعذر فصل نصيب كل من المشتركين في المصنف وتمييزه على حدى»،[1] كما يعرّف بأنه:« المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه. ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه».[2]

ويشترط لوجود المصنف الجماعي توافر شرطين أساسين هما وجود الشخص المبدع ودمج مساهمته مع مساهمات باقي المبدعين، دون أن يكون له الحق في استغلالها بشكل منفصل، إضافة إلى التنسيق بين المساهمات تحت سلطة شخص معين سيظهر اسمه عند نشر المصنف.[3] وتتميز هذه الفئة من المصنفات بأنها واضحة المعالم سواء من حيث شروط التطبيق أو من حيث نطاقه، فالمصنف الجماعي[4]هو ضرب من المصنفات المجهلة المؤلفين، وهي تنشأ من مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري بإبداع مصنفات وإنجازها ونشرها، ويفترض في هذه المصنفات أن يشارك فيها عدد كبير من المؤلفين، وتمتزج مساهمات هؤلاء المؤلفين في المصنف الواحد بحيث يستحيل منح حقوق متميزة لكل واحد منهم في المصنف. ويبدو أنه لا غنى في مثل هذه الظروف عن منح حقوق المؤلف للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان سببا في إنجازه، على الرغم من أن صفة الشخصية الاعتبارية تتنافى بداهة مع الإبداع الفكري كما سبق بيانه، وهو ما يدفع إلى اعتبار المصنف الجماعي حالة شاذة، ومع ذلك فإن مجال هذه الطائفة من المصنفات بالنظر إلى الأنواع الأخرى من المصنفات الفكرية، لا يمكن أن يشتمل على ما يبدو إلا بعض الطوائف منها.[5]ومن أمثلة الأعمال الفكرية التي ينطبق عليها وصف المصنفات الجماعية المعاجم والموسوعات العلمية والقاموس الأكاديمي، فلا يمكن أن نعرف من هم الأشخاص الذين اشتركوا أو الذين عملوا من أجل إنجاز هذه المصنفات، وعليه ففي هذه الحالة من الصعب إعطاء حق المؤلف لشخص واحد من الذين اشتركوا في تنفيذ المصنف لأنهم متعددون.[6]

1- خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات، المرجع السابق، ص 64.

2- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص 430.

3- Michel Muller, op.cit, p 46.

4-Elisabetta Bellini, «Moral Right and Droit Moral: a Matter of Paradigms», R. I. D.A, N° 204, (Avril 2005). p 16.

5- كلود كولومبيه، المرجع السابق، ص 40.

6- محمد يونس العبادي، « تطور مفهوم حماية حق المؤلف والتجربة الأردنية في هذا المجال.»، المجلة الثقافية، ع 57، (ديسمبر 2002 - فبراير 2003) ، ص 151.

إذن يبدو للوهلة الأولى أن المصنفات الجماعية هي نفسها المصنفات المشتركة بالنظر إلى تعدد المؤلفين المساهمين في إنجاز المصنف، غير أنه يوجد اختلاف جوهري بينهما، ذلك أنه في المصنف الجماعي تنظم مجهودات المشاركين في التأليف بناء على إشراف وتوجيه من شخص معنوي أو طبيعي والذي لا يساهم بالأصل في التأليف ومع ذلك تثبت له بمفرده حقوق المؤلف الأدبية والمالية، على عكس المصنف المشترك الذي يثبت وصف المؤلف بما يستتبعه من حقوق لكل من اشترك في التأليف كما سبق بيانه.[1] فالتمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي هو من الأمور الهامة نظرا للخلط الذي يمكن حدوثه بين الاثنين، فبينما نجد الشريك في المصنف المشترك يتمتع بحقوق على مجموع المصنف وحتى على الجزء الذي لم يتحقق مباشرة من عمله، فإن المؤلف في المصنف الجماعي لا يتمتع بأي حق على المصنف، بل عليه أن يرض بما يعطى له في مقابل عمله. بالإضافة إلى أن مقارنة المصنف الجماعي بالمصنف المشترك تُظهر أن المصنف الأخير هو نتيجة عمل مجموعة من المؤلفين، وثمرة فكرهم المشترك، في حين أن المصنف الجماعي ينجم عن عمل مجموعة من المؤلفين دون أن يكون بينهم أي تبادل في الأفكار.[2]

ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على هذه التفرقة هي أن حقوق التأليف تعود بالنسبة للأول إلى جميع المشتركين في إنتاج المصنف بينما تعود في الثانية للمنسق والمدير.[3]وهكذا يبدو مما تقدم أن طبيعة العلاقة التي تجمع المشاركين في المصنفات الجماعية تختلف تمام الاختلاف عن تلك التي تظهر في المصنفات المشتركة، فالمصنف الجماعي تنشأ عنه مجموعة من العلاقات المستقلة التي تتخذ في الأغلب الأعم مظهرا من مظاهر التبعية في سلطة فعلية للمبادر في التوجيه والرقابة على أعمال المساهمين، وهو أمر يختلف بطبيعة الحال عما هو عليه الوضع في المصنف المشترك حيث العلاقة بين كافة المشاركين تتم من خلال عقد واحد هو عقد الاشتراك، بحيث يتفقون جميعا على قدم المساواة، ويؤكد على اختلاف طبيعة العلاقة في داخل هذين النوعين من المصنفات، ما يعبر به جانب من الفقه الفرنسي بالقول بأنه: «إذا كانت العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنف المشترك تتخذ شكلا أفقيا، فهي على النقيض من ذلك في المصنف الجماعي الذي تتخذ فيه شكلا رأسيا».[4]

وعليه يتبين لنا مما تقدم أن المصنف الجماعي يقوم على أساس الاعتراف للشخص الطبيعي أو المعنوي بصفة المؤلف، ويكون ذلك بأن يقوم هذا الشخص بالإشراف على مجموعة من الأشخاص بهدف تحقيق غرض عام هدف إليه ذلك الشخص. على أن يكون قد اندمج عمل المساهمين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي

1- جلال علي العدوي وآخرون، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، المرجع السابق، ص 398.
2- عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص 42، 43.
3- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، ط 2، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 146.
4- محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 89.

قام به كل من المساهمين في تأليف المصنف وتمييزه على حدى، فيعتبر الذي وجه العمل ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف عليه.[1]

أي أنه عند الانتهاء من المصنف الجماعي، فإنه يعتبر وحدة واحدة، والمشرف عليه هو الذي يستفيد من ممارسة مزايا الحق المعنوي، فهو الذي يحتج على النشر غير المرخص به، لأن طبيعة المصنف الجماعي تتطلب شخصا قد اتخذ المبادرة لإنشائه، ويمكنه فرض قيود على الحق المعنوي لكل واحد من مجموع المبدعين،[2] وعليه فالمصنفات الجماعية تمثل نطاقا جديدا في مجال المصنفات الفكرية، وتخضع لنظام استثنائي حدده القانون.[3]

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد أن اتفاقية برن لم تنص على هذا النوع من المصنفات وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية جنيف.

أما بالنسبة للاتفاقية العربية فإنها لم تنص صراحة على المصنف الجماعي إلا ما تعلق بملكية الحقوق، حيث نصت في المادة 4/ب على أنه:« إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت المؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة».[4]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد المادة 1/18 تنص على تعريف المصنف الجماعي بأنه:« يعتبر مصنفا "جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشره باسمه.»[5]، وعليه تعود ملكية حقوق المؤلف على المصنف الجماعي للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنجازه ونشره باسمه، لذلك فالشخص المعنوي يتمتع بكافة الحقوق المالية والمعنوية على هذا المصنف والقانون يحميها كما يحمي حقوق أي مؤلف آخر. وهو ما تؤكده المادة 3/18 بقولها: « تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف».[6]

ويعلل الفقه هذا الحكم –ملكية الحقوق للشخص المبادر– بأن ظروف المصنف الجماعي تقتضي تركيز سلطة توجيه المصنف في يد واحدة، هي يد الشخص الذي وجّه عملية إنشاء المصنف الجماعي، وذلك حرصا على المصنف، وحتى لا يؤدي الخلاف بين المؤلفين الحقيقيين إلى عرقلة استغلاله والانتفاع به، ولذلك فإن تركيز حقوق المؤلف بيد الشخص الذي وجه وطبع المصنف هو حكم استثنائي لا يجوز القياس عليه.[7] وقد نفى المشرع الجزائري إمكانية الاستغلال الفردي لمساهمات المؤلفين في

1- حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 84.

2- Claude colombet, op.cit, p 160.

3- عبد الرشيد مأمون، « حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة» ،المرجع السابق، ص 267. أنظر أيضا:- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 12.

4- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 300، 301.

5- المادة 1/18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6- المادة 3/18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

7- جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 71-73.

المصنف الجماعي وذلك حسب ما جاءت به المادة 2/18: « لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز».[1]

فرغم عدم تطرق المادة إلى احتمال إمكانية فصل نسبة ابتكار كل مؤلف بالإضافة إلى خروجها عن القاعدة العامة التي استقر عليها نظام حق المؤلف في ضرورة أن ينسب حق المؤلف للمؤلف الحقيقي الذي بذل مجهودا فكريا في تأليف المصنف وإعطائه إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر وأشرف على نشر المصنف باسمه إلا أن المادة 3/18 درجت عبارة "ما لم يوجد شرط مخالف" لتسمح بذلك بممارسة حقوقهم في حالة وجود اتفاق عليها.

ومن جهة المشرع الأردني فإن المادة 35/ج تبين بأنه: «إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي و يسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له، ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه».[2]

إذن اشترط المشرع الأردني عدة شروط حتى يعتبر المصنف جماعيا وهي:

- أن ينتج المصنف من عمل جماعة تبدأ بأكثر من شخص.
- أن يكون هناك اندماج في عمل الجماعة في الهدف العام.
- وجود شخص طبيعي أو معنوي، موجه يضطلع بمهمة جميع المساهمين في إبداع المصنف.
- التزام الشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه بنشر المصنف باسمه وتحت إدارته.
- عدم إمكانية فصل العمل الذي قام به كل من المشاركين في تأليف المصنف وتمييزه على حدى.

فإذا توفرت هذه الشروط، نكون أمام مصنف جماعي ويعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له، ويكون له وحده ممارسة الحقوق عليه.

إلا أن تعبير المشرع الأردني بالقول أن إشراف وتوجيه الشخص الطبيعي أو المعنوي يعد مساهمة فكرية في إعداد المصنف الجماعي أمر غير مقبول، فمن المتفق عليه أنه لا يعتد بالأفكار التي تقدم لتأليف مصنف، فصفة المؤلف لا تثبت إلا لمن عبّر عن أفكار معينة تنسب له أو لغيره بأسلوب تعبيري خاص به، والذي تكمن فيه الأصالة ويعكس بصمته الشخصية، فكيف يمكن أن نعتبر مؤلفا من أشرف على المصنف الجماعي.[3]

1- المادة 3/18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 35/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- نوري حمد خاطر، «قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني»، المرجع السابق، ص 387.

وما يلاحظ على المشرع الأردني كذلك أنه قد أورد الأحكام الخاصة بالمصنف الجماعي في فقرة من فقرات المادة 35 المتعلقة بالمصنف المشترك، لذلك كان عليه أن يفصل بين هذين النوعين المختلفين من المصنفات "المصنف المشترك والمصنف الجماعي" بمادتين منفصلتين، بالإضافة إلى أنه لم يبين إمكانية استغلال المساهمين في المصنف الجماعي لمساهماتهم بشكل فردي من عدمها.

الفرع الثالث

المؤلف في المصنف المركب

لمعرفة من هو المؤلف في المصنف المركب، أو إلى من تعود ملكية حقوق المؤلف في المصنف المركب سيتم أولا التطرق إلى المقصود بالمصنف المركب، والذي تم تعريفه بأنه: «إبداع يتم فيه دمج عدة مصنفات موجودة من قبل، دون أن يشارك مؤلفو هذه المصنفات في إنجاز المصنف الجديد، أو هو كما يعرف بالمصنف المشتق ثمرة عمل عدة مبدعين "مؤلفين" فهو يخضع لنظام المصنفات الموجهة التي تستخدم فيها المواهب المتعددة للمبدع».[1]

أي أن المصنف المركب هو إدخال مصنف أصيل سابق في مصنف جديد أصيل أيضا، وتختلف صور الإدخال حسب طبيعة المصنف والغرض الذي أعد من أجله، كالترجمة أو التحوير من لون من ألوان الأدب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر مثل تحوير قصة أو رواية إلى فيلم سينمائي أو التعليق عليه أو شرحه، وكل الأوجه التي تجعل من المصنف الجديد أصيلا، ويشترط إلى جانب الأصالة أن لا يشارك صاحب المصنف السابق في إعداد وتأليف المصنف الجديد، وبخلاف ذلك يكون المصنف الجديد مشتركا لا مركبا.[2]

أي أنه من خلال موافقة المؤلف على أن مصنفه سيستخدم في عملية إبداع مصنف آخر، فهو يقبل بتقرير النشر، وإذا كان يبدوا أن المصنف المركب قد تم تشويهه أو تحريفه، فمن حق المؤلف استعادة مصنفه، وكذلك له الحق في الاحتجاج على تغيير تكييف طبيعته، وذلك ضد الفقرات التي استعملها المحرر. وفي النهاية إذا كان صاحب المصنف المركب في بعض الأحيان على الرغم من أنه قد غيّر حرفا في المصنف الأصلي، فيجب أن يتوافق ذلك التغيير مع روح وطابع هذا الأخير "المصنف الأصلي".[3]

إذن المصنف المركب هو عبارة عن مصنف جديد، أدمج فيه المؤلف مصنفا أو عدة مصنفات ملك للغير، دون أن يساهم مؤلفها في إنجاز هذا المصنف الجديد، وأما فيما يخص ملكية الحقوق على هذا المصنف فتكون لهذا المؤلف وحده، مع مراعاة حقوق المالكين الأصلين.[4]

1- Michel Muller, op.cit, p 44.

2- نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، المرجع السابق، ص385.

3- Claude colombet, op.cit, pp 158, 159.

4 - Pierre Sirinelli, Op.cit, pp 40,41

ولقد اعتبر أغلب الفقهاء المصنف المركب من المصنفات التي يتعدد فيها المؤلفين، بالرغم من غياب التعاون بينهم في إنجاز هذا المصنف، ويرون أن اعتباره كذلك يعود لوجود تعدد زمني للمؤلفين، فهؤلاء غير متواجدين في وقت واحد، لكن منجز أو مبدع المصنف المركب اعتمد على المصنفات التي كانوا قد أنجزوها أو على مقاطع منها لإنجاز مصنفه دون مساهمة هؤلاء،[1] لأنه على الرغم من أن المصنف المركب له مبدع واحد وهو مبدع المصنف الثاني، ومع ذلك فإنه يجب أن تحترم حقوق مؤلف المصنف الأصلي، كما أن مؤلف المصنف المركب يجب عليه أن يطلب موافقة مؤلف المصنف الأصلي عندما يريد استخدامه في المصنف المركب، فهو نتيجة لوجود حق تقرير النشر، ومن الناحية العملية فإنه من الأفضل الحصول على الموافقة قبل البدء في التأليف لتجنب مخاطر مواجهة الرفض الذي يصدر من مؤلف المصنف الأصلي. والواقع أن مثل هذا الرفض يؤدي إلى الفشل في تحقيق تسويق المصنف المركب أو عدم صلاحيته للاستعمال لأغراض شخصية أخرى، حتى لو أعطى له موافقته، فمن حيث المبدأ مؤلف المصنف الأصلي يبقى لديه حق الاعتراض على النتيجة التي توصل إليها مبدع المصنف المركب، لأن هذا الاعتراض هو نتيجة لوجود الحق في احترام سلامة المصنف، فالمصنف المركب لا يمكنه أن يشوه المصنف الأصلي.[2]

ولم تتناول اتفاقية برن ولا جنيف هذا النوع من المصنفات بشكل منفرد أو خاص في الأحكام التي أوردتها بشأن تحديد صفة المؤلف. وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف المصنف المركب في المادة 1/14 بقوله:« "المصنف المركب" هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه»،[3] ولقد جاء تعريف المصنف المركب في هذه المادة من خلال إظهار مميزاته وهي وجود إدماج لمصنف أو لعناصر أو مقاطع منه، وأن لا يكون مؤلف هذه المقاطع أو العناصر قد ساهم في هذا الإدماج، ولقد قسم الفقه الإدماج إلى نوعين:[4]

– الإدماج المادي: ويكون الإدماج ماديا عندما يقوم مؤلف المصنف المركب بإبداع مصنف بالاستعانة بمصنف سابق أو عناصر أو مقاطع منه يكون الغير قد أنجزها، ويدرجها كما هي في مصنفه دون أن يضيف لها شيئا من عمله. وقد يكون الدمج مع التعليق أو التحليل أو المراجعة أو التحوير بحيث يكون هذا التعليق أو التحليل هو نقطة الربط بين المصنف الجديد والمصنف السابق، كما يكون الدليل على شخصية المؤلف وأصالة عمله، كما يعتبر إدماجا استعانة المؤلف وعلى سبيل الاستشهاد بمصنف أو ذكره كمرجع لعمله.

1- Henri Desbois, Le Droit d'auteur en France, 3éme Ed, Paris, (D), 1978, p 16.
2- Pierre sirinelli, op.cit, p 63.
3- المادة 1/14 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- Henri Desbois, op cit, p 160

– الإدماج الفكري: ويختلف الإدماج الفكري عن الإدماج المادي كونه يخص التعبير إذ أن مؤلف المصنف المركب إن كان يعتمد نفس التركيب والإنشاء والأسلوب الذي انتهجه مؤلف المصنف السابق، فإنه يختلف عنه من حيث التعبير الذي يعتمده، فهو عكس الإدماج المادي الذي لا يغير من المصنف السابق شيئا، فالإدماج الفكري غالبا ما يؤدي إلى تغيير التعبير أو طريقة التعبير في المصنف كما هو الحال في الترجمة، حيث يقوم المؤلف بنقل المصنف من اللغة الأصلية له إلى لغة أخرى، كما أن الإدماج الفكري قد يؤدي إلى تغيير نوع المصنف السابق مع الحفاظ على مقومات الفكرة التي يقوم عليها كما هو الحال في الاقتباس أو في التعديلات الموسيقية، حيث أن مؤلف المصنف المركب يأخذ الأفكار الرئيسية للمصنف السابق ويحافظ على تسلسلها ويقوم بالتعبير عنها بأسلوبه الخاص[1]، ومن خلال ما جاء في المادة 1/14 يتضح أن المشرع الجزائري قد قصد الإدماج المادي فقط، وهو ما يتبين من عبارات المادة "يتم الإدماج بالإدراج أو التقريب أو تحوير المصنف". وما دام الإدماج بنوعيه يخضع لنفس النظام القانوني فلا فائدة حسب الفقه من التفريق بين نوعيه ولهذا يمكن القول أن نص المادة 1/14 يطبق سواء كان الإدماج ماديا أو فكريا، وهذا لأن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 لم يفرق بين المصنفات المشتقة التي نصت عليها المادة 05 وبين المصنف المركب، بل اعتبر المصنف المركب مصنفا مشتقا، وعليه فالمصنف المركب هو جميع المصنفات المشتقة التي ذكرتها المادة 05. بالرغم من عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في إبداع المصنف المركب، فإن المشرع حفظ له حقوقه، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 2/14 التي نصت على أنه:« يمتلك الحقوق على "المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي».[2] وعليه فالمشرع الجزائري اعترف لمؤلف المصنف المركب بكامل حقوقه على الإبداع الذي قام به وفي نفس الوقت حافظ على حقوق صاحب المصنف الأصلي، وللحفاظ على حقوق هذا الأخير فُرض على مؤلف المصنف المركب أن يحصل على إذن أو رخصة منه لاستعمال مصنفه في إبداع المصنف المركب. مع ملاحظة أن المصنفات التي يعتمد عليها المؤلف لإنجاز مصنفه أو المقاطع منها لا يشترط فيها أن تكون مازالت تتمتع بالحماية، فيمكن أن تكون قد سقطت الحماية عنها أو أنها لا تتمتع بالحماية أصلا، كالمراسيم والقوانين، فمتى قام المؤلف بإدماجها بطريقة أصلية تمنح له صفة المؤلف.

وبالرجوع إلى نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني نجد أنه لم يورد نصا خاصا بهذا النوع من المصنفات ما عدا ما جاءت به المادة 37/ب حيث نصت على:« إذا كان المصنف مبسطا من مصنف آخر سابق عليه أو مستخرجا منه، فيعتبر مؤلف المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد».[3] وبالرغم من الغموض الذي يكتنف هذه الفقرة التي تم إيرادها بصدد تعداد

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 349.
2- المادة 2/14 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 37/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

الشركاء في المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري فإنها تعتبر مؤلف المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد.

ومما سبق بيانه نجد أن موقف الدول من تحديد صفة المؤلف يتوقف على نظرة هذه الدول للابتكار والأصالة، فالدول التي تأخذ بالمفهوم الموضوعي للأصالة والابتكار هما جوهر العمل الذهني وتعتد بالجهد المبذول بالعمل وتعطيه الأهمية القصوى أكثر من اعتدادها بشخص المبدع والمبتكر، هذه الدول تعطي صفة المؤلف لأساس وجود الابتكار والأصالة وليس لمن قام بهما، وهنا تنصرف الحقوق المقررة للمؤلف إلى من يقف وراء الابتكار ويعتبر هو المؤلف، أما الدول التي تركز على ضرورة الإسهام الذاتي لمن قام بالابتكار "الأصالة"، عند ما تريد تحديد صفة المؤلف ستعتبر الشخص الذي قام بالابتكار وأسهم ذاتيا فيه هو المؤلف وبالتالي ستتصرف الحقوق التي رتبها القانون له دون غيره.

المبحث الثاني

مدة حماية حقوق المؤلف ومصيرها بعد الوفاة

على خلاف القواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بدوام الحقوق المالية بصفة عامة، وأبدية حق الملكية بصفة خاصة، فإن الحقوق المالية للمؤلف تعد حقوقا مؤقتة بحكم القانون،[1] أي هي حقوق تتقادم بمضي مدة معينة يحددها القانون تسقط بعدها في الملك العام. ويصبح استعمال المصنف من مباحا ومتاحا للكافة دون الحصول على تصريح خاص من المؤلف أو خلفه، وهي حقوق مؤقتة بحكم القانون نظرا لأن المشرع قد نص على تأقيتها وتقييدها بمدة معينة تسقط بانقضاء هذه الحقوق.[2]

والأصل أن مدة الحماية المقررة لحقوق للمؤلف تقتصر على الحقوق المالية باعتبار أن هذه الأخيرة هي حقوق مؤقتة وليست حقوقا أبدية على عكس الحقوق المعنوية التي تعتبر حقوقا دائمة وأبدية، وإن كانت بعض قوانين حق المؤلف لا تعترف بذلك، وعليه تقتضي دراسة مدة حماية حق المؤلف بيان مدتها في المطلب الأول، ومصير المصنفات المحمية بعد وفاة المؤلف في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مدة حماية حقوق المؤلف

إن الهدف من تقرير الحماية القانونية لحقوق المؤلف المالية والأدبية هو تشجيع الانتاج الفكري باعتبار أن اطمئنان المؤلفين إلى أن مصنفاتهم تتمتع بالحماية القانونية خلال فترة معينة من الزمن، سيشجعهم على انتاج المزيد من المصنفات مما يؤدي بالتالي إلى إثراء الانتاج الفكري في بلادهم. ومن هنا كان الاتجاه الغالب في قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف كفالة استئثار المؤلفين بثمار جهودهم خلال حياتهم ولورثتهم وخلفائهم بعد وفاتهم.

1- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، «الحماية الجنائية لحق المؤلف –دراسة مقارنة-»، مجلة الحقوق، ع 04، (2011)، ص 394، 395.

2- محمد السيد فارس، المرجع السابق، ص 182.

الفرع الأول

أساس حساب مدة حماية حقوق المؤلف

اختلف الفقهاء حول المدة التي يمكن بعدها انتهاء حق المؤلف واتفقوا على أن الحماية يجب أن تمتد طول حياة المؤلف، إلا أنهم اختلفوا حول المدة التي تبقى فيها الحماية بعد وفاة المؤلف ومتى يتم احتسابها، حيث تقدر هذه المدة على أساس حساب متوسط عمر فرع المؤلف والذي يلزم بإعالتهم وهذه المدة هي الحد الأدنى إذ يمكن الزيادة عليها.[1]

حيث تنص بعض قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك على حماية الحق المادي للمؤلف طيلة حياته ومضي مدة أقل من 50 سنة من تاريخ وفاة المؤلف، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف سنة 1952 بجنيف التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و 25 سنة بعد وفاته،[2] كما تنص بعض القوانين الأخرى الجزائري، الأردني، المغربي..." على أن مدة الحماية تكون طيلة حياة المؤلف وخمسين 50 سنة بعدة وفاته.[3]

ومن الجدير بالذكر أن حقوق الطبع والنشر والتأليف توسعت على مر السنين لتشمل طيلة حياة المؤلف و 50 سنة أخرى بعد وفاته للدول الأعضاء في معاهدة الويبو المتعلقة بالطبع والنشر والتأليف.[4]

بمعنى أن قوانين حق المؤلف من هذه الفئة – وهي تمثل غالبية قوانين حق المؤلف– تنص على أن مدة حماية حقوق المؤلف المالية على المصنفات الأدبية والعلمية هي حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته، وتستند هذه الفئة من القوانين في تحديدها لمدة حماية حق المؤلف بخمسين سنة بعد وفاة المؤلف إلى اعتبارات عملية وواقعية مؤداها أنه يجب الأخذ في الاعتبار عند تحديد مدة الحماية متوسط العمر، ليس فقط بالنسبة للمؤلف بل أيضا بالنسبة لفروعه المباشرة، أي ثلاث أجيال في الواقع. وأن المساواة في مدتها بهذا القدر لا تتحقق على مر الزمن، إذ أنها تتوقف دائما على مدى بقاء المؤلف على قيد الحياة دون الأخذ في الاعتبار الظروف التي يصعب تجنبها كوفاة المؤلف في مقتبل العمر أو بعد بلوغه سن المائة عام، إنما يؤخذ في الاعتبار إضافة قدر من الزمن إلى عمر المؤلف بصرف النظر عن الظروف العارضة، إذ أن ذلك يمكن ورثة المؤلف من الإفادة من ثمرة إنتاجه الفكري مع دوام ذكراه. ومن هنا فإن المدة الحدية التي أخذت بها معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، تحقق توازنا عادلا بين الحفاظ على الحقوق المالية المعترف بها للمؤلف وبين احتياجات الجمهور لأن تكون في متناوله المعبرات عن ثقافته تستمر أوجهها إلى ما يجاوز النجاح العابر.[5]

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 280.
2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 370
3- محمد أزعبلي، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مجلة رسالة الدفاع، ع 11، (جوان 2010)، ص 42.
4- كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة دار الفاروق، ط 1، مصر، دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2006، ص 60.
5- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 371.

وإذا كان الأصل أن الحماية تكون طيلة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته إلا أن هذه الطريقة في احتساب مدة الحماية قد تعرضت للانتقاد حيث لا يحقق ذلك في حالات معينة المساواة، إذ أن مدة الحماية تتوقف على مدى بقاء المؤلف على قيد الحياة، لأن الأمر هنا يعتمد بالدرجة الأولى على عمر المؤلف وكثيرا ما يكون الأمر مجحفا بحق ورثته، فما القول إذا مات المؤلف مباشرة بعد نشره لمصنفه، بينما بقي مؤلف أخر على قيد الحياة لمدة طويلة بعد النشر، ولهذا فإن احتساب مدة الحماية يجب أن يعتمد على أساس ومعيار ثابت لا متذبذب يعتمد على الظروف والقدر، بحيث ينظر إلى المصنف ذاته عند تقدير مدة الحماية والاعتماد على تاريخ النشر مثلا كأساس لسريان مدة الحماية، أو كما يقترح البعض من جعل الحد الأدنى لحماية حق المؤلف 50 سنة فإذا مات قبل ذلك فإن مدة الحماية لا تسري إلا من بعد انقضاء المدة الضرورية. ويرى الأستاذ "أبو اليزيد علي المتيت" ضرورة عدم الاعتماد على حياة المؤلف كأساس لحساب مدة الحماية بل لابد من الاتجاه نحو حماية المصنف ذاته بغض النظر عن وقت وفاة المؤلف، بحيث تحدد مدة حماية حق المؤلف من تاريخ أول نشر للمصنف وتنتهي مدة الحماية في أجل معين وهذا يحقق التساوي والعدالة، ولعل هذا هو الاتجاه الأفضل ليحقق المشرع هدفه من حماية حقوق المؤلف وورثته لمدة كافية.[1]

وهناك فئة أخرى من قوانين حق المؤلف تنص على أن مدة الحماية هي طيلة حياة المؤلف وأكثر من 50 سنة بعد وفاته. وقوانين هذه الفئة تتفق والاتجاه الذي يدعو إلى إطالة مدة حماية الحقوق المالية لصالح الورثة بعد وفاة مورثهم، ويمكن تصنيف قوانين هذه الفئة إلى:

– القوانين التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و 60 سنة بعد وفاته. كقانون حق المؤلف البرازيلي لسنة 1973 الذي نص صراحة على هذه المدة وعلى سريانها على جميع المصنفات.

– القوانين التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و 70 سنة بعد وفاته. كقانون حق المؤلف الألماني والنمساوي.

– القوانين التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و 80 سنة بعد وفاته. كقانون حق المؤلف الإسباني[2]

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حددت في المادة 07 الأحكام الخاصة بمدد الحماية،[3]: « 1– مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

2– ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، تكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي

1- حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 101،102.
2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 373 ، 374.
3- هاشم أحمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني- دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، 2009، ص 229.

حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الإنجاز.

3- بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجالا للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (1). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.

4- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

5- يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على إثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

6- يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

7- يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مُددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

8- وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف».[1]

كما تطبق- حسب المادة 07 ثانيا[2]- أحكام المادة 07 في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدة المقررة على إثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي على قيد الحياة.[3]

1- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 194.

2- تنص المادة 07 ثانيا من اتفاقية برن على: « تطبق احكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على إثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة».

3- معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة (1996) والبيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدته المعاهدة وأحكام اتفاقية برن لسنة (1971) المشار إليها في المعاهدة، المرجع السابق، ص 28-30.

أما اتفاقية تريبس"TRIPS" فإنها نصت في المادة 12 على مدة حماية المصنفات الأدبية باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية كما يلي:« عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو، في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتبارا من انتاج العمل المعني، 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاجه».[1]

وعليه ففيما يتعلق بمدة حماية المصنفات الأدبية نجد أن اتفاقية تريبس"TRIPS" قد انطلقت في تحديد مدة الحماية من المنطلق التجاري القائم على الاهتمام بالمصنفات ذات العائدات المالية الكبيرة، فبعد أن كانت اتفاقية برن تقرر مدة حماية المصنفات الأدبية بأنها طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى 50 عاما بعد وفاته يبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة، نجد أن اتفاقية تريبس"TRIPS" قد قللت من هذه المدة وحددتها بأنها 50 عاما فقط من السنة التي تم فيها نشر المصنف بطريقة مشروعة، فإن لم يكن المصنف قد نشر فمن تاريخ إنجازه، مما يعني إنقاص مدة الحماية عن المدة التي حددتها اتفاقية برن.[2]

أما الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، فقد أقرت هي الأخرى بمدة حماية المصنفات الأدبية في المادة 19.[3] « أ- تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدة حياته ولمدة (25) سنة ميلادية بعد وفاته.

ب- تكون مدة سريان حقوق المؤلف(25) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الأتية:

1- أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

2- المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون.

3- المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.

4- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

ج- تكون مدة سريان حقوق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (10) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.

د- تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسب للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها.

هـ- إذا كان المصنف مكونا من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية».[4]

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 299.
2- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 131.
3- هاشم أحمد سالم بني خلف، المرجع السابق، ص 229.
4- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 304، 305.

وما يلاحظ على الاتفاقية العربية أنها اعتمدت على معيار حياة المؤلف كأساس لتحديد مدة الحماية، ووضعت استثناء على هذا الأساس وهي تاريخ النشر بدل تاريخ الوفاة. كما انها اعتمدت عدة مدد بالنسبة لبعض المصنفات.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه، حدد مدة حماية الحق المالي دون المعنوي، ولم يبين موقفه صراحة من تأقيت الحق المعنوي مما يفهم ضمنيا أن حماية الحق المعنوي لا تحدد بمدة معينة. ويترتب على انتهاء مدة الحماية أيلولة المصنف إلى الملك العام بحيث يصبح استعمال هذا المصنف مسموحا به لكل الأشخاص وبدون موافقة المؤلف، ويمكن لأي شخص أن يحقق مكاسب مادية نتيجة استعماله، ولا يمكنه أن يدعي حق المؤلف عليه، أي أنه يمكن للجميع استعمال المصنف الذي آل إلى الملك العام، وقد تظهر الحماية من جديد إذا ما قام أحد المؤلفين بإعادة إظهار المصنف الذي انتهت مدة حمايته بصورة إبداعية ومبتكرة وجديدة.[1]

ولذلك نجد أن الأمر رقم 03-05 نص على أن مدة الحماية هي طيلة حياة المؤلف و 50 سنة التالية لوفاته. دون أي استثناء، وبذلك يريد المشرع الجزائري أن يضمن للمؤلف ولورثته بعد وفاته تحقيق عائد مالي مناسب من استغلال المصنف، إذ تعطي هذه المدة مع حياة المؤلف حياة جيلين أو ثلاث هذا من جهة، ومن جهة أخرى يراعى مصلحة الجماعة، بحيث يمكن تداول واستغلال المصنف من طرف الجمهور دون إذن ودون مقابل بانتهاء هذه المدة، كما نلاحظ أن الأمر رقم 03-05 وإن كان قد نص على مدة حماية واحدة تنطبق على جميع المصنفات 50 سنة إلا أنه تضمن عدة حالات يتم من خلالها بدء احتساب هذه المدة. أي أنه جعل القاعدة العامة في حساب مدة 50 سنة تبدأ اعتبارا من وفاة المؤلف، وجعل لهذه القاعدة استثناءات هي إما أن يتم حساب هذه المدة اعتبارا من تاريخ أول نشر، وإما من تاريخ وضع المصنف رهن التداول لدى الجمهور، وإما من تاريخ الإنجاز.

وبالنسبة للمشرع الأردني شأنه شأن المشرع الجزائري نجده وضع حدا زمنيا لحماية الحقوق المالية للمؤلف ليستفيد منها الورثة حيث حدد مدة حماية الحق المالي للمؤلف كقاعدة عامة هي طوال حياة المؤلف ولمدة 50 سنة بعد وفاته ثم ينقضي هذا الحق بقوة القانون بانقضاء هذه المدة، ويؤول بعد ذلك إلى الملك العام وذلك بحكم قانون حق المؤلف وليس وفقا لقوانين الميراث.[2]

ومن هنا تعترف غالبية قوانين حق المؤلف ومنها التشريع الجزائري والتشريع الأردني بأن حقوق المؤلف المالية تتمتع بالحماية طيلة حياته ولمدة معينة بعد وفاته، باعتبار أن هذا المبدأ يكفل التوفيق بين مصالح المؤلفين وورثتهم وخلفائهم من جهة، ومصالح الجماعة التي تنتفع بمصنفاتهم المشمولة بالحماية من جهة أخرى.

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 279.
2- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 264، 265.

الفرع الثاني

حساب مدة حماية حقوق المؤلف.

القاعدة الأساسية المأخوذ بها في معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف في احتساب مدة الحماية هي:

أولا: حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف

تمثل القاعدة العامة وهي الأصل في حساب مدة الحماية وتطبق هذه الطريقة في ثلاث حالات هي:

1- حالة المصنفات البسيطة:

وهي التي تكون من إبداع مؤلف واحد وتنشر حاملة لاسمه أثناء حياته، فيتمتع المؤلف في هذه الحالة بحماية حقه المالي طوال حياته ولذويه مدة 50 سنة تسري من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته، حيث بين المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 54 : « تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته».[1] فبالنسبة للمشرع الجزائري منح الحقوق المالية للمؤلف حماية تدوم طوال حياته، ولفائدة ذويه مدة 50 سنة.

وبالنسبة للمشرع الأردني نجده نص في المادة 30 على: « تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته...».[2] وبحسب المشرع الأردني فإن هذه الحالة تتحقق إذا كان المؤلف فردا وليس جماعة.[3]

2- حالة المصنفات المشتركة

إن سريان مدة الحماية لا يبدأ بمجرد وفاة أحد الشركاء، بل يتراخى حتى يموت أخر من بقي حيا من الشركاء،[4] فتحسب مدة الحياة المتمثلة في 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها هذا الأخير، وهذه القاعدة تعني في التطبيق العملي، أن تمتد مدة حماية المصنف المشترك طيلة حياة أخر من يتوفى من الشركاء، إضافة إلى خمسين سنة التي تلي وفاة هذا الشريك، وذلك يعني أنه يتمتع ورثة أول من يتوفى من الشركاء بحماية أطول تستغرق حياة جميع الشركاء وخمسين سنة بعد ذلك.

1- المادة 54 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 30 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 125، 126.
4- أعمر يوسفي، التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - دراسة وصفية تحليلية-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص 183- 185.

وأكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 55 على:« تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بالنسبة للمصنف المشترك ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف».[1]

ويلاحظ على المشرع الجزائري في هذه الحالة أنه إذا كان المصنف مشتركا فإن مدة الحماية تكون 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر مؤلف مشارك.

وبالنسبة للمشرع الأردني ففي حالة الاشتراك في تأليف المصنف فإن المادة 30 بينت مدة حماية هذا النوع من المصنفات بقولها: «...أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد... ».[2] وما يلاحظ على هذه المادة أنه بالنسبة للمصنف المشترك رغم تحديد نصيب كل مؤلف في المصنف إلا أن سريان مدة الحماية لا يبدأ بمجرد وفاة أحد هؤلاء الشركاء، بل يتأخر حساب مدة 50 سنة إلى نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

3- حالة معرفة هوية مؤلف المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية

إذا تحققت هذه الحالة فإن مدة الحماية 50 سنة تحسب من وفاة المؤلف بحسب ما تنص عليه المادة 4/57 وذلك كما يلي:«...في حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك، تكون مدة الحماية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف».[3] يلاحظ أن هذا النص يمنح مدة الحماية بعد وفاة المؤلف بـــ 51 سنة وليس 50 سنة كما ينص، لأن بدء حساب مدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف يتم في الأصل إما من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف، وإما من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها المؤلف، ولا يتم بدؤه بأي حال من الأحوال في نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف لذا نلتمس من المشرع الجزائري تدارك هذا الخطأ.

مثال: توفي مؤلف في 2010/10/10، بداية السنة المدنية بعد وفاة المؤلف هي 2011/01/01، ونهاية السنة المدنية التي توفي فيها المؤلف هي 31/ 12/ 2010 وعليه تحسب مدة 50 سنة في الاصل إما ابتداء من 2011/01/01 أو من 2010/12/31، أي أحد هذين التاريخين، أما نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف فهنا الإشكال، توفي المؤلف في 2010/10/10 سنة بعد الوفاة هي 2011/10/10 في نهاية السنة 31/ 12/ 2011 ومنها بداية حساب مدة 50 سنة، وبعد إجراء العملية

1- المادة 55 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 30 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- المادة 4/57 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحسابية نجد أن المشرع الجزائري في هذه الفقرة جعل من مدة الحماية بعد الوفاة هي 51 سنة وليس 50 سنة.

كما أن المشرع الأردني نص على أن المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف شرط أن يكشف عن شخصيته وذلك حسب نص المادة 31/ د كما يلي: « د- المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسما مستعارا على أنه إذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف».[1] وبحسب المشرع الأردني فإنه لغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة حسبه واقعا في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف.

ومثال ذلك: إذا كان تاريخ الوفاة الفعلي هو 2009/08/10 فإن مدة 50 سنة تبدأ من 2010/01/01.

ثانيا-حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول

العبرة هنا ليست بوفاة المؤلف وإنما بتاريخ النشر للمرة الأولى، فمن نهاية السنة المدنية لهذا النشر يبدأ حساب مدة الحماية المقدرة بـــ 50 سنة، وهو الاستثناء الأول الذي يرد على القاعدة العامة.

مثال: تاريخ النشر الأول هو 2005/05/05 نهاية السنة المدنية لتاريخ النشر الأول هي 2005/12/31، حساب مدة 50 سنة تبدأ من 2005/12/31 إلى غاية 50 سنة، ويجب أن يكون النشر للمرة الأولى قد تم بطريقة مشروعة، وهذا يعني أن أي اعتداء على حقوق المؤلف يجعل النشر غير مشروع، وبالتالي لا يعتد به ولا يسري بناء عليه احتساب مدة الحماية.

1- حالة المصنفات الجماعية

يأخذ المشرع الجزائري في حساب مدة الحماية بمدة إجمالية وهي 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف بصفة مشروعة للمرة الأولى، حيث نصت المادة 1/56 على: « تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى».[2]

يتضح أن حساب مدة حماية الحقوق المالية للمصنف الجماعي الذي تم نشره هي 50 سنة اعتبارا من تاريخ نشر المصنف للمرة الأولى إذا كان مالك الحقوق شخصا معنويا.

ومن جهة المشرع الأردني نص في المادة 31/ب على: « تسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي: ب- أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصا معنويا »[3] ويقصد به المشرع الأردني هنا المصنف الجماعي حيث تبدأ مدة الحماية 50 سنة من تاريخ

1- المادة 31/د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- المادة 1/56 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 31/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

النشر الفعلي، والعلة في ذلك أن الشخص المعنوي لا يموت فمن الصعب والمستحيل جعل الوفاة بداية لسقوط حق المؤلف في الحماية.

2- حالة المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو مجهولة الهوية

كان الحل الذي أخذ به المشرع الجزائري هو حساب مدة الحماية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها نشر المصنف بطريقة مشروعة للمرة الأولى وذلك حسب المادة 1/57 « تكون مدة حماية الحقوق المادية تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى».[1] وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى أحوال الجهل بشخصية أحد أو بعض المشاركين في المصنف المشترك أو في الأحوال التي تكون فيها شخصية جميع المشاركين مجهولة فما هو الحكم المناسب لهذه الحالة؟.

وبالرجوع إلى التشريع الأردني نجد أن المادة 31/د تنص على: « تسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي: د- المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسما مستعارا...»،[2] وما يلاحظ على هذه المادة أنه من المستحيل تطبيق القاعدة العامة وهي 50 سنة بعد الوفاة لكون المؤلف مجهولا وعليه فإن تاريخ وفاته كذلك يكون مجهولا لذلك فإن الحماية تكون 50 سنة من أول نشر للمصنف.

3- حالة المصنفات السمعية البصرية

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 1/58 على: « تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري خمسين(50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى».[3] وما يلاحظ على مدة الحماية الممنوحة لهذا النوع من المصنفات أنها نفسها المطبقة بشأن المصنفات الجماعية.

وفيما يتعلق بهذا النوع من المصنفات نص المشرع الأردني في المادة 31/أ على: « تسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي: أ- مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني...».[4] حيث تسري مدة الحماية 50 سنة تبدأ من تاريخ نشرها ويبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ النشر الفعلي.

1- المادة 1/57 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 31/د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- المادة 1/58 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- المادة 31/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

4- حالة المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها

إذا توفي المؤلف عن مصنف ولم ينشره أثناء حياته ينتقل حق النشر لورثته، ونص المشرع الجزائري في المادة 1/60 على مدة حماية الحق المالي لهذا المصنف كما يلي:« تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى ».[1] وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أخذ بعين الاعتبار في بدء حساب مدة الحماية لهذه المصنفات تاريخ نشرها للمرة الأولى، وليس اعتبارا من تاريخ وفاة مؤلفها. لأن الأخذ بهذا التاريخ الأخير لحساب مدة الحماية يترتب عنه نتائج ضارة بورثة المؤلف، ذلك أنه لو نشر المصنف بعد 30 سنة من وفاة المؤلف، فلن تتم حماية المصنف إلا عشرين عاما من تاريخ نشره. وإذا بقي المصنف 50 سنة دون نشر بعد وفاة مؤلفه، فإنه يكون حينئذ قد آل إلى الملك العام، وإذا نشره ورثة المؤلف فالنشر يكون غير محمي ويجوز لأي شخص آخر أن يستغله دون إذن منهم ودون أن يدفع أي مقابل.

وحدد المشرع الأردني مدة حماية هذه المصنفات في المادة 31/ج: « تسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي: ج- المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه».[2]

ثالثا-حساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهن التداول

إن حساب مدة الحماية وفق هذه الطريقة هو الاستثناء الثاني على المصنفات التي تحسب فيها مدة الحماية 50 سنة أصلا من تاريخ النشر المشروع للمرة الأولى وإذا لم يتم نشر هذه المصنفات خلال هذه المدة فإن مدة الحماية تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتم فيها وضع المصنف رهن التداول بطريقة مشروعة ويتعلق الأمر بالمصنفات التالية:

1- المصنفات الجماعية

نص المشرع الجزائري على أن مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي في حالة عدم نشره خلال 50 سنة من إنجازه فإن هذه المدة تحسب من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول فحسب ما جاء في نص المادة 02/56: « في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور».[3] وهو ما لم يشر إليه المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992.

1- المادة 1/60 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 31/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- المادة 2/56 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- **المصنفات الموضوعة تحت اسم مستعار أو مجهولة الهوية**

تكون مدة حماية الحقوق المادية لهذا النوع من المصنفات 50 سنة من نهاية السنة المدنية التي وضعت فيها رهن التداول، حيث أكد المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 2/57 بقوله: « في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور».[1] وهو ما لم يشر إليه المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992.

3- **المصنفات السمعية البصرية**

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 2/58 بقوله: « في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور».[2] وهو ما لم يشر إليه المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992.

4- المصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها

تبنى المشرع الجزائري الاستثناء الوارد على هذه المصنفات حيث نصت المادة 2/60 على: « في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور».[3] وهو ما لم يشر إليه المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992.

رابعا-حساب مدة الحماية من تاريخ إنجاز المصنف

ويكون احتساب مدة الحماية في هذه الحالة اعتبارا من تاريخ الإنجاز أي أن مدة 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز هذه المصنفات وهو الاستثناء الثالث ويتعلق الأمر بـــ:

1- المصنفات الجماعية

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 3/56 :« وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز».[4] وهو ما لم يرد بشأنه نص في تشريع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

1- المادة 2/57 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 2/58 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 2/60 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- المادة 3/56 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- المصنفات الموضوعة تحت اسم مستعار أو مجهولة الهوية

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 3/57 على أنه: « وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة الخمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز».[1] وهو ما لم يرد بشأنه نص في تشريع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

3- المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 59 على: « تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف».[2] وبالنسبة للمشرع الأردني نص في المادة 32 على أنه: « تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجازها وتحسب من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف ».[3] وما يلاحظ على المشرع الأردني في هذه المادة أنه لم ينص على المصنف التصويري مثلما ذهب إليه المشرع الجزائري بالإضافة إلى أنه قلص من مدة الحماية من 50 سنة إلى 25 سنة عكس المشرع الجزائري الذي أبقى على المدة الأساسية الدنيا وهي 50 سنة.

4- المصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 3/60 كما يلي: «وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز».[4] وهو ما لم يرد بشأنه نص في تشريع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

5- مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني:

مفاد هذا الاستثناء هو أن مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال 50 سنة من تاريخ إنجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية 50 سنة من تاريخ إنجاز هذه المصنفات وذلك حسب نص المادة 31/أ :«أ- مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني، على أنه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال 50 سنة من تاريخ إنجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ انجازها المعتبر بأول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف».[5] وهدف المشرع الأردني من إقراره لهذا الاستثناء هو أن هذا النوع من المصنفات لم يتم نشرها خلال هذه المدة لذلك نص على أن مدة الحماية تسري من تاريخ إنجازها الفعلي. وهذا

1- المادة 3/57 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 59 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 32 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
4- المادة 3/60 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5- المادة 31/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

الاستثناء لم يورده المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 على هذا النوع من المصنفات كما فعل مع المصنف الجماعي والمصنف المنشور باسم مستعار أو مجهول الهوية.

المطلب الثاني

مصير حقوق المؤلف بعد وفاته

رأينا سابقا أن حقوق المؤلف هي من طبيعة مختلفة، وللمؤلف وحده حق احتكار استغلال مصنفه، لكن بعد وفاته يسقط هذا الاحتكار ويصبح استغلال هذا المصنف من طرف أشخاص آخرين غير المؤلف، ولم تتناول الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف مصير هذا الحق بعد وفاة مؤلفه، لذلك سنكتفي بدراسة مصير هذا الحق في التشريع الجزائري والاردني.

الفرع الأول

الحق المالي بعد الوفاة

بخلاف الحق المعنوي الذي هو حق أبدي، فالحقوق المالية محددة بمدة زمنية، وبعد انتهائها يصبح المصنف حر الاستعمال، والحق الاستئثاري باستغلال المصنف هو حق للمؤلف طوال حياته، وينتقل بعد وفاته إلى خلفه الذين قد يكونون من الورثة أو الموصى لهم،[1]أي أن الحقوق المالية للمؤلف ليست مؤبدة، فبعد فترة زمنية معينة، يسقط المصنف في الملك العام ويدخل في التراث العام للإنسانية، وأن استعماله فيما بعد يستلزم احترام الحقوق المعنوية لمؤلفها،[2]

وعليه فالحق المالي للمؤلف ينتقل بالميراث، وهو أيلولة الحق إثر وفاة صاحبه إلى الوارث بقوة القانون من دون اعتداد بإرادة المورث. فحقوق الاستغلال المالي للمؤلف تنتقل بعد وفاته إلى خلفه.[3] لذلك فإنه من بين أهم خلفاء المؤلف في حقه على مصنفه هم: الورثة والموصى لهم، وباقي الشركاء في المصنف.[4]

فبالنسبة الى الورثة نجد أنه إذا مات المؤلف انتقل حقه في الاستغلال المالي لمصنفه إلى ورثته الشرعيين، كل بمقدار حصته في الميراث.[5]فإذا ترك أولادا وزوجة وغيرهم من الأقارب، لم ترث الزوجة في حقه المالي إلا الثمن، وباقي الحق للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولمن يرث مع الأولاد من الأقارب كالأب والأم، كل بقدر حصته في الميراث، ويخلف كل وارث في حصته ورثته من بعد،

1- Michel Muller, op.cit, p 57.

2- Pierre sirinelli, op.cit, p 100.

3- إن الخلف بصفة عامة وفقا للقواعد العامة الراسخة في فقه القانون المدني هو من يخلف غيره في حقوقه، والتزاماته، أو في جزء منها، أو حتى في حق واحد أو أكثر من حقوقه العينية أو الشخصية، وعلى ذلك فالخلف وفقا للقواعد العامة نوعان: الخلف العام وهو من يخلف غيره في ذمته المالية - جميع الحقوق والالتزامات- أو في حصة منها كالثلث أو الربع، أو هو من تنصرف إليه آثار تعاقدات سلفه وذلك كالوارث الذي يخلف مورثه في كافة حقوقه والتزاماته، والموصى له بجزء من التركة. أما الخلف الخاص فهو من يخلف سلفه في عين معينة بالذات أو في أحد أو بعض الحقوق العينية أو الشخصية المحددة، وذلك كالمشتري الذي يخلف البائع في الشيء المبيع، والمنتفع الذي يخلف المالك في حقوق الانتفاع. أنظر أيضا:- محمد السيد فارس، المرجع السابق، ص 127.

4 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 395.

5- رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 37، 38، أنظر أيضا:- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 141.

ما دامت مدة حماية المصنف لم تنقض. وهؤلاء جميعا – الورثة وورثة الورثة – يباشرون حقوق المؤلف المالية على الشيوع، ولما كانت مدة الحماية في الأصل 50 سنة فإن عدد الورثة يتزايد مع الزمن، وقد تصبح مباشرة حقوق المؤلف أمرا مستعصيا لكثرة العدد ولذلك يساعد على معالجة هذا العيب ما يلي:

* يصح تطبيق أحكام الشيوع في إدارة الحقوق المالية للمؤلف فيكون رأي الأغلبية هو النافذ.

* يصح عند قسمة التركة، أن يؤول الحق المالي للمؤلف إلى أحد الورثة دون الباقين، أو إلى عدد قليل من الورثة.

* يجوز للمؤلف كما سوف نرى أن يوصي إلى شخص أو إلى عدد قليل من الأشخاص بحقه المالي، دون أن يتقيد في ذلك بالقدر الذي تجوز فيه الوصية. وفي جميع الأحوال ينتهي حق المؤلف المالي على الأكثر بانقضاء 50 سنة على موت المؤلف، وبانتهاء هذا الحق يؤول المصنف إلى الملك العام، وينقطع التنازع في مباشرته بواسطة عدد كبير من الأشخاص.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على أن الحق المادي للمؤلف محمي طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة بعد وفاته، ويقصد المشرع هنا من عبارة ذوي حقوقه هم ورثته. ولأن الأمر رقم 03-05 جاء خلوا من الأحكام المتعلقة بالميراث فإن تطبيق ذلك يرجع إلى القواعد العامة.

وبالنسبة للمشرع الأردني نجد أنه نص في المادة 22 على: « لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف...»[2] مما يعني أن المشرع الأردني شأنه شأن المشرع الجزائري يرجع ذلك للقواعد العامة في الميراث. إلا أنه قيد الانتقال للورثة في حالة وجود عقد كتابي أبرمه المؤلف أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال المصنف فإنه يجب تنفيذ هذا العقد وفقا لشروطه.

كما ذهب المشرع الأردني إلى أنه في حالة عدم وجود ورثة للمؤلف إلى الأخذ بفكرة أيلولة حق الاستغلال المالي إلى الملكية العامة لكن بشرط أن يكون قد تم طبع المصنف ونشره.[3]

وأما بالنسبة إلى الموصى لهم فإنه يجوز أن تنتقل حقوق المؤلف المالية بعد وفاته عن طريق الوصية. وهي تصرف أحادي مضاف إلى ما بعد الموت يهدف إلى نقل ملكية شيء أو آخر إلى الموصى له، ومن ثم فإن للمؤلف أن يوصى إلى من يشاء بكل حقه في الاستغلال المالي من دون قيد أو شرط، وله ذلك حتى ولو كان هذا الحق هو كل تركته.[4]

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 395، 396.

2- المادة 22 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

3- Rami M. Olwan, Intellectual Property and Development Theory and Practice, New York, Springer Science & Business Media, 2013, p 250.

4- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 119.

وعليه يجيز القانون للمؤلف أن يوصي بحقه في الاستغلال المالي لوارث ولغير وارث، فيصح أن يوصي بهذا الحق لأحد الورثة دون الباقين، أو لبعض الورثة دون البعض أو لغير وارث أصلا انفرد أو تعدد أو لوارث وغير وارث في وقت واحد معا.[1]

كما يجب التمييز بين من يوصى له بحماية الحق الأدبي، حيث يصبح هذا الشخص وحده دون غيره من له حق حماية تلك الحقوق، ولا يجتمع معه في هذا الشأن ورثة الحقوق المالية، وبين من يوصى له بالحقوق المالية فهو يدخل في عموم الخلف العام بوصفه موصى له، ويكون له حماية الحق الأدبي مع باقي الورثة إن لم يعين وصي لحماية الحقوق الأدبية، ولهذا يجب على المؤلف أن يحرص على عدم الخلط بين الحق المالي والحق الأدبي عند الوصية.[2]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فإننا نجده لم ينص صراحة في الأمر رقم 03-05 على مسألة الإيصاء بالحق المالي للمؤلف شأنه في ذلك شأن المشرع الأردني، إلا إذا رجعنا إلى القواعد العامة المتعلقة بالوصية في قانون الأحوال الشخصية وحاولنا إسقاطها على الحقوق المادية للمؤلف.

وأما باقي الشركاء في المصنف فإن هناك فرضا خاصا واجهته التشريعات، فمن حيث الأصل أن المؤلف إذا مات دون أن يترك ورثة أو موصى لهم ينتقل إليهم حقه المالي في استغلال المصنف، فإن هذا الحق ينقضي بموته، ويؤول المصنف إلى الملك العام، ولا يؤول إلى الدولة باعتبارها مالكة للتركات التي لا وارث لها. ولكن إذا كان المصنف مشتركا بين عدد من المؤلفين، كما إذا كان مصنفا سينمائيا يشترك فيه مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحوير المصنف الأدبي، والمخرج وواضع الموسيقى، وصاحب المصنف الأدبي الأصلي، ومات أحد هؤلاء دون وارث أو موصى له ينتقل إليهم حقه المالي، فإن هذا الحق لا يؤول إلى المُلك العام في هذه الحالة، بل ينتقل إلى باقي الشركاء أو لمن خلف هؤلاء الشركاء إذا كانوا هم أيضا قد ماتوا أو مات بعضهم كل بنسبة حصته في المصنف،[3]وهذا حكم سديد، ففضلا عن الصعوبات العملية التي تنجم من أن يكون بعض المصنف قد آل إلى الملك العام وبعضه الآخر لا يزال متمتعا بالحماية، فإن الشركاء أولى من الملك العام بانتقال حق شريكهم إليهم. وهذا ضرب من ضروب حق الاسترداد (droit de retrait) دون مقابل، يتمكن به باقي الشركاء من مباشرة حقهم المالي على المصنف كله، وذلك إلى أن تنقضي مدة الحماية ويؤول المصنف إلى الملك العام.[4] وهو ما يؤكده المشرع الأردني في المادة 22 التي جاء فيها:«...وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من مؤلف وتوفي أحدهم دون أن يترك وارثا فإن نصيبه في المصنف يؤول إلى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك».[5]

1- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 142، أنظر أيضا:- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 396-398.

2- حسام الله بن كامل الأهواني، «أثر وفاة المؤلف على حقوقه الأدبية على مصنفه في ظل قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002»، مجلة الأمن والقانون، السنة 21، ع 01، (جانفي 2013)، ص 14، 15.

3- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 144.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 398، 399.

5- المادة 22 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

إذن اشترط المشرع الأردني في هذا النص أن يتحدد نصيب كل هؤلاء الشركاء بنسبة حصة المؤلف المتوفى في المصنف المشترك،[1]وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص على هذه الحالة في الأمر رقم 03-05 بل نص على انتقال هذه الحقوق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة انعدام ورثة المؤلف في المصنف المشترك.[2]

الفرع الثاني

الحق المعنوي بعد الوفاة [3]

الأصل أن الحق المعنوي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة بالميراث، بحيث يختفي هذا الحق باختفاء الشخصية المرتبطة به. والاستثناء يتمثل في أن الأمر ليس بهذه السهولة، فلا بد من الاعتراف بانتقال هذا الحق للورثة في حالات معينة كي يتمكنوا من الدفاع عن المصنف للحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته،[4]وللحفاظ على سلامة المصنف واحتراما للذي ألفه، حيث تبقى شخصيته بعد وفاته مجسمة فيه، أي يصبح في أيديهم سلطة غايتها الدفاع عن أفكار سلفهم.

ومنه نستنتج أن البعض يرى عدم إمكانية انتقال الحق المعنوي للمؤلف بصورة عامة، على اعتبار أن هذا الحق لصيق بشخصية صاحبه، بحيث ينتهي هذا الحق بانتهاء هذه الشخصية. في حين يجد البعض الآخر أن الجانب الإيجابي من الحق المعنوي والمتمثل في حق تقرير النشر، والحق في تعديله أو سحبه من التداول يختفي بعد وفاة المؤلف، في حين أن الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف يبقى رغم الوفاة، وينتقل هذا الجانب إلى ورثة المؤلف بعد وفاته.[5]وعلى ضوء ذلك تباينت تشريعات حقوق المؤلف الوطنية في مسألة إمكانية انتقال هذا الحق للورثة، فبينما نجد أن بعض هذه القوانين نصت على انتقال كافة مظاهر وامتيازات هذا الحق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث، نجد أن البعض الآخر من هذه القوانين نصت على انتقال بعض مظاهر أو امتيازات هذا الحق دون سواها إلى الورثة، بمعنى أن هذه القوانين قد ميزت بين فئتين من الحقوق الأدبية، فئة تنتقل بالميراث وفئة لا تنتقل به.[6]

وعليه الحق فالمعنوي لا ينقضي بوفاة المؤلف بل ينتقل إلى ورثته بعد وفاته ولكن بشروط وضوابط معينة، فمن المقرر أن نسبة المصنف إلى المؤلف لا تنتقل إلى الورثة بل تظل له وحده وإلى الأبد، ويقتصر الانتقال على بعض السلطات الأخرى التي تمكن الورثة من حراسة تراث مورثهم الفكري والمحافظة على سمعته الأدبية والفنية على الوجه الذي ارتضاه المؤلف لنفسه قبل وفاته،

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 121- 123.

2- تنص المادة 2/55 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: « إذا لم يكن ورثة للمتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة باقي المشاركين في المصنف».

3 - Pierre sirinelli, op.cit, p 99.

4- عبد الرحمن العامري، المرجع السابق، ص 290، 291.

5- جمال هارون، المرجع السابق، ص 72، 73.

6- المرجع نفسه، ص 73.

وتقتضي المصلحة العامة، من جهة أخرى التقييد من سلطات الورثة في الامتناع عن نشر ما لم يقم المؤلف بنشره قبل وفاته،[1] فالحقوق المعنوية مرتبطة بحق الأبوة أو حق نسبة المصنف إلى مؤلفه، وبعد الوفاة يبقى العمل بها "الحقوق المعنوية" في ظل القانون العام للوصية.[2]

لذلك فاحتراما لذكرى المتوفى وبالنظر إلى أن المصنف يظل له وحده وإلى الأبد، تقرر القوانين انتقال بعض السلطات التي يخولها الحق الأدبي إلى خلف المؤلف في حدود معينة بغية تمكينهم من المحافظة على سمعته الأدبية والفنية على الوجه الذي ارتضاه المؤلف لنفسه قبل وفاته،[3] لذلك فحقوق التأليف والنشر تبقى للمبدع مادام على قيد الحياة، وهي قابلة للانتقال والتحويل، لأنها تدوم في بعض الأحيان حتى بعد سقوط المصنف في الملك العام. وتنتقل الحقوق المعنوية في جزء منها إلى الورثة الذين يعتبرون حراسا طبيعيين عليها أولا، واحتراما لذكرى مورثهم ثانيا. وعند ممارسة الورثة للحق المعنوي يجب عليهم أن يحترموا إرادة المؤلف المتوفى وذلك قبل تحقيق منافعهم الشخصية.[4] فمن جهة جهة أولى فإن أهمية الحقوق المعنوية تكون للمصنف نفسه، ومن جهة ثانية من أجل الحفاظ على سمعة المؤلف، فالصفة الشخصية للحقوق المعنوية تبقيها بعد وفاة المؤلف، ولكنها تكون محددة في بعض جوانبها، وواسعة وقوية في بعضها الآخر،[5]على اعتبار أن الحقوق المعنوية تتعلق بشخص المؤلف، وهذه الحقوق يجب أن تستمر في حالة وفاته، لأن حمايتها لا تستهدف فقط شخصية المؤلف كما أرادها هو، وإنما كما عبَر عنها في المصنف، أي كأن المؤلف لازال على قيد الحياة عن طريق عرض مصنفه على الجمهور، لذلك فإن انتقال الحقوق المعنوية هو أمر مرغوب فيه ما دام المصنف ما زال موجودا في الذاكرة البشرية "ذاكرة الأشخاص" فإنهم يستعملون انعكاس شخصية المؤلف، التي تتمثل في احترام ما يدعى بما وراء القبر،[6]ومن الحقوق المعنوية القابلة للانتقال بعد وفاة المؤلف:

أولا: ممارسة حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف

يحدث أن يموت المؤلف ولم يكن قد قرر نشر مصنفه، ففي مثل هذه الحالة فإن ورثته وحدهم لهم حق تقرير نشر هذا المصنف، ويختارون له الوقت المناسب والطريقة اللائقة للنشر، بل ويحلون محله في استعمال حقه المعنوي والمالي، وللمحكمة أن تفصل في حالة نشوب اختلاف بين هؤلاء الورثة.[7]أي أنه عندما يموت المؤلف دون أن يقرر نشر مصنفه فإن ورثته هم الذين يقررون ذلك ويعينون وقته وطريقته، وهذا يعني أنهم يباشرون نفس الحق المعنوي الذي كان للمؤلف أثناء حياته.[8]

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 145. أنظر أيضا:- يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 34، 35.
2- Michel Muller, op.cit, p 49.
3- كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، د ط، مصر، دار الكتب القانونية، 2012، ص 161.
4- Michel Muller, op.cit, p 49.
5- Robert Plaisant, « propriété littéraire et artistique, exercice des droits des auteurs, droit moral » op.cit. p 22.
6- Agnès Lucas Schloetter, op.cit, p 470.
7- إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 127، 128.
8- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 128.

إذن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وبعد الوفاة، فإن هذا الحق يمارس من قبل منفذ أو منفذين يعينهم المؤلف في حالة غيابه أو بعد وفاته، على أن لا يعارض ذلك إرادة المؤلف. وفي حالة التعسف في استعمال أو عدم استعمال حق تقرير النشر أو حق الاستغلال من طرف خلفاء المؤلف المتوفى، فإنه يجب الرجوع إلى الصفة المطلقة أو الأبدية للحق المعنوي فهو يبقى قائما ما بقي المصنف موجودا، كما أنه يبقى حتى بعد انقضاء الحق المادي.[1]

وعليه إذا لم يمارس المؤلف حقه في تقرير نشر مصنفه أو بقية الحقوق المتفرعة عنه، كتحديد موعد وطريقة النشر أثناء حياته وتوفي دون القيام بذلك، فللورثة من بعده فقط الحق في ممارسة هذا الحق نيابة عنه ما لم يكن المورث قد أوصى بعكس ذلك، فعندئذ لابد من احترام رغبته وتنفيذ وصيته، والتي تكون إما بعدم النشر، وإما أن تكون متضمنة تحديدا لوقت النشر، وفي كلتا الحالتين لابد من الانصياع لرغبة المؤلف وتنفيذ وصيته كما هي وإلا وقع باطلا أي إجراء أو تنفيذ بعكس مضمون الوصية. إن الأحكام السابقة تنفذ إذا وجد للمؤلف المتوفى قبل عملية النشر ورثة شرعيين، أما إذا انقطعوا أو لم يكن للمؤلف المتوفى أي خلف، فإن الحماية المقررة للمصنف والحقوق المترتبة على عملية التأليف وكذلك المصنف نفسه، تؤول بمجموعها إلى الملكية العامة بحيث لا يحق لأي شخص أن يتصرف أو يمارس أية حقوق على المصنف إلا بإذن من وزير الثقافة وترخيصه بذلك.[2]

إذن يترتب على وفاة المؤلف أن يصبح هؤلاء الخلف أصحاب الحق في نشر المصنف، لكن قد تتدخل الدولة أحيانا في عملية النشر ضمن شروط وإجراءات معينة وذلك تحقيقا للصالح العام.[3]وحسب العام.[3]وحسب ما ذهب إليه الأستاذ السنهوري فإنه وفيما يتعلق بحق تقرير النشر ومتى يكون وعلى أي أي طريقة، فإن الخلف يباشرون نفس الحق المعنوي الذي كان للمؤلف أن يباشره حال حياته، وهم هنا يستعملون الحق المعنوي إلى جانب حق الاستغلال المالي، فإذا اختلفوا فيما بينهم في شأن من شؤون تقرير النشر، جاز الالتجاء إلى المحكمة للبت في هذا الشأن. ويجب على خلفاء المؤلف أن يراعوا ما يعرفون من رغبة المؤلف في صدد حق تقرير النشر، وإذا ترك لهم تعليمات صريحة وجب عليهم أن يلتزموا بها بالدقة اللازمة فإذا كان قد أوصى مثلا بمنع النشر وجب عليهم أن يمتنعوا، وأن يغلبوا حق المؤلف المعنوي على حقهم في الاستغلال المالي، وإذا هو أوصى بتعيين ميعاد للنشر، أو بأي أمر آخر يتعلق بالنشر وجب عليهم أن يلتزموا كل ذلك. ومن حق أي منهم، بل من واجبه أن يلجأ إلى المحكمة لإلزام الباقين بمراعاة ما أوصى به المؤلف، ويجب عليم في حالة تقرير النشر أن يراعوا المصلحة الأدبية للمؤلف قبل أن يراعوا مصالحهم المالية، كما يجب في حالة عدم تقرير النشر أن يكون هناك مبرر جدي لذلك، ويكون كل ذلك تحت رقابة الوزير المختص.[4]

1- Robert Plaisant, « propriété littéraire et artistique , exercice des droits des auteurs, droit moral », op.cit, p 23.

2- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 203.

3- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 101-103.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 412،413.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد أنه قد نص في المادة 22 من الأمر رقم 03-05 على أن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن المصنف، وأن هذا الحق يعود بعد وفاته إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة، ولا يطرح حق الكشف بعد الوفاة أي مشكل إلا في المصنفات التي لم ينشرها المؤلف خلال حياته، أما المصنفات التي ينشر نصفها في حياة المؤلف اعتبرها الفقه مصنفات منشورة.[1]

وعليه بعد استثناء المصنفات التي نشرها المؤلف كليا أو جزئيا في حياته يمكننا تطبيق أحكام المادة 22 من الأمر رقم 03-05 على المصنفات التي توفي المؤلف قبل الكشف عنها كليا أو جزئيا. حيث تؤسس هذه المادة هذا الكشف على أساس احترام رغبات المؤلف المتوفى من جهة واحترام المصلحة الوطنية من جهة أخرى. فمن حيث رغبة المؤلف، إذا توفي قبل أن يكشف عن مصنفه، انتقل حق تقرير الكشف إلى خلفه على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع الكشف وجب تنفيذ ما أوصى به. وإذا اختلف الورثة بينهم في مسألة الكشف وجب اللجوء إلى المحكمة المختصة للبت في النزاع،[2]وإذا كان للمصنف أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية ورفض الورثة الكشف عن المصنف أعتبر هذا تعسفا من طرفهم، وقد جعل المشرع في شأن مراقبة هذا التعسف رقابة حكومية تتمثل في الوزير المكلف بالثقافة، وذلك حسب المادة 5/22 حيث جعلت هذه المادة الشرط الوحيد في تدخل الوزير هو أن يكون لهذا المصنف أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية، حيث يخضع تقدير هذه الأخيرة إلى السلطة التقديرية للقاضي، وعليه لقد جاء نص المادة 22 بفقراته الخمس بالعديد من الأحكام لابد من توضيحها:

– فإذا توفي المؤلف ولم ينشر مؤلفه وترك وصية، فعلى الموصى له نشر المصنف مع احترام ما جاء في نص الوصية.

– أما إذا توفي المؤلف قبل نشر مصنفه ولم يترك وصية فيعود قرار النشر إلى الورثة. وإذا رفض الورثة الكشف عن المصنف، فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من ينوب عنه إخطار الجهات القضائية المعنية للفصل في مسألة الكشف وهذا إذا كان للمصنف أهمية للمجموعة الوطنية وذلك وفقا لشروط معينة هي:

* أن يعود حق تقدير أهمية المصنف للمجموعة الوطنية إلى السلطة التقديرية للقاضي.
* أن يقدم طلب النشر إلى خلف المؤلف ويثبت رفضهم.
* أن يتأكد أن المؤلف قبل مماته لم يترك وصية بعدم النشر.
* أن يدفع الطالب لخلف المؤلف تعويضا عادلا في مقابل النشر.[3]

– كما أنه إذا توفي المؤلف ولم يترك ورثة أو وصية فللوزير أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف وهذا على خلاف تشريعات بعض الدول العربية التي

1- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 101- 104.
2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 474، 475.
3- أعمر يوسفي، المرجع السابق، ص 169.

أسندت حق تقرير النشر لوزير الثقافة دون اللجوء إلى القضاء، بل بمجرد إتباع بعض الإجراءات الإدارية فقط.[1]

وبالنسبة للمشرع الأردني فإن حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف يجعل من المصنف في هذه الحالة غير قابل للنشر إلا بعد موافقته على النشر قبل وفاته – وهذا بالنسبة للمصنف الذي لم يقم مؤلفه بنشره قبل وفاته– وقيام ورثته بتقرير نشره، وذلك حسب نص المادة 21 : « لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه فيجب التقيد بوصيته تلك».[2]

وما يلاحظ على أحكام هذه المادة من التشريع الأردني أنها جاءت ناقصة مقارنة بما جاءت به المادة 22 من التشريع الجزائري، فلم يبين المشرع الأردني حالة تعسف الورثة والامتناع عن النشر، وكيفية تدخل الوزير، كما أنه لم يوضح الحل في حالة عدم وجود ورثة أو وصية، إضافة إلى عدم تبيان وضعية المصنفات التي ينشر نصفها قبل الوفاة ويبقى نصفها الثاني بعد الوفاة، لذلك كله على المشرع الأردني أن يراجع نص هذه المادة.

ثانيا: ممارسة الحق في نسبة المصنف بعد وفاة المؤلف

لا يمكن القول بأن الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف ينتقل إلى خلفه العام،[3] فهذا الحق يبقى للمؤلف وحده وإلى الأبد، وعلى هؤلاء أن يحافظوا على بقاء المصنف منسوبا إليه بحالته التي أرادها دون حذف أو تشويه، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن ينجم عن التعدي إن وجد،[4]وعليه إذا مات المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته، لم يجز لورثته من بعده أن يتولوا من تلقاء أنفسهم الكشف عنها، ما لم يكن قد أذن لهم بذلك قبل موته، فإذا لم يكن قد أذن لهم بذلك وجب بقاء اسمه مستورا. ويقدم الشخص الظاهر الذي ينوب عن المؤلف في ممارسة حقوقه، الحساب للورثة الذين حلو محل المؤلف، وإن كان هذا الأخير قد أذن لورثته بالكشف عن شخصيته بعد موته، وجب عليهم الكشف عن هذه الشخصية، فيختفي عندئذ الشخص الظاهر ويتولى الورثة حقوق المؤلف بأنفسهم مباشرة دون وسيط، مع التزامهم باحترام حقوق الغير الذين تعاملوا مع الشخص الظاهر.[5]

إذن لا يجوز لخلف المؤلف بعد موته أن يكشفوا عن شخصيته، ما لم يكن قد أذن لهم بذلك قبل موته، فإذا لم يكن قد أذن لهم، وجب عليهم أن يبقوا اسمه مستورا كما اختار هو في حياته. أما إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه حال حياته ابتداء أو بعد أن كشف عن شخصيته، فلخلفه أن يباشروا هذا الحق عنه بعد موته، فيكتبوا اسم المؤلف على كل نسخة من المصنف تنشر بعد موته، سواء كان

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 414.
2- المادة 21 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- محي الدين عكاشة، «مضمون الحق الأدبي للمؤلف في القانون الجزائري الحالي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 39، ع 04، (2001)، ص 28.
4- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 88.
5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 333، 334. أنظر أيضا:- جلال علي العدوي وآخرون، المرجع السابق، ص 146.

النشر بواسطتهم أو بواسطة غيرهم.[1] وعليه إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه حال حياته وتم نشره، فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مخفيا، إلا إذا أذن لهم بالكشف عنه قبل وفاته.[2]

ولقد أقر المشرع الجزائري بانتقال هذ الحق إلى الورثة حيث نصت المادة 26 /1 على:« تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية».[3] لأي أن المشرع الجزائري سمح بانتقال الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه بعد وفاته إلى الورثة وهو ما لم يشر إليه المشرع الأردني.

ثالثا: ممارسة الحق في دفع الاعتداء بعد وفاة المؤلف

إذا مات المؤلف تولى خلفاؤه عنه مباشرة حق دفع الاعتداء عن مصنفه،[4] فإذا أُحدث تغيير أو تحوير أو حذف أو إضافة على المصنف كان لهم، بل عليهم أن يدفعوا هذا الاعتداء، وذلك في غير ما تقتضيه الضرورة فيما قدمناه متعلقا بترجمة المصنف أو بتحويله أو الاشتقاق منه، والظاهر أن خلفاء المؤلف لا يباشرون هذا الحق إلا في حدود الإذن للغير بالترجمة أو التحويل أو الاقتباس أو فيما تقتضيه الضرورة من جعل المصنف متماشيا مع أحدث ما أستجد من تطور في العلم، أما أن يقوموا بأنفسهم بتعديل المصنف أو تحويره في غير ضرورة، فيبدو أن هذا محظور عليهم كما هو محظور على غيرهم، لأن ذلك حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته،[5]وقد اعترض بعض الفقه على انتقال هذا هذا الحق إلى الورثة، ذلك على أساس أن مهمة الخلف العام تنحصر في المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف، وأن إعطاءهم الحق في التعديل والتحوير يعتبر خروجا على مقتضى هذه المهمة.[6]

وهنا يعتقد عامر محمود الكسواني جازما بأن طبيعة المصنف بحد ذاته، وكونه يتضمن آراء ومعتقدات المؤلف وحده، ومرآته الخاصة، والكاشف الحقيقي عن شخصيته والمتضمن لأدق تفاصيل وأخص خصوصيات حياته، ترفض بشكل تام قيام أي شخص حتى الوارث للمؤلف بإجراء أي تحوير أو تعديل على المصنف كونه ملتصقا بشخصية المؤلف وحده، ومهما كان هذا الوارث قريبا من المؤلف، وبالتالي فإن قيام الوارث بإجراء أي تعديل على المصنف يعتبر –برأيه– باطلا كونه لا يعبر بالضرورة عن معتقدات وآراء المؤلف وأفكاره الشخصية.[7]

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 415، 416.
2- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 111.
3- المادة 1/26 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- حنان براهيمي، المرجع السابق، ص 285.
5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 418.
6- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 88، 89.
7- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 207.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه إذا مات مؤلف المصنف تنتقل إلى الورثة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن كل اعتداء من الغير على مصنفه، ومن الحقوق التي تستوجب الدفاع عنها ما ذكرته المادة 1/26 من الأمر رقم 03-05 بأن ممارسة الحقوق الممنوحة للمؤلف في المادة 25[1] تكون من قبل الورثة أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية. وعلى خلاف ما ذهب اليه المشرع الجزائري، لم يشر المشرع الأردني إلى انتقال حق المؤلف في إجراء تعديلات على مصنفه والدفاع عنه إلى الورثة.

رابعا: ممارسة الحق في سحب المصنف بعد وفاة المؤلف

يبدو أن الحق في سحب المصنف من التداول هو حق شخصي محض للمؤلف نفسه، لا ينتقل منه بعد موته إلى خلفائه- فالمؤلف وحده هو الذي يستطيع أن يقدر الأسباب التي تبرر ممارسة هذا الحق- ولو كان ذلك في مقابل تعويض يدفعه الخلفاء لأصحاب تلك الحقوق، ويرجع ذلك إلى طبيعة الحق في السحب بناء على الاعتبارات التي قدمناها سابقا.[2]

وعليه ليس من سلطة للورثة في سحب المصنف من التداول، فإذا كان المؤلف قد قرر قبل وفاته نشر المصنف، فلا يجوز لورثته أن يعيدوا تقرير مسألة كانت من حقه.[3]ولأن حق الندم أو السحب يلتصق بشخصية المؤلف فإنه لا يمكن ممارسته إلا من قبل المبدع قبل وفاته، فالورثة لا يمكنهم استعمال هذا الحق "حق الندم" الذي لم يستعمله المؤلف نفسه أثناء حياته، وفي هذه الحالة لا يمكنهم إلا أن يحترموا إرادة المؤلف.[4]

إذن لا يجوز للورثة سحب المصنف من التداول، لأن العبرة بإرادة المؤلف التي ارتضت نشر المصنف قبل وفاته وأعربت عن رغبته في أن يبقى مصنفه منشورا. أما إذا كان المؤلف قد أوصى بسحب مصنفه في ظرف معين، تعين على الورثة تنفيذ هذه الرغبة.[5]وعليه فإن اختفاء حق السحب وحق الندم ليس غريبا، فممارسة هذين الحقين تبدو في الواقع صعبة جدا نظرا لأن لها آثارا سلبية تتعلق بشخص المؤلف المتوفى، لذلك فحق السحب أو الندم لا يمكن أن يمارسهما إلا المؤلف ما دام على قيد الحياة أو ما صرح به قبل وفاته، وفي هذه الحالة ما على الورثة إلا احترام إرادة المبدع.[6] ولم تميز التشريعات بين ميراث الحق الأدبي وميراث الحق المالي، فالورثة الشرعيون هم الوارثون في الحقوق المعنوية والحقوق المالية، وهذا مُلْكٌ انتقده اتجاه من الفقه القانوني، حيث من المحتمل جدا أن يهمل الورثة مقاصد المؤلف، ويتحركون من زاوية مصالحهم المالية وحدها، وفي هذه الحالة

1 - تنص المادة 25 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:« يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة».

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 420.

3- مصطفى محمد الجمال ومحمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 140، 141.

4- Michel Muller, op.cit, p 49.

5- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 145، 146.

6 -Pierre sirinelli, op.cit, p 99.

سيصبح الحق المعنوي أداة في يد الورثة لخدمة مصالحهم المالية، لا وسيلة للدفاع عن شخصية المؤلف عبر المصنف.[1]

وحسب رأينا فإن المشكلة في انتقال حقوق المؤلف إلى خلفه تثور دائما بشأن الحقوق المعنوية، وليس الحقوق المادية، لأن هذه الأخيرة تنتقل إلى الورثة بحسب نصيب كل وارث في الميراث، أما الحقوق المعنوية فإن طبيعتها الشخصية تصعب من القول بانتقالها من عدمه، وهذا هو السبب الذي جعل – في النهاية – بعض الحقوق المعنوية تنتقل بعد وفاة المؤلف وبعضها الآخر يصعب القول بانتقاله. وما يلاحظ على ممارسة الحق في سحب المصنف بعد وفاة المؤلف أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع الأردني لم يشيرا إلى انتقال هذا الحق من عدمه.

الفصل الثاني

وسائل حماية حقوق المؤلف داخليا ودوليا

لقد أيقنت التشريعات أن القواعد العامة لا تكفي وحدها لتوفير الحماية المناسبة لهؤلاء المبدعين الذين يساهمون في تطوير الحياة البشرية ونموها وازدهارها، من خلال إشباع الحاجات المعنوية للإنسان عن طريق ابداعاتهم، ثم أن أمر حماية هؤلاء يتطلب وجود قوانين خاصة توفر الحماية المطلوبة، وعلى الرغم من ذلك فإن التشريعات الداخلية لم تكن كافية وحدها لتوفير هذه الحماية لأن الإنتاج الفكري يتسم بالعالمية أيضا. كما أنه من خلال استقراء قوانين حق المؤلف التي تضمنت أحكاما خاصة بوسائل حمايته، يتضح لنا أن هناك وسائل متعددة لحماية حقوقه، وأن هذه الوسائل جميعها تساهم في توفير الحماية، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها ووسائل وإجراءات تطبيقها، ومدى شدتها في ردع المعتدين، وكذلك تختلف من حيث مصدرها الداخلي أو الدولي، لذلك سنتناول الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الوطني في المبحث الأول والحماية الدولية لحقوق المؤلف في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الوطني

إن الملكية الأدبية أو ما يعرف بحقوق المؤلف شأنها شأن أي ملكية أخرى يمكن أن تكون عرضة للاعتداء. ومن هنا حرصت قوانين حق المؤلف الوطنية على كفالة الحماية القانونية المناسبة للحقوق المالية منها والأدبية من الاعتداء عليها، وذلك بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من كل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات، حيث عملت كل من الجزائر والأردن على تطوير تشريعهما في مجال حقوق المؤلف بما يتلاءم والتطورات الحديثة وذلك من خلال ما جاءت به المادة 1/44، 2 من الدستور الجزائري باعتباره التشريع الأساسي للدولة من أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطنين، بالإضافة إلى أن حقوق المؤلف يحميها

1- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 112.

القانون، كما أن الدستور الأردني نص في المادة 2/15 على أن الدولة تكفل حرية الابداع الأدبي والفني والثقافي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب. لذلك سوف نتعرض إلى صور الاعتداء على المصنفات في المطلب الأول ثم أنواع الحماية القانونية المطلب الثاني.

المطلب الأول

صور الاعتداء على حقوق المؤلف

قبل أن نعرض صور الاعتداء على حقوق المؤلف في المصنفات المختلفة لابد من تحديد معنى كل صورة من صور الاعتداء كما يلي:

– تقليد أو تزيف المصنف "counterfeiting": ويعني أي اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير المشمولة بالحماية. وتعتبر هذه الوسيلة من أكثر وسائل الاعتداء على حقوق المؤلف شيوعا.

– السرقة الأدبية "الانتحال" Plagiarism" : وهي تعني تقديم أو عرض مصنف الغير –سواء كان كليا أو جزئيا– بعد تعديل شكله أو فحواه إلى حد ما، كما لو كان مصنفا شخصيا أي ملكا للمنتحل، كما يعني الانتحال كذلك نقل كتابات شخص آخر ونسبتها لشخص الناقل.[1]

– القرصنة الفكرية "Piracy": وتعني القرصنة في مجال حق المؤلف استنساخ المصنفات المنشورة دون الحصول على ترخيص وبيعها خفية.

– تحريف المصنف"distortion": ومعناه تشويه المغزى الحقيقي للمصنف أو صورة التعبير عنه.[2]

– تشويه المصنف أو مسخه"Mutilation": وذلك بإدخال التغيير على المصنف عن طريق حذف أو مسخ جزء منه.

– تعديل المصنف "Modification": ويتم من خلال إجراء تحويل في المصنف المحمي من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو شهرته.[3]

وبعد أن بينا معنى صور الاعتداء على حق المؤلف، نعرض فيما يلي أهم صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية والتقليدية.

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المرجع السابق، ص 62.
2- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 167.
3- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 401، 402.

الفرع الأول

الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية

أولا: الاقتباس أو الاجتزاء غير المشروع

يعني الاقتباس الذي يشكل اعتداء على حقوق المؤلف نقل أو اقتباس جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف، إذ لا يعقل نقل المصنف كله أو أغلبه، لأن ذلك إذا ما تم لا يعتبر اقتباسا، وإنما يشكل جريمة تقليد للمصنف الأصلي. ومن صور النقل والاجتزاء الشائعة في بعض البلدان العربية، الكتب التي يقوم بتأليفها بعض مدرسي المواد العلمية أو اللغات الأجنبية في المعاهد والمدارس، والتي تتضمن موادا نظرية واردة في الكتب الدراسية المقررة التي تشرف الوزارة المختصة على تأليفها، ويزيدون عليها بعض التطبيقات كحلول لبعض المسائل كالرياضيات، أو شرح باللغة العربية لبعض النصوص المقررة بلغات أجنبية، فمثل هذه الكتب وإن تضمنت أمثلة أو شروحا توضيحية، إلا أنها في نفس الوقت تتضمن نصوصا مقتبسة من الكتب الأصلية المقررة، وهذا يترتب عليه منافسة هذه الكتب للكتب المقررة من الوزارة المختصة، لأن مثل هذه الكتب اعتمدت بشكل رئيسي على نقل المواد والنصوص من الكتب الأصلية، ومثل هذا النقل الواسع من مصنفات الغير ولو لم يكن بدافع منافسة الكتب الأصلية وإنما بحجة التعليق عليها وتوضيحها يعتبر نقلا غير مباح.[1]

وعلى هذا فإنه من حق أي شخص أخذ الاقتباسات القصيرة طالما أن الهدف منها هو النقد أو المناقشة أو الإخبار إلا أن هذا الحق يقابله واجب الإشارة إلى المصنف المنقول عنه واسم المشاركين في تأليفه إذا كانوا معروفين.[2]

وتبدوا الصعوبة واضحة في تحديد حدود الاقتباس المباح والاقتباس غير المشروع الذي يصل إلى حد الاعتداء على حق المؤلف إلا أن التطبيقات العملية أقرت بأن أخذ مقتطفات قليلة الجدوى والتي لا تعد من العناصر الأساسية للمصنف والتي لا تؤثر عليه، لا تعد اقتباسا غير مشروع يصل الى مستوى الاعتداء.

ثانيا: إقدام بعض دور النشر على إعادة طباعة بعض المؤلفات دون إذن أصحاب الحق عليها

لعل من أهم الأسباب التي تشجع بعض دور النشر على تزوير الكتب هي سهولة الحصول على الربح من النسخ المزورة دون تحمل المخاطر التي تترتب على نشر الكتب بالطرق المشروعة من تكاليف طباعة، وتعويضات لأصحاب حقوق التأليف، ومصاريف الدعاية والتسويق للمصنف، إذ يستفيد المزورون في الغالب من السمعة القائمة للكتاب المقلد.[3]

كما قد تقوم دور النشر باختيار الكتب الرائجة والتي نفذت من السوق وتعيد طباعتها دون إذن من صاحب الحقوق عليها. وتكثر حالات التعدي على المصنفات التي تأتينا من الخارج، ولذلك يشترط

1- المرجع نفسه، ص 404.
2- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المرجع السابق، ص 221، 222.
3- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 404.

لنشر كتاب في غير البلد الذي نشأ فيه إحضار شهادة المنشأ التي تثبت علم أصحاب الحقوق والسلطات المعنية بذلك، وهذا من أجل وضع حد لنشر المصنفات دون موافقة أصحابها.[1]

ثالثا: ترجمة المصنفات دون الحصول على تصريح أو إذن من صاحب الحق على المصنف الأصلي[2]

لقد انتشرت في الوقت الحاضر ظاهرة ترجمة أصول الكتب الأجنبية وانتحالها من خلال تضليل القارئ وإيهامه أن هذه الكتب من تأليف مزورها، بعد تعديل شكل الكتاب أو عنوانه أو فحواه، وحذف أسماء مؤلفيها أحيانا ووضع أسماء المزورين عليها. كما جرى بعض الناشرين على ترجمة الكتب الأجنبية إلى العربية دون الحصول على ترخيص من أصحاب الحقوق عليها، سواء كانوا مؤلفين أو ناشرين أو كليهما، وأحيانا يترجمونها بلا مسؤولية فيحذفون من الأصل ما يشاؤون ويضيفون إليه ما يشاؤون، ويحدثون بعض التعديلات التي يرونها، وكل ذلك دون استئذان المؤلف، ويتحقق الاعتداء عن طريق الترجمة أيضا في حالة الترجمة المأخوذة عن ترجمة أخرى، إذا كان هناك تشابه صارخ بين الترجمة الثانية والترجمة الأولى، رغم صعوبة تحديد ما إذا كانت الترجمة الثانية مأخوذة من الترجمة الأولى أم مأخوذة من الأصل.[3]

وعليه فإن ترجمة المصنف دون موافقة المؤلف فيها اعتداء على حقوق المؤلف، لأنها قد تتم دون احترام شروط ومبادئ الترجمة القائمة على الأمانة في نقل المعنى بصورته الحقيقية دون تشويه أو تحريف. كما قد يقع الاعتداء في الترجمة على الحقوق المالية، وذلك بعدم دفع المقابل المالي الذي على أساسه وافق المؤلف على ترجمة مصنفه، كما أنه قد يتم الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف عندما يتم تشويه المصنف المترجم، فمن يسرق لا يراعي أحاسيس المسروق وآرائه واتجاهاته الفكرية.[4]

فشرط حصول المترجم على إذن المؤلف الأصلي للمصنف المترجم عنه تعد الحكمة منه أن الترجمة تشكل نوعا من تحويل المصنف من لغة إلى لغة أخرى ومثل هذا التحويل يتطلب حماية المصنف الأصلي الذي تم ترجمته لأن عملية الترجمة قد تفوت عليه كسبا ماديا من خلال التقليل من رواج وتداول نسخ المصنف الأصلي، فضلا عن أن هذا التحويل قد يؤدي إلى عدم دقة المترجم وعدم أمانته مما قد يترتب عليه مسخ مضمون المصنف وتشويهه، ولهذه الأسباب تظهر ضرورة موافقة مؤلف المصنف الأصلي على الترجمة، وبدون هذه الموافقة يقع الاعتداء على محتوى المصنف.[5]

رابعا: الاعتداء على عنوان المصنف

من أهم صور الاعتداء على عنوان المصنف، تعديل أو تغيير عنوان المصنف الأصلي من خلال تضليل القارئ بأن هذا العنوان هو للمصنف المزور وليس الأصلي. وتبدو الصعوبة في تحديد

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 246.
2- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 167.
3- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 407، 408.
4- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 252، 253.
5- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المرجع السابق، ص 223.

متى يتحقق الاعتداء على عنوان المصنف، وهل يتحقق هذا الاعتداء فقط في حالة اتخاذ العنوان لمصنف آخر من نفس نوع المصنف الذي تم الاعتداء على عنوانه، أم أنه يتحقق أيضا إذا أتخذ العنوان لمصنف آخر يعالج موضوعا مقطوع الصلة بالمصنف الأصلي.[1]

يلاحظ أن الاعتداء على عنوان المصنف لا يتحقق فقط في حالة اتخاذ عنوان لمصنف جديد من نفس نوع المصنف السابق الذي تم الاعتداء على عنوانه، كأن يقع الاعتداء لمصحة مصنف أدبي على مصنف أدبي آخر، إذ يمكن أن يتحقق أيضا إذا اتخذ العنوان لمصنف آخر يعالج موضوعا مقطوع الصلة بالمصنف الأصلي، فعلى سبيل المثال، يتحقق الاعتداء في الحالة التي ينشر فيها كتاب أدبي بعنوان مماثل لعنوان كتاب آخر سبق نشره، كما يتحقق الاعتداء في الحالة التي يتخذ فيها كاتب قصة عنوانا هو نفس عنوان مسرحية كوميدية حازت شهرة وانتشارا بهدف الترويج لهذه القصة. فاختلاف الموضوع بين المصنفين المُتحِدي العنوان، وكذلك اختلاف لون المصنفين المتحدي العنوان، لا يؤثر في تحقق الاعتداء على عنوان المصنف لأن أخذ هذا الأخير من مصنف آخر يعد عملا غير مشروع ولو اختلفت المصنفات في موضوعها وألوانها.[2]

إذن قد يتم استعمال العنوان في محاولة الاعتداء على المصنف بغرض التضليل، فيقوم المعتدي باختيار عنوان مشهور ورائج ويستعمله كعنوان لكتابه، رغبة في إشهار مصنفه، أو أن يقوم باختيار عنوان مشهور لمصنف ويبدل فيه الشيء اليسير حتى يدخل الالتباس في ذهن القراء. فتقليد عنوان المصنف– حتى ولو كان هذا العنوان خاليا من أي إبداع – يعتبر اعتداء على حقوق المؤلف اعتمادا على قانون حماية حقوق المؤلف، وتقرر المسؤولية على أساس الاستفادة التي حققها المصنف الجديد من المصنف الأصلي الذي تم تقليد عنوانه.[3]

الفرع الثاني

الاعتداء على المصنفات الفنية

تختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الأدبية والعلمية من حيث طبيعتها وخصائصها، الأمر الذي يترتب عليه الاختلاف في وسائل وصور الاعتداء في كل منها:

أولا: الاعتداء على مصنفات الرسم والنحت والحفر والعمارة والزخرفة وما ماثلها

يرى بعض الباحثين المختصين في دراسة أصالة بعض المصنفات الفنية –كاللوحات الفنية والتماثيل– والتحقيق العلمي في تزويرها، أن الاعتداء على هذه الفئة من المصنفات يعتبر من أكثر صور الاعتداء على المصنفات قِدما، إذ يرجع تاريخ التزوير لمثل هذه المصنفات إلى عصور تاريخية مبكرة. ويحدد هؤلاء الباحثين ثلاث صور لتزوير هذه الفئة من المصنفات الفنية هي:

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 471.
2- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المرجع السابق، ص 223، 224.
3- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 252.

1- التزوير عن طريق التحريف والإضافة التي يتم إدخالها على اللوحات الفنية

ومثالها إدخال أشخاص رسموا بأسلوب رسام معين على لوحة أصلية من رسم رسام آخر، وإظهار توقيع كل منهما مما يجعل الناظر للوحة يعتقد للوهلة الأولى أنها عمل اشترك فيه الفنانان معا. أو إضافة بعض النقوش البشرية إلى قطعة قديمة من العظم أو إجراء تشكيل على صخرة من الصخور، بما يؤدي إلى نسبتها إلى إنسان العصر الذي تمثله دون أن تكون له مثل هذه المواهب.[1]

2- التزوير عن طريق المحاكاة الفنية

ويتم ذلك بمساعدة عناصر مقتبسة من مصنف أصلي. ومثالها اللوحات الفنية التي تتضمن محاكاتا فنية، حيث يمثل كل جزء من اللوحة نقلا عن عمل أصلي لتكوين المنظر الشامل في وحدة متكاملة تكونت بأعجوبة من قطع متباينة. وتبدو في هذه المحاكاة مهارة الفنان المزور الذي يجمع مناظر اللوحة من مناظر أصلية متعددة، كأن تتضمن أجزاء اللوحة صورا لامرأة وحصان ورأس أسد وطيور وزخارف، فيقوم الفنان المزور باستيحاء ملابس المرأة من قماش لبسه أناس مرسومون على لوحة أخرى، واستيحاء رسم الجواد من نقش معين بعد أن يأخذ مقاييس دقيقة لاستدارة الحصان وعضلاته، وأخذ صورة رأس الأسد من لوحة أخرى، وكذلك الطيور والزخارف الصغيرة وغيرها. ولقد بلغت مهارة الفنانين المزورين حدا من الدقة في تزويرهم اللوحات الفنية جعلهم يعطون النسخ التي ينتجونها من اللوحات أحيانا مظهرا من القدم والذي يبدو على اللوحة الأصلية من خلال الشروخ والفجوات التي توجد على السطح الملون للوحة لتقادم الزمن على طبقات الألوان والطلاء وذلك عن طريق لف قماش اللوحة المزورة المبلل أو ثنيه وبمجرد جفافه تأخذ اللوحة ملامح التشقق والفجوات الموجودة في اللوحة الأصلية.[2]

3- التزوير بدون نموذج أصلي

وتعتبر هذه الصورة من صور التزوير النادرة، إلا أن الفنانين الذين يقومون بهذا النوع من التزوير يميلون في الغالب إلى ربط عملهم بموضوع مختار، أو قصة خرافية، أو بمحتوى بعض الوثائق التاريخية. وغالبا ما يكون مجال هذه الصورة من صور التزوير للآثار القديمة، حيث يلجأ بعض الفنانين المزورين إلى تزوير الآثار وربطها بمميزات عصر معين، لاسيما وأن آثار بعض العصور – كالعصور الحجرية – يسهل تقليدها، لأنها لا تتطلب إلا مهارات بسيطة رغم تعدد أنواعها، ويمكن أن تصنع بدقة جمالية غير مسبوقة، وهكذا يتضح لنا من خلال العرض السابق لصور الاعتداء على هذه الفئة من المصنفات، أن الاعتداء عليها يعتبر أكثر خطورة وحساسية من الاعتداء على غيرها من المصنفات الأخرى، نظرا لما تتميز به من طابع فريد لا يعوض.[3]

1- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 411، 412.
2- المرجع نفسه، ص 412.
3- المرجع نفسه، ص 413،414.

ثانيا: الاعتداء على المصنفات السينمائية(الأفلام السينمائية)[1]

من أهم صور الاعتداء على الأفلام السينمائية ما يلي:

1- قيام مؤلف السيناريو بسرقة قصة الفيلم[2]

كأن يقوم شخص بسرقة قصة منشورة في كتاب ثم يدعي أن السيناريو الذي ألفه للفيلم مقطوع الصلة بهذه القصة. أو أن يقوم بتحوير القصة بإذن مؤلفها ثم يقوم بتعديلها بحجة الشكل الذي يستلزمه الفن السينمائي، ويكون من شأن هذا التعديل إخراج القصة عن مضمونها ومسخها، مما يعتبره مؤلفها اعتداء على حقه الأدبي، ولا تبرره فنون السينما.

2- اقتباس فيلم من قصة

فإذا ثبت أن هناك اتفاقا تاما بين الفيلم والقصة من حيث الموضوع والعناصر وترتيب وتسلسل الحوادث، وغرض الفكرة والقالب المادي ونقطة البداية إلى العقدة وحلها، لأن مثل هذا الاتفاق التام يعتبر نقلا كاملا من المصنف الأصلي، ولو أن هناك اختلافا في اللون الفني بين المصنفين، أما إذا اقتصر الاقتباس على عنصر واحد كالفكرة المجردة لوحدها، أو تسلسل الحوادث لوحده، فإن مثل هذا الاقتباس المحدود لا يشكل اعتداء.

3- التعرض لشخصيات الناس في الأفلام أو التعريض بهم، أو تشويه الفيلم أو المساس بالديانات مثل الأفلام السياسية أو التاريخية أو الوثائقية التي تمثل حياة زعماء وشخصيات سياسية في مرحلة معينة، وتضمينها بعض الوثائق التي تمس سمعتهم أو التعريض بهم، أو تضمنها بعض المشاهد أو الأحداث التي تشوه قيم أو تقاليد شعب من الشعوب أو ديانة من الديانات وغير ذلك.

4- التعرض لأسماء الأشخاص في فيلم سينمائي دون استئذان

إذ يعتبر مثل هذا العمل اعتداء، ويقتضي حذف كل مشهد يشين الأشخاص واعتبارهم في الفيلم.

5- المساس بشخصية الممثلين والممثلات في الفيلم

وذلك من خلال الإعلان بطريقة لا تتناسب مع شهرة كل منهم، أو المساس بسمعة الأشخاص المعنوية الخاصة والتجارية عن طريق عرض مشاهد معينة في الفيلم تمس بسمعة هؤلاء الأشخاص.

6- عرض فيلم مستأجر عرضا غير مشروع

إذ يعتبر من قبيل الاعتداء في الفيلم السينمائي عرض فيلم مستأجر بطريقة غير مشروعة مثل عرض فيلم مستأجر عددا من المرات أكثر من المتفق عليها.[3]

1- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 167.
2- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 254.
3- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 416،417.

7- اتخاذ عنوان مصنف أو فيلم سابق عنوانا لفيلم جديد

وتتمثل هذه الصورة من صور الاعتداء على الفيلم السينمائي في اتخاذ عنوان قصة أو مسرحية كوميدية مشهورة عنوانا لفيلم جديد بهدف استغلال شهرة وذيوع عناوين هذه المصنفات.[1]

ثالثا: الاعتداء على المصنفات الموسيقية

وفي هذا النوع من الاعتداء يكون الضرر المالي حاصلا ومستوجبا للتعويض بمجرد اقتباس اللحن في غير ما وضع له، فمؤلف الأوبرا مثلا يؤذيه أن يُقتبس لحنة كمقطوعة للرقص، أو أن يحول هذا اللحن إلى مقطوعة شعبية يعزفها موسيقي متجول، بل تجب الحماية للمصنف الموسيقي وهو لا يزال نوتة موسيقية أي حتى قبل أدائه. كذلك فإن ترقيم المصنفات الموسيقية المحمية بقانون حق المؤلف ووضعها في متناول الغير الموصولين بشبكة الانترنيت، يشكل اعتداء على أصحاب الحقوق لتلك المصنفات، لأن مثل هذا الترقيم يجب أن يحظى بموافقة مسبقة وخطية من أصحاب الحقوق، أو المتنازل لمصلحتهم عن هذه الحقوق.[2]

الفرع الثالث

الاعتداء على المصنفات التقليدية

ويتم الاعتداء على هذه المصنفات باختلاف طبيعتها، فقد يتم بالنقل والاقتباس أو بتعديل مضمونها أو سرقتها أو تزويرها أو نسبتها إلى غير أصحابها وغيرها من صور الاعتداء ما دام أنه لم يحصل على إذن كتابي من المؤلف أو خلفه.[3] ويكون ذلك كما يلي:

أولا: الاعتداء على مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور)

لقد أصبح الاعتداء على الفولكلور الشعبي خطرا داهما بسبب تطور الوسائل التكنولوجية، حيث أصبح بالإمكان الاطلاع على الفولكلور الموجود في مجتمع ما واستغلاله تجاريا دون مراعاة أدنى الحقوق الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية لهذا البلد، وأصبح من الممكن أن يتم استغلال أشكال التعبير المختلفة دون رخصة من الجهة المختصة بقصد الاعتداء على الحقوق وعدم دفع المستحقات لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وتكمن خطورة الاستعمال غير الشرعي للمصنف في تضليل الجمهور واستخدام الفولكلور بطريقة تنزل من قيمة هذا التراث وتسيئ إليه حيث يعمل المعتدي على إيهام الناس بأن ما يقدمه هو من إنتاجه ووحي عقله، وفي الحقيقة هو فولكلور استغرق قرونا في إنتاجه شعب ما، وقد يدعي الشخص أنه يؤدي فولكلورا شعبيا وفي الحقيقة ما هو إلا أداء لطقوس من وحي صاحبها، وقد تلحق بمصنفات الفولكلور السرقة والنهب الثقافي، ويقع الاعتداء من بعض الباحثين والمختصين

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 474.
2- المرجع نفسه، ص 472،473.
3- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 142.

في هذه المصنفات بادعائهم أن هذه المصنفات أو الأعمال هي ملك لهم ثم يستغلونها تجاريا.[1]ويمكن إجمال صور الاعتداء على أشكال التعبير الفولكلوري فيما يلي:

1- استخدام أشكال التعبير الفولكلوري

والذي يتمثل في استخدام التعبير اللفظي والموسيقي والحركي والملموس دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة التي يحددها القانون، أو صنع هذه الأشكال بقصد الربح خارج سياقها التقليدي والمألوف. ومن الاستخدامات غير المباحة لأشكال التعبير الفولكلوري والتي تشكل اعتداء على مصنفات الفولكلور، الاستخدام الذي يتجاوز حدود التصريح المستخرج أو يتعارض مع شروطه.[2]

2- تضليل الجمهور وتشويه شكل التعبير الفولكلوري

ويتمثل تضليل الجمهور بشكل أساسي في عملية التمويه التي تقوم على خلق انطباع لدى الجمهور بأن أمرا ما يتعلق بتعبير فولكلوري صادر عن مجتمع محلي معين، في حين أن الحقيقة والواقع يخالفان ذلك، أما تشويه شكل التعبير الفولكلوري فيتمثل في كل استخدام علني يؤدي إلى تشويه شكل التعبير الفولكلوري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة يترتب عليها الإضرار بالمصالح الثقافية للمجتمع المحلي المعني.

ويشمل التشويه للمصنف الفولكلوري كل فعل تشويه أو مسخ أو أي فعل آخر يضر بشكل التعبير الفولكلوري الذي يكون مرتكب المخالفة قد نشره أو استنسخه أو وزعه أو أداه أو أوصله إلى الجمهور بأية طريقة. ويتطلب تحقيق هذه الصورة من صور الاعتداء على أشكال التعبير الفولكلوري توفر شرط أساسي وهو أن يكون ارتكاب الفعل المخالف قد تم عن عمد.[3]

3- استخدام الفولكلور خارج سياقه الأصلي وعلى نحو يؤدي إلى تحريفه

وغالبا ما يتم هذا الاستخدام المشوه للفولكلور خارج البلد المعني، دون مراعاة لأهمية استمرار التقاليد، وذلك تحقيقا لغايات تجارية أو من أجل استغلال سياحي، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة تضر بأصالة الفولكلور كالانتحال والتقليد والتصوير الكاريكاتوري.[4]

4- السرقة والنهب الثقافي

وغيرها من أنواع السلب لأشكال التعبير الفولكلوري التي تتم من قبل بعض الباحثين أو المؤسسات التي تستغلها تجاريا خارج المجتمعات المحلية التي نشأت فيها هذه الأشكال.

ثانيا: الاعتداء على التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية

مع تطور التقنية الالكترونية زاد التعامل بالمصنفات السمعية البصرية، وزادت المحلات التي تعمل على بيع هذه المصنفات وإيجارها، الأمر الذي ساهم في فتح المجال أمام التزوير والاحتيال

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 257، 258.
2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 420،418.
3- المرجع نفسه، ص 420.
4- المرجع نفسه، ص 421.

والنسخ غير المشروع، ومثاله طبع نسخ من المصنف دون إذن المؤلف أو صاحب الحقوق، ومن صور الاعتداء كذلك قيام صاحب حق استغلال المصنف السمعي البصري بإدخال تعديلات عليه سواء بالحذف أو بالإضافة دون موافقة المؤلف،[1]حيث تعتبر القرصنة[2]والتهريب[3]من أكثر صور الاعتداء على التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية شيوعا في البلدان المتقدمة والنامية.[4]

ثالثا: الاعتداء على المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة بعد انقضاء مدة حمايتها

إن إحالة المصنفات إلى الملك العام لا يعني أن تبقى دون حماية، إذ لا بد من حمايتها لأنها التي تشكل التراث الوطني لكل شعب، فالدولة تضع تدابير قانونية للمحافظة على هذه المصنفات من أي اعتداء، وتلزم من يريد استعمالها الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وذلك بهدف تنظيم استعمالها ولتحصيل بعض الأموال التي تستخدم في حفظ هذه المصنفات.[5]

ومن الملاحظ أنه ترتب على زيادة انتشار هذه المصنفات واتساع نطاق استخدامها واستغلالها، تعرضها لشتى أنواع التغيير والاقتباس والتحديث والاختصار أحيانا، والتحريف والتشويه أحيانا أخرى، مما يلحق الضرر بها من خلال تشويه المغزى الحقيقي لها وصور التعبير عنها أو استعمالها وتداولها بشكل يؤدي إلى المساس بسلامتها أو بخس قيمتها أو الإساءة إلى سمعة مبدعها. وهكذا يتمثل الاعتداء على المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة في التصرفات التي تؤدي إلى تشويه التسلسل الدقيق للأفكار التي سعى المؤلف إلى عرضها في مصنفه الذي أبدعه، وحاول إضفاء شخصيته عليه. وتختلف صور الاعتداء على المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة بحسب طبيعة ونوع كل مصنف.[6]

رابعا: الاعتداء على المصنفات بالطرق الإلكترونية

من صور الاعتداء التي من الممكن أن تتم عبر الحاسب الآلي إنشاء موقع يحمل اسما مستعارا من أجل التعدي والتأثير على مواقع أخرى وتشويه الحقائق، أو إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين لتضليل مستعملي الموقع، أو استغلال بعض المواقع الشرعية للنصب على العملاء، أو إتلاف أنظمة المعلومات والتعدي على قواعد البيانات أو برامج الحاسب الآلي.

كما أن نشر المصنفات عبر شبكة الأنترنيت دون موافقة المؤلف يشكل اعتداء على حقه في تقرير النشر. إضافة الى أن تحديد وسيلة هذا النشر عبر الوسائل الإلكترونية قد يستلزم تحوير المصنف ليتلاءم مع طريقة النشر الإلكترونية، وقد يستلزم الأمر دمج مصنفات محمية مع بعضها البعض ليخرجها في صورة معلومات جديدة أو بيانات رقمية، حيث تشكل جميع هذه الحالات اعتداء

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 225.
2- القرصنة هي الاستنساخ بدون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية وتوزيعها على الجمهور.
3- التهريب هو التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء العلني غير المباشر.
4- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 474.
5- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 259.
6- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 430، 431.

صارخا على الحق الأدبي للمؤلف مادام أنها أجريت دون علم المؤلف، وتكمن خطورة نشر المصنف عبر شبكات الأنترنيت أنها تفتح المجال أمام الاستعمال الجماعي للمصنفات المحمية. بالإضافة إلى أنه غالبا مالا يذكر اسم المؤلف في المصنفات التي تنشر عبر الأنترنيت، مما يشكل صورة أخرى من صور الاعتداء على حق المؤلف، ومثال ذلك أنه إذا كانت ديباجية العمل المعروض على الأنترنيت تتضمن توضيح أسماء المؤلفين المشاركين في العمل الفني فإنه لا يجوز حذف هذه الديباجة عند عرض المصنف عبر شبكة الانترنيت.

بالإضافة الى أن إيجار المصنفات الإلكترونية لفترة معينة مقابل مبلغ مالي، أو تقليد المصنف أو تسجيله صوتيا أو بيعه مع العلم بتقليده يعتبر تعديا على حقوق المؤلف، سواء وقع الفعل على مصنف منشور داخل البلاد أو خارجها دون إذن مسبق، وقد تستعمل أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الأنترنيت للقيام بهذه الاعتداءات، ويقع الاعتداء كذلك بطريقة غير مباشرة عندما يقوم الشخص بتصنيع أو تجميع أو استيراد أجهزة أو أداوت معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير من أجل التعدي على المصنفات المحمية.[1]

وبالنسبة الى الاتفاقيات الدولية فإننا نجدها لم تبين لنا صور الاعتداء على حقوق المؤلف تاركة ذلك للتشريعات الوطنية للدول للتفصيل فيها. وبالرجوع إلى صور الاعتداء التي أوردها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03- 05 نجد أنها تتمثل فيما يلي:

- قيام أي شخص دون موافقة المؤلف بممارسة أي من الحقوق المادية ومثال ذلك انضمام أحد المؤلفين إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعهد إليه بمهمة استغلال كلمات أربع أغاني، تعاقد الديوان مع شركة بعينها على عمل عدد محدد من نسخ هذا المصنف على شرائط كاسيت وطرحه في الأسواق. وفوجئ المؤلف بأن كمية الأشرطة المتداولة أكبر من الكمية المتفق عليها فأقام دعواه المدنية على أساس الاعتداء على حقوقه المالية[2]

- قيام أي شخص دون موافقة المؤلف بممارسة أي من الحقوق المعنوية للمؤلف ومثاله قيام أحد المؤلفين بتسجيل قطعة موسيقية بعنوان" ما بقي لي ما نطمع فيك" بأحد الاستديو هات، أين قام صاحب هذا الاستديو بنشر هذ اللحن في الأسواق دون أن ينسب اللحن إلى مؤلفه الحقيقي ودون موافقته، فأقام المؤلف دعواه على أساس المساس بحقه المعنوي.[3]

- حذف أي معلومات واردة في المصنف أو تغييرها دون إذن صاحب الحق فيها.

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته.

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 260-262.

2- حكم صادر عن محكمة بئر مراد رايس، الفرع المدني 4، جويلية 1998، القضية رقم 470/98، أنظر أيضا:- محمد حسام محمود لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف- أحكام القضاء في البلدان العربية-، د ط، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بجنيف، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، 2002، ص 129.

3- حكم صادر عن محكمة وهران المدنية في 15 نوفمبر 1997 عدد 97/168، ومجلس قضاء وهران، الغرفة المدنية في 09 أكتوبر 1998، القضية رقم 304/90 فهرس رقم 2344/98، أنظر أيضا:- محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 60، 61.

– استنساخ المصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

– استيراد نسخ مقلدة من المصنف أو بيعها أو تصديرها.

– تأجير ووضع رهن التداول لنسخ مقلدة.[1]

مع وجوب ملاحظة أنه بالنسبة لصور الاعتداء هذه فإن المشرع الجزائري لم يوردها في شكل مادة تشريعية واحدة وإنما جاءت متفرقة بحسب كل حالة، ففي المادة 2/27 مثلا نجد أنه إذا تمت مخالفة أحكام هذه المادة فإن ذلك يمثل إحدى صور الاعتداء على حقوق المؤلف، وكذلك بالنسبة للمادتين 151 و 152 من الأمر رقم 03–05 حيث نجد أنه إذا قام الشخص بهذه الأفعال فإن ذلك يمس بحقوق المؤلف وتتحقق صور الاعتداء على هذه الحقوق.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص في المادة 09 على أنه إذا تم المساس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة للمؤلف بموجب هذه المادة فإن ذلك يمثل صورة من صور التعدي على حقوق المؤلف:«

أ – استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.

ب – ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.

ج – تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها.

د – توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

ه – استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

و– نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى».[2]

أي أنه حسب مفهوم المادة 09 في حالة المساس بأي من هذه المصنفات فإن صور التعدي على حقوق المؤلف تتحقق بصورة واضحة وجلية. كما أضافت المادة 55/أ، ب صورا أخرى تشكل تعد على حقوق المؤلف حيث نصت الفقرة أ على: « أ– يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفاف على أي من هذه التدابير...»

وأضافت الفقرة ب من المادة نفسها أنه: «ب– يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أو أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء من أي منها مما يتم تصميمه أو انتاجه أو أداؤه أو تسويقه بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال أو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف...».[3]

1- ناجية قموح وعزالدين بودربان، المرجع السابق، ص 1430.
2- المادة 09 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- المادة 55/أ، ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

ومن خلال هذا الطرح نلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد بدقة صور الاعتداء على حق المؤلف ونص عليها صراحة في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على عكس المشرع الجزائري الذي لم يبين هذه الصور بدقة إلا في معرض تناوله للحماية الجزائية لحقوق المؤلف أو ما تم استنتاجه من بعض النصوص القانونية كما سبق بيانه.

المطلب الثاني

أنواع الحماية المقررة لحقوق المؤلف

نظم القانون طرق حماية حقوق المؤلفين في حالة الاعتداء عليها، فخولهم أولا الحق في وقف الاعتداء عن طريق الحماية الإجرائية وثانيا الحق في التعويض عن الأضرار التي سببها هذا الاعتداء عن طريق الدعوى المدنية، وثالثا توقيع عقوبة جنائية على المعتدي عن طريق الحماية الجزائية.

الفرع الأول

الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف

هي إجراءات سابقة على الحماية المدنية ومكلمة لها، تهدف إلى منع التعدي وردع المعتدين، وتعتبر الحماية الإجرائية الوسيلة الأولى للدفاع على حقوق المؤلف، ويمكن تقسيمها إلى إجراءات وقائية "وقتية"، وإجراءات أخرى تقترب من وسائل التنفيذ وهي الإجراءات التحفظية.[1]

ويمكن القول بصفة عامة بأن الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي يختص بها القضاء المستعجل في أغلب الأحوال تشمل كل تدبير عملي، يرمي إلى حماية حق طالب الإجراء من خطر التأخير، بسبب النقص الحاصل في وسائل حمايته العادية. وتوصف هذه الإجراءات بأنها إجراءات وقائية مؤقتة، لأن دواعيها تزول عند قيام القضاء الموضوعي بمباشرة حمايته الموضوعية، ذلك أن تقدير القاضي المستعجل عند إصدار الإجراء الوقتي أو التحفظي يقوم على مجرد ترجيح الوضع الظاهر، فيمنح الحماية لمن يعتقد للوهلة الأولى أنه صاحب الحق في طلب الإجراء.[2]

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، نجد أن اتفاقية تريبس"TRIPS" بينت في المادة 50 منها المقصود بالحماية الإجرائية على أنها:

«1- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقت فورية وفعالة:

أ- للحيلولة دون حدوث تعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية ...

ب- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما، لا سيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في اتلاف الأدلة.

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 294، 295.
2- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 502-505.

3-للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (للحقوق أو لتنفيذها).

4- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير...

5-يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

6-دون الإخلال بأحكام الفقرة 4. تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و 2، بناء على طلب المدعى عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك...

7- للسلطات القضائية، حين تلغي التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لا حقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

8- تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر باتخاذها نتيجة الاجراءات الإدارية، قدر إمكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم».[1]

وتتميز اتفاقية تريبس"TRIPS" بأنها تعد أول اتفاقية دولية تتضمن تنظيما قانونيا للحماية الإجرائية، باتخاذ إجراء عاجل لحماية حقوق الملكية الفكرية، ومنها حقوق المؤلف، ولقد عبّر واضعوا هذه الاتفاقية عن الحماية باصطلاح (التدابير المؤقتة) فأوردوها في القسم الثالث من الاتفاقية.[2]

إلا أن الاتفاقية لم تطلق العنان للدول في اتخاذ ما تشاء من الإجراءات بل قيدت هذه الحرية بما يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يحقق الإنصاف والعدالة، ولا يجوز أن تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ولا أن تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير لا داعي له.[3]

أولا: الإجراءات الوقتية

ويقصد بها كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل. وتهدف هذه الحماية إلى الحيلولة دون حدوث التعدي، وإلى صون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي على هذه

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 317، 318 .
2- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 502، 503.
3- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 319.

الحقوق، واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال حتى ولو دون علم الطرف المعتدي، خاصة إذا كان من المرجح أن الأضرار اللاحقة بالمؤلف يصعب جبرها، ولقد بين المشرع الجزائري أن الهدف من هذه الإجراءات هو الحيلولة دون الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوق المؤلف ووضع حدا له، والتعويض عن الأضرار التي نتجت عنه.[1]

وهو ما تؤكده المادة 1/144 بقولها: « يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته».[2]

ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف إلى:

– ضباط الشرطة القضائية: حيث نصت المادة 145 على أنه: « يتولى ضباط الشرطة القضائية...معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة».

– الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: حيث نصت المادة نفسها على أنه: «يتولى... أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف...».[3] ويعتبر هذا الأمر الأخير من الخطوات المتقدمة للقانون الجزائري، مقارنة بغيره من الدول العربية. حيث أوجد المشرع الجزائري أعوانا تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يأخذون وصف الضباط المحلفين.[4]

ومن جهة المشرع الأردني نجده نظم الإجراءات الوقتية المقررة لحماية حق المؤلف في المادة 46/أ والتي تنص على أنه: «أ– لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب:

1–إصدار الأمر بوقف التعدي.

2–ضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ...

3–ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع

4–إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه أو المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث بالاستناد إلى ما لديه من مستندات وبيانات وذلك لنتيجة الدعوى ».[5]

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الأردني أجاز لصاحب الحق أن تتخذ إجراء أو أكثر من الاجراءات المنصوص عليها سواء تم التعدي على حقوقه المعنوية أم على حقوقه المادية، فالمشرع بين

1- المرجع نفسه، ص 296.
2- المادة 1/144 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق، ص 315.
5- المادة 46/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

لم يفرق بين إجراءات الحماية في كلا الحقين، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ الاجراءات السابقة بما يتناسب مع طبيعة الحق المعتدى عليه.

وأما بالنسبة الى الجهة المختصة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف فقد أوكلها المشرع الأردني الى كل من رجال الضابطة العدلية حسب المادتين 08 و 09 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إضافة الى موظفو مكتب حماية حق المؤلف حسب المادة 36/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة كما سيأتي بيانه لاحقا.

ثانيا: الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها.[1]وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإجراءات في المادة 1/147 بقوله:« يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

– حجز كل عتاد أستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.»،[2]

أي أن الاستفادة من التدابير التحفظية تكون بتقديم طلب من مالك الحقوق المتضرر إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، هذه الأخيرة التي تفصل في هذا الطلب خلال 03 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها وذلك طبقا للمادة 03/146.[3]

كما أن المشرع الجزائري لم يقصر الأمر على حجز النسخ المقلدة، بل تجاوزه إلى حجز الأدوات التي تسهل صناعة الدعامات التي ينسخ عليها المصنف، فمن المعلوم أن طرق النسخ الحديثة تعتمد على وسائط يتم تحميل المعلومات عليها، ولذا فالمشرع الجزائري أجاز الحجز على المصنفات وعلى هذه الآلات التي ساهمت في صنع الدعائم، وبطبيعة الحال حجز الدعائم الأصلية في حد ذاتها. ولم يشترط المشرع أن تكون الآلات المستخدمة في الاعتداء غير صالحة لأعمال أخرى حتى يمكن توقيع الحجز عليها، وقد أحسن المشرع في ذلك حتى يعاقب المعتدين على حقوق المؤلف.[4]

مع ملاحظة أن الحجز الذي يمارسه المؤلف ضد من اعتدى على حقه، ليس حجزا تنفيذيا يريد به المؤلف التنفيذ على أموال مدينه، وإنما قصد من هذا الحجز حماية حقوق المؤلف الذي وقع عليه

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 301.
2- المادة 1/147 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- تنص المادة 3/146 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: « تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها».
4- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 306.

اعتداء أو على وشك وقوعه لوقف التعدي والحفاظ على الأدلة التي تثبت التعدي في هذه المرحلة أي هو حجز تحفظي فقط.

وبالرجوع الى المشرع الأردني نجده قد نص على الإجراءات التحفظية في المادة 46/أ كما يلي: : «أ- لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب:

1-إصدار الأمر بوقف التعدي.

2-ضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ وكذلك أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع.

3-ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع

4-إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه أو المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث بالاستناد إلى ما لديه من مستندات وبيانات وذلك لنتيجة الدعوى ».[1]

وعليه يتضح لنا من خلال نص هذه المادة الإجراءات التحفظية التي يجوز للمحكمة اتخاذ أي منها لتوفير الحماية للمصنف وهي:

- إصدار الأمر بوقف التعدي على المصنف: يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أو للمحكمة المختصة عند نظرها في طلب الحماية، وفيما إذا تبين لها أن هناك تعد على حقوق المؤلف أن تتخذ الإجراء المناسب لوقف التعدي، ومن ذلك مثلا أن تتخذ المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة قرارها القاضي بوقف التعدي فيما إذا تبين لها من ظاهر البيانات أن هناك تعد وقع على حقوق المؤلف.

- ضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ وكذلك أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع: لقد أعطى البند 2 من الفقرة أ من المادة 46، للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة الصلاحية باتخاذ إجراء يتمثل بضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ...، بمعنى أن يتم ضبط المصنف محل الاعتداء والحفاظ عليه لتقديمه كدليل إثبات لدى محكمة الموضوع. ويرمي الضبط إلى:

- وقف نشر المصنف محل الاعتداء أو المنشور بصورة غير مشروعة، المُعترَض عليه من قبل المؤلف بالصورة التي نشر بها، ومنع تداوله بين الجمهور.

- حفظ هذا المصنف من التلف، وتقديمه كدليل إثبات على وقوع فعل التعدي لدى محكمة الموضوع.

- الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المؤلف، وذلك بالتنفيذ على هذه المواد وبيعها وتحصيل مبلغ الضرر من ثمنها.

1- المادة 46/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

والملاحظ أن المشرع لم يعط قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة فقط صلاحية ضبط المصنف ونسخه وصوره، بل أعطى له أيضا صلاحية ضبط أي مواد استعملت في الاستنساخ. وكذلك أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع وتتمثل المواد التي يشملها الضبط فيما يلي:

* أصل المصنف الأصلي: ويقصد بالمصنف الأصلي هنا الخطوط والتسجيل والتصاميم التي ألفها المؤلف والتي انتقلت إلى الغير بصورة غير مشروعة، أو انتقلت إليه بصورة مشروعة دون أن يحق له نشرها.[1]

* النسخ غير المشروعة: ويقصد بها جميع ما يقوم به الغير من نشر بالاستناد إلى أصل المصنف أو إلى نسخة منه، كالكتب والمجلات، والصحف، وعمل النماذج والتماثيل والتسجيل الموسيقي والسينمائي.

* المواد والأدوات التي استعملت في الاستنساخ: ويقصد بها جميع المواد التي استعملت في استنساخ أصل المصنف الذي تم الاعتداء بموجبها على حق المؤلف، أو المواد التي استعملت في استنساخ صور المصنف على نحو غير مشروع.

*الفواتير أو المستندات التي تتعلق بالنسخ غير المشروع: ويقصد بالفواتير قائمة بالحساب أو المبيعات تدرج فيها أصناف البضاعة مع بيان كميتها وثمنها ومصاريفها، ويتعلق الأمر في مجال حق المؤلف بالمصنفات المتفق على استنساخها بطريقة غير مشروعة وتحرير فاتورة بشأنها. وأما المستندات فهي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة والتي تكون إما رسمية أو عادية، ويعتبر المستند في مجال حق المؤلف دليلا قاطعا على ما اشتمل عليه.

– ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع: أعطى البند 3 من المادة 46/أ لقاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة صلاحية ضبط هذه العائدات، ولعل السبب الذي حث المشرع على السماح بضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع هو عدم إمكانية ضبط ذات المصنف في حالات معينة، وبالأخص المنشور من خلال الأداء العلني، ذلك أن الإيقاع أو الإلقاء أو التمثيل يلقى أمام الجمهور ويفنى بعد إلقائه، وليس له شكل مادي محسوس يكون محلا للضبط، وما يمكن ضبطه هو عائدات هذا الإيقاع أو الإلقاء أو التمثيل.[2]

– إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث: منح المشرع الأردني لصاحب الحق إمكانية اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة لطلب القاء حجز احتياطي على أموال الدعى عليه أو المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة "العقارية" وأواله الموجودة بحيازة شخص ثالث –حجز ما للمدين لدى الغير– بالاستناد إلى ما لديه من مستندات وبينات وذلك لنتيجة الدعوى، والملاحظ على المشرع الأردني في هذا البند أنه فيما يتعلق بتوقيع الحجز قد استند إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية

1- جمال هارون، المرجع السابق، ص 278- 281.
2- المرجع نفسه، ص 285، 286.

وبالتحديد المادة 1/141 منه[1]، وهو ما لا يتطابق مع الغاية المنشودة من توقيع الحجز التحفظي في مجال حق المؤلف والذي يهدف في الأساس إلى وقف نشر المصنف محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء، عن طريق الحجز عليه، ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف.

كما أن هذا الحجز الذي يمارسه المؤلف ضد من اعتدى على حقه، ليس حجزا تنفيذيا يريد به المؤلف التنفيذ على أموال مدينه، وإنما قصد من هذا الحجز حماية حقوق المؤلف الذي وقع عليه اعتداء أو على وشك وقوعه لتوفير حماية وقتية ومستعجلة لوقف التعدي والحفاظ على الأدلة التي تثبت التعدي في هذه المرحلة، أي هو حجز تحفظي فقط.

أما المواد التي لا يجوز ضبطها، فيمكن حصرها فيما يلي: المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية،[2]حيث نصت المادة 47/د على أنه: « د- لا يجوز في أي حال من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك».[3]

ومما سبق بيانه نجد أن المشرع الأردني من خلال نص المادة 46 لم يفرق بين الإجراءات الممكن اتخاذها في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف من جهة وبين حالة وقوع التعدي الفعلي على حقوق المؤلف من جهة أخرى. ذلك أن منطقية الأمور وقواعد العدالة تقتضي إعطاء الصلاحية للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف اتخاذ كافة القرارات والإجراءات التي تجيزها القوانين في سبيل منع وقوع هذا الاعتداء، بينما يتوجب أن تقتصر صلاحية المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة – في حالة وقوع الاعتداء – على استصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل إلى أن يتمكن صاحب الحق من مراجعة القضاء المختص بأصل النزاع. أي أنه لم يفرق بين الاجراء الوقتي والاجراء التحفظي.

ثالثا: تحديد الجهة القضائية المختصة: تنص المادة 1/144 من الأمر رقم 03-05 على أنه:« يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير...». كما تنص المادة 147 من الأمر نفسه على أنه: «يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من

1- تنص المادة 1/141 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001، ج ر الأردنية، ع 4880، بتاريخ 2001/03/18، ص 1252 والقانون رقم 26 لسنة 2002، ج ر الأردنية، ع 4547، بتاريخ 2002/05/16، ص 2066 والقانون رقم 16 لسنة 2006، ج ر الأردنية، ع 4751، بتاريخ 2006/03/16 على: « 1- للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات و البينات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى.»

2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 471.

3- المادة 47/د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:..»، أي أن الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، بعد أن يقدم له الطلب باتخاذ مثل هذه التدابير، ويكون ذلك في شكل أمر على عريضة يصدره رئيس هذه الجهة دون حضور الخصم ليفصل فيها في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ ايداع هذا الطلب.[1]

وأضافت المادة 148 بأنه:« يمكن الطرف الذي يدعي التضرر...من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية...».[2]مما يفهم منه أنه يمكن للمتضرر كذلك في حالة الاستعجال أن يعرض قضيته بعريضة افتتاحية على أساس أن القاضي الاستعجالي مختص في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، مع وجوب المناداة على هذه القضية في أقرب جلسة.

أما ما يتعلق بالاختصاص الاقليمي في هذا النوع من التدابير فإنه يكون أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب.[3]

أما من جهة المشرع الأردني فقد أشار في المادة 46/أ إلى الجهة التي يتقدم إليها صاحب الحق بطلب اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية أو التحفظية، وذلك كما يلي:« لصاحب الحق ان يتقدم ...إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب...»[4]، يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الأردني منح الاختصاص في حالة طلب التدابير الوقتية أو التحفظية لكل من قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة ويقصد بهذه الأخيرة حسب المادة 02 من القانون نفسه محكمة البداية المختصة.

أما من حيث الاختصاص الإقليمي فالأمر يخضع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والتي تقرر أنه في الدعاوى المتضمنة طلب إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.[5]وما يلاحظ على المشرع الأردني أنه قد وسع من امتداد دائرة الاختصاص الاقليمي لتشمل كل من محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها بخلاف المشرع الجزائري الذي أعطى الاختصاص فقط إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب –كما سبق بيانه–.

1- وذلك حسب المادة 2/310 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر الجزائرية، ع 21، بتاريخ 23 أبريل 2008، ص 02.
2- المادة 148 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- أنظر المادتين 299 و 300 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق. إ. م. إ. ج.
4- المادة 2/146 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
5- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 505.

رابعا: الجهة التي تتولى القيام بالتدابير التحفظية:

وفقا للمادتين 145 و 146 من الأمر رقم 03-05، فإنه يتولى القيام بالتدابير التحفظية، إما ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتتمثل مهمتهم في:[1]

- بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، فإن مهمتهم واختصاصهم يتعلق بمعاينة انتهاك حقوق المؤلف، لأنهم مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، وهي اختصاصات كلاسيكية يتولاها ضباط الشرطة القضائية، أي أنها اختصاصات أصيلة لهم، إلا أن هذه الاختصاصات يقابلها قيدان:

الأول: أن النسخ المقلدة والمحجوزة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة، ليس من طرف ضباط الشرطة القضائية ولكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك حسب نص المادة 146 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الثاني: المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة المحجوزة، والذي يكون مؤرخا وموقعا قانونا، يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الفقرة 2/146، والهدف من هذين القيدين هو إيجاد نوع من الضمانات لبعض التجاوزات التي يمكن حدوثها في الميدان العلمي.[2]

- وبالنسبة للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن مهمتهم واختصاصهم يتمثل في ما جاء في نص المادة 1/146 التي تنص على: «... يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة...».[3] وهي اختصاصات استثنائية لأن الأصل في هذا النوع من الاختصاص هو لضباط الشرطة القضائية، ولهذه الاختصاصات أيضا قيدان هما:

الأول: حسب أحكام المادة 1/146 فإنه يشترط في الأعوان المحلفين وضع نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه. كما أن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل المصنف خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال، وكذلك لمنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنف المقلدة والعمل على إخفائها بنقلها إلى غيره أو إلى جهة مجهولة، ومنع تقديمها كدليل مادي يدين المعتدي.[4]

1- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 72.
2- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 138، 139.
3- 1/146 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 63.

الثاني: حسب أحكام المادة 2/146، فإنه يجب الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.[1] وبالاستناد على ما سبق بيانه نلاحظ أن هؤلاء الموظفين لا يملكون إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف وإنما مهمتهم تقتصر على الإجراءات المتعلقة بحجز النسخ المعتدى عليها، كما يستطيع هؤلاء الموظفون، وعند الاقتضاء حجز كل النسخ المزورة وليس البعض منها.[2]

كما منحت المادة 3/147 من الأمر رقم 03-05 الجهة القضائية المختصة إمكانية الأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي، كما يلي:« يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي» وتعتبر إمكانية فرض إيداع كفالة إجراء من شأنه أن يحقق التوازن بين مصلحة من صدر ضده الأمر بالحجز وبين من صدر لصالحه هذا الأمر من أنه قد يكون غير محق.[3]

ومن حيث الجهة المختصة بملاحقة هذه الجرائم في الأردن، فبالإضافة إلى الجهة التقليدية وهي الضابطة العدلية أو من يعاونها، والمنصوص عليها في المادة 1/08 كما يلي:« 1- موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم»[4]، نجد أن المادة 9/1/09 أيضا نصت على أنه: « 1- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية....وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ».[5]

وبالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني نجده أعطى لجهة فنية مختصة صفة الضابطة العدلية لملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهم موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل وزير الثقافة. والقصد من ذلك هو أن المكتبة الوطنية هي جهة فنية أكثر خبرة ودراية بمواضيع حق المؤلف، وهو ما تنص عليه المادة 36/أ والتي جاء فيها: « أ- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون».[6]

ومن بين المهام المسندة لهم القيام بحجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة وذلك بحسب نص المادة 36/ب من القانون نفسه.[7]

1- تنص المادة 2/146 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على:« يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة».

2- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 140.

3- إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 276.

4- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961، ج ر الأردنية، ع 1539، بتاريخ 1961/03/16، ص 311 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001، ج ر الأردنية بتاريخ 2001/03/18 والقانون المعدل رقم (15) لسنة 2006، ج ر الأردنية بتاريخ 2006/02/08.

5- المادة 9/1/09 من ق. أ. م. ج. أ رقم 9 لسنة 1961 المعدل والمتمم.

6- المادة 36/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

7- تنص المادة 36/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم على:« إذا وجد ما يشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها=

كما اشترط المشرع الأردني على صاحب الحق في حالة الاستجابة لطلباته من قبل المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقدم تأمينا نقديا أو كفالة مصرفية وذلك بحسب نص المادة 46/ب « ب- إذا قررت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إجابة طلب صاحب الحق في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتكلفه بتقديم تأمين نقدي او كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومقدارها لضمان ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة».[1]

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني يقر بأن الأصل في الجواز الشرعي أنه ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر،[2]إلا أنه ومع ذلك يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع،[3]حيث يستطيع المدعى عليه أن يطالب بتحصيل هذا التعويض من الكفالة المالية التي تقدم بها المدعي عندما طلب اتخاذ هذا الإجراء، ولقاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها.

وفي هذا ذهب اجتهاد محكمة التمييز الأردنية إلى القول: «إن الكفالة التي يقدمها المدعي في دعوى الحجز التحفظي هي كفالة عطل وضرر، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر المدعي الذي تعسف بطلب الإجراءات الوقتية، أو التحفظية بتعويض الطرف المتخذ الإجراء ضده تعويضا مناسبا. وإذا عجز المدعي عن إثبات وجود فعل التعدي على حقوقه المالية، فإنه يزول كل أثر على اتخاذ الإجراء الوقتي أو التحفظي لحماية هذه الحقوق، ذلك لأن الحكم المستعجل لا يحوز أية حجية أمام محكمة الموضوع التي لها أن تغير أو تبدل فيه كليا أو جزئيا أو أن تلغيه».[4]

خامسا: التظلم من التدابير التحفظية

أتاح المشرع الجزائري بموجب المادة 148 من الأمر رقم 03-05 للطرف المتضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، إمكانية الطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة، حيث يقدم الطلب خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من نفس الأمر.[5]

=أو انتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل».

1- المادة 46/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

2- المادة 61 من ق .م. أ رقم 43 لسنة 1976.

3- المادة 66 من ق .م. أ رقم 43 لسنة 1976.

4- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 540، 541.

5- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 72.

وبالنسبة للمشرع الأردني فإنه بناء على تعديل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب القانون رقم (23) لسنة 2014 قد قام بإلغاء التظلم كإجراء يقوم به المتضرر من التدابير الوقتية أو التحفظية، على خلاف ما كان معمولا به في قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 المعدل في سنة 2005.[1]

سادسا: تأكيد التدابير التحفظية أو رفعها

نص المشرع الجزائري في المادة 1/149 على أنه: « يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة»[2]، أي أنه يجب على المدعي طالب التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادتين 146 و 147 من الأمر رقم 03-05 أن يرفع دعوى قضائية في الموضوع خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين. ثم أضاف المشرع الجزائري في المادة 2/149 بأنه:« وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية، يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى».[3]

أي أنه يمكن للطرف المتضرر من التدابير التحفظية المتخذة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة في القضايا الاستعجالية أن ترفع اليد عن الحجز، أو أن ترفع التدابير التحفظية الأخرى، وذلك لعدم جديتها ولعدم وجود دعوى في الموضوع. ويلاحظ أنه بالنسبة لمدة 30 يوما التي وضعها المشرع الجزائري لتقديم طلب رفع الحجز أو التدابير التحفظية الأخرى من قبل المدعى عليه أنها مدة مبالغ فيها لاسيما أن هذا الإجراء كثيرا ما ينطوي على غبن يتحمله المدعى عليه، لذلك على المشرع الجزائري أن يقلص من هذه المدة إلى ما دون ذلك مثلما فعل المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 كما سنراه لاحقا. وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري قد أحسن بنصه على أن الإجراءات التحفظية تسبق الفصل في الدعوى، بحيث تسمح للمؤلف أو تساعده وتعطيه سلطات واسعة في إثبات الاعتداء الواقع على مصنفه.

1- نص المادة 46/د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل سنة 2005 « د- في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي، للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه، ويجري تبليغ الأطراف المتضررة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء. ويحق للمدعى عليه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء. وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو الغائه». مع ملاحظة أن المشرع الأردني ألغى نص المادة 46 المتضمن 08 فقرات بموجب تعديل 2014 واستعاض عنه بنص المادة 46 المتضمن 04 فقرات مما نتج عنه نقص كبير في الأحكام المتعلقة بالحماية الوقتية والتحفظية في مجال حق المؤلف.

2- المادة 1/149 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- المادة 2/149 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالرجوع الى التشريع الأردني فإن المادة 46/ج تنص على: « ج- يتم بناء على طلب المدعى عليه أو المستدعى ضده إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة وفقا لأحكام هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي».[1] واستهدف المشرع من وضع هذه المهلة القصيرة دفع الخصوم إلى الإسراع في إجراءات المحاكمة بغية تثبيت الحقوق بصورة نهائية، لأن الحصول على هذه الحماية الإجرائية وترك المحاكمة بلا متابعة، يعني أن هناك تقاعسا من قبل من تم منحه هذه الحماية، فيأتي إعلان إلغاء الإجراءات المتخذة كنتيجة لهذا التقاعس، فإذا لم يتم رفع الدعوى خلال هذه المدة، فإنه يحق للمدعي عليه أن يطلب إلغاء هذه الإجراءات المتخذة بحقه.[2]

وتكون الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة قابلا للطعن بالاستناد إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وذلك لعدم معالجة قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لموضوع هذا الطعن لأن قرار المحكمة باتخاذ مثل هذه الإجراءات غير قطعي ولا يمس بأصل الحق.

وعليه فإن القرار القاضي باتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني يكون قابلا للطعن وهذا الحق هنا مخول لكل من له مصلحة في الطعن بهذا الإجراء.[3]

فالأصل أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثني من ذلك القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة،[4] وتكون مدة الطعن هنا عشرة أيام،[5] فإذا قررت محكمة الاستئناف رد الطعن، فإن قرار محكمة الاستئناف هذا لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.[6]

ويجب هنا حتى يتم منح طالب الإذن الموافقة على طلبه أن يتضمن طلب الإذن بالتمييز نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد القانوني، وإلا فإن الطلب يكون مستوجبا للرد شكلا، وإذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن ويبقى هذا الأخير قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.[7]

1- المادة 46/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 290.
3- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 539.
4- المادة 170 من ق. أ. م. م. أ رقم 24 لسنة 1988 المعدل والمتمم.
5- المادة 2/178 من ق. أ. م. م. أ رقم 24 لسنة 1988 المعدل والمتمم.
6- المادة 2/176 من ق. أ. م. م. أ رقم 24 لسنة 1988 المعدل والمتمم.
7- المادة 4،5/191 من ق. أ. م. م. أ رقم 24 لسنة 1988 المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 46/د على أنه: « د- للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تحكم بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به إذا لم يتقدم المدعي بدعواه خلال المدة المطلوبة أو إذا تبين أنه غير محق في دعواه» يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الأردني اشترط على المدعى عليه حتى يستفيد من هذا التعويض أن:

- أن يتم إلغاء الإجراءات التحفظية لمرور مدة رفع الدعوى وهي ثمانية أيام.
- إذا تبين أن المدعي غير محق في دعواه.

فهنا وفي أي من هذه الحالات يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر بتعويض عادل عن الأضرار التي تكون قد لحقت به جراء هذه الإجراءات، وهنا يتوجب على المدعى عليه لغايات الحصول على هذا التعويض أن يثبت وجود هذه الأضرار لكون هذه الأخيرة ليست مفترضة، وقد وصف المشرع الأردني التعويض المستوجب هنا بأنه التعويض العادل، ويتم عادة تقدير قيمته بالاستعانة بالخبراء أصحاب الاختصاص.

سابعا: شروط طلب الحماية[1]

يتطلب لغايات توفر التدابير التحفظية للمؤلف أو أيا من ورثته توفر عدة شروط هي:

- تقديم طلب خطي للجهة القضائية المختصة باتخاذ إجراءات الحماية من قبل ذوي الشأن بحيث يقدم هذا الطلب ممن يملك حق وصفة تقديمه وهو ما نص عليه كل من المشرع الجزائري والمشرع الأردني.

- اشترط المشرع الجزائري توفر حالة من الحالات المحددة في المادة 144 من الأمر رقم 03-05 وهي حالة المساس الوشيك الوقوع على حقوق المؤلف أو في الحالة التي تضع فيها حدا لهذا المساس المعاين.

أما بالنسبة إلى المشرع الأردني فإنه لم ينص على ذلك صراحة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة إلا ما يستشف من حالات وذلك بعد تدقيق نص المادة 46/أ وهي حالة وقوع التعدي على حقوق المؤلف أو كون هذا التعدي أصبح وشيكا. وهنا لابد من القول أنه يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يصدر قراره بمنع التعدي بناء على قناعته الأولية المتأتية من استعراضه لظاهر الأوراق والمستندات، كما أنه لا يوجد ما يمنع القاضي في هذه الحالة من الاستعانة بالخبراء من أصحاب الاختصاص.

ثامنا: كيفية تقديم طلب الحماية

لم يبين المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 كيفية تقديم طلب الحماية الوقتية أو التحفظية، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 311 تنص

1- محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص 301.

على:« تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروض أمامها الخصومة

يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية».[1]

أما بالنسبة إلى المشرع الأردني فإذا رغب المؤلف أو أيا من ورثته أن يتقدم بطلب الحماية الإجرائية إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو إلى المحكمة المختصة حسب واقع الحال، فإنه يتوجب عليه أن يتقدم بطلب خطي مرفق بالوثائق التي يستند إليها في طلبه، والأصل في هذا الطلب أن يكون على شكل استدعاء يتضمن ما تتضمنه لائحة الدعوى من حيث:

- اسم المحكمة التابع لها قاضي الأمور المستعجلة.
- اسم المدعي (وهو طالب الحماية) بالكامل.
- اسم المدعى عليه الذي قام بالاعتداء على حق المؤلف، أو أنه على وشك الاعتداء على هذا الحق.
- مضمون الطلب وهو توفير الحماية لمصنف معين.
- يجب أن يتضمن الطلب كذلك الوقائع والأسانيد والطلبات.
- ذكر الأفعال التي قام بها المدعى عليه والتي من شأنها تبرير توفير الحماية للمصنف.[2]
- يجب أن يتضمن طلب الحماية طلبات المدعي النهائية، والمتمثلة في إصدار أمر يقضي بوقف التعدي على المصنف أو ضبطه أو ضبط عائدات استغلال المصنف، كما أن المدعي يملك أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أية طلبات أخرى قد يملك هذا الأخير صلاحيتها بالاستناد إلى الاختصاص العام المخول له عملا بالمادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

كما يجب أن يتضمن الطلب تاريخ تقديمه وتوقيع طالب الحماية أو توقيع وكيله، ويتم تقديم هذا الطلب إلى قلم محكمة البداية المختصة بعد أن يكون قد تم استيفاء الرسوم القانونية المقررة، ثم يقيد طلب الحماية في سجل خاص، يسمى سجل الطلبات ويختم بختم المحكمة، ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد، وبعد ذلك يقوم قلم المحكمة برفع الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص للنظر والسير في هذا الطلب حسب الأصول. وهنا يتوجب القول أنه يمكن تقديم هذا الطلب قبل أو خلال الدعوى، حيث يجوز لطالب الحماية أن يتقدم بهذا الطلب بصورة مستقلة عن دعوى الموضوع.[3]

تاسعا: إجراءات دراسة طلب الحماية

لقد نص المشرع الجزائري على أن الأمر على عريضة هو أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4]، بالإضافة إلى أنه يجوز للقاضي تخفيض آجال التكليف

1- المادة 311 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق. إ. م. إ. ج.
2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 267، 268.
3- المرجع نفسه، ص 268-272.
4- المادة 1/310 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق. إ. م. إ. ج.

بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة، وفي حالة الاستعجال القصوى، فيجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، شرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو لممثله القانوني أو الاتفاقي.[1]

وبالنسبة إلى المشرع الأردني نجد أنه نص في المادة 46/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده. أي أنه للمحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة دون تبليغ المدعى عليه وبغيابه.

وهو يتوافق مع ما جاءت به المادة 1/33 وذلك كما يلي: « تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقا دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك».[2] حيث يقصد بمفهوم التدقيق الوارد في نص المادة أن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة ينظر في الطلب المستعجل وما أرفق به من مستندات دون حضور الخصوم.

الفرع الثاني

الحماية المدنية لحقوق المؤلف

للمؤلف أو صاحب الحق أو أي من ورثته الحق في اللجوء إلى الاجراءات الوقائية والتحفظية، وذلك حفاظا على حقوقه ومنعا من التعدي عليها أو وقف هذا التعدي. فإذا ما وقع التعدي على هذه الحقوق قبل اتخاذ هذه الاجراءات، فإنه لا يكون للمؤلف أو أي صاحب حق إلا اللجوء إلى رفع دعوى في الموضوع، إما لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية.[3]

وبالرجوع الى الاتفاقيات الدولية، فإننا نجد أن اتفاقية تريبس"TRIPS" قد جاءت بمجموعة من الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذها وفي هذا الصدد وحسب المادة 44 منها، فإنها تلزم البلدان الأعضاء بمنح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالكف عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، كحقوق المؤلف وغيرها، ولهذا يتعين على السلطة أن تمنع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي، باستثناء الحالات التي يتم فيها الحصول على حقوق مقرصنة أو طلبها شخص قبل أن يعلم بذلك أو تكون لديه أسباب معقولة لمعرفة ذلك. ومن جهة أخرى تمنح كذلك البلدان الأعضاء السلطات القضائية صلاحية الأمر بدفع تعويضات مناسبة لأصحاب حقوق المؤلف عن الأضرار التي لحقت بهم وكذا المصروفات التي تكبدوها. كما أن المادة 1/48 من نفس الاتفاقية، أعطت كذلك للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها

1- المادة 301 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق. إ. م. إ. ج.
2- المادة 1/33 من ق. أ. م. م. أ رقم 24 لسنة 1988 المعدل والمتمم.
3- هاشم أحمد سالم بني خلف، «الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني»، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة، ع 01، (2011) ص 25، 26.

المدعى عليه والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي.[1] أما فيما يخص الإجراءات الإدارية فقد نصت المادة 49 من الاتفاقية ذاتها بأن: « تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أي جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم ».[2]

أولا: الدعوى المدنية والقضاء المختص

تهدف الدعوى المدنية في مجال حق المؤلف إلى جبر الضرر الناتج عن الاعتداء على حقوقه، وتقوم هذه الدعوى على أساس المسؤولية المدنية، والتي هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور. وعلى العموم هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون، وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه عدم الاضرار بالغير، فالغرض من هذا الالتزام الجديد، الذي يعتبر محلا للمسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته أو بموجب القانون. فاذا كان الاخلال مترتبا عن عقد صحيح سابق بين الدائن والمدين فهنا تتحقق المسؤولية العقدية، أما اذا كان الإخلال بالتزام قانوني متمثل في عدم الاضرار بالغير، فإن القانون يرتب على المخل به المسؤولية التقصيرية.[3]

مع العلم أنه من المبادئ المقررة في المسؤولية المدنية أنه لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين، كما أنه لا يجوز الخيرة بينهما "المسؤولية العقدية والتقصيرية"، فما دام أن هناك عقدا فلا يجوز اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان العقد غير موجود أو أنه باطل فيمكن اللجوء إلى هذه الأخيرة.[4]

وعليه فإذا كان النزاع قائما بين المؤلف والمتعاقد معه، بهدف استغلال المصنف فإن قواعد المسؤولية العقدية هي التي تطبق ومثال ذلك عندما اتفق أستاذ جامعي مع المؤسسة الوطنية للكتاب على إعادة طباعة مصنفه إذا ما حصل بيعه بشكل معتبر، وإزاء امتناع هذه المؤسسة عن الالتزام بالعقد المكتوب رفع دعواه إلى القضاء وطلب إجراء تحقيق من طرف خبير للتأكد من مزاعم المؤسسة بأنها قامت بإعادة الطباعة،[5] أما إذا كانت الدعوى قد رفعت بشأن اعتداء وقع من شخص أجنبي عن المؤلف، أي لا تربطه به أية رابطة عقدية، فإن قواعد المسؤولية التقصيرية هي التي تحكم هذه الدعوى ويقع عبء الإثبات دائما على المدعي.[6]ويتضح مما سبق أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

1- محمد محبوبي، «الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة »، مجلة محاكمة، ع 02، (ماي 2007)، ص 184.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 166.
3- أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص 276.
4- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 25.
5- قرار رقم 2435 مؤرخ في 13 أكتوبر 1999، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 202528، أنظر أيضا:- محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 114، 115.
6- جمال هارون، المرجع السابق، ص 293.

1- المسؤولية العقدية

هي تلك المسؤولية التي تترتب عن إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية. ولقيام هذه المسؤولية لابد أولا من وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين. أي أنه لكي تقوم هذه المسؤولية يشترط أن يكون هناك عقد بين المسؤول والمضرور، فإن انعدم العقد انعدمت تبعا لانعدامه المسؤولية العقدية. ويجب أن يكون العقد صحيحا، فاذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا فان المسؤولية هنا هي مسؤولية تقصيرية، بما أنه ليس هناك عقد، لأنه يعتبر في حكم العدم، أي كأنه لم يوجد لأن البطلان المطلق له أثر رجعي.

ولابد ثانيا أن يكون من أصابه الضرر المباشر دائنا بالالتزام الذي لم ينفذ أو الذي حدث الإخلال بتنفيذه، ذلك أنه يجب لقيام المسؤولية العقدية أن يصيب الضرر أحد المتعاقدين، فإن كان المصاب بالضرر شخصا أجنبيا عن العقد فلا مجال للمسؤولية العقدية، ويستثنى من هذا المبدأ كل شخص لحقه ضرر وكان ممثلا أو نائبا لأحد المتعاقدين أو منتفعا في الاشتراط لمصلحة الغير.[1] وتقوم المسؤولية العقدية متى وُجد خطأ عقدي، تسبب في ايقاع الضرر بحقوق المؤلف. وعليه تتمثل أركان المسؤولية العقدية فيما يلي:

أ-الخطأ العقدي: يعرف الخطأ بأنه: إخلال بالتزام سابق أساسه القانون، وهو عمل غير مشروع.[2] والخطأ العقدي معناه عدم تنفيذ الالتزام أو الاخلال بتنفيذه. ولا مجال للكلام عن المسؤولية العقدية إذا كان التنفيذ العيني للعقد ممكنا وطلبه الدائن، ويجبر المدين على تنفيذه عينا. وبذلك لا تقوم المسؤولية العقدية متى كنا أمام تنفيذ عيني للالتزام العقدي وإنما تقوم المسؤولية العقدية متى لم ينفذ المدين التزامه العقدي تنفيذا عينيا، ولم يستطيع أن يثبت أن استحالة التنفيذ راجعة الى سبب أجنبي.[3]

ويعتبر الخطأ الركن الأساسي لقيام المسؤولية العقدية، فهو يتحقق عند عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التأخير في تنفيذه، ومثال ذلك أن لا يقوم الناشر بنشر المصنف في المكان والزمان المحدد، ويقاس الخطأ هنا بمعيار موضوعي وفقا لمعيار الرجل العادي. وقد يرتكب هذا الخطأ بصورة عمدية فيعتبر خطأ جسيما، كأن يقوم الناشر بإحراق النسخة الأصلية والوحيدة للمصنف قصد إلحاق الضرر بالمؤلف، أو أن يتعمد المترجم تغيير المعنى الأصلي للمصنف من أجل المساس بسمعة المؤلف. كما قد يكون الخطأ غير عمدي "بسيط" كأن لا يقوم الناشر بإخراج المصنف بالصورة التي أرادها المؤلف، أو أن يتهاون الناشر في نوعية الطباعة المتفق عليها.[4]

ب-الضرر: هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو تعد على مصلحة مشروعة، ولم يشترط القانون المساس بحق محمي بل يكفي أن تكون مصلحة مشروعة تمس جسده أو

1- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير- المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة، ص 164

2- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 330.

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 21، 22.

4- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 331.

ماله، أو إذا تعلق الأمر بالحرية أو بالشرف أو الاعتبار، ولا بد أن يقع الضرر على الشخص حتى تكون له مصلحة في رفع الدعوى.

ولا يعوض في المسؤولية العقدية إلا الضرر المباشر المتوقع، أما الضرر غير المباشر أو الضرر غير المتوقع فلا يتم التعويض عنهما.[1]

أي أن ينشأ ضرر عن عدم تنفيذ التزام أو عن الإخلال بتنفيذ التزام مترتب عن هذا العقد. ويقصد بعدم التنفيذ عموما، عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي (سوء التنفيذ، أو التنفيذ المتأخر). كما يستوي أن يكون عدم التنفيذ لالتزام أصلي أو التزام تبعي،[2] فإذا تأخر الناشر عن نشر المصنف، فيعوض المؤلف عن الضرر المتوقع والمباشر المترتب عن عدم النشر. فإذا ترتب على التأخير في نشر المصنف أن أغلقت احدى المكتبات بسبب عدم وجود هذا المصنف، فنقول هنا أن الضرر غير مباشر ولا يعوض عنه وهو غير متوقع.

وكما بينا في الباب الأول من هذه الأطروحة أن حق المؤلف له جانبان مالي ومعنوي فمن الممكن أن يقع ضرر يصيب الذمة المالية للمؤلف ومثاله قيام الناشر بطباعة المصنف وبيعه بما يتجاوز الكمية المتفق عليها في العقد، وقد يقع الاعتداء على الحق المعنوي مما يترتب عليه ضرر معنوي لابد من تعويضه عندما يتم المساس بسمعة أو شرف المؤلف مثل التعدي على اسم المؤلف وذلك بنسبة المصنف الى غير مؤلفه. وعن اثبات الضرر، فالأصل العام أن البينة على المدعي، فعلى من يدعي وقوع الضرر أن يثبت ذلك بكل الوسائل.

ت–العلاقة السببية: تقرر القواعد العامة أنه لا يكفي توفر الخطأ والضرر حتى تقوم المسؤولية العقدية، بل لابد أن يكون هذا الضرر ناتجا عن الخطأ ومرتبطا به عن طريق رابطة السببية، أي أنه يجب أن تتحقق العلاقة السببية بين فعل الاعتداء والضرر اللاحق بالمؤلف في أحد من حقوقه التي يكفلها له القانون.[3]

بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر قد نتج مباشرة عن الخطأ العقدي، فإذا حدث وأن تخلل الخطأ التقصيري كلا من الخطأ العقدي والضرر، وكان الضرر الحاصل من جرائه أكبر من ذلك الحاصل من الخطأ العقدي، فالمسؤولية تقصيرية، وفي الحالة العكسية فالمسؤولية هي عقدية، أي إذا كان الضرر الأكبر قد ترتب عن الخطأ العقدي.[4]

وهناك من يعتبر أن العلاقة السببية في المسؤولية العقدية علاقة مزدوجة، الأولى هي أن فعل المدين هو الذي سبب عدم التنفيذ، والثانية أن عدم التنفيذ هو الذي سبب الضرر، وافتراض العلاقة

1- المرجع نفسه، ص 334.

2- سعيد مقدم ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، د ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 35، 36

3- عمر مشهور حديثة الجازي، محاضرة في الحماية المدنية لحقوق المؤلف، ندوة : المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، تنظيم كلية الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ص 8.
[http://www.jcd.com/pdf/all.pdf] (25/09/2016)

4- علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 225-228.

السببية يعني أن عدم التنفيذ صادر من المدين ولم تفترض أن عدم التنفيذ هو الذي سبب الضرر ولذا على الدائن إثبات هذه العلاقة. ويمكن للمدعى عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الاثبات.[1]

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-05 نجد أن المشرع الجزائري قد أورد فيه أحكاما عامة تتعلق بالدعوى المدنية، تاركا التفصيل فيها للقواعد العامة في القانون المدني، وبتفحص مواد هذا الأخير نجد المادة 107 منه تنص على أنه: «يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.

ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام.

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».[2]وما يستنتج من نص هذه المادة أن قيام المسؤولية العقدية يتحقق عند عدم تنفيذ العقد وفقا لما تم الاتفاق عليه، ليس هذا فحسب بل وما هو من مستلزمات هذا العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة.

وهو الأمر ذاته الذي نص عليه المشرع الأردني في المادة 202 ما يلي: «1- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف».[3]

وأضافت المادة 205 من نفس القانون بأنه: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».[4]

ومنه إذا تحققت هذه الأركان والشروط، قامت المسؤولية العقدية، وبذلك يقوم في ذمة المدين التزام بالتعويض، فإن تخلف أحدها انعدمت المسؤولية العقدية تبعا لذلك وقامت المسؤولية التقصيرية بالضرورة باعتبارها الأصل العام.

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 336، 337.
2 - المادة 107 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.
3- المادة 202 من ق. م. أ رقم 43 لسنة 1976.
4 - المادة 205 من ق. م. أ رقم 43 لسنة 1976.

2- المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس العمل غير المشروع، فالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 124 تنص على أن: « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».[1]

وعليه تتمثل أركان المسؤولية التقصيرية في:

أ- الخطأ: يعرف الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية بأنه انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف،[2]أو هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، وبالنسبة لإثبات الخطأ فإنه يتعين على صاحب الحق إقامة الدليل عليه، ولا يشترط سوء النية في مرتكب الخطأ فهذا الأخير يتحقق حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق. وبالنسبة إلى القانون المدني الجزائري فإن المادة 124 اشترطت وجود الخطأ حتى تقوم المسؤولية التقصيرية، أما بالنسبة للمشرع الأردني، فإنه لا يشترط توفر الخطأ فيها، بل يكفي أن يكون الفعل ضارا.[3]

ب- الضرر: إن توافر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة أم لا.[4]كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع، على صاحب المصنف قد يكون هو الغاية من قيامه بالتأليف،[5]وينقسم الضرر إلى مادي ومعنوي، وكلاهما مستوجب للتعويض، وحسب الرأي الراجح فقها أن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي يكون مفترضا، فالمؤلف هو الذي يستطيع تحديد وجود هذا الضرر من عدمه، بالإضافة إلى تقدير جسامته من عدمها، فمن غير المعقول أن يطلب من المؤلف إثبات الضرر المعنوي الذي لحقه، ذلك لأن المصنف يعد أمرا مقدسا عند مؤلفه، وكل اعتداء عليه مهما قلت خطورته يتسبب في إلحاق الضرر بصاحبه، الأمر الذي يخوله اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض.[6]وبحسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 124 من القانون المدني من أن وجود الضرر هو شرط للحصول على للتعويض. شريطة أن يسبب الشخص الضرر بخطئه وليس عمدا.

أما بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني، فإنه لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال.[7]أي أن الضرر مهما كان، عمديا أو غير عمدي فإنه يجب التعويض عنه، ويقع الضرر سواء

1- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.
2- هاشم أحمد سالم بُني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 503.
3- تنص المادة 256 من ق. م. أ رقم 43 لسنة 1976 على: « كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.»
4- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الأنترنت، د ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 89-91.
5- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 37 ، 38
6- عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 70-73.
7- المادة 62 من ق. م. أ رقم 43 لسنة 1976.

كان أدبيا أو ماديا بمجرد الإخلال بأي من الحقوق الواردة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.[1]

وبناء على ذلك فإنه بالنسبة الى الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي للمؤلف، فهو واجب الإثبات من قبل المدعي "المؤلف" الذي عليه أن يبين أن الفعل الذي يشكل اعتداء على أحد حقوقه المالية نتج عنه ضرر، ويكون ذلك بإبراز عناصر هذا الأخير خاصة المادية منها. أما بالنسبة للضرر الذي يلحق بالمؤلف جراء الاعتداء على حقه المعنوي، فقد أثار الكثير من الاختلافات في الفقه والقضاء، وذلك بخصوص إمكانية إلزام المؤلف بإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على الحق المعنوي، حيث أن الضرر المعنوي يتميز بطبيعة خاصة، لأنه غير مجسد ماديا، بل متعلق بإحساس المؤلف وتفكيره مما يجعل من إثباته أمرا عسيرا، وعليه يعد الضرر المعنوي في مثل هذه الحالات مفترضا في وجوده و ليس في قيمته أو مقداره، عكس الأضرار المادية التي تكون قد لحقت بالمؤلف والتي تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة للإثبات.[2]ويرى الأستاذ "عبد الرشيد مأمون" أنه يتعين على المؤلف إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على حقه المعنوي، وأنه لا يمكن الاعتماد على المؤلف في تقدير الاضرار التي لحقت به، وذلك طبقا للمبدأ الذي لا يجعل من الشخص خصما وحكما في نفس الوقت، وإنما يكون القاضي صاحب السلطة التقديرية في التثبت من الضرر الذي أصاب المؤلف.[3]

ت- العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدى عليه، وإنما يجب إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتكتسي مسألة تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أهمية بالغة، في وقتنا الحاضر، نظرا لتشعب وتعدد وسائل الاتصال، التي تؤثر بدورها في طرق التعدي على حقوق المؤلف، حيث أصبح من الممكن جدا القيام بعمليات اعتداء جماعية بإشراك أشخاص منفصلين جغرافيا، وانطلاقا من هذه الفكرة يبدو من الصعوبة بما كان تحديد الخطأ ثم إثبات الضرر إلى تحقق رابطة السببية بينهما.[4]

ولذلك فقد اشترط المشرع الجزائري وجوب وجود علاقة بين الخطأ والضرر حتى يتم التعويض وهو ما تؤكده المادة 124 من القانون المدني، وقد اعتبر المشرع الأردني كذلك علاقة السببية بين الفعل والضرر في القانون المدني الأردني ركنا أساسيا في المسؤولية التقصيرية، لأنه من البديهي أن لا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لخطئه أو لفعله، وهذا ما نصت عليه المادة 256 كما يلي: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر».[5]

1- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 306.
2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 308-309.
3- هاشم أحمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 508.
4- عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 72-73.
5- المادة 256 من ق. م. أ رقم 43 لسنة 1976.

وعن القضاء المختص في ميدان حقوق المؤلف فإنه: « تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف... من اختصاص القضاء المدني»،[1]

إلا أنه وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإننا نجده يرجع الاختصاص النوعي الى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، حيث تنص المادة 6/32 على أنه:« تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة...ومنازعات الملكية الفكرية...».[2] وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري قد بين فيها كل من الاختصاص النوعي والاقليمي فيما يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية. وقد أضاف المشرع الجزائري في المادة 4/40 بأنه: «فضلا عما ورد...ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:...

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة لمنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه...».[3]

إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد أورد مادتين متعارضتين في هذا القانون تتعلقان بتحديد الاختصاص النوعي والاقليمي في آن واحد، فمن جهة أولى نجد نص المادة 6/32 التي تنص على أن الاقطاب المتخصصة تختص دون سواها بالنظر في منازعات الملكية الفكرية. ومن جهة ثانية نجده ينص في المادة 4/40 على أن الاختصاص يؤول إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه. وهو تناقض صارخ وقع فيه المشرع الجزائري، لذلك عليه أن يتدارك هذا الامر ويحدد مسألة الاختصاص بدقة لا أن يحيله تارة إلى الأقطاب المتخصصة وتارة أخرى إلى محكمة مقر المجلس الموجود في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

وبالنسبة إلى المشرع الأردني فقد نص في المادة 30 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:« تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول...». وهو ما سبق التأكيد عليه في بيان الحماية الاجرائية، حيث تكون محكمة البداية هي المختصة نوعيا. حسب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

وعليه فبالنسبة إلى الاختصاص النوعي هو من النظام العام ومبدأ متفق عليه، ويجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وأمام أي جهة قضائية. ومخالفته يترتب عليها البطلان كما لا يجوز التنازل عنه، أما ما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فإنه لا يتعلق بالنظام العام وعليه يترك للأطراف إثارته بأنفسهم إن أرادوا ذلك.[4]

1- المادة 143 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 6/32 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق. إ. م. إ. ج.
3- المادة 4/40 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق. إ. م. إ. ج.
4- محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، د ط، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 1998، ص 360، 361

ثانيا: أطراف الدعوى المدنية:

1-المدعي

لم يحدد المشرع الجزائري بصورة واضحة من يرفع الدعوى في الأمر رقم 03-05 وهذا يسمح بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يملكون هذا الحق ابتداء من المؤلف، وورثته من بعده إلى دائنيه. وذلك في حالة المطالبة بحق مدينهم المؤلف قِبَل الغير، إذا ما تراخى المؤلف نفسه في ذلك حسب المادة 1/189[1]، ويمكن للمتنازل لهم عن جزء أو كل الحقوق المالية أن يرفعوا دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار، كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمثل المؤلف في ذلك لأنه المكلف بالسهر على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلف والدفاع عنها،[2]مع ملاحظة أنه يجب أن تتوافر شروط معينة في رافع الدعوى، منها الصفة والأهلية وله مصلحة حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري.[3]

وحسب المشرع الأردني يتوجب على من يطلب الحماية أن يكون كذلك ذا صفة وإلا كان طلبه مردودا قانونا لكونه مقدما ممن لا يملك حقوق تقديمه، وقد بينت المادة 46/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني من يملك مثل هذه الصفة، وبينت أن المستفيد من الحق في طلب الحماية هو إما صاحب الحق، وما دام أن هذا النص ينطبق على الحق المعنوي والحق المالي للمؤلف، فإنه من حيث الأصل وحسب ظاهر النص يكون لكل من المؤلف أو ورثته الحق في تقديم طلب الحماية بخصوص الحق المعنوي.[4]

2- المدعى عليه

وهو مسبب الاعتداء، أو مرتكب الخطأ، وقد يكون من المتعاقد معهم أو من الغير، فالمهم أن يكون هو مسبب الضرر، ولا يوجد فرق بين المعتدي على حقوق المؤلف في الجزائر أو في الأردن.

ثالثا: التعويض

التعويض المدني هو الجزاء المقرر للمسؤولية المدنية، ولكي يؤدي هذا الجزاء وظيفته وجب أن يكون كاملا يرضي المضرور على الأقل، وأن يقربه إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر. وعليه فإن أفضل تعويض يدفع إلى المؤلف هو ما يؤدي إلى إزالة الضرر الذي أصابه. لكن في الواقع ليس دائما بالإمكان إزالة الضرر الذي أصاب المؤلف، لأن إصلاح الضرر نفسه يختلف باختلاف

1- تنص المادة 1/189 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم على: « لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه».

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر الجزائرية، ع 65، بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2005، ص 23، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011، ج ر الجزائرية ، ع 57، بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011، ص 04.

3- اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 38، 39.

4- جمال هارون، المرجع السابق، ص 260، 261.

طبيعة المواد المتضررة فيصعب في أحيان كثيرة إزالة الضرر نهائيا بإعادة الشيء إلى ما كان عليه سابقا، فيعوض المؤلف عما أصابه من ضرر نقديا، وهكذا فإن تعويض المؤلف يختلف في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية أو أن الاعتداء قد تم من طرف الغير، ففي الحالة الأولى تكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا للمسؤولية التعاقدية، أما في الحالة الثانية فتكون المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، ولذلك فإن تعويض المؤلف يتخذ شكلا عينيا وآخر غير عيني.[1]

1- التعويض العيني

الأكيد أن أفضل تعويض يدفع إلى المؤلف هو الذي يزيل الضرر الذي لحق به، وهذا ما يحققه التعويض كجزاء مدني. ويمكن تعريف التعويض العيني بأنه: «الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر».[2]وبذلك يكون التعويض العيني أفضل للمؤلف من أي تعويض آخر، فهو يمحي الضرر الذي لحقه بدلا من أن يبقيه، وتختلف طرق التعويض العيني للمؤلف بحسب الحق الذي أعتدي عليه، فإذا وقع الاعتداء على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، كأن يقوم شخص كالناشر بسحب المصنف من التداول دون موافقة المؤلف فإن التعويض العيني يكون في هذه الحالة بإعادة تداول المصنف بين الجمهور، أما إذا وقع الاعتداء على حق الأبوة كأن يقوم الناشر بنشر المصنف بوضع اسمه عليه، فإن التعويض العيني يتم بنشره ثانية وهو يحمل اسم مؤلفه، وهكذا فإن القانون يحمي المؤلف من كل ضرر يمس حقوقه بتعويضه سواء تعلق الأمر بالمساس بالحق المعنوي أو الحق المالي.[3]

إذن يقصد بالتعويض العيني في مجال حق المؤلف أن تزيل المحكمة المعروض أمامها أصل النزاع بناء على طلب من المؤلف أو من خلفه كل أثر للتعدي على حقه، وذلك بأن تأمر بوقف النشر أو العرض أو الطباعة. ويجوز فضلا على ذلك الحكم بالتعويض النقدي إذا كان له مقتضى، فالتنفيذ العيني بهذا المعنى أفضل للمؤلف من التنفيذ بطريق التعويض، لأنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوعه، بدلا من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغا من المال تعويضا له عن الضرر.

ولم يشر المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 إلى صور التعويض العيني، كعقوبة مدنية واكتفى في نص المادة 143 من نفس الأمر بالنص على حق المتضرر في طلب التعويض دون أن يبين كيفيته أو صوره. وفي اعتقادنا فإنه ترك أمر تحديد ذلك الى القواعد العامة للتعويض في القانون المدني الجزائري. وبالرجوع إلى نص المادة 146 نجدها تنص على :« يجوز للمدين بعد إعذاره طبقا

1- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 173 ، 174
2-غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 314-317.
3- مسعودة عمارة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف وبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 285 .

للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا»[1]. وعليه يشترط للحكم بالتنفيذ العيني أن يكون مازال ممكنا، ما لم يثبت المدين أن هناك استحالة في التنفيذ فيكون التنفيذ بمقابل، كما نصت المادة 2/132 من هذا القانون على:«...على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه...».[2] يتضح لنا في هذه المادة أن الجزاء هو التعويض أي أنه يجوز للقاضي بحسب الظروف أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع التعدي.

وبالنسبة للتعويض العيني فالمشرع الأردني أورد له عدة صور في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وهي:

أ- إتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه: أعطت المادة 47/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني الحق للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه والذي نشر بصورة غير مشروعة، والمواد التي استعملت في نشره.[3]

ب- تغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله: أعطت المادة 47/أ للمحكمة أن تقضي بدلا من إتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في نشره، أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله، فهنا قد يطلب صاحب الحق من المحكمة أن تقضي بإتلاف نسخ المصنف، إلا أن المحكمة قد تجد أن العدالة تقتضي ولغايات التوفيق بين مصلحة المؤلف ومصلحة المدعى عليه أن تقضي بدلا من الإتلاف بتغيير معالم النسخ أو جعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله.[4]

ويستثني من القاعدة أ من المادة 47 والتي تجيز للمحكمة إتلاف النسخ أو صور العمل المأخوذة بطريقة غير مشروعة أو تغيير معالمها حالتان وجوبيتان كما يلي:

- الاستثناء الأول نصت عليه المادة 47/ب والتي قضت بـــ:« ب-لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو صور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يختصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال»[5] ويتضح من خلال نص هذه الفقرة أنه إذا كان الاعتداء يتعلق بترجمة مصنف إلى اللغة العربية، على خلاف ما تقضي به المادة 11 من القانون

1- المادة 146 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.
2- المادة 2/132 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.
3- جمال هارون، المرجع السابق، ص 312-313.
4- المرجع نفسه، ص 316-317.
5- المادة 47/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

نفسه، أي ترجمة دون الحصول على الإذن بها، فلا يجوز الحكم بإتلاف أو تغيير المعالم، بل يجب أن يقتصر الحكم للمؤلف بالتعويض وتثبيت الحجز على المصنف المترجم.

– الاستثناء الثاني نصت عليه المادة 47/د التي قضت بأنه:« د– لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك».[1] أي أن هذا الاستثناء يتعلق بحق المؤلف المعماري، في حالة الاعتداء على تصميماته ورسومه في إنشاء مباني على وجه غير مشروع، فلا يجوز الحكم بإتلاف هذه المباني، بل يقتصر الحكم بالتعويض لأن نفقات إقامة المباني باهظة مما يجعل أمر إزالتها مجحفا بحق المعتدي، مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف بالتعويض عن ذلك.

ج– مصادرة نسخ المصنف: أعطت المادة 47/ج «ج– للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه، وذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد»[2]، مع ملاحظة أن نص الفقرة ج قيد صلاحية المحكمة هنا بالمصادرة والبيع، بأن يكون ذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه.

وعلى الرغم من أن المادة 47 قد بينت أشكال التعويض العيني التي تلجأ إليها المحكمة من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع فعل التعدي، فإن المادة 48 نصت على:« مع مراعاة أحكام المادة (47)، يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء، إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية».[3] حيث لم تقيد هذه المادة المحكمة بأشكال التنفيذ العيني السابقة والواردة في المادة 47 إنما أعطت للمحكمة صلاحيات جوازية واسعة في اختيار وسيلة التنفيذ العيني بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء إلى ما كانت عليه. فإذا ما قام شخص بتشويه تمثال بوضع مادة عليه أو رفع مادة منه، وقع التنفيذ العيني في صدور الحكم برفع ما وضعه المسؤول أو إعادة ما كان قد رفعه وإعادة المصنف إلى الشكل الذي ابتكره المؤلف، والمحكمة غير ملزمة هنا حتما بالإجابة على طلب المؤلف بخصوص هذا التنفيذ العيني، بل أن الأمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع.[4]

1- المادة 47/د من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- المادة 47/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- المادة 48 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
4- جمال هارون، المرجع السابق، ص 323-325.

2- التعويض غير العيني "التنفيذ بطريق التعويض"

يقصد بالتنفيذ بطريق التعويض «أن يدخل المدين في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حُرِم منها، فلا يرمي التعويض هنا إلى محو الضرر بل إلى جبره». وغالبا ما يتعذر التعويض العيني ولاسيما في المسؤولية التقصيرية، فلا يكون أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض غير العيني، وتكمن الصعوبة في تنفيذه عند تحديد مقداره "التعويض"، لأنه ليس موحدا للكافة إذ يمكن أن يزداد حجم التعويض بحسب الضرر الذي يصيب المؤلف وذلك تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء على مصنفه، وجسامة الضرر الذي لحق بالمؤلف.[1]

والتنفيذ بطريق التعويض قد يكون بمقابل نقدي وقد يكون بمقابل غير نقدي.[2]

أ-التعويض النقدي: إن التعويض بمقابل نقدي هو الأصل والأساس في المسؤولية عن الفعل الضار لأن للنقود وظيفة إصلاح للضرر الناتج عنه مهما كان نوعه، ماديا أو معنويا. والأكيد أن مسألة تقدير التعويض هي مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع، فتقدر المحكمة التعويض تبعا للظروف والملابسات التي ترافق القضية وجسامة الضرر الذي لحق بالمؤلف، والواقع أن المحكمة يمكنها تقدير الضرر المادي بصورة أسهل من تقديريها للضرر المعنوي، لأنه إذا كان من الصعب على المحكمة تحديد التعويض عن الضرر المعنوي بصورة دقيقة في الحالات العامة، فكيف يمكن تصور تعويضه في الحقوق المعنوية للمؤلف.[3] ذلك أن الضرر الأدبي لا يمحى ولا يُزال متى وقع، لذلك يتعذر فيه التعويض العيني فتلجأ المحكمة إلى التعويض النقدي، وقد جرت المحاكم في حالة اجتماع الضررين المادي والأدبي- عند الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف - على دمجهما وتقرير التعويض عنهما دون تخصيص. إلا أنه من الأفضل أن تفصل المحكمة في قيمة التعويض عن الضرر المادي، والتعويض عن الضرر المعنوي، وذلك حتى تتمكن المحكمة الأعلى درجة من بسط رقابتها على قيمة التعويض، وللمحكمة هنا في تقديرها لقيمة التعويض أن تستعين بالخبراء من أصحاب الاختصاص، ذلك أن هذه المسألة وإن كانت مسألة واقع تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها مسألة فنية لا تستطيع الحكم بها من تلقاء نفسها.[4]

والأصل في التعويض النقدي أن تدفع النقود دفعة واحدة ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من أن يلزم المسؤول عن الضرر أن يدفع التعويض في شكل أقساط أو مرتب دوري مدى الحياة، إلا أنه في حالة الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف فإنه لا مجال للحديث عن تقسيط التعويض النقدي.[5]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/144 من الأمر رقم 03-05 على أن تقدير التعويضات يتم حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق، وبالرجوع إلى

1- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 479.
2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 327.
3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 61-63
4- جمال هارون، المرجع السابق، ص 331،332.
5- المرجع نفسه، ص 329، 328.

القانون المدني نجد أن المادة 1/132، 2 نصت على أنه:«...ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا...ويقدر التعويض بالنقد...».[1]

وبالرجوع إلى التشريع الأردني فإن المادة 49 نصت على التعويض النقدي كما يلي:« للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك...»[2] أي أنها منحت الحق للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من حقوقه، في الحصول على تعويض عادل عن ذلك.

ب- التعويض بمقابل غير نقدي: يقصد بالتعويض غير النقدي أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التضمين. وقد تضمن قانون حماية حق المؤلف الأردني صورة من صور التعويض بمقابل غير نقدي، حيث نصت المادة 50 على أنه: « للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه »،[3] فإذا قررت المحكمة نشر الحكم فإن ذلك يعتبر بمثابة تعويض تكميلي، بعد أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارها في أصل الدعوى سواء بالتنفيذ العيني أو بالتعويض غير العيني، فتقرر بالإضافة إلى ذلك وبناء على طلب المحكوم له، نشر حكمها المذكور في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه لما قد يكون لمثل هذا الإجراء من أثر مباشر في رد الاعتبار للمؤلف وسمعته،[4]وهو ما نص عليه المشرع الجزائري كعقوبة جزائية تكميلية وليس كعقوبة مدنية.

3- تقدير التعويض

يقدر التعويض تبعا للظروف التي يراها القاضي، وبحسب ما إذا كان مناسبا للمضرور، وبالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد نص في المادة 132 على أنه: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف،...»[5] وأضاف في المادة 1/182 من القانون نفسه على أنه: «إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...».[6] كما لم يغفل عن التعويض على الضرر المعنوي حيث نص في المادة 182 مكرر بأنه:« يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة».[7]

كما بينت المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني أسس التعويض وعناصره. فبالنسبة إلى أساس تقدير التعويض فقد اعتمدت على مبدأ هام هو مبدأ التعويض العادل،

1- المادة 1/132، 2 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.
2- المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- المادة 50 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
4- جمال هارون، المرجع السابق، ص 329، 330.
5- المادة 132 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.
6- المادة 1/182 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.
7- المادة 182 مكرر من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج المعدل والمتمم.

حيث وضحت هذه المادة التعويض الذي يمكن للمؤلف أن يحصل عليه جراء الاعتداء على أي من حقوقه المقررة على مصنفه بالتعويض العادل.

حيث يسمح هذا الأخير في مجال حق المؤلف بأن يكون التعويض أكثر من قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك بأن يؤخذ بعين الاعتبار مثلا مدى الاستفادة التي حققها المعتدي على حقوق المؤلف وجعل مبلغ التعويض يفوق هذه الاستفادة، وذلك لمنع المعتدي من تكرار اعتدائه، كما أن هذا المبدأ يسمح أيضا بأن يكون التعويض أقل من قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور، وحسب هذا المبدأ لا ضرورة للتعادل بين الضرر الذي لحق بالمضرور والتعويض الذي يحصل عليه، بل يكتفي هنا بتعويض عادل يتحدد وفقا لظروف كل حالة. وهو بذلك يختلف عن التعويض المناسب الذي يعد أقل درجة من التعويض العادل لأنه وصف يقتضي التحقيق في تقدير التعويض حيث تراعي المحكمة في تقديره ظروف الحال وما يحيط بالدعوى من ملابسات، ويكون لكل حالة تقدير مستقل عن الحالات الأخرى. ولهذا فإن وصف المشرع الأردني للتعويض بكونه تعويضا عادلا يتطلب من المحكمة الإحاطة التامة بكل عناصر التقدير وبكل عناصر الضرر لمحاولة الوصول إلى قيمة هذا التقدير العادل.[1]

أما بالنسبة لعناصر التعويض فإنها تتم بالاستناد إلى اعتبارات محددة، حيث بينت المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، أنه يتوجب عند تقدير التعويض المستحق للمؤلف مراعاة مكانة المؤلف الثقافية، وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية "قيمته المعنوية" وقيمة المصنف الأصلي في السوق "قيمته المادية"، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف. وذلك كما يلي:

أ-الاعتبارات المتعلقة بالمؤلف:[2]إن تقدير التعويض المستحق لا يقوم به القاضي من تلقاء نفسه، وإنما يكون في الأصل بواسطة الخبراء من أصحاب الاختصاص كما سبق ذكره، وهنا لا يقوم الخبراء بتقدير التعويض تقديرا عشوائيا أو تقديرا جزافيا دون أي اعتبار، إنما يتم تقدير التعويض بالاستناد إلى أسس معينة، واعتبارات محددة ومن أهم هذه الاعتبارات التي تتعلق بالمؤلف، مكانته الثقافية، وما يتعلق بهذه المكانة من مدى تأثير الاعتداء على سمعته، وطبيعة الاعتداء وجسامته، فالتعويض المستحق مثلا لفنان عالمي مشهور في حالة الاعتداء على أحد مصنفاته يختلف عن التعويض المستحق لفنان مبتدئ أو أقل شهرة، كما يؤخذ بعين الاعتبار أيضا جسامة الاعتداء على حق المؤلف، فالاعتداء على حق تقرير النشر-كحق أدبي- لا يساوي في جسامته الاعتداء على حق النشر كحق مالي،[3]أي أنه أنه من صلاحيات المحكمة في تقدير التعويض مراعاة الاعتبارات التي تتعلق بالمؤلف من ناحية مكانة

1- جمال هارون، المرجع السابق، ص 333-335.
2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 480.
3- جمال هارون، المرجع السابق، ص 336.

المؤلف في مجال اختصاصه، ومركزه الاجتماعي والثقافي والعلمي، ومدى تأثير هذا الاعتداء على مكانته من هذه النواحي.[1]

ب- الاعتبارات المتعلقة بالمصنف: وتتمثل في القيمة الأدبية أو العلمية أو الفنية له، ويمكن التعرف على هذه القيمة من خلال مضمونه، حيث يمثل انتشار المصنف وإقبال الناس عليه دورا هاما في تحديد قيمته، وبالتالي تحديد التعويض المستحق في حالة الاعتداء عليه، وقد أكد القضاء على أهمية انتشار ورواج المصنف في تقدير قيمة التعويض المستحق.[2]

وأضاف المشرع الأردني اعتبارا آخر يتم على أساسه تحديد التعويض وهو القيمة التجارية للمصنف بقوله "قيمة المصنف الأصلي في السوق"، وما يلاحظ على هذا التقدير أن المشرع كان دقيقا في استعماله حيث أنه وضع من بين الاعتبارات التي تستعين بها المحكمة في تحديد التعويض قيمة المصنف الأصلي في السوق وليس المصنف المعتدى عليه. فالاعتداء على برامج الحاسوب والبيانات المتعلقة ببرامج الصناعة العالمية أو برامج الحصول على معادلات يكون التقدير لها أكثر قيمة في حالة الاعتداء من بعض الكتب والرسومات العادية.[3]

ج- الاعتبارات المتعلقة بمدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف:[4] الأصل أن القاعدة العامة في التعويض تقضي بالتعويض الكامل للضرر، إلا أن قانون حماية حق المؤلف أخذ بمبدأ التعويض العادل، ولكي يكون تعويض المؤلف هنا عادلا يجب أن لا يقتصر على الخسارة التي لحقته بسبب الاعتداء على حقوقه، بل يجب أن يتضمن أيضا ما فاته من كسب.[5]وهنا تطلب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني عند تقدير التعويض ضرورة مراعاة مدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، وأخذ ذلك في قيمة التعويض، لأن مبلغ التعويض إذا لم يتم أخذ هذه الاستفادة بعين الاعتبار، قد يكون قليلا إذا ما قورن بالأرباح التي يكون قد جناها المعتدي، وهو الأمر ذاته الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/144 :« ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق».[6]

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الحقوق المالية للمؤلف الناتجة عن استغلال حقوقه خلال السنتين الاخيرتين من استغلال مصنفه هي حقوق ممتازة، فإذا ما رفض الناشر مثلا دفع حقوق المؤلف فيمكن الحجز على أمواله ويكون للمؤلف الافضلية على الدائنين الآخرين بفضل الامتياز الذي منحه إياه المشرع عن السنتين الاخيرتين للاستغلال، والأمر نفسه يطبق على مبالغ الادانات

1- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 315.
2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 337.
3- محمد خليل يوسف ابو بكر، المرجع السابق، ص 316.
4- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 481.
5- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 316.
6- المادة 2/144 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق، إلا أن المشرع لم يربطها بمدة معينة مما يعني أنه اعتبر أن حقوق المؤلف هي ديون ممتازة.[1]

وبالرجوع الى المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، نجدها اعتبرت التعويض المحكوم به للمؤلف دينا ممتازا على ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى. وعليه يتضح من نص هذه المادة أن المحكمة إذا حكمت للمؤلف بمبلغ معين من التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على حقوقه، فإن هذا المبلغ يعتبر دينا عاديا بالنسبة لأموال المعتدي، ولا يتقدم على أي دين ترتب في ذمته، ذلك أن نص المادة 49 أعطى الامتياز فقط لدين المؤلف على ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حق المؤلف وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى وهي الإيرادات الناتجة عن الإيقاع والإلقاء، ولم يمد هذا الامتياز ليشمل مبلغ التعويض المحكوم به. ولم يبين المشرع الأردني من خلال نص هذه المادة درجة هذا الامتياز الممنوح للمؤلف وعليه تكون درجة هذا الامتياز في نهاية الحقوق الممتازة المنصوص في المادة 1/1425[2]، ويلاحظ أنه إذا لم يكن ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حق المؤلف بالإضافة إلى الإيرادات من المبالغ المحجوزة كافيا لتغطية قيمة التعويض المحكوم به، جاز للمؤلف التنفيذ على أموال المعتدي الأخرى باعتباره دائنا عاديا بمبلغ التعويض المحكوم به. وهنا قد يتعرض المؤلف لمزاحمة باقي دائني المعتدي الشخصيين، ولا يتمتع المؤلف هنا بحق امتياز على هذه الأموال لذا كان على المشرع الأردني ومن منطلق حماية حق المؤلف وضمان حصوله على قيمة التعويض، أن يقرر للمؤلف امتيازا بخصوص قيمة التعويض المحكوم به بصورة عامة وأن يحدد درجة هذا الامتياز حتى لا يكون في نهاية الديون الممتازة المنصوص عليها في القانون المدني.[3]

تسقط دعوى التعويض بمضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار وذلك حسب المادة 133 من القانون المدني الجزائري، أما بالنسبة إلى المشرع الأردني فقد نص في المادة 449 من القانون المدني على أن الحق لا ينقضي بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء 15 سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه من أحكام خاصة. فالتقادم يقوم على أساس دعم استقرار التعامل وبالتالي النظام العام إذ لا يعقل أن يظل الناس يطالب بعضهم بعضا إلى ما لا نهاية، كما يؤسس التقادم أيضا على قرينة الوفاء، أي أن مرور فترة التقادم على ديون معينة يفيد أن أصحابها استوفوها.[4]

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 349، 350.

2- تنص المادة 1/1425 من ق. م. أ رقم 43 لسنة 1976 على : « 1- اذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب».

3- جمال هارون، المرجع السابق، ص 339، 340. أنظر أيضا:- هاشم أحمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 518-522.

4- عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام: في القانون المدني الجزائري، ط 1، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 110.

الفرع الثالث

الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

من خلال مقتضيات المادة 61 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريبس"TRIPS"، نجد أنها ألزمت البلدان الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على إجراءات وعقوبات جنائية في حالات التعدي على حقوق المؤلف. وتشمل تلك الإجراءات توقيع عقوبات حبسية وغرامات مالية أو كلتيهما، بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، كما تشمل أيضا في بعض الحالات حجز المنتجات المزيفة أو المقلدة أو الأدوات والمعدات التي استخدمت بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها.[1]

وبالاستناد لأحكام الأمر رقم 03-05 أجاز المشرع الجزائري في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اللجوء إلى القضاء الجزائي برفع دعوى عمومية لرد ومعاقبة المعتدي جنائيا تكملة للجزاء المدني "التعويض"، وهذا ما تؤكده المادة 160، والتي تنص على أنه: « يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل»،[2]ويختلف الاعتداء الذي يقع على حق المؤلف في المصنف بين اعتداء مباشر وآخر غير مباشر.

وحرص المشرع الأردني من جهته على توفير الحماية القانونية لحق المؤلف من الناحية الجنائية، وذلك لما للعقاب الجنائي من قوة في الردع وسرعة في الإجراءات. حيث تناول ذلك في المادة 51 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعليه يمكن تصنيف الأنواع الرئيسية للانتهاكات التي تقع على حقوق التأليف في أفعال التقليد التي تدور حول امتيازات المؤلف المنتهكة. ومع ذلك فإنه يجب أن يفهم أن بعض هذه الأفعال تنتهك في وقت واحد عدة امتيازات أو حقوق "مادية أو معنوية" من حقوق المؤلف.[3]

أولا: مفهوم جنحة التقليد[4]

إن قوانين حقوق المؤلف لم تتعرض لتعريف جريمة التقليد، وإنما عددت الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة بالتقليد، واختلفت هذه الأفعال باختلاف النظرة لها وتطور حقوق المؤلف، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه في الأمر رقم 03-05 لم يعرف جنحة التقليد وإنما عدد الأفعال التي تعد من قبيل التقليد وذلك في المواد 151 و 152 و 155.

1- محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 184.
2- المادة 160 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- Frédéric pollaud Dulian, dirigé par Nicolas Molfessis, op.cit, p 721.
4- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 484.

أما من الناحية الفقهية، فقد عرفت جنحة التقليد على أنها: « نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه»،[1] كما تعرف بأنها: «كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجب حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته».[2]

أو هي «اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف... أو عرضه وبيعه دون إذن المؤلف أو خلفه».[3]

وعليه فالتقليد هو «ازدواجية عرض وبيع نسخ غير مرخص بها من المصنفات في محاولة لتمرير النسخة غير الشرعية على أنها مشروعة أو أنها النسخة التي أذن بها صاحب الحق».[4]

فالتقليد لا يعرف بطريقة بسيطة على اعتبار أنه: «انتهاك حقوق المؤلف» وإنما يعرف على أساس أنه: «الاستنساخ والتمثيل أو توزيع مصنف ذهني بانتهاك حقوق المؤلف»،[5] فالاعتداء على حق هذا الاخير عن طريق تقليد مصنفه يعتبر حاصلا عندما تكون أوجه الشبه كثيرة العدد بين المصنف الثاني والمصنف السابق له، أو مهمة لدرجة أنه لا يمكن اعتبارها وليدة الصدفة أو مجرد خواطر قد تكون ناتجة عن إيحاء مشترك. لذلك فإن هذه الجريمة تعتبر متحققة بمجرد أن تكون أوجه الشبه بين المصنفين كافية، دون الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات المحتملة التي من الممكن إدخالها في المصنف بهدف وحيد ألا وهو التهرب من تحقق عناصر جريمة التقليد.[6]

وجعل المشرع الجزائري من التقليد جنحة ويكون بذلك قد اختار منهجا وسطا بحيث لم يقم بتهوين الأمر ليجعله مجرد مخالفة ولم يبالغ فيه فيجعله جناية. ولذلك فجنحة التقليد لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات.

وبما أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، نجد أن المشرع الأردني نص في قانون حماية حق المؤلف على أفعال اعتبرها جرائم، حيث أورد نوعين منها والتي تقع على المصنفات، أما العقوبة فهي واحدة بالنسبة لكلا الجريمتين، وكذلك بالنسبة لتكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ثانيا: أركان جنحة التقليد

جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قوانين العقوبات تستلزم لتوافرها ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المادي المتمثل في الأفعال المادية

1- عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 76 ، 77.
2- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 357.
3- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت- دراسة وصفية تحليلية- أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009، ص 228.
4- Afaf Abu Sirhan, « Intellectual Property and Copyright Laws and their Impact on Digital Resources in Jordan », I. S, N° 11, (Mai 2011), p 10.
5- Agnès Lucas Schloetter, op.cit, p 696-702.
6- إلياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، د ط، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص 32-34.

التي يقترفها الفاعل، والركن المعنوي المتمثل في توافر القصد الجنائي لدى الجاني وقت القيام بهذه الأفعال المادية،[1]وركن شرعي يتمثل في النص القانوني المجرم لهذه الأفعال.

1-الركن المادي في جنحة التقليد

إن الركن المادي عبارة عن نشاط إجرامي أو سلوك إجرامي وهو في جريمة التقليد يتمثل في الاعتداء على حقوق المؤلف سواء المالية أو المعنوية، ولقيام هذا الركن فإنه لا يكفي مجرد الاعتداء على حق من حقوق المؤلف إنما يجب أن يتم هذا دون الحصول على إذن منه،[2]مع العلم أن الركن المادي لجريمة التقليد يشترط فيه أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون وأن تكون المصنفات محل حق المؤلف واجبة الحماية بمقتضى القانون.[3]

إذن يتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف في أي شكل كان بدون ترخيص من المؤلف، والمشرع[4]اشترط استنساخ عدة نسخ وليس نسخة واحدة.[5]

وعليه يتبين أن الركن المادي في جنحة التقليد يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي المتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على المصنف، والنتيجة غير المشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت.[6]كما يشترط ألا يكون هناك نزاع قضائي حول ملكية المصنف، لأنه قد يدعي أحد المتخاصمين على الآخر قيامه بارتكاب جنحة التقليد في حين أن كليهما يتمسك بملكية المصنف، فيجب أن يتم الفصل أولا بحكم نهائي وبات، غير قابل للطعن بالطرق العادية، ليتم بعدها التمسك بأحقية رفع دعوى التقليد ضد الآخر. كما يشترط كذلك ألا تكون هذه الأعمال من الاستثناءات والحدود التي قيد بها المشرع حقوق المؤلف، ومن شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد كذلك، عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو من أصحاب الحقوق.[7]

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر رقم 03-05 حصرا لا مثالا الأفعال التي يرتكبها الشخص والتي تشكل الركن المادي، وتأخذ وصف جنحة التقليد.[8]وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي: يلي:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته.

1- غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والإنترنت)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2004، ص 444.
2- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 346.
3- صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 592.
4- اشترط المشرع الجزائري ذلك في المادة 151 من الأمر رقم 03-05، واشترط المشرع الأردني ذلك في المادة 51 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
5- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 75.
6- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 360.
7- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 156، 157.
8- Akkacha Mehieddine, « Les Sanctions aux Atteintes au Droit D'auteur dans La Législation Algérienne », R. A. S. J. É. P, Université D'Alger, Vol 41, N° 02, 2004, p 139.

- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف.

وأضافت المادة 152 فعلا آخر يمثل ركنا ماديا في جنحة التقليد وهو: « يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف...عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية»،[1] لأن الأداء العلني من أبرز صور الاستغلال المباشر ويعمل على اتاحة المصنف في شكل صورة من صور التمثيل أو الإلقاء حيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريقه وهو حق خالص للمؤلف ولذلك يعتبر كل معتدي على هذا الحق مرتكبا لجنحة التقليد، كما أن استعمال هذا الحق عن طريق البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو لأصوات تمكن من تلقي المعلومة المرسلة عن طريق البث في أي مكان يشكل كذلك جنحة تقليد بمفهوم هذه المادة.

كما أضافت المادة 155 ركنا ماديا آخر وهو الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف، وذلك كما يلي:« يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقرر في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف...».[2] إذ أن المشرع تدخل جزائيا من أجل حماية المؤلف من مجموعة المستغلين الذين يحاولون استغلال مصنف المؤلف دون دفع المقابل.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص على الركن المادي لجريمة الاعتداء على حق المؤلف "كما سماها" والمتمثل حسب نص المادة 51/أ فيما يلي: «أ-...

1- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد 8-9-10-23 من هذا القانون.

2-كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا غير مشروع أو نسخا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك.

3-لغايات تطبيق أحكام البند(2) من هذه الفقرة يعتبر وجود نسخ من المصنفات غير المشروعة في محل أو مؤسسة تجارية دليلا على وجودها لغايات البيع أو التداول أو الإيجار»[3]، وبالعودة إلى نصوص المادتين 08 و 09 نجدهما تتعلقان بالحق المعنوي والحق المالي للمؤلف، وعليه فأي اعتداء

1- المادة 152 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- المادة 155 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
3- المادة 51/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

يقع على هذه الحقوق عن طريق ممارستها دون إذن صاحب الحق أو ممن يخلفه، فإن ذلك يعتبر ارتكابا لأحد الجرائم التي نصت عليها المادة 51.

وبالنسبة لنص المادة 10 فإنها تتناول موضوع حق المؤلف في نشر رسائله إذ تنص على أنه:« للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته، إذا كان من شأن نشر تلك الرسائل أن يلحق ضررا بالمرسل إليه».[1] أي أن ممارسة حق النشر على الرسالة يستوجب الإذن من المرسل إليه أو ورثته وإلا أعتبر الشخص معتديا على حقوق المؤلف بحسب نص المادة 51، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة. أما المادة 23 من قانون حماية حق المؤلف الأردني، فإنها تتعلق بالحقوق المجاورة "حقوق المؤدي".

كما أن الركن المادي يتحقق حسب البند 2 من المادة 51/أ عند قيام الجاني بعرض مصنف غير مشروع للبيع أو للتداول أو للإيجار، أو إذاعته على الجمهور بأي طريقة من الطرق، وكذلك استخدام هذا المصنف غير المشروع لتحقيق مصلحة مادية للمعتدي.[2] بالإضافة إلى أنه كل من أدخل مصنفا غير مشروع إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بذلك أو إذا توافرت لديه الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه غير مشروع، فإنه يقع تحت طائلة المادة 51/أ/2، وقد اعتبر المشرع الأردني وجود المصنفات غير مشروعة في محل أو مؤسسة تجارية دليلا على وجودها لغايات البيع أو التداول أو الإيجار.

ونصت المادة 54 على مجموعة من الأفعال اعتبرتها تقع تحت طائلة المادة 51 وبالتالي تشكل ركنا ماديا لجريمة التعدي على حقوق المؤلف وهي:

« أ- يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:

1- حذف أو غيّر أي معلومات واردة في شكل إلكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق.

2- وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل للجمهور دون إذن نسخا من مصنفات...

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق)، أي معلومة تزود من قبل أصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي:

1- المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء.

2- المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.

3- صاحب الحق في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

4- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

5-أي أرقام أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.

1- المادة 10 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

2- حول أنواع الجرائم التي تمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف، أنظر أيضا:- عبد الرزاق الموافي، المرجع السابق، ص 293-310.

ج- تتطبق أحكام المواد (46)، (47)، (49)، (50)، (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة».[1]

كما نصت المادة 55/أ على عدة أفعال يعتبر القيام بها مستوجبا لتطبيق نص المادة 51 وذلك كما يلي:« أ- يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفاف على أي من هذه التدابير، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق أحكام المواد (46) و (47) و(49) و(50) و(51) من هذا القانون...»[2]

كما أضافت الفقرة ب من المادة 55 أنه: « يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء من أي منها مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو أداؤه أو تسويقه بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال أو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق أحكام المواد (46) و (47) و(49) و(50) و(51) من هذا القانون».[3]

يلاحظ أن تعداد الركن المادي لجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف في التشريع الأردني لم يكن على سبيل المثال بل كان محصورا في أعمال محددة حيث يعتبر قيام الشخص بها اعتداء على حق المؤلف يوجب المسؤولية الجنائية.[4]

2- الركن المعنوي

جريمة التقليد عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة، أي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام. وهناك من الفقه من يرى عدم كفاية القصد الجنائي العام بل لا بد من توافر سوء النية لدى الفاعل، أي توافر القصد الجنائي الخاص، إلا أن النصوص التي تجرم فعل التقليد لم تشترط ذلك، ولا يستنتج منها ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، وهو الرأي الذي سار عليه أغلب الفقه، فيكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف ينسب إلى شخص آخر، وأن ما يقوم بنشره وإذاعته واستعماله أو الاقتباس منه قد قام به دون وجه حق، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأعمال حتى يتوافر القصد الجنائي.[5]

وفي الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن المشرع الجزائري لم يشترط فيها لقيام جنحة التقليد توفر القصد الجنائي، وعليه يعتبر هذا الأخير واردا ضمنيا في أحكام هذا الأمر.[6]

1- المادة 54 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- المادة 55/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- المادة 55/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
4- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 324.
5- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 162.
6- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014/2013، ص 175.

ومن جهة المشرع الأردني فإن جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف شأنها شأن أي جريمة أخرى، لا بد فيها من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، ويكفي لتحقيق ذلك قيام الفاعل بأي من الأفعال المشار إليها سابقا، فحسن النية غير مفترض في هذه الحالات. واشترطت المادة 51/أ/2 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني أيضا أن يكون من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على علم بأن المصنف غير مشروع، أو إذا توفرت لديه الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه كذلك.

3- الركن الشرعي في جنحة التقليد

إن توافر الركن المادي، والركن المعنوي، لا يؤدي إلى قيام جريمة التقليد. وإنما يجب أن يوجد مع ذلك الركن الشرعي المتمثل في وجود نص قانوني يجرم فعل التقليد، لأن بدون وجود نص قانوني ينص على تجريم، وتحريم التقليد، فإن التقليد سيظل عملا، وفعلا مباحا لا يمكن اعتباره جريمة، ولا يعاقب فاعله على ذلك طبقا للقاعدة الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[1]

ومنه فدعاوى المسؤولية الجنائية في حقل الملكية الفكرية، تخضع شأنها شأن غيرها لقواعد المشروعية الجنائية، وعليه لا بد أن يكون توجيه الاتهام مبني على نصوص قانونية مصدرها قانون حماية حقوق المؤلف،[2] لذلك نص المشرع الجزائري على الأحكام الجزائية في الفصل الثاني من الباب السادس المواد من 151 إلى 160 وحدد أصناف جنحة التقليد المحتمل ارتكابها على حق المؤلف. وبالنسبة إلى الركن الشرعي[3] لجريمة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الأردني نجده يتمثل في نصوص المواد 51 و 54 و 55 من القانون رقم 22 لسنة 1992.

ثالثا: الشروع في جنحة التقليد

الشروع بوجه عام نموذج خاص لجريمة تتخلف نتيجتها، أو سلوك غير مفض إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها، متى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجع إلى سبب غير إرادي فالجاني في هذا النموذج قطع شوطا ملموسا على طريق اتمام الجريمة ولكن ذلك الاتمام لم يحدث لسبب خارج عن إرادته.

وقد عرفت المادة 30 الشروع بـــ: « كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن في بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»[4]، كما أن جنحة التقليد تعد من الجرائم المادية ذات النتيجة، إذ لا يتصور

1- نورالدين بعجي، آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 157.
2- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 363.
3- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 176.
4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر الجزائرية، ع ع 49، بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، ص 702. المعدل بموجب قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، ج ر الجزائرية، ع 07، بتاريخ 16 فبراير سنة 2014، ص 04.

الاستنساخ إلا بتمامه، كما لا يتصور الكشف غير المشروع إلا إذا تم فعلا. وبالنسبة للمشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 فإنه لم يذكر الشروع ولم يجرمه، ولا يمكن بالتالي أن يعاقب عليه القاضي من تلقاء نفسه، لأن قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 1/31 يشترط أن ينص صراحة على معاقبة الشروع في الجنح، وذلك كما يلي:« المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون» عكس الجنايات التي يعد الشروع فيها متوفرا في كل الحالات، وباعتبار التقليد جنحة، ولا وجود لنص يعاقب على الشروع فيها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، فلا عقاب إذن عليه في التقليد رغم أنه متصور حدوثه قانونا وعملا.[1]

كما أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني لا يعاقب على الشروع في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف إذا لم يرد فيه نص صريح يعاقب عليه في هذه الجرائم، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الأردني، نجد أن المادة 1/71 نصت على : «1-لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة»[2] والمتفحص لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 يجد أنه لا ينص على تجريم الشروع. وعليه فلا عقوبة عليه في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

رابعا: المساهمة الجنائية في جنحة التقليد

عرفت المادة 42 الشريك كما يلي:« يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».[3] وقد أخذ المشرع الجزائري بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب، وهذا ما تؤكده المادة 1/44، 2 « يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف».[4]

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-05 نجد أن المشرع الجزائري أخذ في المادة 154 بنفس الأحكام المتعلقة بالمساهم الجنائية الموجود في قانون العقوبات وذلك كما يلي: « يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف...».[5]

1- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 159،160.
2- المادة 1/71 من قانون العقوبات رقم 1960/16، ج ر الأردنية، ع 1487، تاريخ 1960/01/01، والمعدل بقانون رقم 2011/08، ج ر الأردنية، ع 5090، تاريخ 2011/05/02.
3- المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق. ع. ج المعدل والمتمم.
4- المادة 1/44، 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق. ع. ج المعدل والمتمم.
5- المادة 154 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يعاقب المشرع الأردني في جرائم الاعتداء على حق المؤلف، بالإضافة إلى الفاعل الأصلي كل من الشريك والمتدخل والمحرض[1]، وقد يكون أي منهم صاحب دار نشر أو مطبعة أو مكتبة، ويشترط في معاقبة هؤلاء علمهم المسبق بأن هناك اعتداء على حقوق المؤلف.[2]لأن هذا الفعل الاخير يعتبر جنحة وفي هذه الأخيرة يعاقب كل من الفاعل الأصلي والشريك. وذلك بحسب نص المادة 09 التي تنص على:« تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي–فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا– ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة...».[3]

خامسا: جنحة التقليد وقرينة البراءة

تعني قرينة البراءة افتراض براءة كل متهم مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله.[4] إلا أنه بالرجوع إلى جنحة التقليد فنجدها تتضمن أحكاما مخالفة للقواعد العامة فيما يتعلق بالإثبات، حيث بمجرد تحقق إحدى حالات المادة 151 من الأمر رقم 03–05، والمتعلقة بالنشاط الإجرامي تعد قرينة كافية للقول بتوفر القصد الجنائي، وهذا يعني أن حسن النية لا يفترض في مجال جريمة التقليد بحيث تنشأ قرينة بسيطة تلقي المسؤولية على عاتق المقلد ويعود عليه إثبات عكس ذلك. وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عند انتهاجه منهج قلب قرينة البراءة، لأن من وجدت بحوزته مصنفات مقلدة عليه أن يثبت حسن نيته في حيازتها، وذلك بأن يكون مثلا قد اشتراها دون علمه بأنها مقلدة وأنه أخذ الحيطة والحذر اللازمين أثناء عملية الشراء فإذا أثبت ذلك كانت براءته مستوجبة، أما إن عجز عن ذلك فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية.[5]

وهو ذات المنهج الذي أخذ به المشرع الأردني، حيث نص في المادة 51/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة كل من قام بالأفعال المشار إليها في هذا القانون دون أن يضع أي استثناء لذلك، كما أنه نص في الفقرة أ/3 من المادة نفسها على أن وجود نسخ من المصنفات غير المشروعة في محل أو مؤسسة تجارية دليلا على وجودها لغايات البيع أو التداول أو الإيجار، مما يعني هنا أن المتهم مدان حتى تثبت براءته.

سادسا: أصناف جنحة التقليد

إلى جانب الاعتداء المباشر في صوره المتعددة، أضاف المشرع الجزائري أفعالا أخرى وجرمها لدخولها في معنى التقليد حيث ضمنها في المواد 151 و 152 و 155، أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد

1- توضيح المقصود بالشريك والمتدخل والمحرض:
أ- الشريك: هو الذي يساهم مع غيره في ارتكاب جريمة بأن يأتي فعلا مكونا لها أو هو كل من ساهم مباشرة في تنفيذها.
ب- المتدخل: هو من يقدم مساعدة لارتكاب جناية أو جنحة أي أنه يرتكب مجرد عمل تحضيري يساعد على ارتكاب الجريمة.
ج- المحرض: هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.
2- محمد خليل يوسف أبوبكر، نفس المرجع، ص 346.
3- المادة 09 من ق. ع. أ رقم 16/ 1960 المعدل والمتمم.
4- المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتعلق بالدستور الجزائري المعدل والمتمم.
5- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 164

قام بتعداد الأفعال التي تدخل ضمن جريمة الاعتداء على حق المؤلف وقد سبق تفصيل ذلك في تبيان الركن المادي لهذه الجريمة.

ومنه يمكن تصنيف جنحة التقليد حسب المشرع الجزائري إلى ثلاث أصناف:

1- الجنح التي تمس بالحق المعنوي للمؤلف

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر رقم 03-05 على هذا الصنف من الجنح على النحو التالي:

أ- الكشف غير المشروع للمصنف.

ب- المساس بسلامة المصنف.

وحسب ما يبدو من نص هذه المادة أن المشرع حدد فيها الأفعال الماسة بالحق المعنوي للمؤلف والتي تشكل جنحة تقليد، لكن نلاحظ غياب فعل المساس بحق الأبوة، فهل يعني هذا أن المشرع لا يجعل من هذا الفعل اعتداء على حقوق المؤلف أي لا يعتبره جنحة تقليد؟

إنه من الضروري مراجعة هذه المسألة، فالمساس بحق الأبوة يشكل جريمة واضحة المعالم في الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف، كأن يتخذ المؤلف اسما مستعارا ويتم نشر المصنف بالاسم الحقيقي للمؤلف دون ترخيص منه وبالتالي يكون من الأفضل تجريم هذه الاعتداءات لأنها غالبا ما تكون ماسة بالحقوق الأساسية للمؤلف.

2- الجنح المتعلقة بالحق المالي للمؤلف

والمتمثلة حسب نص المادة 151 و 152 في:

أ- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

ب- إبلاغ المصنف عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.[1]

3- الجنح المشابهة لجنحة التقليد

وهي خمس جنح نوردها كما يلي:

أ-استيراد النسخ المقلدة وتصديرها:[2]وتشمل كل المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية وغيرها سواء كانت مكتوبة أو رقمية، وفعل الإدخال والإخراج يتحقق بأي سلوك يكون من شأنه عبور المصنفات عبر الحدود الجغرافية لإقليم الدولة، ولا يشترط في الشخص الذي قام بإدخال المصنف أن يكون جزائري الجنسية، لأنه حتى الأجنبي إذا ارتكب جريمة عبر الأراضي الجزائرية يعاقب مثله مثل المواطن الجزائري طبقا لمبدأ الإقليمية. وبما أن جنحة التقليد من الجرائم المستمرة، يعاقب الجاني فيها

1- أمال قارة، المرجع السابق، ص 83، 84.
2- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 381.

متى تم اكتشاف الفعل الجرمي، فهل الاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية أم إلى المحاكم الأجنبية إذا كانت الجريمة قد ارتبكت بالأساس في بلد أجنبي؟

طبقا للأحكام العامة في اختصاص المحاكم الجزائرية فإن الاختصاص يكون، إما لمكان ارتكاب الفعل المادي أو مقر سكن المتهم أو أحدهما، أو في المكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو حصل القبض لسبب آخر. وذلك حسب المادة 1/37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. إذن فالاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية طبقا للقواعد العامة، ذلك ليس على أساس مكان القبض فحسب، بل حتى على أساس مكان ارتكاب الفعل الجرمي، وباعتبار أن الجريمة قد تبدأ في بلد أجنبي وتستمر إلى غاية دخول الأراضي الجزائرية ولهذا فالفعل المادي لا يزال مستمرا، وتثار مشكلة أخرى حول فعل التقليد الذي تم في الخارج هل يمكن أن تعاقب عليه المحاكم الجزائرية؟

تنص المادة 1/583 على أنه: «كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر، إذا كان مرتكبها جزائريا».[1]

فالمحاكم الجزائرية تكون مختصة في متابعة المقلد شرط أن يكون جزائري الجنسية، أما إذا كان أجنبيا فلا يعاقب على جنحة تقليد المصنفات باعتبار أن القاضي الجزائري مقيد بشرعية الإجراءات الجزائية وهذا طبقا لمبدأ شخصية النص الجنائي. وبالنسبة للمصنف غير المقلد ويعبر الحدود الجزائرية، فيشترط فيه موافقة المؤلف، وإلا عد حامله مقلدا كذلك.[2]

وإذا تم استيراد مصنف مقلد، فقد يكون وفقا لقانون البلد الذي جاء منه لا يعد مقلدا، فأي المعايير يجب إتباعها؟ هل نأخذ بقانون البلد المصدر لنقول بعدم وقوع التقليد أم نأخذ بالقانون الجزائري؟ وإذا تم الأخذ بهذا الأخير ألا يعد هذا تجريما لإنسان ظلما باعتباره وأثناء قيامه بهذا الفعل، كأن يضن أنه مباح طبقا لقانون بلده، وعليه كان على المشرع الجزائري أن يفصل في هذا الإشكال، وذلك بالاشتراط أن يكون المصنف مقلدا وفقا لقانون البلد المصدر له.[3]

وفيما يتعلق بالمصنف فلا يشترط أن يكون قد تم نشره في الجزائر أو بلد أجنبي حتى تتم حمايته، لأنه محمي بمجرد نشره ولا عبرة في ذلك بجنسية صاحب الحق، ويستوي أن يكون دخول المصنف أو خروجه من الوطن قد تم بطريق البر أو البحر أو الجو، كما يستوي أن يدخل أو يخرج بحيازة الجاني، أو بطريق البريد أو الشحن لحسابه. كما يعتبر المشرع الجزائري في المادة الجمركية مجرد إخراج أو إدخال بضاعة مقلدة جنحة، وهو الشيء المعاقب عليه بالموازاة في قانون حماية حقوق المؤلف، فهل نحن أمام جريمة مزدوجة؟

1- المادة 1/583 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر الجزائرية، ع 48، بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، ص 22. والمعدل بموجب قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر الجزائرية، ع 84، بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006، ص 04.

2- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 175،176.

3- المرجع نفسه، ص 178.

كان على المشرع الجزائري أن يفصل في هذه النقطة خاصة إذا كان هذا التنازع حاصلا بين قانونين خاصين وليس بين قانون عام وآخر خاص، والأصل أن يعتد بتطبيق القانون الجمركي إذا تم القبض على الجاني في النطاق الجمركي، ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف أن يتأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات المدنية، لأنه لا يجوز أن يتابع شخص مرتين على نفس الوقائع حتى وإن تعلق الأمر بجنحة مزدوجة.[1]

ب- بيع نسخ مقلدة من المصنف:[2] لا تختلف هذه الجريمة في خصائصها عن سابقتها باعتبارها ترد على مصنف مقلد، بالإضافة إلى عدم موافقة المؤلف، كما أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "بيع" فقط وهو بذلك تجنب الخلط الموجود في الكثير من التشريعات باعتبارها تنص بالإضافة إلى عملية البيع على عملية العرض، والتوزيع رغم أن مصطلح البيع لوحده كان كافيا ليشمل الجميع، فما معنى أن يعرض الجاني بضاعة مقلدة أليس بغرض البيع وكذلك التوزيع؟

مع ملاحظة أنه على الرغم من أن المصطلحين مختلفين "البيع، العرض" حيث أنه من الممكن تصور العرض دون البيع، مثل العرض في الأماكن العامة للجمهور بغرض التعريف بالمنتوج إلا أن المشرع الجزائري قد جمعهما في مصطلح واحد وهو مصطلح البيع، وعليه فالبيع لا يمكن تصوره دون عرض والعكس غير صحيح، لكن هل يعاقب الجاني على جريمتين مختلفتين باعتبار أن المصنف مقلد بالإضافة إلى عملية البيع في حد ذاتها؟ أو أن المشرع يشترط أن يكون البائع هو من قام بعمل هذه النسخ المقلدة حتى يكون هناك "تجميع للجريمتين"، كما أن التساؤل يثور حول علم البائع الذي بحوزته مصنفات يقوم بعرضها للبيع بأنها مقلدة أم لا؟

بالنسبة للمشرع الجزائري فضل السكوت عن هذا الأمر رغم خطورته، مما يجعل كل بائع لمصنف مقلد مرتكبا لجنحة التقليد حتى ولو لم يعلم بأن المصنفات مقلدة، وهذا فيه إجحاف لحقوق المتهم من خلال إطلاق العنان للركن المعنوي للجريمة، كما يطرح التساؤل من جهة أخرى حول مصير صاحب المكتبة الذي يعرض كتبا بصفة اعتيادية ويتعامل مع الآلاف من الكتب، فهل يكون مسؤولا على أساس سوء النية كما هو الحال في باقي جنح التقليد؟ أم لا بد من التخفيف من حدة قرينة سوء النية المفترضة، فصاحب المكتبة ليس إلا وسيطا بين صاحب الحق والقارئ وليس له القدرة أو الإمكانية الكافية لمراقبة كل كتاب يعرضه للبيع، ولو أن له جانبا بسيطا من المسؤولية في ضرورة التحري والتعامل مع دور النشر التي يبتاع منها الكتب.[3]

ت- تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف: تعني كلمة التأجير لمصنف هو تمكين مستأجر هذا المصنف المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، ويكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة، ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف مقلدا، ولا يشترط في العملية أن تكون

1- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 178.
2- أمال قارة، المرجع السابق، ص 84.
3- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 180.

منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة.[1]

ث- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف:[2]عادة ما يتعامل المؤلف في المصنف أو الإنتاج الذي يملكه سواء بالبيع أو الإيجار أو بيع جزء منه فقط، المهم أنه يستعمل حقه في استغلال مصنفه ماديا، وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد من ذلك بدفع مقابل الاستغلال، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 155 من الأمر رقم 03-05 ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أما إن تم ذلك بخطأ فلا تقوم جنحة التقليد، وفي جميع الأحوال على النيابة العامة أن تثبت تعمد الجاني في عدم دفع المكافأة وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات السابقة بأن قرينة سوء النية لا تفترض في الجاني. وما يلاحظ على هذه الجريمة أن المشرع الجزائري قد وضع هذا العمل أو التصرف من قبيل جريمة التقليد، وهو أصلا ذا طابع مدني ناتج عن تعاملات مدنية في إطار عقد ما بين صاحب الحقوق والمستفيد، مع ملاحظة أنه لا يوجد نص مماثل لهذا النص في التشريعات العربية.[3]ومنها التشريع الأردني.

ج- المساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف: وذلك بحسب نص المادة 154 من الأمر رقم 03-05 وقد سبق التفصيل في هذه الجريمة بصدد تناول المساهمة الجنائية في جنحة التقليد.

سابعا: الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لجنحة التقليد

1- إجراءات المتابعة والقضاء المختص

أ- إجراءات الاستدلال: يقصد بإجراءات الاستدلال، البحث والتحري والتقصي لجمع الأدلة الكافية المتعلقة بجريمة معينة، ويناط القيام بهذه المهمة كأصل عام لرجال الضبط القضائي، أما في مادة حقوق المؤلف فقد خصص المشرع الجزائري للقيام بإجراءات الاستدلال رجال الضبط القضائي من جهة وللأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أخرى.[4]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإن إجراءات الاستدلال هي من اختصاص كل من الضابطة العدلية أو من يعاونها، والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وموظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل وزير الثقافة، كما سبق بيانه في الحماية الاجرائية في التشريع الجزائري والأردني.

ب- تحريك الدعوى العمومية: بالرجوع إلى نص المادة 2/01 نجدها تنص على أنه: « كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون».[5] وعليه

1- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 181.
2- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 381.
3- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 182. أنظر أيضا:- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 521-524.
4- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 182.
5- المادة 2/01 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم.

فبالنسبة لجريمة التقليد يرد قيد على حق النيابة العامة في استعمال حقها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، فالمصلحة العامة تفرض أحيانا مثل هذا القيد، وهو في حالتنا هذه مصلحة الضحية "المؤلف"، وتشير إلى هذا القيد المادة 160 التي تنص على:« يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل»،[1]وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف يمتلكها كل من:

– المؤلف: للمؤلف سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا الحق في تحريك الدعوى العمومية وكذا التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية، والحصول على التعويضات اللازمة لجبر الضرر اللاحق به وهو صاحب الحق الأصيل طالما لازال على قيد الحياة، سواء كان الحق الذي تم المساس به أدبيا أو ماديا، وإذا كان المصنف مجهول الاسم أو باسم مستعار، فتحريك الدعوى العمومية يكون للشخص الذي وضع المصنف بطريقة مباشرة في متناول الجمهور وهو عادة الناشر.

– مالك الحقوق: والذي قد يكون كل من:

– الورثة: بعد وفاة المؤلف ينتقل لهم حق المؤلف وبالتالي يكون لهم حق تحريك الدعوى العمومية.

– المتنازل له: في حالة تنازل المؤلف عن حقوقه لشخص آخر "الحقوق المالية" فيمكن لهذا الأخير أن يحرك الدعوى العمومية، أما ما يتعلق بالحقوق المعنوية فيبقى الحق فيها خالصا للمؤلف.

– ممثل المؤلف: والذي غالبا ما يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، وذلك طبقا لنص المادة 132 التي تنص على أنه: « يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق...»[3]، وبهذا يمكن للديوان تحريك الدعوى العمومية عوضا عن صاحب الحق والمطالبة بالتعويضات وهذا طبقا لنص المادة 1/131 من القانون نفسه.[4]

وبالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني نجده لم ينص على صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن صاحب الحق في تحريك هذه الدعوى هو المتضرر وذلك بالاستناد إلى نص المادة 1/03.[5]

1- المادة 160 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- أعمر يوسفي، المرجع السابق، ص 338-340
3- المادة 132 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 195
5- تنص المادة 1/03 من ق. أ. م. ج. أ رقم 9 لسنة 1961 المعدل والمتمم على:« 1- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء».

ت-الجهة القضائية المختصة: لقد قرر المشرع الجزائري جعل الاعتداء على حق المؤلف جريمة جنائية، كما حدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبة المستوجبة في هذه الحالة،[1]وبصفة عامة جعل الاعتداء على المصنف بأي صورة من الصور التي رسمها بنص المواد 151-155 من الأمر رقم 03-05 يشكل ما يسمى بجنحة التقليد. وبالنسبة الى تحديد الاختصاص النوعي في هذه الحالة فإنه يتحدد بحسب نص المادة 328 التي تنص على أنه:« تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات... ».[2] على اعتبار أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05، اعتبر المعتدي على حقوق المؤلف مرتكبا لجنحة التقليد.

ومن مبادئ الاختصاص النوعي أيضا اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مهما بلغت قيمتها، إلا أنه فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف فإن هذا المبدأ الأخير لا يمكن تطبيقه لأن القاضي المدني هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عن جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني وهو ما يؤكده الأمر رقم 03- 05 في المادة 143، كما تؤكده المحكمة العليا في أحكامها الصادرة في هذا الموضوع.[3]

أما بالنسبة إلى الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية فإنه يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 1/37:« يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر...».[4] وهو ما تؤكده المادة 1/329 والتي تنص على أنه:« تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر».[5]

وبالرجوع الى التشريع الأردني نجد أن جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تخضع إلى القواعد العامة في الجنح من ناحية إجراءات إقامتها، وتختص المحكمة الجزائية التي ينعقد لها الاختصاص المحلي بالنظر في هذه الجرائم، حيث تنص المادة 05 على الاختصاص المحلي كما يلي: « 1- تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه»[6]. أما بالنسبة للاختصاص النوعي فقد نصت المادة 140 على: « تنظر

1- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 136.
2- المادة 328 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم.
3- قرار بتاريخ 28/ 11/ 2007، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 368024، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2008، ص 349.
4- المادة 1/37 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم.
5- المادة 1/329 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم.
6- المادة 1/05 من ق. أ. م. ج. أ رقم 9 لسنة 1961 المعدل والمتمم.

تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام».[1]

2-العقوبات المقررة لجنحة التقليد: تنص قوانين حق المؤلف عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية في حالة ارتكاب جنحة التقليد، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، ومن هذه العقوبات ما هو أساسي "أصلي" يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التقليد، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كليهما، ومنها ما هو تكميلي أي مكمل للعقوبات الأصلية.[2]

أ-العقوبات الأصلية:[3] قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر رقم 03-05 عقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج، ويعاقب بنفس العقوبة من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف طبقا للمادتين 154 و 155 من الأمر نفسه،[4] إذن فالحبس طبقا للاصطلاح القانوني عقوبة أصلية سالبة للحرية وهي بحسب النص القانوني السابق من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وأما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة، وهي بحسب المادة 153 من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار. والمشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والتي أعطاها وصف جنحة التقليد وهذا على عكس بعض التشريعات حيث خصصت لكل عمل غير مشروع جزاء خاصا به.

كما أن المشرع الجزائري أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين (الحبس والغرامة). باستعمال حرف (و) للربط بدلا من حرف (أو) الاختيارية، وذلك دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه بين العقوبتين، وعليه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقض، إلا أنه بإمكان القاضي أن يحكم بجعل الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا موقوف النفاذ،[5] وهو ما يستشف من نص المادة 592 دون أن يتعرض حكمه للنقض.[6]

1- المادة 140 من ق. أ. م. ج. أ رقم 9 لسنة 1961 المعدل والمتمم.
2 - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 492.
3- Akkacha Mehieddine, op.cit, pp 147-148.
4- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 75.
5- ملاحظة: غير أنه لا يجوز للقاضي في التشريع الجزائري الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة والأمر بعدم تنفيذ الجزء الآخر.
6- تنص المادة 592 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم على: « يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية».

ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى أي بين 06 أشهر و03 سنوات، وكذلك بين الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة.[1]

كما أن المشرع الجزائري رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وسواء أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

أما المشرع الأردني فنلاحظ أنه حدد في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة العقوبة أولا ثم بين لنا الجريمة ثانيا عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي بيّن الجريمة أولا ثم حدد العقوبة ثانيا. فالمادة 51/أ، تنص على أن عقوبة جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف هي:« أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:...».[2]

وعليه عالج المشرع الأردني في هذه المادة حالات الاعتداء على حقوق المؤلف وعقوباتها، والمتفحص لهذه الأخيرة "العقوبات" يجد أنها غير رادعة، فالمشرع الأردني قرر عقوبة الحبس لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين على من يعتدي على حقوق المؤلف، كما يلاحظ على المشرع الأردني أنه بناء على تعديل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب القانون رقم (23) لسنة 2014 قام بتقليص العقوبة السالبة للحرية إلى سنة على خلاف ما كان منصوصا عليه في قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 المعدل في سنة 2005.[3] وتجدر الإشارة هنا إلى أن تخفيف العقوبة أو تشديدها يعتمد على سياسة المشرع في محاربة الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وهو بهذا التعديل لم يوازن في تحديد العقوبة بين حماية حقوق المؤلف ومنع الاعتداء عليها وبين حاجة المجتمع إلى الغذاء الثقافي والعلمي وكان حري به أن يتشدد في توقيع العقوبة ويقرر عقوبة الحبس والغرامة معا، لا أن يترك الأمر جوازي للقاضي ليختار ما بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة. وهو عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

ب-حالة العود: لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق المؤلف، إنما زاد على ذلك حالة أخرى شدد من خلالها توقيع العقوبة وهي حالة العود، ويرجع هذا الموقف من المشرع الجزائري إلى ردع المقلد ومحاربة التقليد[4] وهو ما يظهر من خلال نص المادة 1/156 كما يلي: « تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا

1- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 205، 206.
2- المادة 51/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
3- تنص المادة 51/أ من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 المعدل سنة 2005 « أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين »
4- Akkacha Mehieddine, op.cit, pp 148-149.

الأمر»[1]، وهكذا فإن المشرع الجزائري يتشدد في توقيع الجزاء في حالة العود. ويشترط أن ترتكب جريمة جديدة بعد صدور الحكم السابق، وهذه الجريمة هي التي ينتج فيها العود أثره كظرف مشدد، كما يشترط في الجريمة أن تكون جنحة ولا يهم وقت ارتكابها، فقد يقع بعد تنفيذ العقوبة التي حكم بها في الجريمة السابقة أو أثناء تنفيذها، وأن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الأولى، أما عن نوع الجريمة، فلا بد أن هناك تحديدا لنوعها من جانب المشرع، خاصة وأن العود يأخذ في القواعد العامة صورا متنوعة[2]، فما هي صور العود الذي يقصده المشرع في الأمر رقم 03-05؟ رغم غموض نص المادة 156 من الأمر رقم 03-05 فإن المشرع الجزائري يقصد العود الخاص والعود المؤبد معا.

* العود الخاص: لا يتحقق العود الخاص إلا إذا حصل التشابه أو التماثل بين الجريمتين، أي أن تكون الجريمة الثانية مماثلة أو مشابهة للجريمة الأولى التي ارتكبها المجرم نفسه، ولكي يعد المقلد عائدا في إطار حق المؤلف يجب أن تكون الجريمة الثانية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتها[3]، وهذا يعني أن يرتكب المقلد جريمة التقليد المنصوص عليها في المواد 151-152 من الأمر رقم 03-05 ثم يعيد ارتكابها مرة أخرى، ولا يهم أن يكون التماثل حقيقيا، بل يكفي أن يكون التماثل حكميا، وعليه يكفي اتحاد الجريمتين في نوع الحق المعتدى عليه بأن يكون في إطار المساس بحقوق المؤلف وهذا من خلال عمومية نص المادة 156.

* العود المؤبد: وهو أن لا يشترط وقوع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من تاريخ الحكم السابق، ويتحقق عندما يرتكب الجاني، جريمة جديدة مهما طال الزمن، بينها وبين الحكم في الجريمة السابقة، أي أن القانون لم يشترط مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق بإدانة المقلد و بين انقضاء العقوبة وارتكاب جريمة تالية.[4]

وبالنسبة الى المشرع الأردني فإنه وحرصا منه على ضرورة وقف الاعتداءات على حق المؤلف، وحتى لا يستمر مثل هذا الاعتداء فقد شدد العقوبة بحق كل من يعاود الاعتداء مرة أخرى على حق المؤلف.[5]

حيث نص في المادة 51/ب على: « ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس والحد الأعلى للغرامة...»،[6] وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الأردني استعمل فيها مصطلح (الحد الأعلى)، فماذا يقصد به المشرع في هذا المجال هل معناه الضِعف أو الضِعفين أو الثلاثة أضعاف...الخ ؟ أو أنه يقصد به الحد الأعلى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة للجنح في القواعد العامة؟.

1- المادة 1/156 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- محمد عوض، المرجع السابق، ص 634
3- خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات، المرجع السابق، ص 114
4- المرجع نفسه، ص 115.
5- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 181.
6- المادة 51/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

ج- العقوبات التكميلية: هي عقوبات ثانوية متنوعة، ويتم فرضها حسب أنواع الجرائم الواقعة على حق المؤلف، ولا يكون ذلك إلا بحكم صادر عن المحكمة المختصة، والعقوبة التكميلية أمر جوازي للمحكمة وللقاضي حرية الحكم بها من عدمه[1]ومن أهمها:

* المصادرة: تعني المصادرة: «تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي»،[2]وهي طبقا للمادة 1/15 تعني:« الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء»[3]، وتقع المصادرة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي، كما تقع المصادرة على العتاد الذي أستعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف وكذلك على النسخ المقلدة، كما تمتد مصادرة القاضي لكل النسخ التي تم تقليدها سواء كانت كتبا أو أقراصا أو أشرطة أو غير ذلك، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 157 على ما يلي: «تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف...

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة».[4]

ولم يبين المشرع الجزائري موقفه من الحالة التي يكون فيها العتاد صالحا لأعمال أخرى غير التقليد، فهل يمكن الحكم بإتلافه إذا ما طبقنا نص البند الثاني من المادة 157؟

كما يلاحظ على فكرة المصادرة، أن الأصل فيها أن يؤول المال إلى خزينة الدولة وفقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع نص في المادة 159 على أنه:« تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الايرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم»[5] أي أنه على القاضي الأمر بتسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني مما يجعله قد أصبغ عليها طابع التعويضات بدلا من العقوبة، وكذلك ما يثير الانتباه في نص هذه المادة هو استعمال المشرع الجزائري عند حديثه عن تعويض الطرف المدني بواسطة الأشياء المقلدة أو العتاد المستعمل، عبارة (عند الحاجة) فماذا يقصد المشرع بهذه العبارة؟.

1- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 337.
2- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 207.
3- المادة 1/15 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق. ع. ج المعدل والمتمم.
4- المادة 157 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5- المادة 159 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما بالنسبة الى المشرع الاردني فإنه اعتبر المصادرة تعويضا مدنيا وذلك بحسب المادة 47/ج وذلك كما يلي:« ج- للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلا من اتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو اتلاف تلك المواد».[1] ومن خلال تحليلنا لنص هذه المادة هل يمكن القول أنه بالنسبة الى المشرع الأردني أن كل مصادرة (باعتبارها عقوبة جزائية) تمثل تعويضا مدنيا أم أن الأمر يتعلق فقط بحالة الاعتداء على حقوق المؤلف؟.

* نشر حكم الإدانة: لا يعد نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني ولا هي من العقوبات الجسدية كذلك التي تشفي غليل المجتمع من فعل الجاني، ولكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني.[2] وبالرجوع إلى نص المادة 158 نجدها تنص على:« يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها»،[3]وعليه فإن ما تضمنته هذه المادة لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك، والتعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته، وهي من العقوبات الماسة بالشرف، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة للتعليق ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

أما النشر فمعناه نشر حكم الإدانة في إحدى الصحف أو عدد منها، فغرض المشرع من ذلك هو تعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف، كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أم محلية، ناطقة باللغة العربية أو بلغة أجنبية، كما لم يشترط أن تكون تابعة للدولة أو لإحدى الخواص، كما أنه لم يشترط أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك، المهم أنها صحيفة وليست مجلة لأن الأولى غير الثانية. كما يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، وتكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع مع منطوق الحكم فقط وليس بذكر كل الوقائع والتسبيب،[4]وليس للقاضي أن يأمر بالنشر والتعليق دون طلب من الطرف المدني، لأنه إن فعل ذلك يعرض حكمه للنقض لكونه حكم بما لم يطلبه الخصوم، وفي المقابل فإن القاضي غير مجبر بالاستجابة لطلب الطرف المدني، باعتبار أن المادة 158 من الأمر رقم 03-05 جعلت الخيار للقاضي في حكمه:

1- المادة 47/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 76.
3- المادة 158 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 210.

"يمكن للجهة القضائية المختصة"، كما أن طلب التعليق والنشر ليس من اختصاص الادعاء العام، فلم يخول له القانون صلاحية تقديم هذا الطلب حتى وإن سهى عنه الطرف المدني.

وبالرجوع إلى المشرع الأردني نجده نص على هذه العقوبة كتعويض مدني وذلك بحسب موقع نص المادة 50 من قانون حماية حق والحقوق المجاورة المؤلف الاردني. على عكس ما ذهب اليه المشرع الجزائري الذي نص عليها في الأمر رقم 03-05 كما سبق بيانه واعتبرها عقوبة تكميلية جزائية.

* غلق المؤسسة[1]: تنص المادة 2/156 على: «كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء»،[2] وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه سار في عقوبة غلق المؤسسة من العقوبة في حدها البسيط وهي في أقصى حد لا تتجاوز 06 أشهر إلى الحد المشدد وهو الغلق النهائي. وهذا موقف يؤاخذ عليه المشرع الجزائري، فكان عليه أن يترك حرية أكثر للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق لأنه قد يرى أن مدة 06 أشهر غير كافية، أو أن الغلق النهائي كثير جدا ومبالغ فيه، وعليه فقد تطيب قناعته على أن يحكم بسنة أو سنتين فحسب في حدها الأقصى. كما أن المشرع الجزائري لم يبين ما هي الحالات التي يكون فيها الغلق مؤقتا وما هي الحالات التي يكون فيها الغلق نهائيا، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن عقوبة غلق المؤسسة هي عقوبة اختيارية وليست إجبارية، ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب، والقاضي غير مجبر بالإجابة. كما أن الإشكال الذي وقع فيه المشرع الجزائري هو عندما ربط عقوبة غلق المؤسسة بتوفر حالة العود وجعلهما في مادة واحدة، مما يفهم منه أن عقوبة الغلق لا يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائري إلا إذا كانت القضية المطروحة أمامه قضية عود، أما إذا كانت القضية تناقش لأول مرة أمامه بنفس الأطراف والخصوم فإنها لا تستتبع عقوبة الغلق. في حين أن هذا التفسير يجب أن لا يكون صحيحا، لأن الغلق عقوبة تكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يأمر بها بحسب حالة الجريمة وظروفها، ولا علاقة لها بالعود إطلاقا كظرف مشدد للعقوبة، فعلى المشرع أن يفرد لعقوبة غلق المؤسسة مادة خاصة بها تفصلها عن حالة العود، باعتبار أن هذه الأخيرة إحدى الظروف المشددة العامة.

وبالنسبة الى المشرع الأردني فإنه فرض في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية فنجده قد بين أن هناك عقوبات تبعية تبعا لعقوبة الحبس والغرامة وهي الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية وذلك بحسب نص المادة 51/ب كما يلي:« ب-

1 - Akkacha Mehieddine, op.cit, pp 148,149.

2- المادة 2/156 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

...وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية»،[1] وهذا الحكم تعود السلطة التقديرية فيه لقاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك.[2]وما يلاحظ على المشرع الاردني كذلك أنه في المادة 51/ب ربط العقوبة التكميلية صراحة بحالة العود مما يعني أنه في حالة عدم تحقق حالة العود فإنه لا يحكم بهذه العقوبة التكميلية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري كما سبق بيانه.

ج- تقادم دعوى التقليد: إن جريمة التقليد باعتبارها جنحة فإن مدة تقادمها تكون بمرور 03 سنوات من يوم تحقق النتيجة[3]، وأن الدعوى المدنية تتقادم بتقادم الدعوى العمومية، مع ملاحظة أن احتساب مدة التقادم من يوم تحقق النتيجة وليس من يوم اكتشاف الجرم يجعل المدة قصيرة، ويمكن المجرمين من الإفلات من العقاب، لذا من الأفضل جعل مدة تقادم جرائم التقليد تحسب من تاريخ اكتشاف الفعل المجرم.[4]

وفي الأردن لم يحدد المشرع الأردني تكييف أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف صراحة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وباستقراء نصوص هذا الأخير نلاحظ أنه قد كيف هذه الأفعال على أساس أنها جنحة وذلك من خلال نص المادة 51/أ (يعاقب بالحبس)، حيث يستشف من استعماله لمصطلح الحبس الذي من خلاله نستطيع أن نميز بين الجنحة "الحبس" والجناية "السجن" والمخالفة "الغرامة". وعليه تتقادم الجنح الواقعة على حقوق المؤلف بعد مرور ثلاث سنوات على ارتكابها، وذلك حسب القواعد العامة في القانون الأردني، حيث تنص المادة 339 على: « تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة».[5]

المطلب الثالث

الآليات الإدارية المتخصصة لحماية حقوق المؤلف

من بين الأحكام الاجرائية الإدارية التي وضعها كل من المشرع الجزائري والأردني لتوفير الحماية القانونية لحقوق المؤلف وجوب استيفاء مجموعة من الاجراءات والعمليات الإدارية التي تتم على مستوى مؤسسات ومراكز إدارية متخصصة أنشأها خصيصا لتوفير الحماية الأولية لحقوق المؤلف والتي من أهمها:

1- المادة 51/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.
2- هاشم أحمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 543.
3- تنص المادة 08 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم: « تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7».
4- نادية زواني، المرجع السابق، ص 192.
5- المادة 339 من ق. أ. م. ج. أ رقم 9 لسنة 1961 المعدل والمتمم.

الفرع الأول

الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له

لقد كان للتطور التكنولوجي أثره المباشر على المصنفات بأن أتاح المجال لإيصالها إلى أرجاء المعمورة بأسرع السبل وأيسرها، وقد أدى ذلك بالمقابل إلى ترتيب آثار مباشرة على طرق تحديد عائدات استغلال تلك المصنفات ومستحقاتها، خصوصا وأنها أصبحت تتم باستخدام الأقمار الصناعية، أو التوابع الصناعية، وأنظمة الكابل وشبكات المعلومات، لذلك فقد بات التفكير بوضع نظام للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة مطلبا دوليا ملحا في زمن أضحى من الممكن انتهاك تلك الحقوق والتعدي عليها سواء بالنسبة للمؤلفين أو بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة، لذلك فإنه يمكن للمؤلفين أو لأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفهم العام أو الخاص أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المستوجبة لهم كلها أو بعضها إلى جمعيات أو شركات تعمل على إدارة تلك الحقوق.

لذلك ظهرت فكرة الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة كهيئة أو جمعية تتولى تحصيل عوائد الاستغلال المالي لمصنف معين ثم تقسيم وتوزيع هذا المقابل المالي على المشتركين في المصنف كل بحسب نصيبه. ولا يقتصر هدف هذه الهيئات على هذا العمل فقط، وإنما يمتد ليشمل منحهم سلطات التدخل لتوفير الحماية اللازمة للمؤلفين ضد أي اعتداء قد يقع على مصنفاتهم.[1]

أولا: التعريف بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يقصد بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون، للقيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف، ولأصحاب الحقوق المجاورة، بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحياتها في ضوء الخطوط العريضة التي خططها لها القانون. وعليه فإن الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمثل نظاما قانونيا يقود إلى الأسلوب الأمثل لحماية أصحاب الحقوق المنضوين تحت مظلة الهيئة القائمة على رعاية تلك الحقوق، مهما كان شكل التعبير عن تلك الهيئة، على أن يتوافق ذلك مع الغاية الأساسية التي وجدت من أجلها.[2] أي أن التشريعات المقارنة واقتناعا منها بضرورة خلق هيئات وطنية تناط إليها اختصاصات حماية حقوق المؤلفين والمبدعين والدفاع عنها فلقد سعت إلى التكفل بهذه الإدارات وتجسيدها على الأرض الواقع.

ثانيا: أساس العمل بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

لقد شكلت الاتفاقيات الدولية الأرضية التي تستند إليها التشريعات في تبنيها لهذا النظام، حيث قامت بوضع الأحكام الخاصة بإنشاء الإدارات الجماعية، سواء من حيث تسميتها أو من حيث تمثيلها القانوني لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- سعيد السيد قنديل، «الادارة الجماعية في مجال الملكية الفكرية»، المجلة الدولية للملكية الفكرية، المجلد 01، ع 02، (جانفي 2014)، ص 72.

2- سامر الدلالعة ، «التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بين النظرية و التطبيق - دراسة مقارنة»، مجلة المنارة، المجلد 13، ع 08، أوت 2008، ص 186- 188.

1- إرساء اتفاقية برن للأساس القانوني لنظام الإدارة الجماعية

فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين، فقد بينت الاتفاقية هذا النظام في نص المادة 14 ثالثا والتي خصت حق التتبع بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات حيث جاء فيها: «1- فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه،...».[1] ويظهر من هذا النص أن الاتفاقية أناطت سلطة الاستغلال المالي للمصنف إما بالمؤلف مباشرة، أو من له هذه الصلاحية من الهيئات للقيام بذلك، وإن كانت الاتفاقية لم تحدد صراحة تلك الهيئات فإنها بالمقابل أوكلت سلطة تنظيم هذه الهيئات إلى التشريعات الوطنية. كما أنه إذا كانت الاتفاقية قد جعلت من هذه الهيئات وسيلة لتنظيم الاستثمار المالي للمصنف، فقد أناطت الاختصاص بالتشريعات الوطنية لتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة في المادة 14 ثالثا/3 كما يلي: «3- يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة».[2] مع أن هذه الاتفاقية قد عرفت قصورا اتجاه تنظيم إدارة تلك الحقوق، بحيث لم تتبنى تنظيما قانونيا لتسمية هذه الهيئات، وتحديد المنتسبين إليها، وكذا كيفية توزيع صافي ما يتم تحصيله من مبالغ على أعضاء الإدارة الجماعية، إلا أن مجرد النص على تلك الهيئات يكفي للقول بأن اتفاقية برن تشكل مصدرا مباشرا في القانون الدولي لتبني مثل هذا التنظيم.[3]

2- ترسيخ اتفاقية تريبس"TRIPS" لقواعد العمل بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إذا كانت اتفاقية برن عملت على إرساء القانوني لنظام الإدارة الجماعية، فإن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية شكلت الأساس القانوني لإلزام التشريعات الداخلية بالعمل بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويرجع الأساس القانوني في اتفاقية تريبس"TRIPS" إلى نص المادة 67 التي جاءت تحت عنوان: "التعاون الفني"، حيث ورد فيها: « تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها».[4]

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 177.
2- المرجع نفسه، ص 177.
3- سامر الدلالعة ، «التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بين النظرية و التطبيق - دراسة مقارنة»، المرجع السابق، ص 191- 194.
4- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 325.

وعليه يتضح من خلال هذا النص أن اتفاقية تريبس"TRIPS" كانت أكثر وضوحا تجاه النص على إنشاء الهيئات المحلية التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها، ومن بينها حقوق الملكية الأدبية والفنية التي ورد النص عليها في الاتفاقية في المواد من 09 إلى 14، والجدير بالذكر أن إنشاء هذه الهيئات ورد في سياق التزام معلق على كافة البلدان الأعضاء، وأن سبيل المساعدة إلى إنشائها، وتدريب الأجهزة والموظفين القائمين عليها جاء على عاتق البلدان المتقدمة طبقا لما ورد بنص المادة 67 من الاتفاقية. وإذا رجعنا إلى نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية نجدها تفرض على الدول الأعضاء الالتزام بما ورد في أحكامها، وعدم جواز مخالفتها، أو النزول عن الحد الأدنى من الحماية الذي تفرضه هذه الاتفاقية، وبالتالي فإنه طبقا لما جاء في هذه المادة، فإنه يقع باطلا كل مخالفة لأحكامها بالنزول عن الحد الأدنى من الحماية الذي تفرضه، لكن بالمقابل فإن هذا الالتزام لا يمنع من أن تضمن قوانين هذه البلدان حماية أوسع مما تفرضه الاتفاقية، وبالموازنة بين نص المادة الأولى والمادة 67 من الاتفاقية، فإنه يغدو واجبا على البلدان الأعضاء إنشاء الهيئات التي تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق الملكية الأدبية والفنية ، قصد العمل على الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عن مصالحهم ضد أي اعتداء يقع من قبل الغير.[1]

إن الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف قد وضحت الأحكام الأساسية الخاصة بإنشاء الإدارات الجماعية سواء من حيث تسميتها، أو من حيث تمثيلها القانوني لأصحاب حقوق المؤلف، وكيفية توزيع ما يتم تحصيله من مبالغ على أعضاء الإدارة الجماعية، وتحديد الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الحقوق المالية للمؤلفين، حيث أكدت كل من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية تريبس"TRIPS" على أهمية إرساء الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ودعم الدول النامية ومنها الدول العربية على إنشاء إدارات جماعية معنية بحقوق المؤلف وتعزيزها بما في ذلك تدريب العاملين فيها.[2]

الفرع الثاني

الجهات المكلفة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

حرصا من التشريعات الوطنية على حماية حقوق المؤلفين تم انشاء هيئات وطنية عامة تتولى مهمة الدفاع على هذه الحقوق وحمايتها والتي تتمثل في:

أولا: في الجزائر:

1-الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "ONDA"

اهتم المشرع الجزائري بحماية حقوق المؤلفين والفنانين، وقرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها، حيث أنشأت الدولة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

1- سامر الدلالعة، «التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة -»، المرجع السابق، ص 195-196.
2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 175-176.

المجاورة، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص " الديوان"،[1] ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقره بمدينة الجزائر،[2]وتتمثل مهمته الأساسية في السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي،[3]وعليه لا بد من التعرف على اختصاصات الديوان وتنظيمه ثم دوره في حماية حقوق المؤلف.

أ- اختصاصات الديوان وتنظيمه: تتمثل أهم الاختصاصات أو الصلاحيات المخولة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ما يلي:

- تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[4]

- حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية، لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المُمَثلين.

- ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات.

- تسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني، وقبض الأتاوى المستحقة.

- توزيع دوري على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير، مرة في السنة على الأقل.

- إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

- قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات.

- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

1- المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.

2- المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.

3- المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.

4- أنظر ملحق رقم 10: نماذج التصريح بالمصنفات لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، ص 348-358.

– المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

أما بالنسبة إلى تنظيم الديوان فإنه ينقسم إلى:

– تنظيم إداري: حيث يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني لحقوق المؤلف من مجلس الإدارة والمدير العام.

فبالنسبة الى مجلس الإدارة نجد أن المشرع الجزائري قام بتحديد تشكيلته من خلال المادة 09، حيث يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة. ويتكون من: ممثل وزير الداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل وزير الشؤون الخارجية، مؤلفين (2) و/أو ملحنين (2)، مؤلفين (2) للمصنفات الأدبية، مؤلفين (2) لمصنفات سمعية بصرية، مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف لمصنفات درامية، فناني(2) أداء، ممثلين (2) للعمال،[2] يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3] ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[4]

ويجتمع مجلس الادارة في دورة عادية 3 مرات في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول الأعمال، كما أنه يتداول حول كل تقرير يقدمه المدير العام حول سير الديوان والتي من أهمها:

* برامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة نشاطه السنوي.
* الكشوف التقديرية لإيرادات الديوان ونفقاته وميزانيات الاستغلال والاستثمار وحسابات تسييره السنوية.
* النظام الداخلي للديوان.
* التنظيم الداخلي للديوان.
* قبول الهبات والوصايا.
* كل مسألة يقترحها المدير العام من شأنها أن تحسن تنظيم الديوان وسيره العام وتشجع على تحقيق أهدافه.[5]

1- المادة 05/ 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.
2- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.
3- المادتان 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.
4- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.
5- المادتان 12 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.

وما يلاحظ على المادة 09 أن أعضاء مجلس إدارة الديوان يتشكلون من فئتين من الأعضاء، الفئة الأولى تضم ممثلين عن السلطة التنفيذية، والذين يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، أما الفئة الثانية فتضم ممثلين عن أصحاب الحقوق الذين يتم اختيارهم عن طريق عملية الانتخاب من طرف جميع المشاركين أو المنخرطين في الديوان. والجدير بالذكر أن إدراج المشرع لممثلي أصحاب الحقوق ضمن تشكيلة مجلس الإدارة يعد بلا ريب خطوة إيجابية نحو تكريس حماية الحقوق الفكرية للمبدعين.

وبالنسبة الى المدير العام فإنه يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها. ولا يجوز له أن يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة. وتتمثل مهامه في:

- يعد التنظيم الداخلي للديوان.
- يقترح برنامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به.
- يمثل الديوان أمام القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية.
- يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان وتنفيذ ميزانيته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة.
- يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه.[1]

– تنظيم مالي: وذلك طبقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 05–356 حيث أنه يتولى مراقبة الحسابات، محافظ حسابات أو عدة محافظين يعينهم مجلس إدارة الديوان، ويعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، يرسل إلى الوزير الوصي وإلى مجلس إدارة الديوان. ويشمل التنظيم المالي كيفية تسيير الشؤون المالية ومصادر الدخل والنفقات.

ب– دور الديوان في حماية حقوق المؤلف: لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات غير المشروعة، فعلى سبيل المثال أدت المداهمات الليلية التي قامت بها مصالح المراقبة التابعة للديوان الوطني لحقوق المؤلف عن إحالة متورطين في تقليد أشرطة الكاسيت والأقراص المضغوطة على العدالة، وكذلك غلق العديد من المحلات التجارية الخاصة ببيعها لكونها لا تخضع للشروط المعمول بها في مجال السمعيات، كما قام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحت شعار "لا للقرصنة" مع نهاية سنة 2012 بقصر الثقافة مفدي زكرياء بتنظيم عملية تحطيم وإتلاف مليون وثلاثون ألف دعامة سمعية بصرية ممثلة في أشرطة وأقراص مضغوطة

1- المواد 18 و 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.

تم حجزها أثناء عملية مراقبة سوق النشر. الشيء الذي يستدعي إيجاد حلول فورية تحقق الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق ويكون ذلك من خلال:[1]

– الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته: فيجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية وحماية إنتاجه الفكري، أن ينضم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[2] فلكل مؤلف الحق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة، وعن طريق الانضمام إلى الديوان يتولى هذا الأخير تمثيل هؤلاء المؤلفين. أي أنه يتم الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف بغرض الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف وصاحب الحق المجاور، ويتكفل الديوان كذلك بالدفاع عن حقوق المؤلف والفنان بناء على طلبهما حتى ولو لم ينضما إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي من أجل الحصول على الحماية.[3]

– التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء على حق المؤلف: يحق لصاحب الإنتاج الفكري، الدفاع شخصيا عن حقوقه، أو تكليف الديوان الوطني بهذا الأمر، والذي يحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنظمين إليه، ويتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين، وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان، مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية. حيث يباشر اختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلدة من دعائم المصنفات ووضعها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما سبق بيانه في الحماية الإجرائية، وبمنح المشرع للديوان هذا الامتياز "جهاز رقابي" يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد، وذلك بالتدخل السريع والمباشر للموظفين المؤهلين التابعين لقطاعه، ولعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية.[4]

كما يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمهمة مراقبة الملتزمين بدفع الأتاوة عن النسخة الخاصة عن طريق أعوان محلفين تابعين للديوان، حيث تتمثل مهامهم في مراقبة محلاتهم التجارية والمستودعات والسيارات، وعلى الملزمين في هذه الحالة أن يقوموا بتسهيل مهمة هؤلاء الأعوان، لتمكينهم بالدخول إلى هذه الأماكن إضافة إلى تقديم الوثائق التي تتعلق بالبضائع المعنية بالمراقبة قصد تسهيل مهمتهم، حيث يراقبون حتى الوثائق المتعلقة بالتصريح بهذه البضائع.[5]

1- نادية زواني، المرجع السابق، ص 221، 222.
2- أنظر الملحق رقم 11: طلب قبول في النظام الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري بصفة مؤلف منخرط ومؤلف عضو، ص 359-363.
3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.
4- نادية زواني، المرجع السابق، ص 221، 222.
5- المرسوم التنفيذي رقم 2000-41 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالأتاوة على النسخة الخاصة، ج ر الجزائرية، ع 07، بتاريخ 28 فبراير سنة 2000، ص 04.

– كما أوجد المشرع الجزائري لجنة للمصالحة يرأسها وزير الثقافة، تتكون من سبعة أعضاء يمثلون كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف، والمؤلفين، وفناني الاداء، والتلفزيون والاذاعة ومنتجي التسجيلات. مهمتها النظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمؤلفين المستعملين للحقوق وتشكل هذه الهيئة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة. ويمكن رفع الشكاوى لهيئة المصالحة في وزارة الثقافة، حيث يبلِّغ المدير الطرف المدعى عليه خلال مدة كافية 30 يوما من أجل أن يبلغ الهيئة برأيه حول الشكوى المرفوعة ضده، ويمكن الاستماع الى آراء الاطراف المتنازعة، ثم تصدر الهيئة قرارها بأغلبية الاصوات.[1]

ت– مهام الديوان على الصعيد الدولي: عندما يتنازل المؤلف لهيئة التسيير الجماعي عن أداء أو عرض مصنفاته في أي مكان في العالم فإن هذا التنازل يسمح للهيئة بمتابعة حقوق المؤلف في مختلف الدول عن طريق التعاقد مع هيئات التسيير الجماعي في هذه الدول، فحسب المادة 2/5 البند 14 التي تنص على: «الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم هيئات ذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به».[2]

بالإضافة الى الانضمام إلى الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين"CISAC" الذي يعد أكبر جمعية دولية لإدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في أوربا فهو يضم في عضويته 204 جمعية تمثل 107 دولة وهذه العضوية ليست للأفراد وإنما فقط للجمعيات التي يتمتع فيها هؤلاء الأفراد بعضوية سواء أكانت هذه الجمعية وطنية أو إقليمية. كما أن العضوية في"CISAC" تبدأ بانضمام الجمعية الراغبة في الانضمام لمدة سنتين على الأقل تحت التدريب، ثم تتحول العضوية بعد ذلك وفقا للنظام الأساسي إما لعضو عامل عادي، أو عضو مؤسس.[3]

وقد وضع هذا الأخير نموذجا لعقود تسمى عقود التمثيل التبادلي أو المتبادل، كي تبرم مختلف هيئات التسيير الجماعي فيما بينها عقودا على غراره، ويتضمن في فحواه أن تتنازل كل هيئة للهيئات الأخرى المتعاقدة معها عن الحقوق التي حصلت عليها من أعضائها وعملائها بالنسبة لأداء مصنفاتهم في الدول التي تنتمي إليها هذه الهيئات، ويتم ذلك على سبيل التبادل، بحيث تتابع كل هيئة كافة المصنفات الوطنية والعالمية التي تؤدى في دولتها، كما تحصل لها الجمعيات الأخرى على حقوق المؤلفين من أعضائها من مصنفاتهم التي تؤدى في دول هذه الهيئات، والمقصود بعقود التمثيل المتبادل أن يلتزم كل طرف متعاقد بممارسة حقوق أعضاء الأطراف الأخرى في إقليمه، بنفس الطريقة وبنفس

1- المادتان 04 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 316 مؤرخ 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يتضمن تشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها، ج ر الجزائرية، ع 62، بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005، ص 08.
2- المادة 2/05 البند 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.
3- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 94.

الحدود التي تمارس بها حقوق أعضائه، وذلك في حدود الحماية القانونية المقررة للمصنف الأجنبي في الدولة التي تطلب فيها الحماية.[1]

ثانيا: في الأردن:

1-مكتب حماية حق المؤلف

أوجد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني بمقتضى نص المادة 36 مؤسسة وطنية تعنى بحماية حقوق المؤلف، أسماها مكتب حماية حق المؤلف، وهذا المكتب تابع لدائرة المكتبة الوطنية في وزارة الثقافة،[2] وتتولى دائرة المكتبة الوطنية في الأردن مهمة إيداع المصنفات ومنح المؤلفين شهادة هذا الإيداع، وهي مسؤولة على تطبيق وتفعيل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته، وإنفاذه حال وجود مخالفات من خلال تطبيق هذه المادة[3]. التي أعطت موظفي مكتب حماية حق المؤلف المكلفين صفة الضابطة العدلية. بالإضافة الى متابعة شؤون كل ما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية: (الكتب، المخطوطات، الأعمال الفنية بأنواعها المصنفات المرئية والمسموعة، برامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات).[4]

كما أن عمل مكتب حماية حق المؤلف قد يكون تلقائيا من خلال الزيارات التفتيشية التي يقوم بها موظفو مكتب الحماية، أو بناء على شكوى أصحاب الحقوق، ويقوم أيضا بالتعاون مع دائرة الجمارك، في مجال التدابير الحدودية وتبادل المعلومات، وذلك بأخذ رأي المكتبة الوطنية في مجال المصنفات والمستوردات والكشف عليها وبيان مدى قانونيتها وفي مجال تبادل المشورة.[5]

وهذا يعني أن هذا المكتب ليس بديلا عن المؤلف لأن وجوده لا يمنع لجوء المؤلف مباشرة إلى القضاء طالبا الحماية المدنية أو الجزائية أو كليهما. ومن أهم الانجازات التي اختص بها مكتب حماية حق المؤلف منذ تأسيسه في مطلع سنة 2000، وحتى تاريخ 2008/03/01 أنه قام بتحرير 997 مخالفة وإحالتها للقضاء المختص وفقا للقانون. وقد تنوعت المضبوطات في تلك القضايا، بحيث شملت المصنفات التالية: أشرطة كاسيت، أشرطة فيديو، أشرطة CD، بطاقات ساتلايت، كتب وبرامج الحاسوب.[6]

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 113

2- جمال هارون، المرجع السابق، ص 213.

3- تنص المادة 36 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم على :« أ- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون

ب- إذا وجد ما يشير إلى ارتكاب أي مخالفة بأحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو انتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل.»

4- صالح السعد، الجهود المبذولة في مواجهة جرائم الملكية الفكرية في الأردن ولبنان، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة-، أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مملكة البحرين، 13- 14 أبريل، 2008، ص 93.

5- جمال هارون، المرجع السابق، ص 214.

6- صالح السعد، المرجع السابق، ص 93.

كما يقوم مكتب حماية حق المؤلف بالتعاون مع دائرة الجمارك في مجال التدابير الحدودية وتبادل المعلومات وذلك بأخذ رأي دائرة المكتبة الوطنية في مجال المصنفات الواردة والصادرة والكشف عليها، وبيان مدى مطابقتها لأحكام القانون.[1]هذا ويعد الحجز من أبرز ما يقوم به المكتب في مجال حماية حق المؤلف حيث بلغ عدد المصنفات المقلدة التي قام المكتب بحجزها وإحالتها إلى القضاء 26516 شريط كاسيت و 22631 أسطوانة ليزرية و 574 شريط فيديو و 534 عنوانا من الكتب و 20 جهاز كمبيوتر و 18 بطاقة ساتلايت. وعلى الرغم من أن مكتب الحماية غير معني بتوفير حماية مدنية للمؤلف، إلا أنه قد يوفر بطريقة غير مباشرة نوعا من الحماية المدنية، ذلك لأن مهام المكتب من تفتيش وحجز للمواد المستعملة في الاعتداء على حقوق المؤلف قد تساعد هذا الأخير في إثبات دعواه المدنية ومن ثم سهولة حصوله على التعويض المستحق في وقت قصير.[2]

2-العلاقة القانونية بين المؤلف ومكتب الحماية: لا توجد علاقة مباشرة بين المؤلف ومكتب حماية حق المؤلف في الأردن، وإنما توجد علاقة غير مباشرة ينظمها نص المادة 36 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، وهذه العلاقة بهذا الشكل يترتب عليها أن المؤلف لا يملك الإنقاص من صلاحيات مكتب الحماية، ولا التنازل عن الإجراءات القضائية المتخذة بحق المعتدي، نظرا لأن مكتب الحماية يستمد صلاحياته من القانون مباشرة،[3] وهذا بعكس القانون الجزائري حيث تربط المؤلف علاقة مباشرة بالديوان الوطني لحقوق المؤلف عن طريق الانخراط أو الانضمام إلى الديوان بهدف حماية مصنفات المؤلف وتسييرها. كما أن الوضع الذي وقف عنده المشرع الأردني لا ينسجم والمقتضيات القانونية التي تبنتها الاتفاقيات الدولية في ميدان الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، فإلى أي حد يمكن القول أن النظام المؤسساتي الأردني تبنى هيكلة قانونية قادرة على إدارة هذه الحقوق، حتى في غياب النص على الإدارة الجماعية لها؟

يرى البعض أن بنية النظام المؤسساتي انطوت على هيئة خاصة بحماية حقوق المؤلفين، وتتمثل في مكتب حماية حق المؤلف المنضوي تحت لواء دائرة المكتبة الوطنية التي تعمل تحت إشراف وزارة الثقافة، وهو رأي غير صائب نظرا لِما سيأتي بيانه:

أنه يقصد بالهيئة أو الجهة الإدارية التي تتولى مهام إدارة حقوق المؤلفين تلك التي ينص عليها القانون، وتكون إما على شكل هيئة عامة أو خاصة أو شبه حكومية، وفقا لما يقتضيه القانون في جميع البلدان التي عملت بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، بحيث تكون مهمتها إدارة حقوق المؤلفين المنتمين إليها، والتصرف بها بكل ما من شأنه استثثار أصحابها بها بكل أوجه الاستغلال الجائز شرعا. وبالرجوع إلى تجربة تلك الدول التي التزمت بالمقتضيات القانونية التي نصت عليها اتفاقية تريبس"TRIPS" في إطار الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين، نجد أن هذه الأنظمة

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 289.
2- المرجع نفسه، ص 291.
3- المرجع نفسه، ص 292.

وإن كانت قد اجتمعت على تبني نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، إلا أنها اختلفت فيما بينها على شكل هذه الإدارة.[1]

حيث تتباين أشكال الإدارة الجماعية طبقا لما إذا كان هناك إشراف حكومي عليها من عدمه، وبالمقابل فقد تأخذ شكل إحدى هيئات القانون الخاص كما هو الأمر بالنسبة إلى الشركة المدنية وقد تأخذ شكل هيئة شبه عامة، كأن تكون على شكل جمعية أو شركة، مع خضوعها لنوع من الإشراف الحكومي. وإذا كان هناك من يرى أن اتخاذ الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في شكل هيئة عامة يكون أكثر اتفاقا مع متطلبات الظروف الواقعية للدول النامية، حتى يتسنى لها إمكانية إدارة هذه الحقوق بصورة تحقق حماية المصالح المشروعة للمؤلفين، ولكي تكون قادرة على فرض رقابتها على شرعية استغلال المصنفات الأدبية والفنية المحمية وبالتالي تحقيق الهدف القائم أساسا على إتاحة الفرصة للاستئثار الأمثل بمصنفاتهم، فإن جانبا آخر أرتأى أن إدارة الحقوق الجماعية عن طريق هيئة خاصة يعد أكثر ملاءمة لتحقيق تعاون ثقافي مع أعضاء جماعة المؤلفين، ولممارسة جماعية لحماية حقوقهم.[2]

بين هذا وذاك نتساءل عن طبيعة الدور الذي تقوم به بعض المؤسسات داخل الأردن، وما إذا كانت تمثل نوعا مستقلا من هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين ونخص بالذكر هنا مكتب حماية حق المؤلف داخل دائرة المكتبة الوطنية، وتجدر الإشارة بداية إلى أن دائرة المكتبة الوطنية أنشأت بموجب نظام أطلق عليه اسم نظام دائرة المكتبة الوطنية لسنة 1994، مما يقودنا إلى القول أن هذه الدائرة تعد مؤسسة عامة في بنية النظام المؤسساتي التابع لوزارة الثقافة وقد جاءت هذه الدائرة لتصبح الخلف القانوني والواقعي لدائرة المكتبات والوثائق الوطنية، بحيث تؤول إليها جميع موجوداتها وحقوقها كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها، وبينما تتكون الدائرة من تسعة أجهزة إدارية فإن مكتب حماية حق المؤلف يعد أهم هذه الأجهزة، باعتباره الجهة الرئيسية داخل الدائرة التي تسعى إلى حماية حقوق المؤلفين والحفاظ عليها. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو إلى أي مدى يمكن القول أن دور هذا المكتب يرقى لأن يمارس ذات المهام التي تمارسها جمعيات وشركات ومكاتب الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين في التشريعات المقارنة؟ وإلى أي حد يمكن القول أن هذا المكتب غطى الفراغ التشريعي الذي ساد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته، حيث قام بالدور الذي لم ينص عليه المشرع في قانون حماية حق المؤلف؟

للإجابة على ذلك لا بد من الوقوف على الدور الذي يقوم به مكتب حماية حق المؤلف، ومعرفة ما إن كان هذا الدور ينسجم وما تقوم به هيئات الإدارة الجماعية في البلدان التي تعمل بهذا النظام. وبالبحث في مهمة هذا المكتب نجد أنها لا تتجزأ عن الدور الأساسي الذي تقوم به دائرة المكتبة الوطنية باعتبارها الأصل، فقد نصت على هذا الدور المادة 4 من النظام الأساسي للدائرة التي

1- سامر الدلالعة، «التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة»، ص 198-204.
2- المرجع نفسه، ص 205.

أوضحت بأن هذه الدائرة ترتبط بوزير الثقافة، وتتولى تنفيذ المهام التي تقع ضمن اختصاصها في نطاق السياسة العامة للثقافة في المملكة[1]، بحيث تخلو تلك المهام من أية إشارة إلى إدارة الحقوق الجماعية للمؤلفين على الإطلاق، وعليه فمن البديهي أن يخلو نشاط مكتب حماية حق المؤلف من تلك الوظيفة. كما أن إعطاء أفراد المكتب لصلاحية ممارسة دور الضابطة العدلية في رصد كل المخالفات التي يقع فيها التعدي على حقوق المؤلفين وضبطها لا يقود إلى القول أن هذا يعد من قبيل الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين، سيما وأننا عرضنا الاختصاصات التي تقوم بها هيئات الإدارة الجماعية التي تعد من أهمها الترخيص بالمصنفات التي تتوكل بإدارتها، وتحصيل عوائد استغلالها وتوزيعها على المنخرطين فيها وفق نسب معينة مسبقا.[2]

ويتبين مما سبق أن بنية النظام المؤسساتي الداعمة لحماية حقوق المؤلفين تخلو من النص على أية مؤسسة لإدارة حقوق المؤلفين داخل الأردن، ولربما يرجع السبب في ذلك إلى عدم النص على تلك الهيئات في تشريعات حق المؤلف أصلا، الأمر الذي من شأنه أن يدفعنا إلى القول أن المشرع الأردني قصر فعلا في حماية حقوق المؤلفين عندما تجاهل النص على هذه الهيئات، كما فعلت العديد من التشريعات المقارنة، فضلا عن أنه يكون بذلك قد خالف التزاماته الدولية التي ورد النص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق المؤلفين والتي يفترض أن الأردن عضوٌ فيها.

الفرع الثالث

إدارة الجمارك كآلية من آليات حماية حقوق المؤلف

لقد نصت اتفاقية تريبس"TRIPS" على بعض الإجراءات بشأن الإنفاذ، مرتبطة بالتدابير الحدودية لتمكين مالك الحق الذي يمتلك الأسباب الموجبة للشك بأنه يجري استيراد سلع تمثل حقوق المؤلف المقرصنة من التقدم بطلب إلى السلطات الجمركية لإيقاف إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية، حيث نصت المادة 51 على:« تعتمد البلدان الأعضاء وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل...أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إداريا أو قضائيا، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية...كما يجوز للبلدان الأعضاء اتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها».[3]

1- تنص المادة 04 من نظام دائرة المكتبة الوطنية رقم (05) لسنة 1994، ج ر الأردنية ع 3951، بتاريخ 1994/02/16، وتعديلاته نظام رقم (59) لسنة 1996، ج ر الأردنية، ع 4163 ، بتاريخ 1996/11/16 على:« ترتبط الدائرة بالوزير، وتتولى تنفيذ المهام التي تقع ضمن اختصاصها في نطاق السياسة العامة للثقافة في المملكة، وتقوم في سبيل تحقيق ذلك بما يلي:...»

2- سامر الدلالعة، «التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة -»، المرجع السابق، ص 206، 207.

3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 318، 319.

كما نصت المادة 54 تحت عنوان الإخطار بوقف الإفراج عن السلع على أنه:« يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51»، وأضافت المادة 56 من الاتفاقية ذاتها على تعويض مستورد السلع وصاحبها كما يلي:« للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقا لأحكام المادة 55»،[1] أي أن هذه الاتفاقية وضعت إرشادات بشأن إيقاف الإفراج عن السلع المتضمنة اعتداء عل حقوق المؤلف من قبل الهيئات الجمركية وطلب اتخاذ الإجراءات وضمان التأمين وإخطار بالإيقاف وتعويض المستورد ومالك السلع، وحتى المعاينة والحصول على المعلومات والإجراءات العادية التي تتخذ بدون طلب،[2] لذلك سيتم تبيان أهم هذه الهيئات الجمركية في كل من الجزائر والأردن.

أولا: في الجزائر

تعتبر إدارة الجمارك في الجزائر مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، وتسهر على مراقبة التجارة الخارجية لعمليات التصدير والاستيراد، وتمارس إدارة الجمارك مهامها وصلاحياتها عن طريق مكاتب ومراكز جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني، وعليه ستتم دراسة دور الجمارك في حماية حقوق المؤلف أولا ثم طرق تدخلها في قمع الجرائم ثانيا.

1-دور الجمارك في حماية حقوق المؤلف

تعتبر حماية الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف إحدى التطبيقات والمهام والصلاحيات الموكلة لإدارة الجمارك حيث نصت المادة 1/22، 2 على: « تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة».[3]

ويلاحظ على هذا النص تكريسه لفكرة حماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير الحدودية، كما يتميز مضمونه بالعمومية التي تتيح الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية ضد الاعتداء والقرصنة، وتطبيقا لمضمون هذا النص خول المشرع الجزائري لإدارة الجمارك:

1- المرجع نفسه، ص 320.
2- محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 185.
3- المادة 1/22، 2 من القانون رقم 79 -07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر الجزائرية، ع 30، بتاريخ 21 يوليو سنة 1979، ص 678، والمعدل بموجب القانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998 ج ر الجزائرية، ع 61، بتاريخ 23 غشت سنة 1998، ص 06.

«1- إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية، بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أي نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

2- اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية...».[1]

وقد جاء قانون الجمارك رقم 98-10 مهتما بحماية المجال الاقتصادي الوطني وخاصة في تهريب البضائع المقلدة، حيث حرص المشرع الجزائري في هذا القانون على أن يكون أكثر ملاءمة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، ففي هذا المجال "التقليد" تلتزم الجمارك بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد بعد وصولها أو أثناء عملية التصدير، ويعتمد رجال الجمارك في الحجز الجمركي على المراقبة والفحص المباشر والعيني للبضائع المحضورة حضرا مطلقا أو نسبيا، ويتخذ غالبا في المخالفات المتلبس بها تطبيقا لأحكام المادة 08 كما يلي:« عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أن السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 02 أعلاه، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة وفي هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 04 أعلاه».[2]

ويقصد في مفهوم هذا القرار بمصطلح السلعة المزيفة هي السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منها السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه، ولأن المساس بحقوق المؤلف بفعل التقليد يؤثر على سير الاقتصاد الوطني لأنه يتيح المنافسة غير المشروعة إضافة إلى تهرب كبار التجار والمستوردين من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، كل هذا التأثير يجعل من دور الجمارك حساسا وهاما في مكافحة جرائم التقليد والحد منها.

2-طرق تدخل الجمارك لحماية حقوق المؤلف

إن أعوان الجمارك دون استثناء مؤهلون قانونا للقيام بالتحقيق والبحث عن الجرائم الجمركية فهم يضطلعون بممارسة مهامهم وهم على دراية بالجرائم الجمركية عامة، والاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية خاصة،[3] وعليه يتم تدخل إدارة الجمارك من خلال حجز وضبط الأشياء محل المخالفة وفق طريقتين هما:

1- المادة 14 من القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، ج ر الجزائرية، ع 56، بتاريخ 18 غشت سنة 2002، ص 17.
2- المادة 08 من القرار الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.
3- وردة لحضيري، « المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية »، أعمال ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 28 و 29 أفريل 2013، ص 431، 432.

أ-تدخل إدارة الجمارك على أساس الشكوى: يتم تدخل إدارة الجمارك لضبط المخالفات المتعلقة بالملكية الفكرية عموما وحقوق المؤلف بشكل خاص عن طريق تقديم شكوى [1] في شكل طلب خطي يقدم من مالك الحقوق أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك الحقوق إلى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الاولى، وذلك بحسب المادة 1/04 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، وحتى يكون الطلب منتجا للأثر القانوني، نظمت المادة 2/04 مجموعة من الشروط والبيانات التي يتعين أن يشتمل عليها الطلب والتي تتمثل في:

- وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها،
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

كما يجب على مالك الحق، زيادة على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب. وتتعلق هذه المعلومات، لا سيما بما يأتي:

- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر.
- تعيين الإرسال أو الطرود.
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
- وسيلة النقل المستعملة.
- هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

وأضافت المادة 3/04، 4 أنه يجب أن تبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك. ويتعين على مالك الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك، خلال هذه الفترة الزمنية، في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو في حالة انتهاء صلاحيته. على أن تكون المديرية العامة للجمارك هي وحدها المؤهلة لاستقبال الطلب المذكور في هذه المادة.[2]

والحقيقة أن استلزام الإشارة إلى مثل هذه البيانات ضمن الطلب ليس من باب السرد وإنما تبرز أهميتها في الحيلولة دون الوقوع في الخطأ في السلع والمنتجات المشابهة لموضوع المخالفة، كما يساعد على الإسراع في تحديد محل المخالفة وضبطها. وبعد إيداع الطلب المشار إليه تقوم إدارة الجمارك بدراسته وعلى ضوء ذلك تصدر قرارا بقبول التدخل أو برفضه، وفي حالة رفض التدخل يجب أن يكون هذا القرار مبررا، أما إذا قبلت التدخل فتعين في قرار القبول الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك، مع إمكانية تقرير ضمان مالي على مالك الحقوق بهدف تغطية مسؤولية إدارة الجمارك المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بتدابير المعاينة والحجز لسلعهم ومنتجاتهم إذا ثبت أنهم

1- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، د ط، الجزائر، دار بلقيس للنشر، دون سنة ، ص 98، 99.
2- المادة 2/04، 3، 4 من القرار الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

كانوا عرضة لخطأ من مالك الحقوق، كما يهدف الضمان المالي أيضا إلى تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها بسبب مسك السلع تحت الرقابة الجمركية.[1]

ويرجع تنفيذ القرار الصادر عن إدارة الجمارك المتعلق بقبول طلب التدخل إلى مكاتب الجمارك المعنية بالسلع محل المخالفة المذكورة في الطلب بحسب ما نصت عليه المادة 07 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، وما يلاحظ على هذا النص هو تكريسه لفكرة الاختصاص المحلي، على اعتبار أن كل مكتب جمركي معني بمعاينة وضبط السلع التي توجد في دائرة اختصاصه.

ب- التدخل المباشر لإدارة الجمارك: تقوم إدارة الجمارك بالتدخل للحيلولة دون المساس بحقوق الملكية الفكرية بمناسبة قيامها بنشاطها المعتاد أثناء الرقابة، حيث تقوم بإعلام مالك الحقوق إذا كانت هويته معروفة بالمخالفة المحظورة، ومن أجل تمكينه من إبداء رأيه في هذه المسألة وإيداع طلب لدى إدارة الجمارك بالتدخل – وفقا للشروط والبيانات المذكورة سابقا-.[2]

بمعنى أن إدارة الجمارك تستطيع من تلقاء نفسها تعليق جمركة البضائع التي يوجد حولها شك بأنها مقلدة، ويجب عليها أن تتبين من الشكوك بوضوح أن حق الملكية الفكرية كان أو يوشك أن يكون محل ضرر، حيث رخص المشرع الجزائري لإدارة الجمارك حجز السلع محل المخالفة أو رفض رفع اليد عن السلع المحجوزة لمدة 03 أيام وفقا لما تضمنته المادة 08 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002.

إن الفكرة المتعلقة بالترخيص لإدارة الجمارك بإعلام مالك الحقوق إن كان معروفا من أجل إعمال حقه في المطالبة بدفع الاعتداء الواقع على حقوقه الفكرية، يبدو أنه من غير الممكن إعمالها بصورة واسعة نظرا لأنه لا يمكن معرفة صاحب الحق المعتدى عليه في كل الأحوال باستثناء الأعمال التي تتميز بشهرة كبيرة، وهذا راجع إلى غياب الاتصال بين إدارة الجمارك والهيئات المكلفة بتسجيل وحماية الحقوق الفكرية، ومن ثم يتعين وضع قاعدة بيانات متعلقة بوضعية الحقوق الفكرية يستطيع الجميع الاستفادة منها. وتجدر الإشارة إلى أن عملية تدخل إدارة الجمارك لحماية الحقوق الفكرية، لا تتم بإرادة إدارة الجمارك لوحدها، وإنما هي متوقفة على استكمال مجموعة من الإجراءات القضائية التي يؤدي تخلفها إلى بطلان عملية التدخل، وتتمثل هذه الإجراءات في إخطار الجهة القضائية المؤهلة للبت في مضمون الطلب والحصول منها على أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية[3] والذي يتم إشعار إدارة الجمارك به خلال 10 أيام من تاريخ وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بإضافة 10 أيام أخرى على الأكثر إذا توفرت حالات خاصة بحسب ما تضمنته المادة 12،[4]

1- المادة 06 من القرار الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.
2- نجيبة بوقميجة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر -1-، 2014/2013، ص 415
3- تنص المادة 11 من القرار الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة على : « يضطلع مالك الحق المتضرر، موضوع طلب التدخل، بإخطار الهيئة القضائية المؤهلة للبت في المضمون وإعلام مكتب الجمارك المؤهل فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة».
4- المادة 12 من القرار الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

وإلا فإنه لمالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه المشكوك بأنها تمس حقا من الحقوق الفكرية طلب الحصول على رفع اليد أو رفع الحجز عليها.

وفي حالة إفلات البضائع من المكاتب الجمركية، لا تلتزم الإدارة الجمركية بأية تعويض لصاحب الحق بناء على الطلب الذي قام بإيداعه لديها طبقا لتدابير القرار وذلك حسب المادة 16 التي تنص على: « لا يعني قبول الطلب المعد طبقا للمادة 04 أعلاه، منح مالك الحق حقا في التعويض في حالة ما إذا أفلتت السلع المنصوص عليها في المادة الأولى اعلاه، من مراقبة أي مكتب جمركي وذلك بمنحها امتياز رفع اليد أو بغياب إجراء الحجز طبقا للمادة 09 أعلاه»،[1] وبعبارة أخرى لا يمنح صاحب الطلب أي حق في التعويض، باعتبار أن الانتقال غير السليم للمعلومة أحيانا قد يشكل سببا في فشل التدخل.[2]

ت- التنسيق مع أجهزة الشرطة: تعتبر الشرطة القضائية الجهاز المكلف بضبط الجرائم بمختلف أنواعها بما فيها جرائم التقليد، وتتخذ في سبيل الوصول إلى هدفها إجراءات وقائية تكفل عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة، وأخرى للتحري عن الجريمة إذا ما نجح المجرم في ارتكابها وذلك من خلال كشف وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها وتوفير الأدلة التي تثبت ارتكابه لها.[3] ويتأتى دور مصالح الشرطة في الوقاية من جرائم تقليد المصنفات من خلال القيام بحملات تفتيش مفاجئة للمطابع ودور النشر والتوزيع والأماكن التي تعرف انتشارا للمصنفات غير المشروعة لا سيما تلك المجاورة للجامعات والمدارس والتي ينتشر فيها النسخ غير المشروع للمصنفات، والعمل على ضبط مروجيها ناهيك على اتخاذ إجراءات التحفظ على النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في الجريمة.

ومن أجل ذلك يتم التنسيق بين جهود الجمارك وأجهزة الشرطة لحماية حقوق المؤلف، فقد تطلب الجمارك من الشرطة القيام بالتحري لجمع المعلومات اللازمة لاستيفاء البيانات المتصلة بحقوق النشر والنسخ والتوزيع. وقد يبادر جهاز الشرطة بإعلام الجمارك بالمخالفات القانونية المتصلة ببعض المصنفات التي تتعامل معها الجمارك لمنع إتمام الإجراء الاستيرادي أو التصديري، وفي حالة كشف الجمارك لمخالفة قانونية متصلة بالمصنفات العابرة للدائرة الجمركية، يقع عليها عبء إتمام إجراءات ضبط الواقعة وما يتصل بذلك من توفير الأدلة المثبتة لارتكابها سواء ما يتصل بذلك من بوالص الشحن أو تراخيص التصدير والاستيراد والتي تحمل عادة تحديدا للشخصيات المتصلة بالجريمة المضبوطة وللجمارك في هذه الحال حق الاستعانة بجهود الشرطة للعمل على ضبط الأدلة الأخرى التي توجد في أماكن خارج الدائرة الجمركية حيث تحال المحاضر التي تحررها الجمارك لضبط الواقعة إلى الجهات القضائية المختصة لإتمام وقائع ضبط المخالفة.[4]

1- المادة 16 من القرار الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.
2- نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 113.
3- المادتين 16 مكرر و 17 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم.
4- محمد فاروق عبد الحميد كامل، « دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية»، حقوق الملكية الفكرية، ط 1، الرياض، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 279، 280.

ثانيا: في الأردن

لقد وفر قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 نوعا خاصا من الحماية الجمركية لحقوق المؤلف، إذ تعد دائرة الجمارك خط الدفاع الأول في هذا المجال، فهي تقوم بالتأكد من أن المواد والمصنفات الفكرية التي تدخل إلى الأردن عبر المنافذ الحدودية غير مخالفة لقانون حماية حق المؤلف، ويتضح لنا ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 41 كما يلي: « يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية[1] الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقا للأسس التالية:

أ-1- لصاحب الحق أن يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن تلك البضائع، وذلك بعد أن يقدم للمحكمة أدلة كافية على التعدي، وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالَفة.

2- تصدر المحكمة المختصة قرارها بشأن الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار المحكمة خلال مدة زمنية معقولة، ويجوز للمستدعى ضده أن يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تَفَهُمه أو تبلغه له ويكون قرارها قطعيا.

ب- إذا لم يقم مقدم الطلب بتبليغ الدائرة[2] خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع، بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.

ج- للمحكمة المختصة أن تأمر مقدم الطلب بأن يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة إليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة بناء على طلب غير محق، أو في حال الإفراج عنها وفقا لنص الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- يجوز للمدير[3] أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا توفرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف... وفقا للأحكام التالية:

1- إبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية إن كان عنوانه معروفا لدى الدائرة بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج.

1- حسب هذه المادة يقصد بمصطلح الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية.
2- حسب هذه المادة يقصد بمصطلح الدائرة: دائرة الجمارك.
3- يقصد به: مدير عام دائرة الجمارك.

2- إذا لم يتم إبلاغ الدائرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استنادا إلى هذه الفقرة والإفراج عن البضائع بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.

3- للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا القرار، وقد يتم تطبيق الأحكام الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- يحق لمقدم الطلب تحت إشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها في الحرم الجمركي، وذلك لتمكينه من إثبات ادعاءاته

و-...

ز- لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل أو الضرر تجاه المستورد أو مالك البضاعة التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها وفق أحكام هذه المادة...».[1]

ولغايات تطبيق أحكام المادة 41 من قانون الجمارك الأردني، فقد صدرت التعليمات الخاصة بالتدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 07 لسنة 2000. تتناول موضوع هذه التدابير والإجراءات الحدودية التي يجب اتخاذها مباشرة على نقطة العبور ضد المصنفات غير المشروعة "المقلدة"، أو المنسوخة المستوردة أو المصدرة منها على حد سواء، ولقد جاءت المادة 41 المذكورة آنفا والتعليمات الصادرة بناء عليها استجابة لمتطلبات انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية، ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس"TRIPS". وقد نظر قاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية "عمان" في العديد من طلبات الحماية بالاستناد إلى نص المادة 41، من خلال وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع التي يتعلق الأمر فيها بحقوق المؤلف.[2]

إن وجود مثل تلك الخطوة – تدخل الجمارك والشرطة لحماية حقوق المؤلف- يعد خطوة متقدمة، إذ أنها تشكل تشددا في حماية حقوق المؤلف، لاسيما أنها قادرة على مواجهة أعمال القرصنة التي غالبا ما يكون مصدرها خارجي، كما أنه يلاحظ على كل من التشريع الجزائري والأردني أن كليهما يدعم جهاز الجمارك باعتباره يمثل أهم جهاز حدودي للدفاع عن حقوق المؤلف واكتشاف المخالفات التي تقع على هذه الحقوق من خلال حركة البضائع عبر الحدود والتي قد تكون الصادرة أو الواردة منها منتهكة لحقوق المؤلف.

1- المادة 41 من قانون الجمارك الأردني، رقم 20 لسنة 1998، ج ر الأردنية، ع 4305، بتاريخ 1998/10/01، المعدل المؤقت رقم 37 لسنة 2010، ج ر الأردنية، ع 5062، بتاريخ 2010/11/01.
2- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 284-286.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي

إن الملكية الأدبية والفنية لها مدلول دولي، فالقطعة الموسيقية يمكن أن تسمع في جميع أنحاء العالم والفن التشكيلي، يدور حوله والقطعة الأدبية يمكن قراءتها في جميع الدول بعد ترجمتها، وبث عمل المؤلفين بالصوت والصورة أو بالموسيقى يمكن أن يلتقط على شاشات الدول جميعا مما يعطي الحق المترتب على هذه المصنفات طابعا عالميا، ويطرح مسألة حمايته على هذا الصعيد بشكل لا يترك مجالا لانتهاكه أو عدم احترامه، لذلك سنتناول في هذا المبحث حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية في المطلب الأول ثم آليات حماية حقوق المؤلف في المنظمات الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية

إن كافة الدول عند إصدارها للتشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلفين، لم تكن تفكر في البداية في بسط حماية مؤلفيها خارج حدودها الوطنية، وإنما كانت تسعى لحماية هذه الحقوق على الصعيد الوطني، وبعد اتساع السوق الدولية للمصنفات دعا الأمر إلى التفكير الجدي في البحث عن الوسائل الكفيلة لحماية حقوق المؤلفين خارج المجال الوطني فعقدت عدة مؤتمرات دولية أسفرت عن عقد اتفاقيات دولية لضمان هذه الحماية حيث تلزم هذه الاتفاقية كل دولة من الدول المتعاقدة أو المنضمة إليها بحماية حقوق جميع المؤلفين من رعايا الدول الأخرى المتعاقدة، ولذلك تعتبر هذه الاتفاقيات مصدرا من مصادر حماية حقوق المؤلف على الصعيد الوطني والدولي. ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

الفرع الأول

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

أولا-التعريف باتفاقية برن:

أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ 09 سبتمبر 1886 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 ديسمبر 1887 وخضعت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات، ويبلغ عدد الدول التي صادقت عليها 152 دولة إلى غاية يناير 2004. وتعتبر اتفاقية برن مفتوحة أمام جميع الدول للانضمام إليها، ولهذا فحسب الفقرة الأولى من المادة 28 من الاتفاقية فإنه يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصادق عليها أو أن تنظم إليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[1] وتتكون الاتفاقية من 38 مادة وملحق مكون من 6 مواد، حيث يضم هذا الملحق أحكاما خاصة بالدول النامية، وذلك لتمكين بعض الدول الأعضاء في اتفاقية برن من

1- محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 173.

أن تتجنب في حالات معينة، وبشروط معينة وخلال مدة معينة الحدود الدنيا من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بتراخيص الترجمة والاستنساخ.[1]

وعليه فإن الهدف من اتفاقية برن هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، لذلك فقد نصت المادة 01 من هذه الاتفاقية على أنه:« تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ».[2]إذن لقد أنشأت الاتفاقية اتحادا دوليا يهدف إلى السهر على حماية حقوق المؤلف وتنظيم جل المسائل المتعلقة بها ويشمل الاتحاد عدة أجهزة منها الجمعية العامة والتي تتولى عدة مهام، أهمها المحافظة على الاتحاد وتنميته وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، ومن صلاحيات الجمعية تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وتتخذ الجمعية قراراتها بعد الاطلاع على تقارير اللجان المختصة حيث يتم التصويت بالأغلبية، ويكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد، وحتى تنفيذ هذه القرارات لا بد أن يبلغ للمكتب الدولي والذي بدوره يبلغها للدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة في التصويت، وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، وتجتمع في دورة غير عادية أيضا بدعوة منه بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.[3]

واللجنة التنفيذية تتكون من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وتعتبر الدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة عضوا بحكم وضعها، وتمَثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مستشارون وخبراء، وعن عدد أعضاء اللجنة التنفيذية فهو يساوي ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية. وعن مهام اللجنة التنفيذية فهي تقوم بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية، وتتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد وطبقا لقرارات الجمعية، وتضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها ولها مجموعة من المهام الإدارية والاستشارية الأخرى حسب المادة 6/23 من الاتفاقية.[4]

وتجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، وتجتمع كذلك في دورة غير عادية بدعوة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها. وعن التصويت داخل اللجنة التنفيذية فيكون لكل دولة عضو صوت واحد، ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ويمكن للدول غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين حسب المادة 8/22 من الاتفاقية.[5]

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 27.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 165.
3- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 402، 403.
4- محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 176، 177.
5- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 403، 404.

والجهاز الثالث يتمثل في المكتب الدولي الذي يمارس المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد "اتحاد برن"، ويقوم بصفة خاصة بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد، ويتولى جمع المعلومات الخاصة بحماية حقوق المؤلف وبنشرها، وتلتزم دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحمايتها، ويصدر مجلة شهرية متعلقة بحماية حقوق المؤلف. ويزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد بناء على طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حقوق المؤلف، ويجرى المكتب الدولي دراسات، ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حقوق المؤلف، ويقوم المكتب الدولي وفقا لتوجيهات الجمعية بالتعاون مع اللجنة التنفيذية بإعداد مؤتمرات التعديل الخاص بأحكام الاتفاقية، وللمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بحقوق المؤلف وذلك حسب المادة 24 من الاتفاقية.[1]

ثانيا: مبادئ اتفاقية برن

وتستند اتفاقية برن إلى أربعة مبادئ أساسية هي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية: يعد هذا المبدأ، المبدأ الأساسي في اتفاقية برن، ويقوم بأداء وظيفة مهمة في حماية المصنفات سواء في دولة المنشأ، أم في دولة طلب الحماية وذلك عندما قرر بأن المؤلفين في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، يتمتعون بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا، أو مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 1/05 من الاتفاقية بقولها: « يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية».[3]وقد أورد دليل اتفاقية برن مثالا توضيحيا على ذلك مفاده، أنه إذا وقع تزييف لمصنف مؤلف سينغالي نشر لأول مرة في ساحل العاج فإن هذا المؤلف أو من آل إليه حق المؤلف يجب أن يعامل في فرنسا كما لو كان الأمر يتعلق بمصنف أبدعه وألفه مواطن فرنسي ونشر هذا المصنف في فرنسا. غير أن هذا المبدأ وفقا لاتفاقية برن لا يعني المساواة الكاملة في المعاملة في مختلف بلدان الاتحاد لأن نطاق الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والقنية قد يختلف من بلد إلى آخر، وعليه فإن مبدأ المعاملة الوطنية هو مبدأ نسبي التطبيق يختلف إعماله من بلد إلى آخر، وكما في المثال الذي أورده دليل اتفاقية برن فإنه ليس لمؤلف بريطاني أن يطالب بالاستفادة من حق التتبع في بلجيكا لأن التشريع البريطاني لا ينص على هذا الحق.[4]

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 183، 184.
2- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 440.
3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 168.
4- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 450 -452.

2- مبدأ الحد الأدنى من الحماية: قررت اتفاقية برن مبدأ المساواة بين المصنفات الداخلة في نطاقها من حيث التمتع بحمايتها، إلا أن هذا المبدأ لن يجدي نفعا إذا كانت إحدى الدول الأخرى تقرر حدا غير كاف من الحماية لهذه المصنفات، الأمر الذي دفع بالاتفاقية إلى التأكيد على وجوب وجود حد أدنى من الحماية التشريعية الوطنية للمصنفات الأدبية والفنية،[1] أي لا تتوقف الحماية على تلك الممنوحة في بلد منشأ المصنف، ومع ذلك، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية (حسب المادة 6/07)[2] وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ، وقد عالجت الاتفاقية مدة الحماية المقررة للمصنفات وعليه فإن وجود حد أدنى مقرر دوليا لحماية حق المؤلف يلزم جميع الدول وهي بصدد حمايتها لهذا الحق بشقيه المالي والأدبي، بأن لا تنزل حمايتها عن الحد الأدنى المقرر دوليا الذي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنه وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية.[3]

وتتعلق المعايير الدنيا للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية. كما تسمح الاتفاقية وفقا لهذا المبدأ ببعض التقييدات والاستثناءات للحقوق المالية للمؤلف وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف وبدون دفع أي مكافئة. وذلك حسب المادتين 10 و 10 ثانيا من الاتفاقية، كما يسمح ملحق وثيقة باريس الخاص بالاتفاقية أيضا للدول النامية بإنفاذ تراخيص غير طوعية لترجمة المصنفات واستنساخها في بعض الحالات، فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية، وفي هذه الحالات يسمح بالانتفاع المشار إليه بدون ترخيص مالك الحق، بشرط دفع المكافئة التي ينص عليها القانون.[4]

3- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها: تؤكد اتفاقية برن على مبدأ التلقائية وذلك بإلزام الدول الأعضاء فيها بعدم إخضاع التمتع بحقوق المؤلف أو ممارستها لأي إجراء شكلي وهذا ما يؤكده نص المادة 2/05 من اتفاقية برن، حيث يؤكد هذا المبدأ على ارتباط الحماية بالإبداع ذاته دون الإيداع، أو غيره من الشكليات ويترتب على ذلك إمكانية الحصول على الحماية في قانون بلد طلبها دون ضرورة استفاء الإجراءات او الشكلية السارية في هذا القانون، أو في قانون دولة منشأ المصنف.[5]

أي أن للمؤلف حق استئثاري على مصنفه دون النظر إلى القيمة الثقافية أو الجمالية أو حتى القيمة التجارية لمصنفه، فكل ذلك لا يحول دون تمتع مؤلف المصنف بحقوقه الكاملة التي قررتها له الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة. كما أن تقرير حق المؤلف لا يتوقف على مدى التزام المؤلف باستيفاء بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل أو الإيداع مثلا أو تلك الأمور التي يترتب على عدم القيام بها فقدان الحق أو عدم الاعتراف به.

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 441، 442.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 171.
3- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 441، 442.
4- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 172، 173.
5 - منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 443.

وعليه تترتب نتيجة بالغة الأهمية مفادها أن تمتع المؤلف بحقوقه واستعمالها واستمرارها أمر مستقل تماما عن الحماية ونطاقها في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها والتي لها أن تفرض ما تشاء من الإجراءات والشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق وكيفية ممارسته.[1]

كما تؤكد هذه الاتفاقية على مبدأ استقلال الحماية الذي مفاده أن هذه الأخيرة تعطى للمصنف في بلد طلب الحماية مستقلة عن الحماية التي يتمتع بها المؤلف في بلد الأصل، أي دولة منشأ المصنف وهو ما أكدته المادة 3/05 من الاتفاقية، أي أن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة، بمعنى أن لهذه الأخيرة الحق في أن تضع من الشروط ما تراه مناسبا لرسم شكل الحماية اللازمة وتحديد من له حق التمسك بتلك الحماية ومقدارها وشكلها والإجراءات الخاصة بالمطالبة بها ووسائل الطعن القضائي المخولة والتي تمكن المؤلف من حماية حقه.[2]

ولم تغفل الاتفاقية عن وضع ضوابط وقواعد إسناد لتحديد وتعريف بلد المنشأ، وذلك قطعا للنزاع في حالة إثارته أمام المحاكم الوطنية وأن تحول دون حدوث نزاعات دولية حول بلد المنشأ فنصت على أن بلد المنشأ يعد كذلك في الحالات التالية:

أ- الدولة التي تم فيها النشر لأول مرة (معيار مكان النشر) المادة 4/05/أ من اتفاقية برن.

ب- الدولة التي تمنح مدة حماية أقل للمصنفات التي نشرت في وقت واحد وفي عدد من دول الاتحاد.

ت- دولة الاتحاد التي ينشر المصنف في وقت واحد فيها وفي دولة أخرى خارج الاتحاد.

ث- الدولة التي يكون المؤلف من رعاياها في حالة المصنفات غير المنشورة أو المصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في وقت واحد خارج الاتحاد.

ج- البلد الذي يكون فيه مقر منتج المصنف السينمائي أو محل إقامته المعتادة في دول الاتحاد وذلك بالنسبة للمصنفات السينمائية الفقرة 4/ج/1 من المادة 05 من اتفاقية برن.

ح- دولة الاتحاد التي تكون هذه المصنفات مدمجة في أحد المباني القائمة فيها وذلك بالنسبة للمصنفات المعمارية ومصنفات الفنون الزخرفية والفنون التشكيلية المدمجة في مبنى قائم في إحدى دول الاتحاد.[3]

4- مبدأ المعاملة بالمثل (تقييد الحماية): يفيد هذا المبدأ أن للدولة العضو في اتحاد برن أن تضع قيودا على حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة

1- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 453، 454.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 168.
3- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 455، 456.

الأخيرة لا تقر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعايا الدولة العضو في اتحاد برن وهو ما تؤكده المادة 06 من الاتفاقية.[1]

أي أنه عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.[2]

فاتفاقية برن تؤكد على الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة لمؤلفي المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد، أو يقيمون بها إقامة معتادة بشأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم، من دون أن تؤثر القيود المقررة بموجب ذلك على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ المادة 02/06 ويتوجب على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لذلك أن تخطر بذلك المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المادة 3/06.[3]

ثالثا: موقف الجزائر والأردن من اتفاقية برن

شكلت اتفاقية برن المرجعية القانونية لشتى النظم التي أخذت على عاتقها حماية حقوق المؤلفين بموجب تشريعات خاصة. فقد أعربت عن طابعها الدولي حيث أتاحت الانضمام إليها لجميع الدول دون تمييز سياسي أو إيديولوجي. الأمر الذي أدى بمعظم الدول إلى الانضمام إليها والالتزام بأحكامها، حيث بادرت كل من الجزائر والأردن بالانضمام إليها.

فالجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية في 13 سبتمبر 1997 مع التحفظ حسب المرسوم الرئاسي رقم 97-341، وترتب على هذا الانضمام ضرورة توحيد تشريع حقوق المؤلف الجزائري مع ما جاءت به هذه الاتفاقية من أحكام، وذلك تكريسا للمبدأ الدستوري الوارد في المادة 150 من الدستور الجزائري[4] ومن ضمن أهم نقاط التوافق بين اتفاقية برن والتشريع الجزائري ما يلي:

حيث اعترفت اتفاقية برن للمؤلف بنوعين من الحقوق مادية استئثارية وأدبية لصيقة بالشخصية على المصنف المبتكر، كما بينت خصائص هذه الحقوق، وعددت المصنفات المحمية مع بيان شروط حمايتها، وأوردت مجموعة من الاستثناءات والإباحات على حق المؤلف وبينت مدة حماية هذه الحقوق. كما نصت الاتفاقية على أنه يحق للدولة التي لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق المقررة في الاتفاقية أن تورد تحفظا

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 444.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 169.
3- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 293.
4- تنص المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتعلق بالدستور الجزائري المعدل والمتمم على :« المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون».

على استعمال كل الحقوق المنصوص عليها في المادتين 02 و03 من الاتفاقية، أو هما معا، وذلك عند التصديق على الاتفاقية. ويتعلق محل التحفظ بتقييد حقي الترجمة والاستنساخ الواردين في المادتين 08 و09 من الاتفاقية. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقامت الحكومة الأردنية بإيداع وثيقة انضمامها لاتفاقية برن مع التحفظ على أحكام المادة 2/33 [1]والاستفادة من نظام تراخيص الترجمة والاستنساخ بموجب المادتين 02 و03 من ملحق الاتفاقية بتاريخ 1999/04/28 وبدأ العمل في هذه الاتفاقية بتاريخ 28 /1999/07، أي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام، ونشر ذلك في الجريدة الرسمية، العدد 4346، تاريخ 1999/05/02.[2] ومنه سار المشرع الأردني على نفس المنوال الذي أخذ به المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدى تطابق أحكامه مع اتفاقية برن بخصوص أنواع حقوق المؤلف وخصائصها وشروط حمايتها ومدة هذه الحماية.

كما تطلب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني مراعاة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الأردن بخصوص مصنفات الأجانب المنشورة أو غير المنشورة، حيث تنص المادة 57 على أنه:« أ- تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) داخل المملكة، وعلى مصنفات المؤلفين الأردنيين المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) خارج المملكة.

ب-مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل، تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون خارج المملكة.

ج-لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، يعامل المؤلفون المقيمون إقامة معتادة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انضمت لها الأردن وإن كانوا من غير مواطنيها معاملة مواطني المملكة...».[3] ومنه فالمشرع الأردني أخذ بالمبادئ الأساسية التي نصت عليها اتفاقية برن وهي مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل (تقييد الحماية)...

1- تنص المادة 2/33 من اتفاقية برن على:« 2- لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1)، ولا تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدول وأية دولة أخرى من دول الاتحاد». أنظر أيضا:- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 192.

2- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 28.

3- المادة 57 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

اتفاقية جنيف العالمية لحقوق المؤلف[1]

أولا. التعريف باتفاقية جنيف

لقد أعدت منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية لحماية حقوق المؤلف، حيث تم التوقيع عليها في 1952/09/06، وعدلت في باريس في 1971/06/24، ولم تتعارض هذه الاتفاقية مع اتفاقية برن بل جاءت بغرض تسوية وضعية البلدان ذات الثقافات المختلفة، وهذا استجابة لمطالب البلدان النامية.[2] فالدول المتعاقدة واقتناعا منها بأن نظاما لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف إلى النظم الدولية النافذة دون المساس بها، من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون، واعتقادا منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف يسهل انتشار نتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي، فقد اتفقت على أن تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعّالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية،[3]وتتضمن هذه الاتفاقية إحدى وعشرين مادة 21، فضلا عن إعلان وملحق بشأن المادة 17، وقرار بشأن المادة 11 وبروتوكول تناول الكيفية التي يمكن من خلالها تطبيق الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.[4]

حيث وقعت على هذه الاتفاقية بعد نشأتها 36 دولة، وأصبحت تضم 98 دولة حسب إحصاء 15 جانفي سنة 2002.[5] ولقد أمكن التغلب على العقبة التي أثيرت عند إبرام الاتفاقية، وهي مسألة اقتضاء الشكل لحماية المصنفات، فقد نصت المادة 1/03 منها على إعفاء المصنفات التي تتمتع بحماية الاتفاقية من أي إجراء يكون تشريع أي دولة عضو يتطلبه لحماية المصنف في هذه الدولة متى كانت نسخ المصنف تحمل الحرف © وهو اختصار لكلمة "Copyright" مصحوبا باسم صاحب حق المؤلف وتحديد سنة أول نشر.[6]

إذن تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف أو ذات المصالح المتعارضة، ولم تكن هذه الاتفاقية خروجا على اتفاقية برن وإنما بقيت الاتفاقيتان تعملان معا،[7]ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية ما يلي:

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 527-529.
2- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 422، 423.
3- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 199.
4- هاني العمد، «الملكية الفكرية وحقوق التأليف»، المجلة الثقافية، ع 08، (1985)، ص 26.
5- محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 7.
6- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 205.
7- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا. مبادئ اتفاقية جنيف

1- مبدأ المعاملة بالمثل: تقوم الاتفاقية على أساس معاملة المؤلفين الأجانب معاملة المؤلفين الوطنيين، ومعاملة المصنفات الأجنبية معاملة المصنفات الوطنية ويرد نص هذا المبدأ العام في المادة 02 التي تنص على أن:« - الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدول تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضفيها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيها، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية.

- الأعمال غير المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تمنحها تلك الدولة الأخرى لأعمال رعاياها غير المنشورة، وبالحماية الخاصة التي تضفيها هذه الاتفاقية».[1]

ويتبين لنا من هذه المادة عدة ملاحظات أهمها:

أ- أن نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل "مبدأ التسوية" هو ذاته نطاق تطبيق مبدأ الحد الأدنى للحماية، حيث أن المصنفات التي تتمتع بالمبدأ الأول هي ذاتها التي تتمتع بالمبدأ الثاني، وهذا هو شأن الوضع في اتفاقية برن.

ب- أن الاتفاقية تأخذ في تحديد نطاق تطبيق كل من المبدأين بكل من المعيار الشخصي والمعيار الإقليمي، وهذا هو أيضا شأن الوضع في اتفاقية برن.

ت- أن الاتفاقية تشمل بحمايتها كلا من المصنفات التي تم نشرها وتلك التي لم تنشر بعد، وأن المعيار المتبع هو المعيار الشخصي، وهو الأمر نفسه في اتفاقية برن.

فوفقا للمعيار الشخصي يتمتع بحماية الاتفاقية العالمية جنيف كل مصنف يتمتع مؤلفه بجنسية إحدى الدول الأعضاء سواء كان هذا المصنف منشورا أم غير منشور، وأيا كان مكان نشره (إذا كان منشورا) سواء وقع في دولة من الدول الأعضاء أو في دولة أجنبية عن هذه الدول.

ث- وتوسيعا للمعيار الشخصي فإن الاتفاقية تفتح الباب أمام الدول الأعضاء في المساواة بين الأشخاص المتوطنين فيها وبين المتمتعين بجنسيتها في شأن التمتع بحماية الاتفاقية، حيث ورد النص على ذلك 3/02 التي تقضي بأنه:« عند تطبيق هذه الاتفاقية، يحق لأي دولة متعاقدة بمقتضى أحكام تشريعها الداخلي، أن تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة».[2]

فالمساواة وفقا لهذا النص بين الوطنيين والمتوطنين في أي من الدول الأعضاء لا تتم كأثر مباشر للاتفاقية، وإنما هي رخصة تتيحها الاتفاقية للدول الأعضاء يمكن لأي منها أن تقيم هذه المساواة بمقتضى تشريعها الداخلي، ويعتبر هذا النص تجديدا أدخلته اتفاقية جنيف، ولا يوجد له نص مقابل في اتفاقية برن. كما أن الحماية المقررة في اتفاقية جنيف لا تقتصر على هذه المصنفات بل أنها تشمل

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 204.
2- المرجع نفسه، ص 204.

أيضا – وفقا للمعيار الإقليمي– المصنفات التي يقع أول نشر لها في إحدى الدول الأعضاء ولو كان مؤلفها غير متمتع بجنسية أي دولة من هذه الدول، أي أنه يكفي لحماية المصنف وقوع أول نشر له في إحدى الدول الأعضاء.

2– مبدأ الحد الأدنى للحماية: إن الغرض من هذا المبدأ هو إكمال قصور مبدأ المعاملة بالمثل في حالة المطالبة به في إقليم دولة توفر حماية غير كافية لحق المؤلف، أي أن تضمن كل دولة طرفا فيها الحماية الفعالة لحقوق هذا الأخير،[1] ويظهر دور قاعدة الحد الأدنى في كفالة مستوى معين من الحماية الدولية، وأول حقيقة يتعين إبرازها هنا هي نقص مستوى الحماية التي تتضمنها القواعد الموضوعية في اتفاقية جنيف عن تلك التي تتضمنها اتفاقية برن ومثال ذلك أن اتفاقية جنيف لا تنص على حماية حق الأداء العلني بينما تقرره المادة 11 ثالثا من اتفاقية برن، ثم أن اتفاقية جنيف لا تنص على حماية الحق الأدبي للمؤلف، بينما تنص اتفاقية برن على حمايته في المادة 06 ثانيا.[2]

ثالثا: موقف الجزائر والأردن من اتفاقية جنيف

تضمنت هذه الاتفاقية في مجمل أحكامها مجموعة من القواعد القانونية خاصة بأنواع المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية، وكذا الحماية التي تتمتع بها، بالإضافة إلى ما تنص عليها قواعدها. وإمكانية تطبيق الحماية التي تنص عليها التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية مع التعهد الكامل باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها وعدم تعارضها مع التشريعات الوطنية.[3]

وقد أكدت هذه الاتفاقية على ضمان حماية المصالح المالية للمؤلف، بما فيها حقه في الترخيص بالنسخ، وترجمة مصنفاته المحمية وفي نشر هذه الترجمات أو الترخيص بنشرها.

وعليه أودعت حكومة الجزائر في 28 ماي 1973 لدى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثيقة انضمامها إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، حيث تم الانضمام بشكل رسمي بموجب الأمر رقم 73–26 بتاريخ 05 يونيو 1973.[4] ومن مظاهر تطابق التشريع الجزائري مع هذه الاتفاقية هو ما قامت به حكومة الجزائر في 11 جوان 1976 عندما أودعت لدى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اشعارا تعلن فيه أنها ستستفيد من جميع الاستثناءات الواردة في المواد 05 ثالثا و05 رابعا من الاتفاقية والتي وردت لصالح الدول النامية بالإشارة إلى حق ترجمة واستنساخ المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المحمية بحقوق المؤلف وإدخال أحكام إجبارية فيما يتعلق بمنح الرخص لصالح مثل هذه الدول.

1- عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 37.
2- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 170.
3- نعيمة كروش، المرجع السابق، ص 95، 96.
4- الأمر رقم 73-26 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971، ج ر الجزائرية، ع 53، بتاريخ 03 يونيو سنة 1973. ص 762.

كما أودعت حكومة الجزائر في 15 أوت 1983 إشعارا جديدا لدى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا لأحكام المادة 05 ثانيا من الاتفاقية لتستفيد من مدة العشر سنوات الثانية لجميع الاستثناءات الواردة في المادة 05 ثالثا و05 رابعا من الاتفاقية والتي وردت لصالح الدول النامية بالإشارة إلى حق ترجمة واستنساخ المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المحمية بحقوق المؤلف وإدخال أحكام إجبارية فيما يتعلق بمنح الرخص لصالح مثل هذه الدول.

بالإضافة إلى استلام مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 05 ماي 1993 إيداع اشعار آخر من حكومة الجزائر بهدف الحصول على مدة 10 سنوات إضافية تماشيا مع المادة 05 ثانيا.[1] وبخصوص المملكة الأردنية الهاشمية فإنها لم تنضم إلى هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث

اتفاقية مدريد متعددة الاطراف بشأن تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف[2]

أولا. التعريف باتفاقية مدريد:

بعد أن نشأت مشكلة الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف، أخذت الحلول الأولى تتخذ شكل معاهدات تبادلية ثنائية الأطراف بين الدول، وقد أخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع إلى منظمة الأمم المتحدة بتطوير نماذج لتلك الاتفاقيات، وفي عام 1952 تبنى مؤتمر جنيف الذي اعتمد الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف توصية حول رغبة المؤتمر في أن تواصل دول متعددة إلى جانب اليونسكو دراسة الطرق والوسائل التي من خلالها يمكن تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف. وبعدها اجتمعت ثلاث لجان من خبراء حكوميين في باريس بدعوة مشتركة من اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد قاد عمل تلك اللجان إلى المؤتمر الديبلوماسي الذي عقد في مدريد 23 ديسمبر 1979. حيث وافق المؤتمر على نص الاتفاقية متعددة الأطراف والتي تضمنت 17 مادة. وبلغ عدد الدول التي انضمت اليها 07 دول من بينها دولتان عربيتان وهما مصر والعراق حسب إحصاء 15 جانفي 2002.[3]

رغم أن هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز التنفيذ وستشرف على إدارتها حالما تدخل حيز التنفيذ المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ولتيسير تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية مستقبلا –سواء بالنسبة للدول الأطراف فيها أو الدول التي يمكن أن تنضم إليها مستقبلا– فقد عمدت منظمتا الويبو واليونسكو إلى عقد اجتماع مشترك بينهما في سبتمبر عام 1983 لمناقشة عدد من المشكلات التي قد تعترض

1- منظمة اليونسكو،« الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما تمت مراجعتها في باريس في 24 تموز 1971»، نشرة حقوق المؤلف، دون عدد، (كانون ثاني/أذار 2004)، ص 12.
2- هاشم أحمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 22.
3- محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 8.

تنفيذها،[1] ومحاولة وضع الأحكام النموذجية لتنفيذها والتي شملت: مفاهيم حق المؤلف، والمستفيدين من هذه الجعائل ومحل إقامتهم والدول التي يقع فيها مصدر هذه الجعائل والسيادة الضريبية للدولة، وتبادل المعلومات ووسائل وسبل تنفيذ أحكامها. وقد اعتمد الخبراء المشاركون في هذا المؤتمر توصية التمسوا فيها أن تستمر المنظمتان في بذل الجهود للتعريف بالاتفاقية وشرحها لتشجيع قبول أحكامها على نطاق واسع، ومطالبة الدول باتخاذ الإجراءات الازمة لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف،[2]

ثانيا. أحكام ومبادئ اتفاقية مدريد

من أهم الأحكام والمبادئ التي وردت في الاتفاقية ما يلي:

1- أحكام اتفاقية مدريد: وضع النص الأساسي في الاتفاقية ضمن الفقرة الأولى من المادة 08 والتي تنص على أن:« تتعهد كل دولة بأن تبذل ما في وسعها، طبقا لأحكام دستورها والمبادئ الرائدة الآنفة الذكر لتتفادى بقدر الإمكان الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف، وإذا ما ظل الازدواج قائما، تحاول إزالته أو التخفيف من آثاره سواء عن طريق اتفاقات ثنائية أو تدابير داخلية».[3]

ويثبت هذا النص المدى الذي وصلت إليه الدول في هذه الاتفاقية من حيث أنها تحدد الالتزام الأساسي المفروض عليها بموجب الاتفاقية في كونه أن تبذل كل جهد ممكن لتتفادى قدر الإمكان الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف. وتختم تلك الفقرة بالنص على أن تجنب الازدواج الضريبي ينبغي تنفيذه عن طريق اتفاقيات ثنائية أو عن طريق المقاييس المحلية، وهي تعطي بذلك وسائل تطبيق فعل تجنب الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف إلى أن تتوصل الدولة إلى التدابير الفعّالة الهادفة إلى تفادي ذلك الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف بقدر المستطاع أو إن وجد، إلى الحد منه أو تخفيف آثاره. نظرا إلى أن الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف يضر بمصالح المؤلفين ومن ثم يعرقل تبادل المصنفات التي تتمتع بالحماية، حيث أن التبادل يشكل عاملا أساسيا من عوامل تنمية العلم والثقافة والتربية لجميع الشعوب.[4]

2- مبادئ اتفاقية مدريد: بالنسبة للمبادئ التي وردت في الاتفاقية

فقد نصت عليها المواد من 05 إلى 07 منها، حيث تعرض المادة 05[5] الشروط التي بموجبها يتخذ فعل تفادي الازدواج الضريبي كما يلي:

1- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 55.

2- عبد الله محمد الشريف، « تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: آفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات»، المؤتمر الثاني عشر الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الشارقة، جامعة الشارقة، 2003، ص 641.

3- Delia Lipszyc, Copyright and Neighbouring Rights, first Ed, France, UNESCO, 1999, p 799.

4- Shahid Alikhan, «The Role of copyright in the Cultural and Economic Development of Developing Countries», J. I. P.R, Vol 7, (November 2002), pp 489- 494

5- تنص المادة 05 من اتفاقية مدريد على: «احترام السيادة الضريبية للدول والمساواة في الحقوق بين الدول يجري العمل على منع الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف وفقا لأحكام المادة الثامنة مع احترام السيادة الضريبية لدولة المنبع ودولة الإقامة ، ومع احترام المساواة في الحقوق بين الدول في فرض الضرائب على هذه الجعائل».

1- ينبغي اتخاذ الفعل وفقا لنصوص المادة 08 التي تضع محتوى الاتفاقية التي وقعت عليها الدول.

2- يجب أن تحترم السيادة الضريبية لدولة الإقامة على بعض الجعائل.

3- يجب الحصول على احترام المساواة – في حقوق كل من الدولتين- في فرض الضرائب على هذه الجعائل.

لقد أشارت المادة 06 على أن المقاييس المتخذة ضد الازدواج الضريبي، لا ينبغي أن تولد تمييزا ماليا من أي نوع سواء بناء على الجنسية أو العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، ويجسد نص المادة 06 مبدأ من أقدم مبادئ القانون الضريبي الدولي وهو ببساطة نتيجة للمبدأ العام للمساواة الضريبية القائمة على معيار العدالة المالية، وقد ورد تعداد حالات التمييز في المادة على سبيل المثال و ليس الحصر.

أما المادة 07 فقد أوردت مبدأ تبادل المعلومات من أجل ضرورة تطبيق الاتفاقية حيث نصت على أنه: «تقوم السلطات المختصة في الدول المتعاقدة بتبادل المعلومات كلما بدا ذلك ضروريا لتطبيق هذه الاتفاقية، وحسب طرق وشروط محددة لذلك في اتفاق ثنائي»، كما نصت المادة 09 على الامتيازات الضريبية التي يتمتع بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية للدول المتعاقدة وذلك كما يلي: «لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية التي يتمتع بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية للدول المتعاقدة وعائلاتهم سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة».[1]

ثالثا. موقف الجزائر والأردن من اتفاقية مدريد: لا تلتزم الجزائر والأردن بأحكام هذه الاتفاقية للأنهما لم تنضما إليها.

الفرع الرابع

الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف

أولا. التعريف بالاتفاقية العربية:

إن الدول العربية إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعّالة وموحدة، واقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن واتفاقية جنيف. واعتقادا منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم،[2] لذلك تم الاتفاق على

1- Delia Lipszyc, Copyright and Neighbouring Rights, op. cit, pp 800, 801.

2- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 299.

صياغة هذه الاتفاقية بإشراف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وقد تم الاتفاق على صيغة الاتفاقية ببغداد عام 2-5 نوفمبر 1981 وهي تتكون من 33 مادة.[1]

اعتمدت الاتفاقية العربية مجموعة من الوسائل القانونية لضمان تكريس حماية فعالة لحقوق المؤلف، وذلك من خلال العمل على إنشاء مؤسسات وطنية والتنسيق بينها وبين مختلف الدول العربية، حيث تقوم المراكز الوطنية المنشأة في الدول الأعضاء على ضبط البيبليوغرافية وهو يشكل مرجعا لكل ما يرتبط بالمصنف وحقوق المؤلف. حيث تسجل البيانات الخاصة بالمصنفات وكل ما يرد عليها من تصرفات قانونية، وتقوم الدول الأعضاء بإصدار نشرات دورية بالمصنفات المنشورة في أراضي الدول العربية ثم تقوم بإرسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي آلت إليها. وتستهدف الاتفاقية من خلال هذا الإجراء تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها.[2]

وقد أريد لهذه الاتفاقية أن تؤازر الاتفاقيتين السابقتين وأن ذلك سيساعد على الإبداع والابتكار، ويشجع على تنمية الأدب والفنون والعلوم، والذي لا شك فيه هو أن الاتفاقية العربية المشار إليها قد أفادت من التجارب العالمية في هذا المجال، كما أفادت من التراث العربي الإسلامي في الوقت الذي أفادت فيه أنظمة الدول العربية وقوانينها بهذا الصدد.

ثانيا. أحكام الاتفاقية العربية:

لعله من أبرز الاحكام الايجابية التي نصت عليها الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والتي ينبغي الحفاظ عليها عند إجراء التعديلات للاتفاقية أو صياغة مشاريع جديدة، هو ما جاء في المادة 25 منها التي تعلن صراحة أن: «الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها»، وعليه تفرض الاتفاقية على مختلف الدول العربية التي صادقت عليها تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف جنائيا، كما تتضمن الاتفاقية نصوصا أخرى تتعلق بالدعاوى المدنية التي من الجائز رفعها عند انتهاك حقوق المؤلف.[3]

وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بحماية حقوق المؤلفين العرب أهمها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية وأوردت قائمة بها، وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية، والاستعمالات المشروعة للمصنفات دون الاقتران بموافقة المؤلف ومدة الحماية، وانتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها، ونطاق سريان الاتفاقية وغير ذلك من الاحكام الخاصة بالتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها والانسحاب منها ونفاذها،[4] كما أصبغت حمايتها على الفولكلور وخاصة عندما حددت معناه كما حددت ملكيته

1- محمد صالح الجابري، « الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف»، المجلة العربية للثقافة، السنة الثامنة، ع 14، (مارس 1988)، ص 11.

2- نعيمة كروش، المرجع السابق، ص 102.

3- فيكتور نبهان، مقال بعنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، تونس، 1999، ترجمة، محمد حسام محمود لطفي، تحت عنوان: الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981- مقترحات للتعديل في ضوء تطور القانون الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة-، دون سنة، القاهرة، ص 99.

4- عبد الله محمد الشريف، المرجع السابق، ص 638.

للدول الأعضاء عندما يبتكر داخل حدودها. أما حق الحماية داخل حدود السيادة فقد أعطي لجميع الدول الأعضاء. ومهما يكن الأمر فإن الاتفاقية العربية تنسجم مع مثيلاتها في انتقال حقوق المؤلف إلى الورثة، والإيداع القانوني للمصنفات المحمية.[1]

من أجل ذلك جاءت الاتفاقية العربية نتاجا وتكاملا مجديا وإيجابيا لجهود عربية مشتركة، وبدعم ومساندة من طرف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التي أعطت كامل عنايتها لمتابعة واستكمال مراحل ظهور هذه الاتفاقية بصورتها الحالية، والوصول بها إلى مرحلة متقدمة من الاعتماد والتنفيذ، وهذا كله يؤكد على القيمة الحيوية لهذه الاتفاقية في أصعدة متعددة إضافة إلى كونها ضمانة موسعة لحقوق المبدع العربي عربيا ودوليا.[2]

ثالثا. موقف الجزائر والأردن من الاتفاقية العربية:

تجاوبا مع المادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة 1964 التي أهابت بالدول العربية أن يضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها، فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل معظم الدول العربية وعلى رأسها الجزائر التي أقرتها ووقعت عليها في الجلسة الختامية للمؤتمر وذلك في سنة 1981. وهو الأمر ذاته الذي قامت به الأردن في التاريخ نفسه،[3] وأعلنت عن انضمامها رسميا إلى الاتفاقية العربية سنة 1987، وذلك حسب الجريدة الرسمية العدد 3488 بتاريخ 16 جويلية 1987.

الفرع الخامس

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس "TRIPS"

أولا. التعريف باتفاقية تريبس "TRIPS"

هي جزء من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش بتاريخ 1994/04/15، والحقيقة أن الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو خفض العراقيل أمام التجارة الدولية، إضافة إلى تدعيم ونشر الابتكار التكنولوجي.[4]وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة وثلاث وسبعين مادة موزعة على سبعة أجزاء، ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة وأحكام تفصيلية، ومن الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدّر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسين هما:« تشجيع الحماية الفعّالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة».[5]

1- هاني العمد، المرجع السابق، ص 27، 28.
2- بشير الهاشمي، «حول حقوق المؤلف والاتفاقية العربية متابعات ومقترحات»، المجلة العربية للثقافة، السنة الثامنة، ع 14، (مارس 1988)، ص 31.
3- أمنة أيوب خليل، "حماية حق المؤلف في ظل القانون الأردني والاتفاقيات الأردنية العربية والأردنية الدولية لهذا المجال"، مجلة كتاب الوقائع، المجلد الثاني، دون عدد، دون تاريخ ، ص 689.
4- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 405.
5- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 265.

وتم الاتفاق على عقد اتفاقية بين منظمة التجارة العالمية باعتبارها الهيئة التي تشرف على تطبيق اتفاقية تريبس "TRIPS"، وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها الهيئة التي تشرف على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية. ويهدف هذا الاتفاق إلى إيجاد نوع من التعاون بين هاتين المنظمتين فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية تريبس "TRIPS"وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها، إلا أن هذا الاتفاق لا يمكن أن يتضمن على أي فرض بحصول تنازع بين أطراف اتفاقيات الملكية الفكرية على المستوى الدولي وبين نصوص اتفاقية تريبس "TRIPS". إلا أن معاهدة فيينا لعام 1969 أثبتت أنه في حالة حصول تنازع بين المعاهدات، فإن نصوص الاتفاقية الأحدث هي الواجبة التطبيق عندما تكون الدولة المعنية عضوا في تلك الاتفاقية، وتبدو أهمية هذه الاتفاقية في حال حماية حق المؤلف في أنها نصت على التزامات تثقل كاهل الدول الأعضاء فيها وتقلص مسؤولياتها، حيث أن الدول التي لا تلتزم بتطبيق بنود هذه الاتفاقية ما دامت موقعة عليها سوف تدخل في اتفاقية تسوية النزاع وتخضع لعقوبات اقتصادية.[1]

وتختلف اتفاقية تريبس "TRIPS"على كافة الاتفاقيات الأخرى المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية، فهي لا تضم فرعا واحدا منها بل تضم غالبية فروعها. كما أنها أضافت أحكاما خاصة وحديثة وأضفت على هذه الاتفاقية نوعا من الجدة ليس في مضمونها فحسب أو شكلها، بل حتى في مواكبتها للمواضيع الجديدة كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، إلا أن تطبيق هذه الأحكام سبب لا محالة نزاعات بين الأشخاص، ولِفض هذه المنازعات التي تنجر عن هذه الاتفاقية فقد أحدثت المنظمة العالمية للتجارة جهازا خاصا لتسوية المنازعات اسمه مجلس تسوية النزاعات.[2]

مع العلم أن هذه الاتفاقية قد فرضت إتاحة حد أدنى من مستويات الحماية السائدة في تشريعات الدول الصناعية المتقدمة، وهذه المستويات تفوق بكثير معاير الحماية السائدة في تشريعات الدول النامية مما يوجب على هذه الأخيرة تعديل أنظمتها القانونية تعديلا جذريا لتتواقف مع أحكام الاتفاقية سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى. وعلى الرغم من أن اتفاقية تريبس "TRIPS"وضعت معايير لحماية حقوق الملكية الفكرية تفوق من حيث المستوى معايير الحماية التي قررتها الاتفاقيات الدولية السابقة، إلا أنها لم تنسخ أحكام الاتفاقيات المبرمة من قبل في مجالات الملكية الفكرية الرئيسية بل سارت على سبيل تدعيمها وترسيخها، ولذا ألزمت كافة الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية الرئيسية السابقة ومنها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،[3]

1- هاشم أحمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص24، 25.

2- كامران الصالحي، "تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، ع 24، (أكتوبر 2010)، ص 384.

3- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 31.

ثانيا. مبادئ اتفاقية تريبس "TRIPS":

أكدت الاتفاقية تريبس "TRIPS"على مجموعة من المبادئ التي ستحكم العلاقات بين الدول المتعاقدة وهي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية: لقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة 1/03 من اتفاقية تريبس"TRIPS".[1] ويقصد به أن تتعهد الدول بأن تمنح رعايا كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وأن تعامل المصنفات الأجنبية بالطريقة التي تعامل بها مصنفاتها بالخارج، فلو رفع بلجيكي دعوى حماية حقوقه المترتبة على مصنفه أمام القاضي الفرنسي فسيحصل على الحقوق التي يقررها القانون الفرنسي لمواطنيه وليس ما يقرره القانون البلجيكي ما دام أنه قد نشر مصنفه في فرنسا حتى ولو كانت الحماية المقررة في القانون البلجيكي أفضل من الحماية المقررة في القانون الفرنسي، فهنا لا يمكن مطالبة فرنسا بأن تمنحه حماية أكثر من الحماية التي تمنحها لمواطنيها، ويبرر هذا المبدأ من أجل منع المعاملة التمييزية، وحتى لا يقع استغلال تشريعي للمصنفات ذات الأهمية أو الشهرة في البلد الأجنبي، فقد تخص الدولة المصنف ذي الشهرة الواسعة، بحماية تشريعية وتنقص الحماية عن المصنفات الأخرى، مما يترتب عليه الإضرار بحقوق المؤلفين، لذلك قال البعض أنه لا بد من وجود حد أدنى للحماية ومعاملة متساوية بين الدول.[2]

غير أن حدود المعاملة الوطنية قاصرة من حيث التطبيق فيما يشمل معاملة المنتوج أو الخدمة أو العنصر الخاص بحقوق الملكية الفكرية بعد دخوله السوق الوطنية، أما قبل ذلك فلا يستفيد من المعاملة الوطنية. فمثلا إن إقرار إحدى الدول رسوما جمركية على سلعة مستوردة لا يشكل مبدئيا مخالفة لمبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة 03 من الاتفاقية حتى ولو كانت المنتجات المحلية غير خاضعة لنفس الرسم أو الضريبة ما دامت لا تشكل تقييدا مستترا للتجارة وذلك حسب ما تقضي به المادة 2/03 من اتفاقية تريبس "TRIPS".[3]

2- مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية: تنص اتفاقية تريبس "TRIPS" في المادة 1/01 على: « تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية».[4]

1- تنص المادة 1/03 من اتفاقية تريبس، «يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية...».

2- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط 1، عمان، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 143.

3- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 296.

4- المرجع نفسه، ص 295.

وواضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية وهو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية، لكن يجوز لتلك الدولة أن توفر حماية أوسع مما ورد في الاتفاقية على أن لا تخالف هذه الحماية ما ورد في الاتفاقية من أحكام.

3- مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية: نصت اتفاقية تريبس "TRIPS"على هذا المبدأ في المادة 04 منها. ويقصد به أنه إذا منحت دولة عضو في منظمة التجارة العالمية رعايا دولة أخرى عضوا أيضا فيها ميزة تفضيلية فيتعين تعميمها على جميع رعايا الدول الأخرى الأعضاء وتكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يلزم الدولة العضو أن تمنح نفس المعاملة لرعايا الدول الأخرى الأعضاء، ولو فيما يخص معاملة تفضيلية بناء على أي اتفاقية ثنائية أو إقليمية تربطها مع دولة أخرى، ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية، وهذا هو المفهوم المقصود من الحكم وإلا لما كنا في حاجة إلى النص على هذه المسألة من الأساس اكتفاء بمبدأي المعاملة الاتحادية في حدها الأدنى والمعاملة الوطنية.[1]

مع ذلك استثنت المادة 04 من الالتزام بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص أي ميزة أو تفضيل أو امتياز تمنحها إلى بلد عضو إذا كانت:

أ-نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج- متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د-نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وألا تكون تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.[2]

ويبرر هذا المبدأ على أساس أن تحقيق منافسة نزيهة يستلزم ضرورة وجود معاملة متساوية، كما أن الجو المناسب للمنافسة يلزمها منح جميع الدول الأعضاء نفس الامتياز.[3]

ثالثا. موقف الجزائر والأردن من اتفاقية تريبس "TRIPS"

لما كان من متطلبات الانضمام إلى اتفاقية تريبس تسوية كل دولة تشريعاتها بما لا يقل عن الحد الأدنى من الحماية المقرر بتلك الاتفاقية فإن إغفال أي دولة لأي من متطلباتها سيؤدي إلى حرمان أو تأجيل انضمام الدولة إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وبالنتيجة حرمانها من مزايا الانضمام إلى

1- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 99-100.
2- المرجع نفسه، ص 296، 297.
3- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 410.

الجهاز الراعي لمختلف شؤون التجارة على الساحة الدولية[1] الأمر الذي لم توفق الجزائر في تحقيقه إلى حد الآن، إذ أنها ما زالت لم توقع على هذه الاتفاقية رغم أهميتها في مجال حماية الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف بشكل خاص لأن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مشروط بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وبما أن الأردن صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 11 أفريل 2000 فقد تضمن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بعض المواد القانونية تنفيذا لالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقية والتي تعد بمثابة قانون وطني ومن أمثلة هذه المواد إضفاء المشرع الأردني الحماية على قواعد البيانات حيث يتطابق نص المادة 10 من اتفاقية تريبس والمادة 03/ د الأردني، كما اعتبر المشرع الأردني مدة حماية برامج الحاسوب هي طيلة حياة المؤلف ومدة 50 سنة بعد وفاته وهو ينسجم مع ما جاءت به اتفاقية تريبس"TRIPS".[2]

كما يمنح للأردن الحق في التقدم بشكوى إلى الجهاز التابع لمنظمة التجارة العالمية للنظر في اعتداء عضو آخر على مصالحها التجارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية والتوصل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتلاشي الضرر الناجم عن هذا الاعتداء، ويمثل ذلك إطارا للردع في المقام الأول، ثم للحساب في حالة المخالفة إذا فشل أسلوب الردع في صيانة المصالح. ويصبح في إمكان الأردن تحقيق استفادة بالغة من أحكام اتفاقية تريبس"TRIPS" فيما يتعلق بحماية منتجاتها الثقافية.[3]

المطلب الثاني

آليات حماية حقوق المؤلف في المنظمات الدولية

بعد أن تبلورت حقوق المؤلف وأخذت مكانتها الدولية، تشكلت أجهزة متعددة لمتابعة تنفيذ هذه الحقوق وحمايتها على الصعيد الدولي ومن أهم هذه الأجهزة المنظمات الدولية المختصة بحماية حقوق المؤلف وهي:

الفرع الأول

المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO-OMPI"

هي منظمة دولية متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة ومقرها في جنيف، تعنى بحماية وتنظيم حقوق المؤلفين، وقد تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية أستوكهولم لسنة 1967، فالأطراف المتعاقدة رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام

1- سامر الدلالعة، « الإرهاصات القانونية لتداعيات تأقيت الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف وفق أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية "دراسة مقارنة"»، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، ع 03، (2011)، ص 2003.
2- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 30، 31.
3- عبد الناصر نزال العبادي، « اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وأثرها على الاقتصاد الأردني والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية»، مجلة النهضة، العدد 14، (جانفي 2003)، ص 53.

سيادتها والمساواة بينها. ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري. وكذلك تطوير رفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الادبية والفنية مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها. قد اتفقت على إنشاء هذه المنظمة.[1] وللانضمام إلى هذه الاخيرة لا بد أن تكون الدولة عضوا في أي من الاتحادات (اتحاد باريس وكل ما يتعلق به، واتحاد برن وكل ما يتعلق به)،[2] أو أن تكون عضوا في هيئة الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية،[3]ويبلغ عدد الدول التي انظمت إليها حاليا 189 دولة.[4]

ويرجع أصل المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى سنوات 1883–1886 عندما جرى تبني اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، فقد أنشأت اتفاقية باريس اتحادا دوليا مقره باريس لتسجيل حقوق الملكية الصناعية، كما أنشأت اتفاقية برن اتحادا دوليا مماثلا، وهو اتحاد برن مقره مدينة برن لتسجيل الملكية الأدبية والفنية، ونصت كل من الاتفاقيتين على إيجاد أمانة عامة تعرف بالمكتب الدولي لإدارة كل من الاتحادين، وبالفعل فقد تم هذا الأمر بمقتضى اتفاقية وقعت في ستوكهولم بتاريخ 1967/07/14 وهي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد جاءت هذه الاتفاقية منسجمة مع نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1970، وأصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974،[5] وبلغ عدد المعاهدات التي تديرها الويبو ما يقارب 21 معاهدة في مجال الملكية الفكرية.[6]

ويتمثل الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في وجود عدة أجهزة منها ما هي ذات اختصاص عام، وأخرى ذات اختصاص محدد، وكل جهاز يستجيب تشكيله واختصاصاته لاعتبارات محددة، ومن أهم الأجهزة العامة :المؤتمر الوزاري الذي يعد من أهم أجهزة المنظمة، والجمعية العامة التي تعد الجهاز المحوري للمنظمة، أما الأجهزة المتخصصة للمنظمة فتتمثل في المكتب الدولي، حيث نصت المادة 09 على تشكيل المكتب الدولي واختصاصاته بالإضافة إلى لجنة التنسيق.[7]

وتهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى، حيثما كان ذلك ملائما. بالإضافة

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 396.
2- جورج جبور، المرجع السابق، ص 67.
3- محمد امين الرومي، المرجع السابق، ص 243-246.
4- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 396.
5 - Delia Lipszyc, Copyright and Neighbouring Rights, op. cit, pp 514, 515.
6- هاشم أحمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 25، 26.
7- صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 115، 116.

الى ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.[1] بمعنى أنها تهدف إلى النهوض بحماية الملكية الفكرية.[2] وتتخذ المنظمة كل الوسائل للنهوض بمهمتها من خلال التشجيع على إبرام المعاهدات الدولية وتنسيق التشريعات الوطنية وتزويد الدول بالمساعدات القانونية والاستشارية، وما يهمنا في هذا المجال هو ما فعلته الويبو في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلقد تم إنشاء برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف وكان الغرض منه وما يزال، الحث على الابتكار في المجالات الأدبية والعلمية والفنية في البلدان النامية، وتشجيع الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات وتسييرها ونشرها، وخاصة المشمولة بحماية حقوق المؤلف، وحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بشروط منصفة ومعتدلة. ويشرف على هذه الإدارة لجنة دائمة مكونة من 42 دولة من الدول النامية والمتقدمة، حيث يخطط للحقوق وينظر في السبل الكفيلة بتنفيذ النشاطات وإصدار كتب الإرشاد والمعاجم والإعلان عن الاتفاقيات الجديدة. كما تقدم الويبو منحا دراسية لبعض مواطني البلدان النامية وذلك لمتابعة الدراسة والتدريب في مكاتب الملكية الفكرية بشتى أشكالها، وهي في الوقت ذاته تقوم بدورها في إرسال خبراء من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية على نفقتها، كما أنها معنية بإقامة الندوات والحلقات وتستمع إلى الدراسات وتقارير اللجان والخبراء وتناقش أصحابها.[3]

كما تعد مجموعة قوانين الويبو المتاحة الكترونيا، قاعدة بيانات الكترونية دولية، الجهة الوحيدة لحفظ التشريعات في مجال الملكية الفكرية، وتمثل هذه الأداة الفعالة مصدرا قيما للمعلومات، إذ تيسر النفاذ إلى قوانين بلدان عديدة بشأن حقوق المؤلف لا سيما الدول النامية الأعضاء فيها.[4]

أودعت الجزائر إخطارا أعلنت فيه رغبتها في الاستفادة من أحكام المادة 2/21، أ من اتفاقية الويبو. والتي تنص على: « 2، أ- للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفا فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة». ودخل الإخطار حيز النفاذ في تاريخ استلامه، أي في 24 سبتمبر 1970. ومنه انضمت الجزائر رسميا إلى هذه المنظمة بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر بتاريخ 09 يناير سنة 1975.[5]

1- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 245.
2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 15.
3- هاني العمد، المرجع السابق، ص 34.
4- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 32.
5- الأمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ج ر الجزائرية، ع 13، بتاريخ 14 فبراير 1975، ص 198.

وبالنسبة للأردن فإنها كانت سباقة في الانضمام إلى هذه المنظمة وكان ذلك بتاريخ 1972/07/12.[1]

الفرع الثاني

المنظمة العالمية للتجارة "WTO"

هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي.[2] تأسست في 1995/01/01 مقرها جنيف بسويسرا، عدد أعضائها 164 دولة عضو إضافة الى 20 دولة مراقبة حسب إحصاء أوت 2016.

ولقد تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولات الأوروغواي للمفاوضات متعددة الأطراف إنشاء كيان قانوني جديد هو منظمة التجارة العالمية، ويتولى الإشراف على هذه الاتفاقيات الخاصة بالتجارة[3] في مجال: المنتجات الزراعية، المنسوجات والملابس، القيود التجارية، قواعد المنشأ، الخدمات والاستثمارات، ومنها أيضا مذكرة تفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.[4]

وبالنسبة للهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية فإنه يتكون من الأجهزة ذات الاختصاص العام تمارس اختصاصاتها بالنسبة لمجمل الاتفاقيات، والأجهزة ذات الاختصاص المحدود أو المتخصصة وهي تباشر اختصاصات معينة بالنسبة لمجال معين من مجالات التجارة الدولية. وفيما يتعلق بالأجهزة العامة فإنها تتكون من المؤتمر الوزاري والذي تظهر أهميته من تشكيلته واختصاصاته، والمجلس العام الذي هو الجهاز المحوري لمنظمة التجارة العالمية، فهو يمارس مجمل نشاطات منظمة التجارة العالمية. بالإضافة إلى الأمانة والتي يتم إنشاؤها من خلال المؤتمر الوزاري ويرأسها الموظف الإداري الأكبر والذي يطلق عليه اسم (المدير العام)، ويحدد المؤتمر الوزاري سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل منصبه، بالإضافة إلى جهاز استعراض السياسة التجارية وكذلك جهاز تسوية المنازعات والذي تتمثل مهمته في تسوية كافة المنازعات التجارية الدولية.

أما الأجهزة المتخصصة فيعد إنشاؤها مراعاتا لأهمية مبدأ التخصص الذي يحقق أهدافا متعددة وتنقسم الأجهزة المتخصصة التي أخذت بها اتفاقية مراكش وملاحقها إلى نوعين: الأول يتعلق بقطاع من القطاعات محل التنظيم ويسمى بالمجالس، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: مجلس شؤون التجارة في السلع، ومجلس شؤون التجارة في الخدمات، ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ويطلق عليه اسم مجلس الملكية الفكرية. أما النوع الآخر من الأجهزة المتخصصة فيختص بمسائل محددة وردت في اتفاقية مراكش أو ملاحقها وتسمى باللجان وهي نوعان: نوع حددته

1- منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع السابق، ص 32.
2- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، د ط، مصر، الدار الجامعية، 2006، ص93.
3- رفيقة بسكري، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 29، 30
4- نصر الدين ماروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 2، الجزائر، دار هومة، 2005، ص 20.

اتفاقية مراكش ويحدد المؤتمر الوزاري إنشاءها واختصاصها، ونوع آخر تكفلت ببيانه اتفاقيات تجارة السلع وهي متعددة ويتولى المجلس العام الإشراف عليها.[1]

وتهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية وإيجاد الآليات الفعّالة لفض المنازعات التي تنشأ، وتقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء وذلك عن طريق:

1- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية أي أن جميع الدول في شبه منتدى لتباحث أمر التجارة العالمية وعقد مفاوضات دورية متعددة الطرق.

2- تحقيق التنمية أي رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

3- تنفيذ اتفاقية الأوروغواي وذلك بتحسين سير أعمالها في إطار مؤسساتي سليم وفعّال من الناحية القانونية.

4- حل المنازعات بين الدول الأعضاء وذلك باعتماد آليات منظمة التجارة العالمية كأداة قانونية رادعة لحل المنازعات بين الدول الأعضاء.

وعليه كان من أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية مبدأ الحماية من خلال التعريفة الجمركية وتنظيم مكافحة الإغراق بالإضافة إلى تنظيم إجراءات الوقاية، وقاعدة تمكين الدول النامية من زيادة حقها في التجارة العالمية، وتحرير التجارة على المدى الطويل، وكان من أهم الاتفاقيات العامة للمنظمة تلك الاتفاقيات الخاصة بجوانب الملكية الفكرية أو ما يعرف باتفاقية تريبس TRIPS.[2] ومن أهم الشروط الواجب إتباعها للانضمام: تقديم تنازلات للتعريفة الجمركية، وتقديم جدول بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات.

وبالنسبة إلى الاهتمام بموضوع الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية وسعت المنظمة مضمون التنظيم التجاري الدولي ليشمل اتفاق تنظيم الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، إذ يبقى موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الحساسة التي تطرح دائما على طاولة النقاش، وبذلك أضاف موضوع الملكية الفكرية مجالا هاما جديدا إلى المجالات التي تعنى بها المنظمة نظرا للتطور التشريعي في مجال مفردات الملكية الفكرية، وأمام الأوضاع الخطيرة الناتجة عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية فقد تم إدراج موضوعها ضمن شروط الانضمام إلى المنظمة، خاصة الدول النامية التي تسعى لتطوير وتحديث الاقتصاد الوطني. ولذلك تطالب اتفاقية تريبسTRIPS منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة البلدان الأعضاء بالالتزام بالمعايير الدنيا لحماية الملكية الفكرية.

1- محمود محمد أبو العلا، الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الجميل، 2000، ص 20-22.
2- كامران الصالحي، المرجع السابق، ص 343، 344

وتمثل اتفاقية تريبسTRIPS ركيزة من الركائز الثلاثة التي تقوم عليها المنظمة إضافة إلى التجارة في السلع والخدمات، وتعطي المعايير الدنيا للحماية في هذه الاتفاقية مختلف أنواع الملكية الفكرية بما فيها حقوق التأليف، وتقضي اتفاقية تريبسTRIPS بضرورة تنفيذ هذه المعايير على نحو فعّال من جانب جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وهذا يعني أن تكون لدى البلدان إجراءات قانونية وإدارية في إطار قضائها الوطني، تكفل لأصحاب حقوق الملكية الفكرية وطنين كانوا أو أجانب السعي والحصول على التعويض في حالات التعدي على حقوقهم. وإذا تقاعست أي دولة عضو في المنظمة عن تجسيد هذه المعايير قانونا أو تنفيذها، جاز للشركاء التجاريين الطعن في ذلك وفقا لإجراءات تسوية المنازعات لدى المنظمة.[1]

وتتبع قوة منظمة التجارة العالمية من كونها تضع القواعد التي تنظم عملية انسياب التجارة بين أعضائها دون تمييز، وتراقب تنفيذ اتفاقياتها وتصدر أحكامها على المخالفين عن طريق لجانها ومجالسها المختلفة وهي بهذا الوضع أشبه بدولة للتجارة العالمية.[2]

وبالنسبة للجزائر فقد تقدمت بطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في 03 جوان 1987 وقد تم قبول هذا الطلب في 17 جوان 1987، وبناء عليه تم تنصيب فوج عمل، حيث تعتبر الجزائر واحدة من بين 24 دولة مراقبة،[3] وهي كغيرها من الدول الساعية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تتعرض لضغوطات كبيرة نظرا لأن المادة 12 من اتفاقية مراكش لم تحتوي على شروط محددة وواضحة للانضمام مما فتح المجال لشروط مختلفة يتم الانضمام على أساسها، فالدول الرئيسية في المنظمة تفرض على الدول طالبة الانضمام قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقيات المنظمة وليس على هذه الدول إلا قبول هذه الشروط في سبيل الحصول على العضوية في المنظمة وهو ما يعيق انضمام الجزائر إليها.[4]

كما أن الأردن عقد أول جولة مفاوضات مع منظمة التجارة العالمية في أكتوبر 1996 حيث قدم مذكرة مفصلة تصف الوضع الاقتصادي وخاصة الوضع التجاري وكانت تلك جولة أولية تبعتها جولة رسمية في جويلية 1997، كما أجرى الأردن مفاوضات ثنائية مع شركائه التجاريين الرئيسيين للحصول على أكبر دعم ممكن من أجل الحصول على فترة سماح معقولة لتنفيذ أنظمة حقوق الملكية الفكرية وفي هذا السياق وبناء على اتفاقية الشراكة الأردنية الأوربية التي وقعت في نوفمبر 1997 لإيجاد منطقة حرة مع حلول عام 2010 فقد تم منح الأردن فترة سماح من ثلاث سنوات لأغراض تطبيق قوانين الملكية الفكرية. وفي تاريخ 1999/12/17 أعلن رسميا عن انضمام الأردن لمنظمة

1- رفيقة بسكري، المرجع السابق، ص 268، 269.
2- تمام الغول، «الملكية الفكرية في الميزان »، مجلة المرأة، دون عدد، (1998)، ص 01.
3- الأعضاء المراقبون: هي دول تسعى للانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة، وعليه تفرض هذه الأخيرة على الدول بدء مفاوضات للانضمام اليها خلال خمس سنوات من تسميتهم كأعضاء مراقبين.
4- رفيقة بسكري، المرجع السابق، ص 184.

التجارة العالمية بعد استكماله لمتطلبات هذا الانضمام وبالفعل بتاريخ 2000/02/24[1] صدر القانون رقم 04 لعام 2000 قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية.[2]

الفرع الثالث:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو- UNESCO"

تم تأسيسها بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945، مقرها باريس بفرنسا، وتضم في عضويتها 191 دولة.[3] وتعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، وتتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

كما أن الحفاظ على المعرفة وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية، تشكل هدفا أساسيا تسعى اليونيسكو إلى تحقيقه كونه أحد مقومات بناء السلام العالمي. فالمنظمة تملك أكثر من 50 مكتبا ميدانيا في جميع أنحاء العالم حيث تعد من أهم مهام هذه المنظمة أن تعلن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي هذه المواقع هي مواقع تاريخية أو طبيعية وحمايتها وإبقاؤها سليمة هو أمر يطالب به المجتمع الدولي. وقد عدت اليونيسكو ولجانها التابعة لها أن الممتلكات الثقافية في الأوقات جميعا تشكل جزء جوهريا من تراث أي مجتمع وطني، تراث تساعد اليونسكو وهيئاتها في تكوينه من جديد وتعمل على سبيل استعاده أو إعادته إلى بلد المنشأ.[4]

ومن أهم بصمات منظمة اليونسكو في مجال حماية حق المؤلف هو التعاون مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين، والتي غالبا ما تكون لجان متخصصة لمتابعة التطورات في مجال حق المؤلف، ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية، واقتراح أحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حق المؤلف، تستعين بها الدول في وضع قوانينها الخاصة بحماية حق المؤلف. ودراسة مشروعات قوانين حق المؤلف الوطنية التي تطلب الدول المشورة فيها، وكذلك تساهم المنظمة في تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها ومعارضة القرصنة الفكرية وكذلك إنشاء صندوق دولي لتعزيز الثقافة والذي انبثق عنه جهاز فرعي هو لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف، والذي يهدف إلى مساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة العالمية وتنمية ثقافتها

1- عبد الله الخشروم، « أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية»، مجلة الحقوق، المجلد 26، ع 02، (2002)، ص 232.

2- قانون رقم 04 لعام 2000 ، قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية، ج ر الأردنية، ع 4415، بتاريخ 2000/02/24، ص 710.

3- عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، د ط، الدار البيضاء، المغرب، نشر مجلس الثقافة العام، دون سنة نشر، ص 77.

4- أحمد حتحاتي ، « دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية المخطوطات»، مجلة التراث، ع 14، (جوان 2014)، ص 146-150

الوطنية مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين، وتستخدم الموارد المالية التي تجمعها لجنة الصرف في الدول لحقوق المؤلف في تقديم التمويل الكلي أو الجزئي لجمعيات حقوق المؤلف عندما تعاني البلدان النامية صعوبات في دفعها وتشجيع ومساعدة البلدان النامية على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصل واقتباسها، وكذلك ترجمة مصنفاتها الخاصة أو مصنفات مواطنيها لتأمين توزيعها على أوسع نطاق ممكن من العالم.[1]

ولقد انضمت الجزائر الى هذه المنظمة في 15 أكتوبر 1962، بينما انضمت الأردن إليها في 14 جوان 1950، وفي عام 1986، أصبح مكتب اليونسكو في عمان المكتب الإقليمي للتربية والعلوم والاتصالات. وتم تعيين مكتب اليونسكو في عمان عام 1996 المكتب الإقليمي للثقافة والاتصال، ليصبح عام 2000 مكتب وطني.

الفرع الرابع

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الأليكسو– ALECSO"

أنشأت هذه المنظمة كجهاز متخصص تابع لجامعة الدول العربية بتاريخ 1970/07/25، وهي تعنى بتطوير التربية والثقافة والعلوم في البلدان العربية، ووضع الاستراتيجيات الشاملة والمساعدة على تنفيذها، فأصبحت هي الجهة الملحقة بها جميع الأجهزة الثقافية والعلمية والتربوية. وتعد تونس العاصمة هي المقر الدائم للمنظمة، وتساهم هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال وضعها لأول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي، وقد عهدت هذه المنظمة إلى لجنة خاصة للإشراف على إدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية، وهي اللجنة الدائمة لحماية حق المؤلف. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. وقد أنيط بهذه المنظمة العمل بالتعاون مع البلاد العربية على تحقيق ميثاق الوحدة الثقافية العربية ووضعه موضع التنفيذ حتى تقوم الأمة العربية بدورها الطليعي الابداعي في مجال الحضارة الانسانية والسلام العالمي المبني على أسس العدل والحرية والمساواة. وتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق المعنوية والمالية للمؤلفين العرب، كذلك جمع المعلومات عن أوضاع المؤلفين العرب، والنظر في القضايا المتعلقة بحقوق المؤلفين والتي تعرض على المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والعمل على توثيق العلاقة بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والجهات المختصة بحقوق المؤلف في البلاد العربية، ومن أهم النشاطات الحديثة التي قامت بها المنظمة حديثا لتعزيز التعاون بين الأقطار العربية في حماية حقوق المؤلفين العرب هي إنجاز التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي وإقراره ونشره عام 1999،[2]ومن أهم أهداف هذه المنظمة: التمكين للوحدة

1- هاشم أحمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 28، 29.
2- المرجع نفسه، ص 30.

الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها.

ومن أجل ذلك الهدف فإن المنظمة تعمل على:

1- تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم.

2- النهوض بالتعليم والثقافة، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للنهوض بالفكر إلى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكرية تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات.

3- تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على إيجاد هيئة من الباحثين.

4- اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية والفنية التي تبرم بين البلاد العربية.

5- المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعونات الفنية وتنسيق هذا التبادل.

6- المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها وذلك بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفا فنية أو أثرية، وإنشاء المعاهدات ذات التخصص الدقيق مع إتاحة الامكانيات الازمة للقيام برسالتها على أتم وجه ممكن. والمعاهد التي تبث روح القومية العربية وتعد جيلا من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربية فيما يهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري، وبتشجيع التعاون بين الأمة العربية والأمم الأخرى في جميع نواحي النشاط الفكري، وبالأخذ بطرق التعاون الدولي التي من شأنها أن تجعل المادة المطبوعة أو المنشورة التي ينتجها أي عضو بالمنظمة في متناول الناس.[1]

وبالنسبة إلى العضوية فإنه يحق للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، كما يحق لغيرها من الدول العربية أن تطلب الانضمام الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وذلك حسب المادة 02 من دستور المنظمة. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة 22 دولة. وعلى هذا الأساس انضمت كل من الجزائر والأردن إلى هذه المنظمة في سنة 1970.

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص 2
[http://www.iraqinatcom.org/upload/upfile/ar/30dalillijen_bab1.pdf] (12-10-2016)

خلاصة الباب الثاني:

يتمتع المبدع الاصلي للمصنف المحمي بموجب حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء تم التأليف في شكل مشترك أو جماعي أو كان المصنف مركبا، كما أنه لكل من الحقوق المادية والمعنوية مدة زمنية تتمتع فيها بالحماية وتصبح بعدها من الملك العام.

ثم أن تقرير حقوق المؤلف لابد أن يتبع بوسائل تضمن حمايتها، وهذا ما تبناه كل من المشرع الجزائري والأردني، فقررا ضرورة القيام بإجراءات وقتية وتحفظية لمنع أي اعتداء متوقع على حقوق المؤلف. وإذا ما وقع الاعتداء فعلا فلا بد من قيام المسؤولية المدنية، مع العلم أن المشرع الجزائري والأردني لم ينضما المسؤولية المدنية كاملة في إطار قوانين حقوق المؤلف واكتفيا بالإحالة الى القواعد العامة.

كما أن حماية حقوق المؤلف مدنيا غير كافية، بل لابد أن تحمى جزائيا، وهذا ما فعله كلا المشرعين حيث نصا في قانون حماية حقوق المؤلف على نصوص قانونية تعاقب المعتدين، وأعطيا لصور الاعتداء وصف جنحة التقليد بالنسبة للمشرع الجزائري ووصف جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف بالنسبة للمشرع الأردني، وبشكل عام فإن تنظيم المشرعين لهذه العقوبات يعتبر خطوة جيدة نحو حماية فعّالة لحقوق المؤلف

ولا تكفي حماية الابداع الوطني بالقوانين الداخلية فقط، بل لابد أن تراعي هذه القوانين الاتفاقيات الدولية الاساسية والفاعلة في حماية حقوق المؤلف، بحيث يجب مراعاة الشروط الأساسية في اتفاقيتي برن وتريبس"TRIPS"، ولا بد أن يدعم هذا المجهود التشريعي بمساهمة الدول في التعاون لتفعيل دور الحماية الدولية لحقوق المؤلف، فمصادقة كل من الجزائر والاردن على الاتفاقيات الدولية قد مكنهما من الاستفادة تشريعيا من المرونة والاستثناءات الموجودة في الاتفاقيات لتشجيع الابتكار على المستوى الوطني والتعاون على المستوى الاقليمي بين الدول العربية، والاستفادة من المساعدات المالية والفنية التي تقدمها المنظمات الدولية المتخصصة.

الخـــاتمـــــة

إن مكانة الإبداع الفكري، كحافز للتنمية، تحتاج إلى انتاج المواد التربوية والثقافية، ونشر المصنفات الترفيهية وازدياد استعمال اللغات الوطنية وترجمة المصنفات الأجنبية، وكعامل للرعاية الثقافية، تحتاج إلى إعادة نشر الأفكار والمصنفات التي تعكس الثقافة الوطنية وتوصلها، وتحبب الأحداث التقليدية، المعبرة عن الهوية الوطنية، وانهاض الأنشطة الثقافية. فمن الأهمية بما كان أن يطمئن المؤلف على أن حماية التأليف لا تكون في موضع الاعتراف فحسب، بل أنها تحترم تطبيقا. على أساس أنه من تسرق نقوده أو موجوداته فقدْ فقدَ بعض الشيء، أما من تسرق أفكاره وإبداعاته فقدْ فقدَ كل شيء، ذلك أن الفكر عند الانسان هو هبة من خالقه، والتعدي على هذا الفكر يعتبر بالتالي تعديا على خفقات قلب ومشاعر وأحاسيس لا يمكن أن تعوض حتى بالكثير الكثير من المال.

وقد أدركت كل من الجزائر والأردن أهمية النظم الحمائية للمؤلفين في تشجيع الابداع ونشر ثماره في المجالات الثقافية والترفيهية والتعليمية وتشجيع المستثمرين في هذا المجال وعلى أمل أن يكرس المبدعون طاقاتهم لأنشطتهم الابداعية بعد أن توفر لهم المظلة القانونية التي من شأنها حفز النتاج الثقافي ونشره.

ويعد النظام القانوني الجزائري في مجال حقوق المؤلف من الأنظمة التي يشهد لها بالتجديد والتطور في حماية حقوق المؤلفين، حيث شهد قانون حق المؤلف تعديلات جوهرية، فالمشرع الجزائري نظم حقوق المؤلف في قانون خاص به ولم يتركه للقواعد العامة في القانون المدني أو في قانون العقوبات، إلا على سبيل الاستثناء. فوضع قانونا لحقوق المؤلف سنة 1973 وعُدل هذا القانون جذريا سنة 1997 ثم عُدل هذا الأخير بموجب الأمر رقم 03-05. وكان الهدف الرئيسي لهذه التعديلات هو رغبة الجزائر في مواكبة المستجدات العالمية كالانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، والالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها في ميدان حماية حقوق المؤلف.

وهو الأمر ذاته الذي جعل المشرع الأردني شأنه شأن العديد من المشرعين في الدول الأخرى يعتبر القواعد القانونية التي تنضم حق المؤلف من قواعد الأمن والبوليس التي يتوجب على القاضي الأردني تطبيقها فورا على النزاع المتصل بها دون المرور بقواعد الاسناد التقليدية. إضافة الى التعديلات المتتالية التي يدخلها المشرع الأردني في كل مرة على قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992. دون أن ننسى اهتمام الأردن بالانضمام الى المعاهدات والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

وعليه فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والاقتراحات التالية آملين أن يكون لها أثرها الإيجابي عند المشرع وطلبة العلم على حد سواء.

النتائج:

- أنه بالنسبة للمشرع الجزائري في تعريفه للمؤلف قد اعتمد على معيارا موضوعي وهو توفر الإبداع أي أن المؤلف هو مبدع المصنف سواء ذكر اسمه عليه أم لم يذكر، ويمكن أن يكون شخصا

طبيعيا أو اعتباريا حسب نوعية كل مصنف، في حين نجد أن المشرع الأردني قد اعتمد على معيار موضوعي وهو توفر الإبداع والابتكار في المصنف والمعيار الشخصي وهو نسبة المصنف إلى مؤلفه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى، أي أن المؤلف هو الذي أبدع وابتكر المصنف وتمت نسبته إليه وهو بذلك دائما وأبدا شخص طبيعي.

– يتفق قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري والأردني على توفير الحماية القانونية للمصنفات الفكرية، حتى ولو لم يتخذ المؤلف أي إجراء شكلي لدى الجهات الرسمية بقصد الإعلامي عن مصنفه.

– بالنسبة إلى التعداد الذي جاء به المشرع الأردني للمصنفات الفنية على الرغم من أنه كان على سبيل المثال، إلا أنه كان ناقصا جدا ولم يذكر بعض أهم المصنفات الفنية والتي لم يغفل عنها المشرع الجزائري كالمصنفات الدرامية، والرسوم، والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية وكذلك المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير، إضافة إلى مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

– لقد وسع المشرع الأردني من دائرة المصنفات التي تخضع لنظام التتبع حيث ذكر ثلاث أنواع منها، وهي مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية الأصلية وكذلك المخطوطات الأدبية الأصلية وذلك على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بذكر نوع واحد من المصنفات التي تخضع للتتبع وهي مصنفات الفن التشكيلي الأصلية فقط.

– لم يبيّن المشرع الجزائري موقفه من الإيداع بشكل صريح في الأمر رقم 03– 05، بل نظم أحكام الإيداع في قانون مستقل على خلاف المشرع الأردني الذي ضمّن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأحكام المتعلقة بالإيداع.

– كان المشرع الجزائري أكثر توفيقا فيما أشار إليه حيث أنه تناول موضوع إمكانية إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي، في حين نجد أن المشرع الأردني عندما أقر إمكانية اكتساب الشخص المعنوي لحق المؤلف فقد كان في مواقع متفرقة وليس بصدد الحديث عن المؤلف ولا عن اكتساب صفته.

– حرص المشرع الجزائري والأردني على إقامة توازن بين مصلحة المؤلف في حماية مصنفه ومصلحة المجتمع في الاستفادة منه، فأقرا بعض الاستثناءات على حقوق المؤلف ضمانا لحقوق الجماعة.

– لقد أغفل المشرع الجزائري بعض المسائل، والتي منها أنه لم يبيّن مصير حق المؤلف بعد وفاة المؤلف، ولم يوضح علاقته بقانون الأسرة فيما يتعلق بانتقال الحقوق إلى الورثة أو الموصى لهم.

– لم يعرف المشرع الجزائري بعض المصطلحات الضرورية الخاصة بحقوق المؤلف كما فعل المشرع الاردني وغالبية التشريعات المقارنة، لأن موضوع حقوق المؤلف فيه الكثير من المصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح معناها من طرف المشرع مباشرة.

– لقد جاءت أحكام المادة 21 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني ناقصة مقارنة بما جاءت به المادة 22 من الأمر رقم 03–05 فلم يبيّن لنا المشرع الأردني حالة تعسف الورثة والامتناع عن النشر، وكيفية تدخل الوزير، كما أنه لم يوضح لنا الحل في حالة عدم وجود ورثة أو وصية، إضافة إلى عدم تبيان وضعية المصنفات التي ينشر نصفها قبل الوفاة ويبقى نصفها الثاني بعد الوفاة.

– إن الإجراءات الواردة في المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني لا تكفي في حالة كون التعدي على حقوق المؤلف قد أصبح وشيكا، ولا تتناسب هذه الإجراءات مع هذه الحالة، ذلك أن الإجراءات الواردة في هذه المادة لا تكفي لمنع فعل التعدي من الحدوث.

– إن موقع نص المادة 36/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني غير دقيق لأنه ورد في وسط الحديث عن المصنفات المشتركة، فلماذا هذا الخلط ؟ ولماذا لم يورده المشرع الأردني مع النصوص التي تتناول موضوع الإجراءات التحفظية؟

– لقد استعمل المشرع الأردني مصطلح الحجز ثم مصطلح المصادرة ثم الضبط. فيما يتعلق بالحماية الاجرائية.

– أعطى كل من المشرع الجزائري والمشرع الأردني المؤلف الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يطاله برفع دعوى أمام القضاء المدني بالاستناد لقواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني.

– لقد حدد المشرع الأردني بدقة صور الاعتداء على حق المؤلف ونص عليها صراحة في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على عكس المشرع الجزائري الذي لم يبين هذه الصور بدقة إلا في معرض تناوله للحماية الجزائية لحقوق المؤلف أو ما تم استنتاجه من بعض النصوص القانونية.

– حاول المشرع الجزائري تجريم جميع الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف إلا أنه أغفل رغم ذلك الترجمة والتحوير والاقتباس غير المشروع للمصنف، وفعل تصنيع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة مصممة للاحتيال على التدابير التكنولوجية المقررة لحماية حقوق المؤلف.

– أقر المشرع الجزائري والأردني حماية جزائية لحقوق المؤلف فنصا على تسليط جزاءات ردعية ضد كل معتد على حقوق المؤلف ناهيك عن عقوبات تكميلية من شأنها وضع حد نهائي لكل عمل من أعمال التقليد أو جريمة الاعتداء على المصنف.

– أقر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة ضمن العقوبات التكميلية المقررة كجزاء لجريمة التقليد لكنه في المقابل جعل من المصادرة تتم لمصلحة المؤلف وليس للدولة على النحو المحدد لقانون العقوبات.

– لم يشر المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم أن أهم العائدات الناجمة عن الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين تؤول لمصلحة أشخاص معنوية.

– لقد تفطن المشرع الأردني لضرورة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للجرائم حيث تحاشى وصف هذه الجرائم مجتمعة بأنها تشكل جريمة التقليد، بل حدد الجريمة والعقاب دون إعطاء تسمية التقليد لها، وذلك خوفا من الانتقادات التي ستوجه إليه.

– لقد استبعد المشرع الأردني تماما من يقوم بعملية الاعتداء على المصنف من نطاق التجريم، وهذه ثغرة واضحة في هذا النص.

– إن المتفحص للعقوبات التي أوردها المشرع الأردني يجد أنها غير رادعة، حيث أنه قرر عقوبة الحبس، والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين على من يعتدي على حقوق المؤلف.

– لم ينص المشرع الجزائري والمشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف، والحقيقة أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق القواعد العامة في التحكيم على المنازعات الماسة بحق المؤلف.

– يؤخذ على المشرع الأردني خلو قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من النص على نظام الإدارة الجماعية لحق المؤلف، أي افتقار النظام المؤسساتي الأردني إلى أية جهة وطنية – كيفما كان شكلها– متخصصة بإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– إن الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق المؤلف تتبنى معايير تحدد مجال سريانها، وشروط حماية هذه الحقوق، من خلال تقليص حجم الاعتداءات على حق المؤلف في حال عبور المصنف لحدود الدول الأخرى، وكذلك لكونها تعد جزء من التشريع الداخلي للدولة، وبذلك يمكن الاعتماد عليها لتحقيق حماية متكاملة وفعالة لحقوق المؤلف.

– إن انضمام الجزائر والأردن إلى الاتفاقيات الدولية قد مكنهما من الاستفادة تشريعيا من المرونة والاستثناءات الموجودة في الاتفاقيات لتشجيع الإبداع على المستوى الوطني والتعاون على المستوى الإقليمي بين الدول العربية، والاستفادة من المساعدات المالية والفنية التي تقدمها المنظمات الدولية المتخصصة.

الاقتراحات:

أولا. بالنسبة للمشرع الجزائري:

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري تعديل صياغة نص المادة 25 من الأمر رقم 03–05 والقول أن حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه مكفول له سواء اشترط ذلك صراحة أم لا.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري تحديد ما إذا كان حق المؤلف يقبل الحجز أم لا، ويفصل في ذلك بشكل موسع لتلافي الغموض والتأويل.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري تعزيز نظام التدابير التحفظية وبيان إجراءات الحجز وبيان ممارسته بدقة وتحديد الجهة القضائية التي يجب إخطارها وفقا للمادتين 146 و 147 من الأمر رقم 03-05.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري إدراج قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري الإسراع في تنصيب الأقطاب المتخصصة التي تفصل في منازعات الملكية الفكرية وتعيين قضاة مؤهلين لهذه الأقطاب.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري تجريم الاعتداء على المصنفات التي اغفلها المشرع في الأمر رقم 03-05 لا سيما مسألة الترجمة والتحوير والاقتباس غير المشروع وكذلك تجريم كل تصنيع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة مصممة للتحايل على أية حماية تقنية يستخدمها المؤلف.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري تعديل نصوص المتضمنة العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة التقليد بما يتلاءم وطبيعتها لا سيما بخصوص عقوبة المصادرة.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري توضيح موقفه من الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية نضرا للغموض الذي ساد نص المادة 160 من الأمر رقم 03-05.

ثانيا. بالنسبة للمشرع الأردني:

– تقترح الدراسة على المشرع الأردني تعديل نص المادة 12 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتميز بالعمومية والغموض فيما يتعلق بإمكانية الحجز على الحق الأدبي أو المالي من عدمه.

– تقترح الدراسة على المشرع الأردني بأن يراجع نص المادة 21 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 والمتعلقة بانتقال حق تقرير النشر إلى الورثة.

– تقترح الدراسة على المشرع الأردني بأن يضيف نصا إلى قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يعالج فيه مسألة هامة هي الإيصاء بحقوق المؤلف، لأنه لم يأت على ذكر هذه المسألة وترك الموضوع بيد الورثة.

– تقترح الدراسة على المشرع الأردني استخدام مصطلح الأصالة كشرط لحماية المصنفات، بدلا من مصطلح الابتكار. لأنه في مجال حق المؤلف يفضل استخدام مصطلح الأصالة للتعبير عن الأساس القانوني لحماية أي مصنف بدل الابتكار الذي يستخدم أكثر في مجال الملكية الصناعية.

– تقترح الدراسة على المشرع الأردني أن ينص على منح وزير الثقافة الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة " حق تقرير النشر" إذا توفي المؤلف من غير وارث أو إذا لم يقم الورثة بالنشر لوجود خلاف بينهم أو لعجزهم على ذلك.

– تقترح الدراسة على المشرع الأردني أن ينص على استثناء النسخة الخاصة لبرامج الحاسب، ومنع النسخ الشخصي الكلي أو الجزئي لبرامج الحاسب الآلي، والسماح فقط بحفظ نسخة احتياطية من برنامج الحاسب وذلك لمواجهة مخاطر انهيار نظام الإعلام الآلي.

– جاءت الاجراءات الوقتية والتحفظية لحماية حقوق المؤلف على سبيل الحصر لا المثال لذلك تقترح الدراسة على المشرع الأردني بأن يعدل نص المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 22 لسنة 1992 لتصبح هذه الاجراءات واردة على سبيل المثال لا الحصر.

– تقترح الدراسة على المشرع الأردني أن يقرر للمؤلف امتيازا بخصوص قيمة التعويض المحكوم به بصورة عامة، وليس فقط بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حق المؤلف والمبالغ المحجوزة في الدعوى، وأن يحدد درجة هذا الامتياز بذات المادة التي تمنح هذا الامتياز.

– تقترح الدراسة على المشرع الأردني بتوضيح المقصود بالحد الأعلى في عقوبة العود كظرف مشدد.

– تقترح الدراسة على المشرع الأردني بأن يتشدد في توقيع العقوبة على من يعتدي على حقوق المؤلف ويقرر عقوبة الحبس لأكثر من سنة واحدة والغرامة معا، لا أن يترك الأمر جوازي للقاضي ليختار ما بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة.

– تقترح الدراسة ضرورة تضمين قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني نصا صريحا يقضي بوجوب إنشاء هيئات وإدارات للحقوق الجماعية للمؤلفين، وتحديد شكل هذه الهيئات لإضفاء الصبغة العمومية على عملها.

ثالثا. بالنسبة لكلا المشرعين:

– إن تطبيق الاجراءات المعمول بها في قانون الاجراءات المدنية والادارية على حقوق المؤلف من شأنه إطالة أمد النزاع وإضاعة الحقوق لذلك تقترح الدراسة على كل من المشرع الجزائري والاردني تضمين قانون حق المؤلف إجراءات مدنية وإدارية خاصة به.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري والأردني ضرورة إيجاد اختصاص قضائي وقضاة مختصين في قضايا الملكية الفكرية حتى يتم تحقيق العدالة على أكمل وجهها.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري والأردني إنشاء جهاز متخصص في الشرطة تناط به مهام مكافحة جرائم الملكية الفكرية واعتبارها كجرائم عابرة للحدود الوطنية والتنسيق والتعاون المستمر مع الأجهزة الجمركية لمحاربة ظاهرة القرصنة والتقليد على مستوى الحدود.

– تقترح الدراسة على المشرع الجزائري والأردني تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية مع العمل على وضع نظام مركزي متصل بإدارة الجمارك يقوم بتسجيل المصنفات، ويسمح بوضع طلبات للتدخل المباشر والتنسيق مع المنظمات الدولية والعربية المعنية بحقوق المؤلف.

الملاحـــق

ملحق رقم 01: ملف إيداع كتاب في دائرة المكتبة الوطنية الأردنية

أنموذج طلب رقم إيداع للكتب الوطنية

من طالب الإيداع : ..... إلى : مركز الإيداع/ دائرة المكتبة الوطنية/ عمان

تحية طيبة وبعد ،،

فأرجو إعطاء الكتاب المرفق رقم الإيداع اللازم و تزويدي ببيانات الفهرسة و التصنيف الخاصة وذلك في ضوء المعلومات المبينة تالياً:

-إسم المؤلف الأصلي: ..... وعنوانه: .....

.....

-إسم المحقق أو المترجم: ..... وعنوانه: .....

-عنوان الكتاب: .....

-الموضوع العام للكتاب: ..... عدد الصفحات: .....

-اللغة الأصلية للكتاب (إذا كان مترجماً): .....

-إسم الناشر (أو صاحب الحق المالي): ..... وعنوانه: .....

-إسم المطبعة: ..... وعنوانها: .....

إني ألتزم بتثبيت رقم الإيداع وبيانات الفهرسة و التصنيف أثناء النشر كما هي محددة منكم على ظهر صفحة عنوان الكتاب و تسليم مركز الإيداع ثلاث نسخ حال الانتهاء من طباعته على سبيل الإيداع قبل عرضه للبيع أو التوزيع في المملكة و بحيث تكون النسخ المودعة مطابقة للكتاب من جميع الوجوه ومن أجود النسخ المنتجة كما سأقوم بتزويد الدائرة بنسخة إلكترونية للاستعمال الداخلي الخاص بالدائرة.

أقر أنا الموقع أدناه طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة أعلاه وأتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها .

وأقبلوا فائق الإحترام و التقدير ،،، التوقيع والختم

عمـــــان في / / ٢٠

إسم مقدم الطلب: ..... صفته : .....

الـــرقم الـــوطني: ..... رقم (جواز سفر / هوية شخصية) .....

العنـــــــوان : رقم الهـــــاتف: ..... العنوان البريدي: .....

رقم الفـــاكس/البريد الإلكتروني: .....

** أرفق مع الطلب : —

- صورة عن شهادة تسجيل دار النشـــر (حديثة).
- صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع عن دار النشر (حديثة) .
- صورة عن العقد الموقع بين الناشر والمؤلف حسب الأصول أو إقرار موقع من دار النشر حسب النموذج المعد من قبل الدائرة.
- تفويض خطي لمقدم الطلب موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة .
- موافقة من المؤلف (أو من ورثته) أو من وزير الثقافة على ترجمة المصنف (إذا كان مترجماً).

للإســـتعمال الرسمي فقط في مركز الإيداع :

من : رئيس قسم الإيداع

إلى : شعبة التسجيل

لمراجعة سجلات التسجيل للتأكد من عدم حصول المصنف على رقم إيداع ســـــابق

.....

توقيع شعبة التسجيل : .....

من : مركز الإيداع

إلى : عطوفة المدير العام أو من يفوضه

بعد الإطلاع على المصنف و مرفقاته أنســـب بـــ :

☐ موافقـــة ☐ عدم موافقـــة

سبب عدم الموافقـــة : .....

.....

التوقيع : .....

☐ أوافق على التنسيب ☐ لا أوافق

.....

.....

توقيع المدير العـــام : .....

تفويض خطي

أنا الموقــع أدنـــاه .....

الجنسية ..... والرقم الوطني .....

وبصفتي ..... أفوض .....

ويحمل الرقم الوطني ( ) ، بالقيـام بكافة الإجراءات اللازمة للحصول على رقم إيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية للمصنف :

.....

وأنني أتحمل كامل المسؤولية المدنيـة و الجزائيـة التي قد تترتب في حالة عدم صحة البيانات الواردة في نموذج الإيداع الخاص بذلك .

التوقيع

التاريخ : / / ٢٠

اقرار خاص بإيداع كتاب

أنا الموقـع أدناه .....

بصفتي المفوض بالتوقيع عن .....

أقــر بموجب هــذا السنـد أنني قد حصلت على حقـوق نشـر و/أو طباعـة و/أو

توزيع كتاب .....

من تأليف .....

بواسطة عقد موقع مع المؤلف .

وأنني أتحمـل كامل المسؤوليـة المدنيـة او الجزائيـة التي قد تترتب على إقـراري

هذا في حال تبين عدم صحته .

التوقيع والختم

التاريخ: / / ٢٠

علماً بأننا نفوض السيد : ( )

ويحمل الــرقم الوطنـــي ( ) بالقيـــام بالإجـــراءات

اللازمة للحصول على رقم إيداع حسب الأصول .

نموذج طلب رقم المعياري الدولي (ISBN)

تحية طيبة وبعد ، ،

أرجو تخصيص الرقم المعياري الدولي للكتاب الصادر عن مؤسستنا وذلك في ضوء المعلومات علماً بأن الكتاب قيد الطبع .

عنوان الكتاب: .....

إسم المؤلف ، محقق، مترجم، ....الخ: .....

إسم الناشر: .....

سنة النشـر: .....

الطبعـــة: .....

نوع الغـــلاف: ☐ عادي ☐ مقوى ☐ جلد ☐ أخرى

e-book : ☐ Html ☐ Pdf ☐ أخرى

الكتـــاب: ☐ مستقل ☐ أجزاء / جزء رقم: .....

وإنني ألتـزم بتثبيت هذا الرقم على الكتاب في المكان الذي تحدده الدائرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـرام، ، ،

التوقيع والختم

التاريخ: / / ٢٠

إسم مقدم الطلب : .....

إسم الناشر (باللغة العربية) : .....

(باللغة الإنجليزية) : .....

عنـــــوانـــــه: .....

رقـم الهـاتـــف: .....

رقـم (ص . ب) : .....

ملحق رقم 02: أنموذج طلب رقم إيداع المصنفات الموسيقية في دائرة المكتبة الوطنية الأردنية

أنموذج طلب رقم إيداع للمصنفات الموسيقية

من طالب الإيداع : _____ إلى : مركز الإيداع/دائرة المكتبة الوطنية/عمان

تحية طيبة وبعد ،،

فأرجو إعطاء المصنف رقم الإيداع اللازم في ضوء المعلومات المبينة تالياً:

-نـــوع المصـــنف : ☐ كاسيت ☐ CD

-عنوان العمـــل(المصنف) : _____

-موضوع العمل (المصنف): _____

-كلمات (مؤلف الشطر الأدبي): _____ وعنوانه: _____ إثبات شخصية: _____

-ألحان (مؤلف الشطر الموسيقي): _____ وعنوانه: _____ إثبات شخصية: _____

-المؤدي (مغني ، محاضر ، ...): _____ وعنوانه: _____ إثبات شخصية: _____

-مـــدة التسجيل : _____

-إسم الشركة المنتجة : _____

عنوانهـــا : _____

-بيـــــانات أخـــرى: _____

_____

إني ألتزم بتثبيت رقم الإيداع كما هو محدد منكم في أي مكان ظاهر من المصنف ، و تسليم مركـــز الإيـــداع نسخة واحدة من المصنف على سبيل الإيداع قبل عرضه للبيع أو التوزيع في المملكة ، بحيث تكون النسخ المودعة مطابقة للبرنامج من جميع الوجوه ومن أجود النسخ المنتجة .

أقر أنا الموقع أدناه طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة أعلاه وأتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها .

وأقبلوا فائق الاحترام و التقدير ،،،

عمـــــان في / / ٢٠ التوقيع والختم

إسم مقدم الطلب: _____ صفته : _____

الـــرقم الـــوطني : _____ رقم إثبات الشخصية : _____

العنـــــــوان : رقم الهـــاتف: _____ العنوان البريدي: _____

رقم الفـــاكس/البريد الإلكتروني: _____

** أرفق مع الطلب : –

- إجازة العمل من هيئة الإعلام المرئي و المسموع .
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة(حديثة) .
- صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع (حديثة).
- تفويض خطي لمقدم الطلب موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة .
- صورة عن العقود المبرمة بين الأطراف المشاركين في العمل حسب الأصول.
- نسخة من العمل قيد التنفيـــــذ.

للإســـتعمال الرسمي فقط في مركز الإيداع :

من : مركز الإيداع

الى : عطوفة المدير العام أو من يفوضه

بعد الإطلاع على المصنف و مرفقاته أنســـب بـــ :

☐ موافقـــة ☐ عدم موافقـــة

سبب عدم الموافقـــة : _____

_____

التوقيع : _____

☐ أوافق على التنسيب ☐ لا أوافق

_____

_____

توقيع المدير العـــام : _____

استلم مركز الإيداع بتاريخ / / المصنف المذكور أدناه بعد أن تم تثبيت رقم الإيداع عليه :

إسم العمـــــل: _____

إسم المعـــــد : _____

رقم الإيـــداع : _____

إسم المـــودع : _____

عنوان المودع : _____

أنا الموقع أدناه بصفتي المخول بإيداع المصنف أقر بأن النسخة التي قمت بإيداعهـــا والمثبت عليهـــا رقم الإيداع المزود من قبل دائرة المكتبة الوطنيـــة مطابقاً للمصنف الذي تم تسليمه سابقاً عند تقديم الطلب والذي تمت إجازته من هيئة الإعلام المرئي والمسموع، وبخلاف ذلك أتحمـــل كامـــل المســـؤولية المدنيـــة والجزائيـــــة .

تـــوقيـــع المـــودع : _____

إسم الموظف مســـتلم المصنف : _____

توقيعـــــه : _____

ملحق رقم 03: أنموذج طلب رقم إيداع أعمال الرسم، التصوير،... من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية.

أنموذج طلب رقم إيداع

(أعمال الرسم ، التصوير ، النحت ، الحفر ، العمارة ، الفنون التطبيقية

والزخرفية ، الصور ، الخرائط ، التصميمات والمخططات ، الأعمال المجسمة)

من طالب الإيداع : _____ إلى : مركز الإيداع/دائرة المكتبة الوطنية/عمان

تحية طيبة وبعد ،،

فأرجو إعطاء المصنف المرفق رقم الإيداع اللازم وذلك في ضوء المعلومات المبينة تاليـــاً:

-نـــوع العمـــل : _____

-إسم المؤلف،الرسام،المصور،النحات،المصمم،... الخ : _____

عنـــوانه : _____

-عنـــوان العمل (المصنف): _____

-موضوع العمل (المصنف): _____

-قياســـــــات العمل: _____

-الألـــــــــــوان : _____

-إسم الشـــــركة المنتجة : _____

عنوانـــهـــا : _____

-بيـــانـــات أخـــــرى: _____

إني ألتزم بتثبيت رقم الإيداع كما هو محدد منكم في أي مكان ظاهر من المصنف ، و تسليم مركز الإيداع نسختين من المصنف على سبيل الإيداع قبل عرضه للبيع أو التوزيع في المملكة ، بحيـــث تكـــون النسخة المودعة مطابقة للعمل من جميع الوجوه ومن أجود النسخ المنتجة كما سأقوم بتزويـــد الـــدائرة بنسخة إلكترونية للاستعمال الداخلي الخاص بالدائرة

أقر أنا الموقع أدناه طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة أعلاه وأتحمل كامل المسؤولية المدنيـــة والجزائية إذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها .

وأقبلوا فائق الاحترام و التقدير ،،،

عمـــــان في / / ٢٠ التوقيع والختم

إسم مقدم الطلب: _____ صفته : _____

الـــرقم الـــوطني : _____ رقم إثبات الشخصية : _____

العنـــــوان : رقم الهـــاتف : _____ العنوان البريدي : _____

رقم الفـــاكس/البريد الإلكتروني: _____

** أرفق مع الطلب : -

- موافقة المركز الجغرافي الملكي على الأعمال المتعلقة بالتصوير و الخرائط.
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة(حديثة) .
- صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع (حديثة).

- تفويض خطي لمقدم الطلب موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة .
- صورة عن العقود المبرمة بين الشركة المنتجة و صاحب العمل إن وجد.
- نسخة من العمل قيد التنفيـــــذ.

للإســـتعمال الرسمي فقط في مركز الإيداع :

من : مركز الإيداع

الى : عطوفة المدير العام أو من يفوضه

بعد الإطلاع على المصنف و مرفقاته أنســـب بـــ :

☐ موافقـــة ☐ عدم موافقـــة

سبب عدم الموافقـــة : _____

_____

التوقيع : _____

☐ أوافق على التنسيب ☐ لا أوافق

_____

_____

توقيع المدير العـــام : _____

استلم مركز الإيداع بتاريخ / / المصنف المذكور أدناه بعد أن تم تثبيت رقم الإيداع عليه :

إسم العمـــــل: _____

إسم المعـــــد : _____

رقم الإيـــداع : _____

إسم المـــودع : _____

عنوان المودع : _____

أنا الموقع أدناه بصفتي المخول بإيداع المصنف أقر بأن النسخة التي قمت بإيداعهـــا والمثبت عليها رقم الإيداع المزود من قبل دائرة المكتبة الوطنيـــة مطابقاً للمصنف الذي تم تسليمه ســـابقاً عنـــد تقـــديم الطلب، وبخلاف ذلك أتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائيـــــة .

تـــوقيـــع المـــودع : _____

إسم الموظف مســـتلم المصنف :

توقيعـــــه :

ملحق رقم 04: أنموذج طلب رقم إيداع لكلمات (القصائد المغناة) من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية.

أنموذج طلب رقم إيداع لكلمات (القصائد المغناة)

من طالب الإيداع : _____ إلى : مركز الإيداع/دائرة المكتبة الوطنية/عمان

تحية طيبة وبعد ،،

فأرجو إعطاء المصنف رقم الإيداع اللازم في ضوء المعلومات المبينة تالياً :

- إســـــم المؤلف : _____
- عنوان العمـــل : _____

_____

_____

- عدد كلمات الأغاني: _____
- موضوع العمـــل : _____
- بيـــــانات أخـــرى: _____

_____

إني ألتزم بتثبيت رقم الإيداع كما هو محدد منكم في أي مكان ظاهر من المصنف ، و تسليم مركز الإيداع نسخة واحدة من المصنف على سبيل الإيداع قبل عرضه للبيع أو التوزيع في المملكة ، بحيث تكون النسخ المودعة مطابقة للبرنامج من جميع الوجوه ومن أجود النسخ المنتجة .

أقر أنا الموقع أدناه طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة أعلاه وأتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها .

وأقبلوا فائق الاحترام و التقدير ،،،

التوقيع والختم

عمـــــان في / / ٢٠

إسم مقدم الطلب: _____ صفته : _____

الـــرقم الـــوطني : _____ رقم إثبات الشخصية : _____

العنـــــــوان : رقم الهـــاتف: _____ العنوان البريدي: _____

رقم الفـــاكس/البريد الإلكتروني: _____

** أرفق مع الطلب : -

- نسخة من كلمات الأغاني المراد تسجيلها تحفظ مع المعاملـــة .
- كتاب تفويض خطي من المؤلف للمفوض بتعبئة الطلب .

للإســـتعمال الرسمي فقط في مركز الإيداع :

من : مركز الإيداع

الى : عطوفة المدير العام أو من يفوضه

بعد الإطلاع على المصنف و مرفقاته أنســـب بـــ :

☐ موافقـــة ☐ عدم موافقـــة

سبب عدم الموافقـــة : .....

.....

التوقيع : .....

☐ أوافق على التنسيب ☐ لا أوافق

.....

.....

توقيع المدير العـــام : .....

استلم مركز الإيداع بتاريخ / / المصنف المذكور أدناه بعد أن تم تثبيت رقم الإيداع عليه :

إسم العمـــــل: .....

إسم المعـــــد : .....

رقم الإيـــداع : .....

إسم المـــودع : .....

عنوان المودع : .....

أنا الموقع أدناه بصفتي المخول بإيداع المصنف أقر بأن النسخة التي قمت بإيداعهـــا والمثبت عليها رقم الإيداع المزود من قبل دائرة المكتبة الوطنيـــة مطابقاً للمصنف الذي تم تسليمه ســـابقاً عنـــد تقـــديم الطلب، وبخلاف ذلك أتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائيـــــة .

تـــوقيـــع المـــودع : .....

إسم الموظف مســـتلم المصنف : .....

توقيعـــــه : .....

ملحق رقم 05: أنموذج طلب رقم إيداع للمصنفات السمعية والبصرية من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية.

انموذج طلب رقم إيداع للمصنفات السمعية والبصرية

من طالب الإيداع : _____ إلى : مركز الإيداع/دائرة المكتبة الوطنية/عمان

تحية طيبة وبعد ،،

فأرجو إعطاء المصنف رقم الإيداع اللازم في ضوء المعلومات المبينة تالياً:

- نـوع المصنف : ☐ فيديـو ☐ CD ☐ DVD ☐ شريط سينمائي
- عنـوان المصنف : _____
- مؤلف القصة الأصلية(الرواية): _____ وعنوانه: _____
- مؤلف السيناريو(صاحب الفكرة المكتوبة): _____ وعنوانه: _____
- مؤلف الحـوار : _____ وعنوانه: _____
- مؤلف الشطر الموسيقي: _____ وعنوانه: _____
- المخـرج : _____ وعنوانه: _____
- المنتـج : _____ وعنوانه: _____
- المترجم (القائم بعملية الدوبلاج): _____ وعنوانه: _____
- الرسام (لأفلام الصور المتحركة): _____ وعنوانه: _____
- موضوع المصنف : _____
- الألـوان : _____ مـدة التسـجيل : _____
- بيـانات أخـرى : _____

إني ألتزم بتثبيت رقم الإيداع كما هو محدد منكم في أي مكان ظاهر من المصنف ، و تسليم مركز الإيداع نسخة واحدة من المصنف على سبيل الإيداع قبل عرضه للبيع أو التوزيع في المملكة ، بحيث تكون النسخ المودعة مطابقة للبرنامج من جميع الوجوه ومـن أجود النسخ المنتجة .

أقر أنا الموقع أدناه طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة أعلاه وأتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها .

وأقبلوا فائق الاحترام و التقدير ،،،

عمـان في / / ٢٠ التوقيع والختم

إسم مقدم الطلب: _____ صفته : _____

الـرقم الـوطني : _____ رقم إثبات الشخصية : _____

العنـوان : رقم الهـاتف: _____ العنوان البريدي: _____

رقم الفـاكس/البريد الإلكتروني: _____

** أرفق مع الطلب : -

- موافقة المركز الجغرافي الملكي على الأعمال المتعلقة بالتصوير و الخرائط.
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة(حديثة) .
- صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع (حديثة).
- تفويض خطي لمقدم الطلب موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة .
- صورة عن العقود المبرمة بين الشركة المنتجة و صاحب العمل إن وجد.
- نسخة من العمل قيد التنفيـــذ.

للإســـتعمال الرسمي فقط في مركز الإيداع :

من : مركز الإيداع

الى : عطوفة المدير العام أو من يفوضه

بعد الإطلاع على المصنف و مرفقاته أنســـب بـــ :

☐ موافقـــة ☐ عدم موافقـــة

سبب عدم الموافقـــة : .....

.....

التوقيع : .....

☐ أوافق على التنسيب ☐ لا أوافق

.....

.....

توقيع المدير العـــام : .....

استلم مركز الإيداع بتاريخ / / المصنف المذكور أدناه بعد أن تم تثبيت رقم الإيداع عليه :

إسم العمـــــل: .....

إسم المعـــــد : .....

رقم الإيـــداع : .....

إسم المـــودع : .....

عنوان المودع : .....

أنا الموقع أدناه بصفتي المخول بإيداع المصنف أقر بأن النسخة التي قمت بإيداعهـــا والمثبت عليهـــا رقـــم الإيداع المزود من قبل دائرة المكتبة الوطنيـــة مطابقاً للمصنف الذي تم تسليمه سابقاً عند تقديم الطلب والذي تمت إجازته من هيئة الإعلام المرئي والمسموع، وبخلاف ذلك أتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائيـــــة .

تـــوقيـــع المـــودع : .....

إسم الموظف مســـتلم المصنف : .....

توقيعـــــه : .....

ملحق رقم 06: أنموذج طلب رقم إيداع لبرنامج الحاسوب من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية.

أنموذج طلب رقم إيداع لبرنامج الحاسوب

من طالب الإيداع : ..... الى : مركز الإيداع / دائرة المكتبة الوطنية / عمان

تحية طيبة وبعد ،،

أرجو إعطاء برنامج الحاسوب المرفق رقم الإيداع اللازم وذلك في ضوء المعلومات التالية :

- إسم المؤلف " المبرمج " : .....
- عنـوانـه : .....
- إســـم البرنامـج : .....
- مـوضـوع البـرنـامج : .....
- لغـة البـرمجـة : .....
- نـوع القـرص : .....
- إسم الشـركة المنتجـة : .....
- عنـوانهـا : .....
- بيانات إضافية عن البرنامج : .....

.....

إني التزم بتثبيت رقم الإيداع كما هو محدد منكم في أي مكان ظاهر من البرنامج وتسليم مركز الإيداع نسخة واحدة من البرنامج على سبيل الإيداع قبل عرضه للبيع أو التوزيع في المملكة أو خارجها ، بحيث تكون النسخ المودعة مطابقة للبرنامج من جميع الوجوه ومن أجود النسخ المنتجة .

أقر أنا الموقع أدناه طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة أعلاه وأتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها .

واقبلوا فائق الاحتـرام والتقدير ،،،

التوقيع والختم

عمان في / / ٢٠

اسم مقدم الطلب : ..... صفته : .....

الرقم الوطني : ..... رقم (جواز سفر / هوية شخصية) .....

العنوان : رقم الهاتف : ..... العنوان البريدي : .....

رقم الفاكس / البريد الإلكتروني : .....

❖❖ المرفقـات :-

- البرنامج مجاز من قبل هيئة الاعلام المرئي والمسموع .
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة (حديثة) .
- صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة (حديثة).
- صورة عن العقود المبرمة بين الشركة المنتجة والمبرمج حسب الاصول.
- تفويض خطي لمقدم الطلب موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة .
- نسخة من البرنامج للحفظ .

للاستعمال الرسمي فقط في مركز الإيداع :

من : مركز الإيداع

إلى : عطوفة المدير العام أو من يفوضه

بعد الإطلاع على المصنف ومرفقاته أنسب بـــ :

☐ موافقة ☐ عدم موافقة

سبب عدم الموافقة : .....

.....

التوقيع : .....

☐ أوافق على التنسيب ☐ لا أوافق

.....

.....

توقيع المدير العام : .....

استلم مركز الإيداع بتاريخ / / المصنف المذكور أدناه بعد أن تم تثبيت رقم الإيداع عليه :

إسم البرنامج : .....

إسم المبرمـــج : .....

رقم الإيـــداع : .....

إسم المـــودع : .....

عنوان المودع : .....

أنا الموقع أدناه بصفتي المخول بإيداع المصنف أقر بأن النسخة التي قمت بإيداعها والمثبت عليها رقم الإيداع المزود من قبل دائرة المكتبة الوطنية مطابقاً للمصنف الذي تم تسليمه سابقاً عند تقديم الطلب والذي تمت إجازته من هيئة الإعلام المرئي والمسموع ، بخلاف ذلك أتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية .

توقيع المودع : .....

إسم الموظف مستلم المصنف : .....

توقيعـــه : .....

ملحق رقم 07: أنموذج طلب رقم إيداع برنامج تلفزيوني من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية.

أنموذج طلب رقم إيداع برنامج تلفزيوني

من طالب الإيداع : _____ إلى : مركز الإيداع/دائرة المكتبة الوطنية/عمان

تحية طيبة وبعد ،،

فأرجو إعطاء المصنف المرفق رقم الإيداع اللازم وذلك في ضوء المعلومات المبينة تالياً:

- المؤلف الأصلي للبرنامج : _____

_____

- عنوان البرنامج : _____

- موضوع البرنامج : _____

- هل سبق وأن عُرض هذا البرنامج من خلال أي محطات أردنية عامة و/أو خاصة و/أو عربية و/أو عالميـــة ؟ ☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم يجب إحضار مخالصة قانونية من الجهة المعنية .

أقر أنا الموقع أدناه طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة أعلاه وان كافة الحقوق الأدبية والمالية تعـود لي وأتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها .

وأقبلوا فائق الاحترام و التقدير ،،،

التوقيع والختم

عمـــان في / / ٢٠

أسم مقدم الطلب: _____ صفته : _____

الـرقم الـوطني: _____ رقم (جواز سفر / هوية شخصية) _____

العنـــوان : رقم الهـــاتف: _____ العنوان البريدي: _____

رقم الفـاكس/البريد الإلكتروني: _____

** أرفق مع الطلب : -

- نسخة مصورة عن العمل (حلقة تجريبية) تحفظ مع الطلب .
- نسخة ورقية أو إلكترونية شرح عن البرنامج .
- في حالة عدم حضور المؤلف الأصلي للبرنامج يجب إبراز تفويض خطي من المؤلف للمفوض بتعبئة الطلب مع الهوية الشخصية للمؤلف .

- إجازة العمل من هيئة الاعلام المرئي والمسموع .

ملحق رقم 08: أنموذج طلب رقم إيداع للدوريات الوطنية من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية.

أنموذج طلب رقم إيداع للدوريات الوطنيــة

من طالب الإيداع : إلى : مركز الإيداع/دائرة المكتبة الوطنية/عمان

تحية طيبة وبعد ،،

فأرجو إعطاء الدورية التاليــة رقم الإيداع اللازم وذلك في ضوء المعلومات المبينة تالياً :

- نــوع المصنف : ☐ صحيفة ☐ مجلــة ☐ نشــرة

-إسم رئيس التحرير / المعــد : .....

.....

- عنوان الدوريـــــة (صحيفة ، مجلة ، نشرة) .....

-كيفيـــة الإصــدار : ☐يومية ☐ أسبوعية ☐شهرية ☐ فصلية ☐ سنوية ☐ غيرمنتظمة

-إسم الناشر و مكان النشــر : .....

-إسم المطبعة و مكان الطبــع : .....

-بيـــانــات أخـــرى : .....

.....

.....

إني ألتزم بتثبيت رقم الإيداع كما هي محددة منكم على صفحة عنوان الدوريــة و تسليم مركز الإيداع نسختين من كل إصدار على سبيل الإيداع قبل عرضه للبيع أو التوزيع في المملكة و بحيث تكون النسخ المودعــة من أجود النسخ المنتجة .

أقر أنا الموقع أدناه طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة أعلاه وأتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائيــة إذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها .

وأقبلوا فائق الاحترام و التقدير ،،،

التوقيع والختم

عمـــــان في / / ٢٠

إسم مقدم الطلب : ..... صفته : .....

الــرقم الــوطني : ..... رقم إثبات الشخصية : .....

العنـــــــوان : رقم الهـــاتف: ..... العنوان البريدي: .....

رقم الفــاكس/البريد الإلكتروني: .....

** أرفق مع الطلب : -

- صورة عن ترخيص إصدار الدورية الصادر من دائرة المطبوعات والنشر .
- تفويض خطي من صاحب العلاقة (رئيس التحرير / الناشر) للمعني بالحصول على رقم إيداع .
- صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع من وزارة الصناعة والتجارة (حديثة).

ملحق رقم 09: أنموذج طلب رقم إيداع للحوار (السيناريو) من دائرة المكتبة الوطنية الأردنية.

أنموذج طلب رقم إيداع للحوار (السيناريو)

من طالب الإيداع : _____ إلى : مركز الإيداع/دائرة المكتبة الوطنية/عمان

تحية طيبة وبعد ،،

فأرجو إعطاء الكتاب المرفق رقم الإيداع اللازم و تزويدي ببيانات الفهرسة و التصنيف الخاصة وذلك في ضوء المعلومات المبينة تالياً:

-إسم المؤلف الأصلي: _____ وعنوانه: _____

_____

-عنوان الحوار (السيناريو) : _____

-الموضوع العام للحوار (السيناريو): _____

أقر أنا الموقع أدناه طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة أعلاه وأتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها .

وأقبلوا فائق الاحترام و التقدير ،،،

التوقيع والختم

عمـــــان في / / ٢٠

إسم مقدم الطلب: _____ صفته : _____

الـرقم الـوطني: _____ رقم (جواز سفر / هوية شخصية) _____

العنـــــوان : رقم الهـــاتف: _____ العنوان البريدي: _____

رقم الفـاكس/البريد الإلكتروني: _____

** أرفق مع الطلب : -

- نسخة إلكترونية أو ورقية من الحوار (السيناريو) تحفظ مع الطلب .

- كتاب تفويض خطي من المؤلف للمفوض بتعبئة الطلب .

للإســـتعمال الرسمي فقط في مركز الإيداع :

من : رئيس قسم الإيداع

إلى : شعبة التسجيل

لمراجعة سجلات التسجيل للتأكد من عدم حصول المصنف على رقم إيداع ســـــابق

_____

توقيع شعبة التسجيل : _____

من : مركز الإيداع

الى : عطوفة المدير العام أو من يفوضه

بعد الإطلاع على المصنف و مرفقاته أنســـب بـــ :

☐ موافقـــة ☐ عدم موافقـــة

سبب عدم الموافقـــة : _____

_____

التوقيع : _____

☐ أوافق على التنسيب ☐ لا أوافق

_____

_____

توقيع المدير العـــام : _____

ملحق رقم 10: نماذج التصريح بالمصنفات لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري

1- نشرية التصريح بالمصنفات غير الموضوعة ضمن التسيير الجماعي

Bulletin de déclaration d'oeuvres non placées en gestion collective

Titre de l'oeuvre :.....

Sous titre :.....

Type d'oeuvre :.....

Editeur :.....

ISBN : .....

- Oeuvres littéraires en édition dont :

1) Roman,
2) Nouvelles,
3) Ouvrages scientifiques,
4) Journaux et autre périodique,

- Oeuvres des arts visuels,
- Oeuvres susceptibles de gestion collective,
- Les noms de domaines,
- Oeuvres d'architecture et d'ouvrages techniques,
- Oeuvres de création de l'habillement,
- Oeuvres de mode et de parure,
- Programmes d'ordinateurs
- Bases de données,
- Oeuvres des arts plastiques et arts appliqués,
- Oeuvres photographiques ou oeuvres exprimées par un procédé analogue à la photographie,
- Graphiques, carte et dessins relatifs à la topographie ou aux sciences.
- Autre (à préciser).....

.....

.....

Identification du déclarant :

Nom et prénom/ raison sociale :……..
……
……
……

Pseudonyme :……
……

Date et lieu de naissance :……..……..
……

Adresse :……
……
……
……

ONDA

Case réservée à l'administration :

Date et lieu de dépôt :…….....
……

Montant des droits versés :…….....
……

N° de la quittance :…….....
……

Nom et signature de l'agent :

Signature du déclarant ou
De son représentant

2- نشرية للتصريح بالمصنفات الموسيقية مع أو بدون كلمات

Bulletin de déclaration des oeuvres musicales avec ou sans paroles

1. **Identification de l'oeuvre :**

Titre de l'oeuvre :.....
Sous titre de l'oeuvre :.....
Durée :.....
Genre :.....
N° Catalogue (CD, VCD, DVD, K7) :.....

2. Identification de l'auteur, des co-auteurs et/ou de l'éditeur :

	Nom et prénom	Territoire de cession pour éditeur et sous éditeur	Signature
Auteur			
Compositeur			
Adaptateur			
Arrangeur			
Editeur			
Sous éditeur			

3. Partie réservée à l'administration :

3.1 Codification de l'oeuvre :

Code interne de l'oeuvre :.....

Code international de l'oeuvre :.....

Date de création dans le fichier informatique :.....

3.2 Cession et répartition contractuelle éventuelles :

	Répartition des droits	Contrat éventuel
Auteur		**Date de conclusion du contrat**
Compositeur		**Date de dépôt du contrat**
Adaptateur		**N° d'enregistrement du contrat au BOG**
Arrangeur		
Editeur		
Sous éditeur		

4. Partie réservée à la Commission d'Identification des oeuvres musicales :

Paroles :

Musique :

Catégorie telle que définie à l'article 37 du règlement de répartition :

Date :

Nom et signature du Président de la Commission :

Adjoindre au moins les huit premières mesures de l'oeuvre.

Déclaration des oeuvres musicales par partition et paroles de musique

Les adhérents doivent écrire :

- Concernant les oeuvres de musique instrumentale (musique sans paroles) :

Ecrire les huit premières mesures sans accompagner des thèmes principaux.

- Concernant les oeuvres vocales (paroles et musique) :

Ecrire les huit premières mesures avec paroles écrites sous la musique, couplet et refrain.

- Concernant les oeuvres sans musique (paroles sans musique) :

Ecrire au moins les huit premiers vers ou les huit premiers lignes.

- Concernant les chansons :

Inscrire aussitôt les chansons dont les manuscrits sont rendus ou retournés.
Toute la musique et toutes les paroles.

Remarque : les partitions sont facultatives pour les membres débutants.

- **Concernant les œuvres de musique instrumentale (musique sans paroles) :**

3- التصريح بالمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية.

Déclaration des oeuvres dramatiques et dramatico-musicales

1. Identification de l'oeuvre :

- Titre de l'oeuvre :.....
- Sous titre de l'oeuvre :.....
- Durée :.....
- Nombre d'actes :.....
- Nombre de tableaux :.....
- Date et lieu de la première représentation :.....

2. Identification de l'auteur :

	Nom et prénom	Signature
Auteur		
Compositeur		
Chorégraphe		
Traducteur		
Scénariste		
Dialoguiste		

3. Partie réservée à l'administration

3.1 Codification de l'oeuvre :

Code interne de l'oeuvre :.....

Code international de l'oeuvre :.....

Date de création dans le fichier informatique :.....

3.2 Cession et répartition contractuelles éventuelles :

	Répartition des droits	Contrat éventuel
Auteur	%	**Date de conclusion du contrat** **Date de dépôt du contrat** **N° d'enregistrement du contrat au BOG**
Compositeur	%	
Chorégraphe	%	
Traducteur	%	
Scénariste	%	
Dialoguiste	%	

4. partie réservée à la Commission d'Identification des oeuvres dramatiques :

Catégorie telle que définie à l'article 49 du règlement de répartition :

Date :

Nom et signature du Président de la Commission :

Adjoindre un exemplaire de l'oeuvre sur support écrit, sonore ou audiovisuel.

Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins
49, rue Hamla Abderrezak Bologhine, Alger
Tel : (021) 95 09 06-Fax : (021) 95 17 53

Relevé Des Indications Des Oeuvres Cinématographiques Et Audiovisuelles

Titre:…… …… …… S/Titre:…… ……	Genre:…… …… Catégorie:…… …… ……	Création(Année)…… Production (Année) :…… …… Editée le :…… ……			
Producteur(Firme) : …… …… …… …… …… …… Distributeur :…… …… …… …… …… ……	Réalisateur : …… …… Interprète Principaux : …… …… …… …… …… …… …… ……	Destination:…… …… …… …… Durée Totale :…… …… Durée Musical :…… …… Métrage :…… …… ……	Droits d'exécution	Droits de reproduction Phonographique	Droits de reproduction Vidéographique

Contribution ou oeuvre				Ayants Droits								
Participation par Catégorie	Catégorie ou titre	Caractéristique	Nombre de passage	Durée	Code IPI	Nom et Prénom	Société	Parts	Société	Parts	Société	Parts

04- التصريح بالمصنفات الأدبية المعدة للنشر

Déclaration d'oeuvres littéraires en émission

1. **Identification de l'oeuvre :**

.

Titre de l'oeuvre :.....

Sous titre de l'oeuvre :.....

Canal de diffusion :.....

Date de diffusion :.....

1. **Identification de l'auteur :**

	Nom(s) et prénom(s)	Signature
Auteurs originaux		
Adaptateur		
Traducteur		

*** Y compris les compositeurs- arrangeurs**

3. Partie réservée à l'administration :

3.1 Codification de l'oeuvre :

Code interne de l'oeuvre :.....

Code international de l'oeuvre :.....

Date de création dans le fichier informatique :.....

3.2 Cession et répartition contractuelle éventuelles :

	Répartition des droits	Contrat éventuel
Auteurs originaux*	%	**Date de conclusion de contrat**
	%	**Date de dépôt de contrat**
	%	
	%	**Date d'enregistrement au BOG**
Adaptateur	%	
Traducteur	%	

*** Y compris les compositeurs- arrangeurs**

4. partie réservée à la Commission d'Identification des oeuvres dramatiques et littéraires en émission:

Catégorie telle que définie à l'article 66 du règlement de répartition :

Date :

Nom et signature du Président de la Commission :

Adjoindre un exemplaire de l'oeuvre sur support écrit, sonore ou audiovisuel.

ملحق رقم 11: طلب قبول في النظام الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري بصفة مؤلف منخرط ومؤلف عضو.

1- طلب بصفته مؤلف منخرط:

OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DES DROITS VOISINS

Monsieur le Directeur Général
de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins.

Objet : Demande d'Admission au Statut de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins.

Vu l'Ordonnance 03-05 du 19 juillet 2003 relative aux droits d'auteur et des droits voisins.

Vu le décret exécutif N° 05-356 du 21 septembre 2005 portant Statut, organisation et fonctionnement de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins.

Et après avoir pris connaissance des dispositions du règlement général de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins, adopté en date du 23 juillet 2007, je viens par la présente solliciter mon adhésion, sans réserves, au Statut de l'Office **en qualité d'adhérent** aux fins de la simple protection de mes oeuvres, telle que prévue à l'article 04 du règlement général et aux conditions de celui-ci notamment celles de son article 41.

Dans le cas ou une de mes oeuvres venait à faire l'objet d'une exploitation impliquant la Gestion Collective de mes droits, je devrai formuler une nouvelle demande d'adhésion au Statut en qualité ***d'auteur membre.***

Je joins à la présente les exemplaires de mes oeuvres, ainsi que :
Deux photographies d'identité. - un extrait de naissance. – une photocopie de la

Le postulant :	**Partie réservée à l'Administration :**
Nom et prénom :…… …… …… Pseudonyme :…… …… Date et lieu de naissance :…… …… Adresse :…… …… …… …… …… N° Tel :…… Lieu, date et signature :…… …… ……	**Lieu et date réception de la demande :**

2- طلب بصفته مؤلف عضو:

OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DES DROITS VOISINS

Monsieur le Directeur Général
de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins.

Objet : Demande d'admission au Statut de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins.

Vu l'Ordonnance 03-05 du 19 juillet 2003 relative aux droits d'auteur et des droits voisins.

Vu le décret exécutif N° 05-356 du 21 septembre 2005 portant statuts, organisation et fonctionnement de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins.

Et après avoir pris connaissance des dispositions du règlement général de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins, adopté en date du 23 juillet 2007, je viens par la présente solliciter mon adhésion, sans réserves, au Statut de l'Office ***en qualité d'auteur membre.***

En application de l'article 6 du Règlement général, j'habilite l'Office à me représenter et à délivrer les autorisations d'exploitation, percevoir les droits et les répartir à moi-même et/ou aux autres bénéficiaires et, plus généralement, à gérer mes droits exclusifs ainsi que mes droits à rémunération.

Je confirme avoir pris connaissance et accepte les conditions particulières d'admission notamment celles fixées aux articles 7, 29, 30, 41 et 42 du dit règlement général.

Mon adhésion à l'Office en qualité de membre emporte également mon affiliation au fonds social et mon acceptation de son règlement tel que fixé par le Conseil d'administration de l'Office.

Je déclare en outre que :

☐ Je ne suis actuellement ni associé, ni directeur, ni commanditaire, ni employé à quelque titre que ce soit d'un établissement tributaire de l'Office, ni d'une maison d'édition musicale ni d'une firme phonographique, vidéographique, cinématographique, radiophonique ou de télévision. Au cas où je venais de l'être j'en ferai immédiatement part à l'Office par courrier recommandé.

☐ Je suis actuellement associé, (1) directeur, (1) commanditaire, (1) employé de
l'établissement……
……

Je joins à la présente la liste de mes oeuvres, les copies d'exemplaires de celles-ci ainsi que :
Deux photographies d'identité. - un extrait de naissance. – une photocopie de la carte nationale d'identité, un justificatif d'exploitation publique d'au moins une de mes oeuvres.

Le postulant :	**Partie réservée à L'Administration :**
Nom et prénom(s) :…… …… Pseudonyme :…… Date et lieu de naissance :…….. …… Adresse :…… …… …… N° Tel :……... Lieu, date et signature :…….. ……	**Lieu et date de réception de la demande** **Signature de l'agent**
(1) Rayer la mention inutile **(2) Avis favorable- Avis défavorable**	**Avis de la Commission (2) suivant son PV N°……** **du…….. ……** **Date d'examen de la demande :**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

I. قائمة المصادر:

أولا. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

01. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

02. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10.

03. اتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف بجنيف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971.

04. اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

05. اتفاقية مدريد متعددة الاطراف بشأن تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف 23 ديسمبر 1979.

06. الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف المبرمة في بغداد والمؤرخة في 2-5 نوفمبر 1981.

07. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" بالمغرب في 1994/04/15.

08. معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف سنة 1996.

ثانيا. النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية والأردنية:

ثانيا. 1- النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية:

أ- الدستور:

01. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر الجزائرية، ع 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 06، المعدل بـــ:

- القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم الموافق 10 أبريل سنة 2002، ج ر، ع 25، بتاريخ 14 أبريل سنة 2002.

- القانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر، ع 63، بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، ج ر، ع 14، بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

ب- القوانين:

01. القانون رقم 79 -07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر الجزائرية، ع 30، بتاريخ 21 يوليو سنة 1979، ص 678، والمعدل بموجب القانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998 ج ر الجزائرية، ع 61، بتاريخ 23 غشت سنة 1998.

02. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر الجزائرية، ع 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

ج- الأوامر:

01. -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر الجزائرية، ع 48، بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، ص 22. والمعدل بموجب قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر الجزائرية، ع 84، بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

02. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر الجزائرية، ع 49، بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، ص 702. المعدل بموجب قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، ج ر الجزائرية، ع 07، بتاريخ 16 فبراير سنة 2014.

03. الأمر رقم 73-26 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971، ج ر الجزائرية، ع 53، بتاريخ 03 يونيو سنة 1973.

04. الأمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ج ر الجزائرية، ع 13، بتاريخ 14 فبراير 1975.

05. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر الجزائرية، ع 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، ص 990، المعدل بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج ر الجزائرية، ع 31 ، بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

06. الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 03 أبريل 1973 يتعلق بحق المؤلف، ج. ر الجزائرية، ع 29، بتاريخ 10 أبريل 1973.

07. الأمر رقم 96- 16 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 02 يوليو سنة 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، ج ر الجزائرية، ع 41، السنة 33، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1996.

08. الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ج. ر الجزائرية، ع 44، بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

د- المراسيم:

01. مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ج ر الجزائرية، ع 61، بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997.

02. المرسوم التنفيذي رقم 93- 149 المؤرخ في 02 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، يتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، ج ر الجزائرية، ع 42 ،السنة 30، الصادرة بتاريخ 23 يونيو سنة 1993.

03. -المرسوم التنفيذي رقم 2000-41 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالأتاوة على النسخة الخاصة، ج ر الجزائرية، ع 07، بتاريخ 28 فبراير سنة 2000.

04. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 316 مؤرخ 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يتضمن تشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها، ج ر الجزائرية، ع 62، بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005.

05. المرسوم التنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر الجزائرية، ع 65، بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2005، ص 23، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011، ج ر الجزائرية ، ع 57، بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011.

هـ- القرارات:

01. القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، ج ر الجزائرية، ع 56، بتاريخ 18 غشت سنة 2002.

ثانيا. 2- النصوص التشريعية والتنظيمية الأردنية:

أ- الدستور:

01. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952، ج ر الأردنية، ع 1093، بتاريخ 1952/01/08، وتعديله لسنة 2016، ج ر، ع 5396، بتاريخ 2016/05/05.

ب- القوانين:

01. قانون العقوبات رقم 1960/16، ج ر الأردنية، ع 1487، تاريخ 1960/01/01، والمعدل بقانون رقم 2011/08، ج ر الأردنية، ع 5090، تاريخ 2011/05/02.

02. قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961، ج ر الأردنية، ع 1539، بتاريخ 1961/03/16، في صيغته المعدلة بموجب:

-القانون رقم 16 لسنة 2001، ج ر الأردنية بتاريخ 2001/03/18.

-القانون المعدل رقم (15) لسنة 2006، ج ر الأردنية بتاريخ 2006/02/08.

03. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، ج ر الأردنية، ع 2645، بتاريخ 1976/08/01.

04. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب:

- القانون رقم 14 لسنة 2001، ج ر الأردنية، ع 4880، بتاريخ 2001/03/18.
- القانون رقم 26 لسنة 2002، ج ر الأردنية، ع 4547، بتاريخ 2002/05/16.
- القانون رقم 16 لسنة 2006، ج ر الأردنية، ع 4751، بتاريخ 2006/03/16.

05. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992، ج ر الأردنية، ع 3821، بتاريخ 1992/04/16 المعدل والمتمم ب:

- القانون رقم 14 لسنة 1998، ج ر الأردنية، ع 3404 بتاريخ 1998/10/01.
- القانون رقم 29 لسنة 1999، ج ر الأردنية، ع 4383 بتاريخ 1999/10/02.
- القانون رقم 52 لسنة 2001، ج ر الأردنية، ع 4252 بتاريخ 2001/09/05.
- القانون رقم 8 لسنة 2005، ج ر الأردنية، ع 4702 بتاريخ 2005/03/31.
- القانون رقم 23 لسنة 2014، ج ر الأردنية، ع 5282 بتاريخ 2014/01/06.

06. قانون العمل رقم 08 لسنة 1996، ج ر الأردنية، ع 4113، بتاريخ 1996/04/16، المعدل والمتمم بقانون العمل المؤقت رقم 26 لسنة 2010، ج ر الأردنية، ع 5042 بتاريخ 2010/07/15.

07. قانون الجمارك الأردني، رقم 20 لسنة 1998، ج ر الأردنية، ع 4305، بتاريخ 1998/10/01، المعدل المؤقت رقم 37 لسنة 2010، ج ر الأردنية، ع 5062، بتاريخ 2010/11/01.

08. قانون رقم 04 لعام 2000، قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية، ج ر الأردنية، ع 4415، بتاريخ 2000/02/24.

ج- الأنظمة:

01. نظام إيداع المصنفات رقم – 4- لسنة 1994 الصادر بمقتضى المادة -57- من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992، ج ر الأردنية، ع 3951 بتاريخ 1994/02/16.

02. نظام دائرة المكتبة الوطنية رقم (05) لسنة 1994، ج ر الأردنية ع 3951، بتاريخ 1994/02/16، وتعديلاته نظام رقم (59) لسنة 1996، ج ر الأردنية، ع 4163 ، بتاريخ 1996/11/16.

ثالثا. القرارات والأحكام القضائية الجزائرية والأردنية:

ثالثا. 1- القرارات والأحكام القضائية الجزائرية:

01. قرار رقم 2435 مؤرخ في 13 أكتوبر 1999، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 202528.

02. قرار بتاريخ 28/ 11/ 2007، المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 368024، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008.

03. حكم صادر عن محكمة بئر مراد رايس، الفرع المدني4، جويلية 1998، القضية رقم 470/98.

04. حكم صادر عن محكمة وهران المدنية في 15 نوفمبر 1997 عدد 97/168، ومجلس قضاء وهران، الغرفة المدنية في 09 أكتوبر 1998، القضية رقم 304/90 فهرس رقم 2344/98.

ثالثا. القرارات القضائية الأردنية:

01. قرار رقم 76 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1972، صادر على محكمة العدل العليا، مجلة نقابة المحامين، دون عدد، السنة 20.

02. قرار رقم 206 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، صادر على محكمة العدل العليا، مجلة نقابة المحامين، دون عدد، السنة 42.

II. قائمة المراجع:

أولا. الكتب:

01. أبو السعود، رمضان، مقدمة القانون المدني- نظرية الحق-، ط 1، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1998.

- النظرية العامة للحق، د ط، الأزارطة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005.

03. أبو العز، حنان طلعت، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف- دراسة مقارنة -، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

04. أبو العلا، محمود محمد، الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الجميل، 2000.

05. أبو الفتوح، نصر وفريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدولية –دراسة مقارنة–، د ط، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.
06. أبو النصر، ياسر عمر أمين، الحماية القانونية للعطور وفقا لقانون حق المؤلف الفرنسي، تقديم حسام الدين عبد الغني الصغير، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 2011.
07. أبو بكر، محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون– دراسة مقارنة–، ط 1، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
08. أبو بكر، محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
09. الإبراهيم، هاني، الإيداع القانوني للمصنفات وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته، د ط، عمان، دون دار، 2007.
10. البرعصي، عبد الجليل فضيل، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، د ط، الدار البيضاء، المغرب، نشر مجلس الثقافة العام، دون سنة نشر.
11. الجمال، مصطفى محمد ومحمد حسن قاسم، النظرية العامة للقانون– القاعدة القانونية، الحقوق–، ط 1، مصر، الدار الجامعية، 2001.
12. الجيلاني، عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية، 2012.
13. الحداد، مهند وليد وخالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون–نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق–، ط1، دون مكان نشر، الوراق للنشر، 2008.
14. الحسن، عزة علي محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، حماية البرامج بأحكام حق المؤلف، ط1، الأردن، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2011.
15. الديب، محمود عبد الرحيم، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الأنترنت، د ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.
16. الرحاحلة، محمد سعد وإيناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية، ط 1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
17. الرواحنة، منير عبد الله، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في –الملكية الفكرية والصناعية– ، ط 2، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
18. الرومي، محمد أمين، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009.
19. السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط 1، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

20. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –حق الملكية–، د ط، ج 08، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
21. الشعلان، هاني، البسيط في شرح نظام الإيداع القانوني للمصنفات، د ط، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع، 2008.
22. الشيخ، رمزي رشاد عبد الرحمان، الحقوق المجاور لحق المؤلف، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
23. الشيخاني، إلياس، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، د ط، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.
24. العدوي، جلال علي وآخرون، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، د ط، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1996.
25. العوضي، عبد الهادي فوزي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
26. الكردي، جمال محمود، حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003.
27. الكسواني، عامر محمود، الملكية الفكرية– ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، د ط، عمان، الأردن، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998.
28. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ديسمبر 2004.
29. اللهبي، حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
30. المتيت، أبو اليزيد علي، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط 1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1967.
31. المجالي، حازم عبد السلام، حماية الحق المالي للمؤلف، ط 1، عمان، الأردن، دار وائل، 2000.
32. المحيسن، أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2011.
33. المنشاوي، عبد الحميد، حماية الملكية الفكرية –حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية–، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
34. النجار، عبد الله مبروك، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، د ط، الرياض، السعودية، دار المريخ، 2000.

35. النوافلة، يوسف أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
36. الوالي، محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
37. بكر، عصمت عبد المجيد وصبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، د ط، دون مكان نشر، بيت الحكمة، دون سنة طبع.
38. بكري، بكري يوسف، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الحالي (52 لسنة 2002)، ط 1، دون مكان نشر، دار الفكر الجامعي، 2001.
39. بلهواري، نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، د ط، الجزائر، دار بلقيس للنشر، دون سنة.
40. بن زيطة، عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.
41. بندق، وائل أنور، موسوعة الملكية الفكرية –الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية–، المجلد 3، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دون سنة طبع.
42. جبور، جورج، في الملكية الفكرية حقوق المؤلف، ط1، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1996.
43. جلال، ناصر، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، د ط، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2005.
44. حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
45. حسنين، محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، د ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
46. حوى، فاتن حسين، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط 1، عمان، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
47. خليفي، عبد الرحمن، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط 1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
48. دربال، عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام: في القانون المدني الجزائري، ط 1، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
49. رباح، غسان، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، د ط، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة طبع.

50. رشدي، محمد السعيد، عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت")، ط 1، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2008.
51. زروتي، الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، – تحليل ووثائق–، ط 1، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2004.
52. زيدان، زكي زكي، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د ط، القاهرة، دار الكتاب القانوني، 2009.
53. سعد، نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون– نظرية الحق–، د ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.
54. سلطان، ناصر محمد عبد الله، حقوق الملكية الفكرية، ط 1، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2009.
55. سليمان، علي علي، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير– المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة.
56. شريقي، نسرين، حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة– حقوق الملكية الصناعية – ، ط 1، الجزائر، دار بلقيس، 2014.
57. شلقامي، شحاتة غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
58. صالح، فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري–الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية–، د ط، وهران، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2006.
59. صقر، تركي، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، د ط، دمشق، منشورات اتحاد العرب، 1996.
60. عبد الجليل، يسرية، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د ط، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2005.
61. عبد الحميد، عبد المطلب، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، د ط، مصر، الدار الجامعية، 2006.
62. عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009.

63. عبد الله، عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
64. عدوى، مصطفى عبد الحميد، الفكرة المجردة في قانون حماية حق المؤلف، د ط، مصر، مطبعة حمادة، دون تاريخ.
65. عرفة، السيد عبد الوهاب، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، د ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004.
66. عزت، محمد فريد محمود، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، د ط، السعودية، إدارة الثقافة والنشر، 1992.
67. عكاشة، محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
68. علي الدين، رشا، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
69. علي، جابر محجوب، المدخل لدراسة القانون، ج 2،- نظرية الحق-، د ط، دون مكان نشر، 2006.
70. عوض، محمد، قانون العقوبات القسم العام، د ط، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 1998.
71. فارس، محمد السيد، الوسيط في الملكية الأدبية والفنية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي-، د ط، القاهرة، نور الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2011.
72. فاضلي، إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية -الملكية الأدبية والفنية والصناعية-، ط 1، الجزائر، دار هومة، 2004/2003.
- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
74. فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية - موجز النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق-، د ط، دون مكان نشر، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون سنة طبع.
75. فهمي، خالد مصطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002- دراسة مقارنة-، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
76. قارة، أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 2، الجزائر، دار هومة، 2007.

77. قاسم محمد حسن، المدخل لدراسة القانون "القاعدة القانونية– نظرية الحق"، د ط، ج 2، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009

78. قليوبي، ربا طاهر، حقوق الملكية الفكرية – تشريعات، أحكام قضائية ،اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية– ، د ط، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

79. كامل، محمد فاروق عبد الحميد، « دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية»، حقوق الملكية الفكرية، ط 1، الرياض، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

80. كرتيس، كوك، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة دار الفاروق، ط 1، مصر، دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2006.

81. كنعان، نواف، حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته–، ط 1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

82. كولومبيه، كلود، المبادئ الأساسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم– دراسة في القانون المقارن–، د ط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو، المكتبة الوطنية الجزائرية، دون سنة طبع.

83. لطفي، خاطر، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط 1، دون مكان نشر، دون دار نشر، 1988.

84. لطفي، محمد حسام محمود، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقية برن وجنيف لحق المؤلف، د ط، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1987.

- المبادئ الأساسية لحق المؤلف– أحكام القضاء في البلدان العربية–، د ط، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بجنيف، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، 2002.

86. ماروك، نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 2، الجزائر، دار هومة، 2005.

87. مأمون، عبد الرشيد، أبحاث في حق المؤلف، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.

88. مبروك، حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، ط 3، الجزائر، دار هومة ، 2011.

- قانون الملكية الفكرية في ضوء الممارسة القضائية، د ط، الجزائر، برتي للنشر، 2011–2012.

90. محمد، محمود عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق–، ج2، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

91. مصطفى، كمال سعدي، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، د ط، مصر، دار الكتب القانونية، 2012.
92. مغبغب، نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، ط 2، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
93. مقدم، سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، د ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.
94. منصور، اسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
95. منصور، محمد حسين، نظرية الحق– ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي–، د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998
96. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ط 1، باريس، مطبعة مايان، 1981.
97. هارون، جمال، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني– دراسة مقارنة–، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
98. وهدان، رضا متولي، حماية الحق المالي للمؤلف، د ط، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011.

ثانيا. المجلات والدوريات:

01. أبو عرابي، غازي، «الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن»، مجلة الشريعة والقانون، ع 23، (مايو 2005).
02. أزعبلي، محمد، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مجلة رسالة الدفاع، ع 11 (جوان 2010).
03. الإمام، أحمد محمد، بسام شيخ العشرة، «الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، ع 02، (2013).
04. الأهواني، حسام الله بن كامل، «أثر وفاة المؤلف على حقوقه الأدبية على مصنفه في ظل قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002»، مجلة الأمن والقانون، السنة 21، ع 01، (جانفي 2013).
05. الجابري، محمد صالح، « الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف»، المجلة العربية للثقافة، السنة الثامنة، ع 14، (مارس 1988).
06. الخشروم، عبد الله، « أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية»، مجلة الحقوق، المجلد 26، ع 02، (2002).

07. الخصاونة، علاء الدين عبد الله فواز، بشار طلال المومني، «النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية "دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية"»، مجلة الشرعة والقانون، ع 53، (يناير 2013).

08. الدلالعة، سامر، « مشكلات الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي في القانون الأردني – دراسة مقارنة –»، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 11، ع 04، (ديسمبر 2005).

- «الحقائق الموضوعية حول المصنف الأدبي مجهول الهوية بين سلبية الامتناع وإيجابية الكشف عن هوية المؤلف في قانون حق المؤلف الأردني–دراسة مقارنة–»، مجلة المنارة، المجلد 13، ع 09، (2007).
- «التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بين النظرية و التطبيق – دراسة مقارنة»، مجلة المنارة، المجلد 13، ع 08، (أوت 2008).
- « الحماية القانونية لعنوان المصنف الأدبي بقواعد المنافسة غير المشروعة– دراسة مقارنة»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، ع 01، (2009).
- « منع المؤلف من التصرف بمجموع الإنتاج الفكري المستقبلي بين صراحة القانون ومدخلات الفقه – دراسة مقارنة– »، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 26، ع 01، (مارس 2010).
- « آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني دراسة مقارنة»، مجلة الشريعة والقانون، ع 42، (أبريل 2010).
- «التدابير القانونية لحماية عقد النشر في حالة إفلاس المنشاة – دراسة مقارنة–»، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 26، ع 02، (حزيران 2010).
- «إشكالية الحق في التعويض عن إتاحة المصنفات الموسيقية للمسافرين على متن الطائرات في القانون الأردني – دراسة مقارنة –»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ج 38، ع 01، (ماي 2011).
- « الإرهاصات القانونية لتداعيات تأقيت الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف وفق أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية "دراسة مقارنة"»، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، ع 03، (2011).
- « الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي–الواقع والقانون "دراسة مقارن"»، مجلة الشريعة والقانون، السنة 27، ع 53، (يناير 2013).

18. الدلالعة، سامر والخشروم عبد الله حسين، « التدابير القانونية لحماية حق المؤلف في ظل نظام التراخيص الإجبارية– دراسة مقارنة»، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، ع 02، (نوفمبر، 2008).

19. الشعيبي، يحيى محمد حسين راشد، « قراءة جديدة في مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في ضوء التوجه الاقتصادي لصناعة المصنف»، مجلة التواصل، ع 30، (يناير 2013).
20. الصالحي، كامران، "تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، ع 24، (أكتوبر 2010).
21. الطائي، رغد فوزي، « الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية»، مجلة الكوفة، المجلد 1، ع 10، (2008).
22. العامري، عبد الرحمن، «حماية الملكية الفكرية في عصر وسائل الاتصال الحديثة »، المجلة العربية للثقافة، ع 43، (سبتمبر 2002).
23. العبادي، عبد الناصر نزال، « اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وأثرها على الاقتصاد الأردني والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية»، مجلة النهضة، ع 14، (جانفي 2003).
24. العبادي، محمد يونس، «تطور مفهوم حماية حق المؤلف والتجربة الأردنية في هذا المجال»، المجلة الثقافية، ع 57، (ديسمبر 2002– فبراير 2003).
25. العمد، هاني، «الملكية الفكرية وحقوق التأليف»، المجلة الثقافية، ع 08، (1985).
26. الغول، تمام، «الملكية الفكرية في الميزان »، مجلة المرأة، دون عدد، (1998).
27. الهاشمي، بشير، «حول حقوق المؤلف والاتفاقية العربية متابعات ومقترحات»، المجلة العربية للثقافة، السنة الثامنة ، ع 14، (مارس 1988).
28. براهيمي، حنان، «حقوق المؤلف في التشريع الداخلي»، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، (مارس 2008).
29. بلقاضي، عبد الحفيظ، « الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلف "دراسة في القانون المقارن"»، مجلة الحقوق ، السنة 26، ع 04، (ديسمبر 2002).
30. جدي، نجاة، «المعلوماتية وحقوق المؤلف»، مجلة دراسات وأبحاث، ع 06، (مارس 2012).
31. حتحاتي، أحمد، « دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية المخطوطات»، مجلة التراث، ع 14، (جوان 2014).
32. حمودي، باسم عبد الحميد، «حقوق المؤلف عبر التاريخ»، المجلة الثقافية، ع 57، (ديسمبر– فبراير 2003).
33. خاطر، نوري حمد، « قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني»، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 12، ع 01، (أكتوبر 1997).
- « حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية – دراسة مقارنة– »، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 26، ع 02، (نوفمبر 1999).

- « حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف- دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي-»، مجلة المنارة، المجلد 05، ع 02، (جانفي 2000).
- «حماية التصاميم الخطوط الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية دراسة مقارنة»، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 18، ع 03، (2002).

37. خلف، هاشم أحمد سالم بني، «الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني»، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة، ع 01، (2011).
38. خليل، أمنة أيوب، "حماية حق المؤلف في ظل القانون الأردني والاتفاقيات الأردنية العربية والأردنية الدولية لهذا المجال"، مجلة كتاب الوقائع، المجلد الثاني، دون عدد، دون تاريخ.
39. رشدي، محمد السعيد، «حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف- دراسة في القانون المقارن-»، مجلة الحقوق، ع 01، (يونيو 1998).
40. رشيد، حسن حنتوش، رشا موسى محمد، « نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية»، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، ع 01، (2014).
41. شحفة لانا عابد، محمد واصل، " تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، ع 02، (2013).
42. عبد الدايم، أحمد وآخرون« الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري، وفقا لقانون حق المؤلف - دراسة مقارنة -»، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 23، ع 04، (2008).
43. عبد اللطيف، عبد الرزاق الموافي، «الحماية الجنائية لحق المؤلف -دراسة مقارنة-»، مجلة الحقوق، ع 04، (2011).
44. عكاشة، محي الدين، «مضمون الحق الأدبي للمؤلف في القانون الجزائري الحالي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 39، ع 04، (2001).
45. عمارة، مسعودة، «أزمة قانون حق المؤلف في ظل حماية البرمجيات»، مجلة الفقه والقانون، ع 08، (يونيو 2013).
46. عواشرية، رقية، « الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996- دراسة تقييمية-»، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 01، (فيفري 2013).
47. قنديل، سعيد السيد، «الادارة الجماعية في مجال الملكية الفكرية»، المجلة الدولية للملكية الفكرية،المجلد01، ع 02، (جانفي 2014).
48. محبوبي، محمد، «الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، مجلة محاكمة، ع 02، (ماي 2007).

49. مساعدة، نائل، «طبيعة القواعد القانونية الناظمة لحقوق المؤلف في القانون الأردني»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، ع 01، (ماي 2009).
50. مسعودي، يوسف، «النظام القانوني لحماية المصنفات»، دراسة قانونية ،ع 04، (أوت 2009).
51. مقدادي، أسامة، «قراءة لقانون حماية حق المؤلف رقم 22 سنة 1992– الأردن–»، مجلة الجديد في عالم الكتب والمكتبات، ع 09، (شتاء 1996).
52. منظمة اليونسكو، « الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما تمت مراجعتها في باريس في 24 تموز 1971»، نشرة حقوق المؤلف، دون عدد، (كانون ثاني/أذار 2004).
53. نبهان، فيكتور، مقال بعنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، تونس، 1999، ترجمة، محمد حسام محمود لطفي، تحت عنوان: الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981– مقترحات للتعديل في ضوء تطور القانون الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة–، دون سنة، القاهرة.
54. ولد خباز، بلقاسم محمد ولد سيديا، «حقوق المؤلف في الجمهورية الإسلامية الموريتانية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 39، رقم 04، (2001).

ثالثا. المؤتمرات والندوات والمحاضرات:

01. السعد، صالح، الجهود المبذولة في مواجهة جرائم الملكية الفكرية في الأردن ولبنان، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية– مشروع تحديث النيابات العامة–، أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مملكة البحرين، 13– 14 أبريل، 2008.
02. الشريف، عبد الله محمد، «تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: آفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات»، المؤتمر الثاني عشر الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الشارقة، جامعة الشارقة، 2003.
03. الكتاب وحقوق المؤلف، حصاد الندوة الخاصة باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف، ط 1، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، 2007.
04. بن ضيف الله، فؤاد، « الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة: البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري»، المؤتمر الحادي والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المجلد 02، بيروت، أكتوبر 2010
05. قموح، ناجية وعزالدين بودربان، «الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري»، أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم)– نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين: رؤية مستقبلية، المجلد الثاني، الدار البيضاء، المغرب،(09– 11 ديسمبر 2009).

06. قموح، ناجية، «حماية الملكية الفكرية للمعلومات الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الجزائرية الدولية»، المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، بيروت 29 أكتوبر- 01 نوفمبر 2002، تونس، 2003.
07. لحضيري، وردة، « المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية »، أعمال ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 28 و 29 أفريل 2013.
08. مأمون، عبد الرشيد، « حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة» ، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية 10-11 جويلية 2000، إربد- الأردن-، 2001.
09. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (محاضرات).

رابعا. الأطروحات:

01. الرشيد، غازي عبد الرحمن هيان، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والإنترنت)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2004.
02. الزواهره، رامي إبراهيم حسن، أثر النشر الرقمي للمصنفات على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف دراسة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، 2010.
03. الصرايرة، منصور عبد السلام، الحماية المدنية للحق المالي للمؤلف في النظام القانوني الأردني- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة حلب، سوريا، 2008.
04. القطيشات، خديجة عبد الحميد مصطفى، إشكاليات الحماية الجزائية للملكية الفكرية في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عمان العربية، 2010.
05. بسكري، رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.
06. بعجي، نورالدين، آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2010/2009.
07. بن دريس، حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014/2013.
08. بوقميجة، نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013.
09. -بوراوي، أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة -1-، 2015/2014.

10. حسان، أمجد عبد الفتاح أحمد، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف– دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة تلمسان، 2007 /2008.
11. خلف، هاشم أحمد سالم بني، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني– دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، 2009.
12. دكاري، سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف، وقانون الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر –1–، 2011.
13. راجي، عبد العزيز، الأساس القانوني للمصنفات بالتعاقد، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر –1–، 2012/2011.
14. زواني، نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2013/2012.
15. شريف، هنية، النظام القانوني لعقد النشر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2009/2008.
16. عبد الصادق، محمد سامي، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000.
17. عطوي، مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت– دراسة وصفية تحليلية– أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009.
18. عمارة، مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف وبراءة الاختراع، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة–، 2009/2008.
19. كروش، نعيمة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر–1–، 2011/2010.
20. مرسي، صلاح الدين محمد، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1988.
21. يوسفي، أعمر، التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة – دراسة وصفية تحليلية–، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

خامسا. المراجع الالكترونية:

01. صلاح أصمر زين الدين، الحقوق الفكرية في التشريع الأردني.
[http://www.arablawinfo.com] (15/12/2011)
02. محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية.
[http://www.arablawinfo.com.](15-12-2011)

03. علي جدوع قباعة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن في ضوء الاتفاقيات الوطنية والدولية.
[http//www.arblauinfo.com/researcher-ar/180.doc] (15-12-2011)
04. عمر مشهور حديثة الجازي، محاضرة في الحماية المدنية لحقوق المؤلف، ندوة : المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تنظيم كلية الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
[http://www.jcd.com/pdf/all.pdf] (25/09/2016)
05. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
[http://www.iraqinatcom.org/upload/upfile/ar/30dalillijen_bab1.pdf] (12-10-2016)

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

أولا. المراجع باللغة الفرنسية:

أــ الكتب:

01. Bertrand, André, le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème Ed, (D), 1999.
02. colombet, Claude, grands principes de droit d'auteur et des droits voisins dans le monde approche de droit compare, UNESCO, Paris 1987.
- propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9ème Ed, (D) Delta, 1999.
04. Desbois, Henri, Le Droit d'auteur en France, 3 ème Ed, Paris, (D), 1978.
05. Dusollier, Séverine, droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, LARCIER, Belgique, (S.D).
06. Linant, Xavier de bellefonds, Droits d'Auteur et Droits Voisins, Ed, (D), Paris, 2002.
07. Lipszyc, Delia, Droit d'auteur et droits voisins, Ed, Unesco, 1997.
08. Lucas Schloetter, Agnès, droit moral et droits de la personnalité, Tom II, Marseille, Presses universitaires D'Aix Marseille, 2002.
09. Lucas, André, Henri Jacques Lucas, traité de la propriété littéraire et artistique, 2ème Ed, Paris: Edition Litec, 2001.
10. Organisation mondiale de la propriété intellectuelle, Traité de L'OMPI sur le droit d'auteur (WCT) (1996) avec les déclarations communes de la conférence diplomatique qui a adopté le traité et les dispositions de la convention de Berne (1971) mentionnées dans le traité, Genève: publication OMPI, 2001
11. . Plaisant, Robert, « Définition et nature », J.C.C.A, N° 301, 1985.
- « propriété littéraire et artistique, exercice des droits des auteurs, droit moral », J.C.C.A, N° 4, 1990.

13. Sirinelli, Pierre, propriété littéraire et artistique, 2ème Ed, (D), Paris, 2003.
14. pollaud- Dulian, Frédéric, le droit d'auteur, Economica, Paris, (S.D).
15. Muller, Michel,« Les droits d'auteur», Rapport présenté devant le Conseil Economique Et Social Français, Juillet 2004.

ب–المقالات:

01. Akkacha, Mehieddine, « Les Sanctions aux Atteintes au Droit D'auteur dans La Législation Algérienne », R.A.S.J. É.P, Université D'Alger, Vol 41, N° 02, 2004.

ثانيا. المراجع باللغة الإنجليزية:

أ– الكتب:

01. -Lipszyc, Delia, Copyright and Neighbouring Rights, first Ed, France, UNESCO, 1999.
02. -Olwan, Rami M., Intellectual Property and Development Theory and Practice, New York, Springer Science & Business Media, 2013.
03. -World Intellectual Property Organization, understanding copyright and related rights, WIPO publication, N° 909(E),Genève.

ب– المقالات:

01. Abu Sirhan, Afaf, « Intellectual Property and Copyright Laws and their Impact on Digital Resources in Jordan », I. S, N°11, (Mai 2011).
02. Bellini, Elisabetta, « Moral Right and Droit Moral: a Matter of Paradigms », R. I. D.A, N° 204, (Avril 2005).
03. -Alikhan, Shahid, «The Role of copyright in the Cultural and Economic Development of Developing Countries», J. I. P.R, vol 7, (November 20002).

فهـــرس المحتـــوى

المحتـــــوى	رقم الصفحة
مقدمـــــــة.....	01
الباب الأول: ماهية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والأردني.....	10
الفصل الأول: مفهوم حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني.....	12
المبحث الأول: تعريف حقوق المؤلف ومحلها.....	12
المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف.....	12
الفرع الأول: المؤلف.....	12
الفرع الثاني: حقوق المؤلف.....	16
المطلب الثاني: محل حقوق المؤلف.....	18
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.....	22
المطلب الأول: نظرية حق المؤلف من حقوق الملكية.....	23
المطلب الثاني: نظرية حق المؤلف من حقوق الشخصية.....	28
المطلب الثالث: نظرية حق المؤلف هو حق مزدوج.....	32
المبحث الثالث: مضمون حق المؤلف.....	37
المطلب الأول: الحق المعنوي للمؤلف.....	37
الفرع الأول: سلطات الحق المعنوي للمؤلف.....	37
الفرع الثاني: خصائص الحق المعنوي للمؤلف.....	49
المطلب الثاني: الحق المادي للمؤلف.....	54
الفرع الأول: سلطات المؤلف في استغلال مصنفه.....	54
الفرع الثاني: خصائص الحق المادي للمؤلف.....	69
الفصل الثاني: نطاق حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني.....	75
المبحث الأول: شروط وأنواع المصنفات المشمولة بالحماية.....	75
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المصنف لحمايته.....	75
الفرع الأول: الشرط الشكلي (الأسلوب التعبيري).....	75
الفرع الثاني: الشرط الموضوعي (الأصالة، الابتكار).....	78
الفرع الثالث: الإيداع القانوني للمصنف.....	85
المطب الثاني: أنواع المصنفات المحمية.....	90
الفرع الأول: المصنفات الأصلية.....	90

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة.....107
المبحث الثاني: الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف..... 116
المطلب الأول: المصنفات غير المشمولة بالحماية.....116
الفرع الأول: الوثائق الرسمية.....116
الفرع الثاني: الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.....118
الفرع الثالث: المصنفات التي آلت إلى الملك العام.....119
الفرع الرابع: الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة.....120
الفرع الخامس: المصنفات الشفوية.....121
المطلب الثاني: القيود التي ترد على حقوق المؤلف.....123
الفرع الأول: الإباحات القانونية التي تخرج عن نطاق حق المؤلف.....123
الفرع الثاني: التراخيص بترجمة المصنفات و استنساخها.....141
خلاصة الباب الأول.....149
الباب الثاني: المؤلف الذي يحميه القانون ووسائل حماية حقوقه في التشريع الجزائري والتشريع الأردني.....150
الفصل الأول: المؤلفون المشمولون بالحماية ومدة حماية حقوقهم في التشريع الجزائري والتشريع الأردني.....152
المبحث الأول: المؤلفون المحميون.....152
المطلب الأول: المؤلف المنفرد.....152
الفرع الأول: المؤلف شخص طبيعي.....153
الفرع الثاني: المؤلف شخص معنوي.....156
المطلب الثاني: المؤلف الأجير.....160
الفرع الأول: المؤلف في عقد العمل.....162
الفرع الثاني: المؤلف في عقد المقاولة.....168
الفرع الثالث: المؤلف في عقد التوظيف العمومي.....171
المطلب الثالث: تعدد المؤلفين.....171
الفرع الأول: المؤلف في المصنف المشترك.....171
الفرع الثاني: المؤلف في المصنف الجماعي.....177
الفرع الثالث: المؤلف في المصنف المركب.....181

المبحث الثاني: مدة حماية حقوق المؤلف ومصيرها بعد الوفاة.....184
المطلب الأول: مدة حماية حقوق المؤلف.....184
الفرع الاول: أساس حساب مدة حماية حقوق المؤلف.....185
الفرع الثاني: حساب مدة حماية حقوق المؤلف.....190
المطلب الثاني: مصير حقوق المؤلف بعد وفاته.....197
الفرع الأول: الحق المالي بعد الوفاة.....197
الفرع الثاني: الحق المعنوي بعد الوفاة.....200
الفصل الثاني: وسائل حماية حقوق المؤلف داخليا ودوليا.....207
المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الوطني.....207
المطلب الأول: صور الاعتداء على حقوق المؤلف.....208
الفرع الأول: الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية.....209
الفرع الثاني: الاعتداء على المصنفات الفنية.....211
الفرع الثالث: الاعتداء على المصنفات التقليدية 214
المطلب الثاني: أنواع الحماية المقررة لحقوق المؤلف.....219
الفرع الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف.....219
الفرع الثاني: الحماية المدنية لحقوق المؤلف.....234
الفرع الثالث: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف.....251
المطلب الثالث: الآليات الإدارية المتخصصة لحماية حقوق المؤلف.....272
الفرع الأول: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.....273
الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف. 275
الفرع الثالث: إدارة الجمارك كآلية من آليات حماية حقوق المؤلف.....284
المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي.....292
المطلب الأول: حماية حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية.....292
الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.....292
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف العالمية لحقوق المؤلف.....299
الفرع الثالث: اتفاقية مدريد متعددة الاطراف بشأن تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف.....302
الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف.....304

الفرع الخامس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس-TRIPS"..... 306
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في المنظمات الدولية.....310
الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO-OMPI".....310
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة "WTO".....313
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو UNESCO"...316
الفرع الرابع: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الأليكسو – ALECSO".....317
خلاصة الباب الثاني.....319
الخاتمة.....320
الملاحق.....328
قائمة المصادر والمراجع.....364
فهرس المحتوى.....385

الملخص:

إن الاعتراف بحقوق المؤلف على نتاجه الذهني لم يعد كاف وحده لتحقيق الحماية اللازمة، بل لابد أن يتدخل المشرع ويفرض حماية قانونية لهذا الابداع والفكر، حيث تعد قوانين حماية حقوق المؤلف من أشد التشريعات صلة بمسألة الهوية الثقافية والتنمية الفكرية للأمم، ومن هذا المنطلق تدخل كل من المشرع الجزائري والأردني وحددا ضوابط ومعايير لحماية حقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 03-05، والقانون رقم 92-22 المتعلق بحماية حق المؤلف. ولكي نتعرف على كافة جوانب هذه الحماية يتعين علينا أن نحدد تعريف الحقوق المحمية ومحلها، وشروط وأنواع المصنفات المشمولة بالحماية، والاستثناءات والقيود الواردة على هذه الحقوق، ثم بيان المؤلف المحمي ومدة حماية حقوقه، وأهم وسائل حماية هذه الاخيرة داخليا ودوليا.

وبذلك يكون التشريع الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف هو الذي يوفر حماية قانونية فعّالة أكثر من التشريع الأردني وذلك من خلال تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف وتشديد العقوبة. وإنشاء هيئات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين. بالإضافة الى الانضمام الى أهم الاتفاقيات والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة بحقوق المؤلف. وتبقى الاشكالية قائمة في مدى تفعيل هذه الحماية في الميدان العملي.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، حقوق المؤلف، التشريع الجزائري، التشريع الاردني.

Résumé

La reconnaissance des droits de l'auteur concernant sa production intellectuelle n'est plus convenable pour assurer la protection nécessaire, il est indispensable que le législateur intervienne pour imposer une protection juridique de cette créativité et pensée, où les législations de la protection des droits d'auteur et la question de l'identité et le développement intellectuel des Nations sont étroitement liées, à cet égard le Législateur Algérien ainsi le Jordanien se sont intervenus pour déterminer les normes et les critères pour protéger les droits d'auteur en vertu de l'ordonnance n° 03-05, et la loi n° 92- 22 relative à la protection du droit d'auteur. Pour savoir tous les aspects de cette protection, il faut déterminer la définition des droits protégés et leurs objets, les conditions et les types d'œuvres protégées, les exceptions et limitations qui entourent ces droits, puis démontrer l'auteur protégé et la durée de protection de ses droits et les moyens les plus importants pour protéger ce dernier au niveau national et international.

Alors, la législation Algérienne relative aux droits d'auteur offre une protection juridique plus efficace que la législation Jordanienne, et ce; à travers la criminalisation des violations des droits d'auteur et l'aggravation des sanctions. Aussi bien la mise en place des organismes de gestion collective des droits d'auteurs. En plus l'adhésion aux conventions internationales et les organisations internationales et régionales pertinentes aux droits d'auteur. La problématique reste soulever sur la mesure de mise-en-œuvre de cette protection dans le domaine et la pratique.

Mots clés: La Protection Juridique, Droits d'Auteur, Législation Algérienne, Législation Jordanienne.